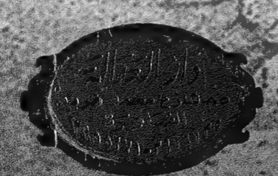
التعليق على قانون الإثبات

في المواد المدنية والتجارية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء





التعليق على

" قانون الإثبات "

في المواد المدنية والتجارية والجنائية

في ضوء الفقه والقضاء

إبراهيم سيد احمد

رئيس المحكمة

ماجستير في القانون حاصل على دورة تدريبيه

في المدرسة القومية للقضاء الفرنسي بباريس ١٩٩٤

باحث دكتوراه في القانون المدني

عضو بالجمعية المصرية للقانون المدني

الجزء الأول

الطبعة الأولى

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة

e – mail Dar_ El adalh @ yahoo . Com

٣٩١٦١ ٣٥ – ٣٩٥٥٢٧١ – ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ – ٠١٢٣٣٧٣٧٤٨

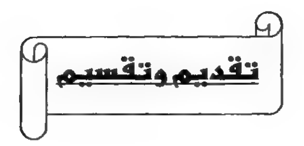


بسم الله الرحمن الرحيم

" وقـــل ربـــى زدنـــى علـــما "

صدق الله العظيم





سنعرض فى هذا الكتاب لأحكام وقواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والجنائية وذلك بالشرح الفقهي والتعليق على مواده مزودة بأحدث أحكام محكمة النقض



القسم الأول

الإثبات في المواد المدنية

المقدمة العامة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية :

١ – لقد أصدر المشرع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والذي نص في المادة الثانية من مواد إصداره على أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ، كما نص المشرع في المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول في القانون المدني والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرفق كما نص على إلغاء كل نص أخر يخالف أحكامه .

٢ – وإن الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع عليه أو على وجود وقعة قانونية معينة ، ويتعين على صاحب الحق إقامة الدليل عليه ، ويتنازع تنظيم الإثبات ثلاثة مذاهب أولهما هو مذهب الإذهاب الحر أو المطلق وهو يقوم على عدم تحديد طرق معينة يلتزم بها الخصوم والقاضي في الإثبات ووفقا لهذا المذهب تقترب الحقيقة القانونية من الواقعية وتأخذ بهذا الإتجاه كافة التشريعات في المواد الجنائية ، والمذهب الثاني هو الإثبات المقيد أو القانوني وهنا يحدد المشرع طرق الإثبات تحديداً معيناً ويحدد لكل وسيلة في الإثبات قيمتها فلا يستطيع الخصوم أن يثبتوا حقوقهم إلا بإتباع تلك الطرق كما أن القاضي لا يستطيع أن يقبل غير تلك الوسائل في الإثبات ويعاب على هذا المذهب إنه يحدث تباعد بين الحقيقة الواقعية والقضائية وثالث تلك المذاهب هو الإثبات المختلط ويقف هذا المذهب موقفا وسطا بين المذهبين السابقين وهو يمنح القاضي في المسائل المدنية سلطة تقدير الأدلة التي لم يجعل لها المشرع قوة إثبات معينة كما أن القاضي في هذا المذهب لا يقف موقفا سلبيا محضا من الخصومة المدنية .

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1)

لقد نص المشرع فى المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ."

(التعليق)

١ – تعتبر تلك المادة تطبيقا لمبدأ مستقر علية في الشريعة الإسلامية وهو " البينة على من أدعي واليمين على من أنكر " ولا يقصد بالمدعى هنا المدعي فى الدعوى أي رافعها ولكن المقصود بالمدعى هنا كل من يدعى من أحد أطراف الخصومة قبل الطرف الأخر أمراً معينا ، والمدعى على هذا النحو هو من يدعى خلاف الظاهر ، وإن المشرع قد حدد من هو المكلف بالإثبات ويرد ذلك إلى قاعدة إحترام الوضع الثابت أصلا فالأصل في الإنسان براءة الذمة وعلى من يدعي إلتزام غيره ويتمسك بما يخالف هذا الأصل أن يقيم الدليل على دعواه .

٢ – وإذا ما كان الإثبات واجب على المدعى لإثبات عناصر دعواه فهو أيضا حق له يتعين إجابة القضاء له لطلبه لإثباته وإلا كان الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ، وكذلك فإن من حق الخصم أن يعرض أيضا كافة الأدلة بالبحث وإثبات عكس ما يدعيه الخصم الأخر وهذا إعمال لمبدأ المجابهة بالأدلة ، وكذلك فإنه لا يجوز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه ولصالح خصمه ، ولكن فى حالة ما إذا قدم أحد أطراف الخصومة مستنداً فى الدعوى فإن خصمه الأخر يستطيع أن يستخلص من هذا المستند دليلا لمصلحته ، ولا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه وذلك كأصل عام باستثناء خرج عليه المشرع فى المادة ١٧ من قانون الإثبات من أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة لا فيها تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أس من الطرفين وذلك فيما

المادة (١)

يجوز إثباته بالبينة، وإن على من يدعي بواقعة تخالف الأوضاع المألوفة للأشياء أو تخالف الأوضاع المكتسبة فعليه إثباتها فالأصل خلو العقار من حقوق الإرتفاق ومن يدعي أن العقار محمل بحق إرتفاق فعليه إثبات ما يدعيه.

٣ – وإن الإثبات لا يقتصر فقط على الإلتزام بل يمتد إلى كل طلب أو دفع أو دفاع وكذلك الحقوق العينية، وإن الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عب الإثبات على عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه.

٤ – ولئن كان مقتضى إعتبار التزام الطبيب إلتزاما ببذل عناية خاصة أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض إلا إنه إذا أثبت هذا المريض واقعة توضح إهمال الطبيب فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لإلتزامه فينتقل عبء الإثبات على الطبيب.

٥ – وإن عبء الإثبات يلقى على من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهراً أو فرضا إثبات ما يدعيه وأن عبء الإثبات يتنقل بين أطراف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم فيها.

٦ – وإذا ما أدعى المدين صورية السبب المذكور في العقد فأن علية أن يقيم الدليل القانوني على هذه الصورية فينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا أخر مشروع على عاتق المتمسك به.

٧ – وإن مفاد نص المادة ١٣٧ من القانون المدني أنه إذا ذكر في سند الدين أن قيمته دفعت نقداً ثم قام الدليل على إنتفاء القرض فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعا.

٨ – وإنه إذ نصت المادة ١٣٧ من القانون المدني على أن كل إلتزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقيم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر

المادة (١)

هذا السبب فإذا ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله فإذا أدعى المدين عدم مشروعية السبب فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه أما إذا كان دفاعه مقصوراً على أن السبب المذكور بالعقد هو سبب صوري فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانوني على هذه الصورية وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا أخر مشروعا إلى عاتق المتمسك به .

٩ – وإن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل مدعيا كان أو مدعى عليه فى الدعوى وإن الأصل فى الملك خلوه من الحقوق العينية أو الشخصية بحيث إذا أدعى شخص حقا شخصيا أو عينيا على ملك غيره وجب عليه الإثبات باعتباره مدعيا خلاف الظاهر أصلا.

١٠ – وإن على صاحب الدفع إثبات دفعه ومن ثم فإن على من يتمسك بالتقادم أن يثبت هذا الدفع .

١١ – وإن عبء إثبات الأجرة الأساسية يقع على من يدعى أن الأجرة الحالية تختلف عن الأجرة القانونية زيادة أو نقصا ويكون ذلك بكافة طرق لثبات.

١٢ – وإن مفاد المادة الأولى من قانون الإثبات أن يتناوب الخصمان فى الدعوى عبء الإثبات تبعا لما يدعيه كل منهما.

١٣ – وإن عبء إثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه وإن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري الذى يترتب على الأخذ به تغير وجه الرأي فى الدعوى وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التي قررتها لذلك القوانين المنظمة للإثبات أو واقعة طلب الخصم إلى المحكمة تمكينه من إثباتها وفقا لتلك الضوابط.

١٤ – وإن مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدني أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدته وأستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك وثبوت تجديد الإيجار سواء كان تجديداً ضمنيا أم صريحا هو من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض

عليه فى ذلك ما دام أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعـــوى وأوراقها .

١٥ – تحايل وإن حق المستأجر في إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات شرطه أن لا يكون هناك إدعـــاء مـــن المستأجر بإنطواء شروط التعاقد المكتوب على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العـام فإن إقتصر تمسك المستأجر على الدفع بجهالة التوقيع تعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فيه قبل نظر الموضوع .

١٦ – وإن التنازل عن الإيجار يخضع فى إثباته بين طرفيـــه للقواعـــد المقررة في التصرفات القانونية ويجوز إثبات الأغيار ومنهم المؤجر لذلـــك التنازل بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن .

١٧ – وإن عبء أثبات حصول الأثراء بلا سبب ومقداره يقـــع علـــى الدائن المفتقر وإذا ما رجع المشترى من المفلس فى فترة الريبة على جماعة الدائنين بما دفع من الثمن فعليه إثبات ما عاد عليها من منفعة من هذا الثمن .

١٨ – وإن عبء إثبات الوكالة يقع على عاتق من يدعيها فـــإذا إحتـــج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانوني الذى عقـــده مع الوكيل كان عليه أن يثبت الوكالة ومداها وأن الوكيل قد تصـــرف فـــى نطاقها حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف إذا الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل بإسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة .

١٩ – وإن المفاوضة ليست عملا ماديا لا يترتب عليها بذاتها أي أثـــر قانوني فكل متفاوض حرفي قطع المفاوضة فى الوقت الـــذى يريـــد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا يترتب هذا العـــدول مسئولية على من عدل إلا إذا إقترن به خطأ تحقق معه المسئولية التقصيريـــة إذا نتج عنه ضرر بالطرف الأخر المتفاوض وعبء إثبات ذلك الخطأ وهـــذا الضرر يقع على عاتق ذلك الطرف ومن ثم فلا يجوز إعتبار مجرد العـــدول عن إتمام المفاوضة ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره بـــل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العـــدول ويتوافـــر بـــها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية.

٢٠ – وإن عقد السمسرة يعتبر عملا تجاريا من جانب واحد هو جانب السمسار دائما وفى جميع الأحوال لا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الأخر وإنما يختلف بإختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجراً أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التي يطلب السمسار التدخل في إبرامها ومؤدى هذا النظر أنه يرجع فى الإثبات إلى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها أنه متى التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية أتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لأعمال تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها أتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته.

٢١ – وإن التشريع المصري قد أخذ موقفا وسطا بالنسبة للدور القضائي فى الإثبات بموقف وسط بين التشريعات التي تجعل دور القاضي إيجابيا من حيث تتوجيه الخصوم إلى تكميل أدلتهم وبين الدور السلبي البحت الذى يجعل دور القاضي هو الذى يزن الدليل وفقا لما حدده له المشرع، والمشرع المصري قد جسد ذلك فى العديد من قانون الإثبات وهى المواد ٩، ٧٠، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٩، ١٣١، ١٣٥، فى ذلك القانون.

٢٢ – وإن المبدأ الأساسي الذى يحكم النظرية العامة فى الإثبات هو مبدأ حياد القاضي فلا يجوز له أن يقضى بعلمه الشخص عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل بذلك ما يحصله بإستقاء من خبرته بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها.

٢٣ – ولأن قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فأنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تقدر من تلقاء نفسها بقيام المانع الأدبي من الحصول على سند كتابي وتقضى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة بل ويجب من يدعي وجود المانع أن يتمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجيز الإثبات بالبينة أو لا تجيزه .

٢٤ – وإنه لما كانت قواعد الإثبات ومنها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، وإن القواعد التي تبين على أي خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام .

المادة (١)

٢٥ – وإنه لئن كانت المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وصفت القاعدة العامة من قواعد الإثبات وهى غير متعلقة بالنظام العام بما نصت عليه من أن على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه إلا أن هذه القاعدة وردت عليها بعض الإستثناءات ومن بينهما الحالات التي أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدني والتي إعتبر فيها المشرع إتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائي قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

٢٦ – ويجوز للخصم أن يقوم بإثبات واقعة معينة حتى ولو كان عبء إثباتها يقع على الخصم الأخر وإذا ما أقر أحد الخصوم بواقعة ما يعفى الطرف الأخر من إثباتها .

٢٧ – إذا ما تم الإستناد إلى قانون أجنبي فهو واقعة مادية يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها ، وإن الدفع بعدم إختصاص المحكمة محليا يقع عبء إثباته على مبدي هذا الدفع.

٢٨ – وإن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها، وأن تحديد من يتحمل عبء الإثبات هو مسألة قانونية يخضع فيها قضاة الموضوع إلى رقابة محكمة النقض.

٢٩ – وإن القواعد التي تبين أي خصم يقع عبء الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل عبء إثبات واقعة أن يتطوع لإثباتها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من أجلها فإذا إجابته المحكمة إلى طلبه إمتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالإثبات وذلك على أساس أن تقدمه بهذا الطلب وسكوت خصمه عنه يعد بمثابة إتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات .

٣٠ – وإن إلتزام الناقل البحري هو إلتزام بتحقيق غاية وتحقق مسئوليته بإثبات أن تلف البضاعة أو هلاكها حدث إثناء تنفيذ عقد النقل وإن نفى هذه المسئولية إنما وسيلته إثبات الناقل أن التلف أو الهلاك راجع إلى عيب فى البضاعة أو القوة القاهرة أو إلى خطأ مرسلها .

٣١ – وإن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تطهيرا ناقلا للملكية ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد به أن يكون تطهيراً توكيليا.

٣٢ – وإن الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقديـــــر الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣٣ – وإن الحكم بإثبات العلاقة الايجارية يجب فيه الأجـــرة الواجـــب على المستأجر أدائها وفي حالة إستحالة تحديدها فيجب تقديرها بأجرة المثـــل إعمالا للمادة ٥٦٢ من القانون المدني .

٣٤ – وإن إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد يجوز للمســـــتأجر بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أعمالا للمادة ٣/٢٤ من القانون ٤٩ لســـنـ ١٩٧٧ ولا يلزم بالنسبة للمستأجر إثبات العلاقة الايجارية بالكتابة أو يحصل على إيصالات بسداد الأجرة .

٣٥ – وإن من حق المستأجر إثبات أن العين أجرت له خاليــــة علـــى خلاف الثابت بالعقد بكافة طرق الإثبات .

٣٦ – وإن إثبات التحايل على أحكام قوانين إيجار الأمـــــاكن وإثبـــات عكس ما ورد بعد الإيجار يجوز للمستأجر بكافة طرق الإثبات إعمالا للمـــاد ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

٣٧ – وإن البينة في دعوى التطليق وفقا للراجح في مذهب أبي حنيفـــ شرطها أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين .

المبادئ القضائية

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثراً فى النتيجة التي إنتهى إليها، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه .

(نقض ٨ /٧ /١٩٩٦ طعن رقم ١٦٧ لسنة ٦٢ قضائية)

٢ – انصراف ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته إلى الأصيل.

مادة ١٠٥ مدني نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش ، الغش يبطل التصرفات ، قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص القانون . تمسك الطاعن فى محضر الجلسة وبوجه حافظته المقدمة فيها ببطلان عقد البيع سند الدعوى ، على إنه قد تم بطريق الغش والتواطؤ بين المطعون ضدها ووكيله . تقرير الحكم أن الطاعن لم يطعن على العقد بشيء وعدم بحث هذا الدفاع الجوهري . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .

(نقض ١٦ / ٤/ ١٩٩٦ طعن رقم ٩٩٩٢ لسنة ٦٤ قضائية) .

٣ – جواز إثبات الغش بكافة طرق الإثبات ومنها البينة سلطة محكمة الموضوع في إستخلاص عناصره وتقدير ما يثبت به وما لا يثبت به متى أقامت قضائها على أسباب سائغة

(نقض ١٦ / ٤ / ١٩٩٦ طعن رقم ٩٩٩٢ لسنة ٦٤ قضائية)

٤ – الغش يبطل التصرفات قاعدة واجبة التطبيق ولم لم يجر بها نص خاص فى القانون بطلان الحكم الصادر عن إجراءات تنطوي على غش بقصد منع العلم بالدعوى وإبداء الدفاع فيها ولو إستوفت ظاهريا لأوامر القانون .

(نقض ١٢ /١٢ / ١٩٩٥ طعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ قضائية)

المادة (١)

٥ – التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الإصبع ، المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية م ١٤ / ١ إثبات التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الإصبع .علة ذلك . التوقيع بالطريقين قد يكون تلبية لرغبة الطرف الأخر بقصد التحفظ من الطعن على بصمة الختم .

(الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

٦ – إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية علىالأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١٤ / ١ من قانون الإثبات ، كما أن التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الختم تلبية لرغبة الطرف الأخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه فى المستقبل إلى بصمة الختم .

(الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

٧ – طلب توجيه اليمين الحاسمة ، ما هيته ، أحكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو في شق منه عندما يعوز من وجهه الدليل لإثبات دعواه حلف من وجهت إليه أثره ثبوت إنكاره صحة الإدعاء ووجوب رفضه ، إعتبارنكوله بمثابة إقرار ضمني بصحة الإدعاء مع وجوب الحكم عليه بموجبة . لا يغير من ذلك أن يكون هذا الطلب على سبيل الإحتياط قبل كل دفاع أو بعده . مؤده إلتزام المحكمة بأن تقول كلمتها أولا فى الأدلة التي يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين . انتهاؤها إلى توجيهها فى هذه الحالة معلق على شرط عدم إقتناع المحكمة بتلك الأدلة .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٢)

٨ – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن طلب توجيه اليمين الحاسمة هو إحتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه ، عندما يعوز وجهه الدليل لإثبات دعواه ، فإن حلفها من وجهت إليه فقد أثبت إنكاره لصحة الإدعاء ، ويتعين رفضه ، وأن نكل ، كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الإدعاء ، ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار ، ولا يغير من ذلك أن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الإحتياط ، بعد العمل

المادة (١)

بقانون المرافعات الحالي وقانون الإثبات الذين أقرا ضمنا الرأي الراجح في الفقه والقضاء بجوار توجيهها على سبيل الإحتياط ، إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأي المحكمة في الأدلة التي ساقها - خاصة إذا كان النزاع مطروحا على محكمة الإستئناف أو أمام محكمة أول درجة في الأنزعة التي تفصل فيها بصفة إنتهائية - إلا بعد الحكم في النزاع ، ومن ثم فلا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط أثناء نظر الدعوى ، قبل كل دفاع أو بعده ، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في الأدلة التي يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين أولا ، فإذا ما إنتهت إلى أنها غير كافية لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة، أجابته إلى طلبه بتوجيه اليمين ، بإعتبار أن توجيهه - في هذه الحالة - معلق على شرط عدم إقتناع المحكمة بما ساقه من أدلة، والقول بغير هذا. فيه إهدار للعلة من إباحة المشرع طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط .

٩- اليمين الحاسمة . ملك للخصم . تعسفه في طلب توجيهها . وجوب إمتناع القاضي عن توجيهها . إستغلال ورع الخصم وشدة تدينه . من صور ذلك التعسف . المادتين ١١٤ إثبات ، ٤١٠ مدني ومذكرته الإيضاحية.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٠ - أن كانت اليمين الحاسمة ملك للخصم إلا أن على القاضي أن يمتنع عن توجيهها إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ومن صور التعسف ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٠ منه المقابل لنص المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه " والواقع أن من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لسيئ النية إستغلال حرص خصمه على قضاء واجب أخلاقي أو ديني ولذلك رؤى تضمين النص حكما يعين على تحامي مثل هذا الإستغلال.

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٢)

١١ - تقديم المطعون ضده الأول بصفته مستندات عرفية تدليلا على ثبوت الضرر وتقدير قيمته . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإحتجاج بها قبله.أثره عدم جواز منازعته بشأنها لأول مرة أمام

محكمة النقض . تحويل الحكم المطعون فيه عليها في قضائه . لا عيب . النعي عليه في ذلك . جدل موضوعي .إنحسار رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٢ – إذ كان الطاعن لم يسبق له التمسك بعدم جواز الإحتجاج قبله بالمستندات العرفية التي قدمها المطعون ضده الأول، تدليلاً على ثبوت الضرر وتقدير قيمته – والتي تمثلت في تكاليف إصلاح سيارته – ولم يمار الطاعن في دلالتها بشيء بما لا يقبل منه المنازعة بشأنها – لأول مرة – أما محكمة النقض بحسبانه سببا جديداً ولا على الحكم المطعون فيه إن عول عليها في قضائه، بما يضحي النعي معه جدلا موضوعيا مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويتعين لذلك عدم قبوله.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٨/ ٤ / ٢٠٠١)

١٣ – الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه. إكتسابها ذات الحجية قبل من يسري في حقهم التصرف القانوني الذى تثبته أو تتأثر به حقوقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١٤ – إن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكرصدورها منه وتكون لها ذات الحجية قبل ذوى الشأن ممن يسري في حقهم التصرف القانوني الذى تثبته كالخلف العام أو الخاص – أو تتأثر به حقوقه – كالدائن.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١٥ – تدخل الطاعن في الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدورها إلى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة تم تغييره بطريق الكشط والإضافة . إعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانوني لإهدار

حجية العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن – على سند من أن الطاعن ليس طرفا فيه أو خلفا عاما لأحد طرفيه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١٦ – إذ كان الطاعن قد تدخل في الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدور أحدها إلى البائع للبائع لها بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ – وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه، وطعن بالتزوير على هذه العقود على سند من أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة بموجبها قد تم تغييره بطريق الكشط والإضافة إبتغاء مطابقة تلك العقود على الأرض مشتراة، فإنه ومن ثم يكون قد سلك الطريق الذى رسمه القانون لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من ذات البائع له والمؤرخ ١٥/ ١٠ ١٩٨١ ،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول إدعائه بتزوير هذه العقود ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع له آنف البيان على سند من أنه ليس طرفا فيه أو خلفا عاما لأحد طرفيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١٧ – إنكار الطاعن – المدعى عليه – توقيعه على عقد الإيجار العرفي المقدم من المطعون ضدهما – المدعيان – سنداً للدعوى . إحالة المحكمة الدعوى للتحقيق مكلفة المطعون ضدهما بإثبات توقيعه عليه بكافة طرق الإثبات القانونية . عدم إحضارهما لشاهديهما مؤداه. عجزهما عن إثبات دعواهما . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القضاء بطرد الطاعن تأسيسا لعجزه عن إثبات دعواه . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١)

١٨ – لما كان الواقع فى الأوراق أن الطاعن " المدعي عليه " قد أنكر أمام درجة التقاضي توقيعه على عقد الإيجار العرفي الذى قدمه المطعون ضدهما " المدعيان " سنداً للدعوى، وأن محكمة الإستئناف – إلتزاما منها بأحكام القانون فى شأن عبء الإثبات وإنكار التوقيع على الورقة العرفية – قد أحالت الدعوى إلى التحقيق بحكمها الذى أصدرته بتاريخ ٢٣ / ٣ /

١٩٩٩ وكلفت المطعون ضدهما بإثبات توقيع الطاعن على عقد الإيجار المشار إليه بكافة طرق الإثبات القانونية، وإذ قرر المطعون ضدهما – بعد ذلك – بجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٩ بعدم وجود شهود لديهما لوفاة شاهدي العقد ، أعادت محكمة الإستئناف الدعوى للمرافعة ، بما مؤداه أنهما عجزا عن إثبات الدعوى المرفوعة منهمان وأقام الحكم المطعون فيه – رغم ذلك – قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي بطرد الطاعن وتسليم أرض النزاع إلى المطعون ضدهما ، على ما أورده في مدوناته من أن محكمة الإستئناف " قد أتاحت للطاعن " المستأنف " أن يثبت عناصره دعواه ودفاعه ودفوعه التي أثارها إلا أنه عجز عن ثبات ذلك ....وتنتهي هذه المحكمة إلى أن الحكم المستأنف صحيح للأسباب التي استند إليها بالإضافة إلى ما ورد بهذا الحكم من أسباب ....، فأن الحكم المطعون فيه بذلك يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه عندما أسس قضاءه على نقل عبء إثبات الدعوى إلى الطاعن على الرغم من أنه مدعى عليه فيها وغير مكلف بإثباتها، وسكوته عن النفي لا يصلح بذاته دليلا للحكم للمطعون ضدهما " المدعيان "بطلباتهما بعد أن عجزا عن إثبات صحة عقد الإيجار سند الدعوى – المقدم منهما – ولا يقدح فى ذلك أن الحكم المطعون فيه أضاف إلى أسبابه الأخذ بأسباب الحكم المستأنف ذلك أن حاصل هذا الأسباب أن عقد الإيجار المذكور مسجل بالجمعية الزراعية وأن الطاعن لم ينازع فيه منذ تحريره فى عام ١٩٦٣ حتى رفع الدعوى فى عام ١٩٩٨ ولم يثبت ما إدعاه من ملكيته لأرض النزاع بالتقادم، فى حين أنه من غير الثابت فى الأوراق تسجيل العقد المشار إليه بالجمعية المذكورة، فضلا عن أن عبء إثبات الدعوى يقع قانونا على عاتق المطعون ضدهما بعد أن أنكر الطاعن عقد الإيجار المنسوب إليه والذي لم يثبت في الأوراق سبق مواجهته به قبل رفع الدعوى ومن ثم يضحي الحكم المطعون فيه معيبنا .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١)

١٩ – تمسك الطاعنين بجحد صورة الورقة العرفية التي قدمها المطعون ضده لإثبات مديونية مورثهم وطلبهم تقديم أصل الورقة للطعن علية. إعتداد الحكم المطعون فيه بتلك الصورة دليلا على الإثبات تأسيسا على عدم إتخاذ الطاعنين إجراءات الطعن بالتزوير عليها. مخالفة وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠).

٢٠ – إذ كان الثابت أن الطاعنين قد جحدوا صورة الورقة العرفية التي قدمها المطعون ضده دليلا لإثبات مديونية مورثهم، وأنهم طلبوا تقديم أصل هذه الورقة للطعن علية فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتد بتلك الصورة دليلا في الإثبات تأسيسا على أن الطاعنين لم يتخذوا إجراءات الطعن بالتزوير عليها رغم جحدهم لها فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠).

٢١ – تمسك الطاعن الأول بدفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحمله عنه الدين المستحق عليه لأحد البنوك بإعتباره مدينا له وليس بوصفه ضامنا له فى عقد المرابحة المبرم بينه والبنك وتدليله على ذلك بالإقرار المشار إليه وبما ورد بمحضر أعمال الخبير. دفاع جوهري . إلتزام المحكمة بالتعرض له والقول برأيها فيه توصلا لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الأول للبنك بإعتباره كفيلا له أو أنه أوفى للبنك دينا فى ذمته هو بعد حلوله محل المدين الأصلي للبنك قعودها عن ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٢٢ – إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بسببي الطعن (دفاعه بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحمله التدين المستحق عليه – الطاعن الأول – لبنك ....بإعتباره مدينا له وليس بوصفه ضامنا له فى عقد المرابحة المبرم بينه والبنك)، وإستدل على صحته بالإقرار المشار إليه، وبما إشتملت عليه محاضر أعمال الخبير المندوب فى الدعوى، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري، وتقول رأيها فيه إيجابا أو سلبا، توصلا لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الطاعن الأول للبنك المشار إليه بإعتباره كفيلا له – وبالتالي يجوز له أن يرجع عليه بما أوفاه عنه – أم أنه أوفى البنك دينا فى ذمته تهو بعد حلوله محل المدين الأصلي للبنك، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٢٣ – الإقرار بالملكية حجة على المقر. شرطه. صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب. عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادتــه إلا بمبرر قانوني، مؤداه. سريان أثره فيما بينه والمقر له. ليس للمقــر الدفـع باستحالة تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضـه مملوك للغير. علة ذلك . الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قـابل للابطـال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر. للمالك الحقيقـي إقـرار التصـرف صراحة أو ضمنا. عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره. النعي أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط جوهري.عدم قبوله.علة ذلك. مخالطته واقعا لـم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٢٤ – إن الإقرار بالملكية حجة على المقر طالما صدر نـه عـن إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فلا يحق له أن يتنصل مما ورد فيـه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني، ومن ثم فانه ينتج أثره فيما بينه والمقر لـه، وليس له أن يدفع باستحالة تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية، ولـو تبيـن أن محـل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير، إذ الإقرار بملكية ثابتة للغـير تصـرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له، وليس لمصلحة المقر ، أما بالنسبة للمـالك الحقيقي فيجوز له أن يقر التصرف صراحة أو ضمنا، فإذا لـم يقـره كـان غيرنافذ في حقه. وإن النعي بأن الطاعن (المقر) وقع في غلط جوهري– غي مقبول لمخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠السنة ٦١ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٢٥ – تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضـوع بـأن إقـراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قـابل للتجزئـة إلتزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الإستيثاق من وفائه بـهذا الإلـتزام. مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار. النعي عليه بمخالفة الثابت بـالأوراق. جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة النقض. أثره. عدم قبوله.

المادة (١)

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٢٦ – لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن (دفاعه بأن إقراره موضوع النزاع بملكية المطعون ضده لربع العقار موصوف غير قابل للتجزئة إلتزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه عن كافة الديون والمستحقات الخاصة بالعقار مما كان يوجب على محكمة الموضوع قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من أن المطعون ضده أوفى بهذا الإلتزام)........بأن ما جاء في الإقرار من "أنه في حالة تعلية العقار عن الدور الحالي يلزم الطرفان في حدود حق كل منهما بتكاليف البناء، وفي حالة عدم سداد المستأنف (المطعون ضده) تكاليف البناء وإضطرار المستأنف ضده (الطاعن) إلى سداده نيابة عنه، فأنها تكون دينا على المستأنف – وهذا الشق ليس محل منازعة من المستأنف – فليس بالإقرار ما يدل على أن هناك دينا في ذمة المستأنف يتعلق بالإقرار، إذ أن الإقرار تم تحريره في عام ١٩٨٣ والدعوى تم رفعها في عام ١٩٨٨، ولم يدع المستأنف عليه بوجود أية مديونية في ذمة المستأنف سواء قبل تحرير الإقرار أو بعده،إذ أنه لو كان دائنا له بشيء قبل هذا الإقرار لما حرر هذا الإقرار ولو أنه مدين له بشيء ....بعد كتابة هذا الإقرار لتقدم به للمحكمة "وإذ كان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغا، وليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار، فإن النعي (نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق) ينحل إلى مجرد جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة (محكمة النقض)، ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٢٧ – الإقرار بالملكية في ورقة عرفية. لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية. علة ذلك. عدم إنتقالها في العقار إلا بالتسجيل وإنطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة في الحصول على حماية قضائية غايتها إطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعا قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع بإعتباره سنداً للملكية صالحا للتسجيل والشهر. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٢٨ – الإقرار بالملكية في ورقة عرفية لا تنتقل به الملكية، ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية، لأنها لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل، ولما ينطوي علي طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار من التسليم بثبوت الملكية للمقر، والرغبة في الحصول على حماية قضائية غايتها أن يطمئن المقر لـه إلى أن المقر لا يستطيع – بعد الحكم بصحة الإقرار ونفاذه في حقـه – أن نازع فيما أقر به. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واتبع قضـاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع بإعتباره سهدا للملحية صالحا للتسجيل والشهر، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٢٩ – ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصـرف فيـه للقـاصر المشمول بولايته هو دليل لصالحه من شأنه أن يطلق يده في التصرف فـي ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبـل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان، ولو كـان قد أدرج في عقد مسجل، وذلك لأن إدراجه في العقد يتم بناء على ما يدلى به الأب، وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٠ – لما كان ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمـال المتصـرف فيـه للقاصر المشمول بولايته هو دليل لصالحه من شـأنه أن يطلـق يـده فـي التصرف في ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى

الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحـة هذا البيان، ولوت كان قد أدرج في عقد مسجل، وذلك لأن إدراجه في العقـد يتم بناء على ما يدلى به الأب، وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

المادة (١)

٣١ – إقرار الولي الشرعي فى العقد بأن والـــدة القصـــر المشـــمولين بولايته هي التي تبرعت لهم بثمن البيع. دليل لصالح القصر فى إثبات هـــذه الواقعة القانونية.عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه أو

الرجوع فيه بمحض إرادته. له التنصل منه بإظهاره إقراراً ثبـــت بطلانـــه. سبيله. إثبات أن إقراره شابه خطأ مادي بحت لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيح هذا الخطأ أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التي تسمح بـها القواعد العامة فى الإثبات. علة ذلك. الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد يجرى ما يدرى على سائر التصرفات القانونية.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٢ – المقرر أنه إذا أقر الولي الشرعي فى العقد بأن والـــدة القصـــر المشمولين بولايته هي التي تبرعت لهم بثمن البيع، فهذا دليل لصالح المقـــر فى إثبات هذه الواقعة القانونية لا يجوز للأب مع قيامه العدول عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته. ولكن يجـــوز لـــه أن يثبـــت أن إقراره شابه خطأ مادي بحت لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيـــح هـــذا الخطأ – أو أن هذه الإرادة داخلها عيب من عيوب الإرادة فى الحدود التـــي تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات بإعتبارها الإقرار تصرف قانوني مـــن جانب واحد يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على سائر التصرفات القانونية – فيكون ذلك إظهاراً لإقرار ثبت بطلانه – ومن ثم يجوز له التنصل منه.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٣ – اليمين الحاسمة. ملك للخصم لا للقاضي. مؤداه. له طلب توجيهها فى أي حالة كانت عليها الدعوى. على القاضي إجابته لطلبه بتوافر

شروطها. إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يميـن وأن اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير منتجة.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٤ – لئن كانت اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي ويجوز له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى القاضي أن يجيـــب طلـــب

توجيهها متى توافرت شروطها، إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو إنها ثابتة بغير يمين، وأن اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير منتجة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين للمطعون ضده بقيمة الشيك موضوع الجنحة رقم ٥٢٦٥ لسنة ١٩٨٣ بندر دمياط وأنه تخالص فى شأن ذلك الدين مع المطعون ضده ومن ثم فإن توجيه اليمين الحاسمة لإثبات براءة ذمة الطاعن من ذلك الدين يكون غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو أعمل سلطته الموضوعية ورفض توجيه اليمين .

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٥ – حلف اليمين الحاسمة. أثره. حسم النزاع فيما إنصبت عليه. إعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضي. سقوط حق من وجهها في أي دليل أخر. ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية. أثره. عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف.لازمه. وجوب الإلتزام بحجيتها فيما إنصبت عليه وحسمته. مؤداه. الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات.

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٦ – مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يحسم النزاع فيما نصبت عليه اليمين ويكون مضمونها حجة ملزمة القاضي، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حكم له بموجبة وأن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهها فى أي دليل أخر.وهو ما مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا إنصبت على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية فيه فإنها لا تحسمه إلا فيما ورد عليه الحلف دون الحق الأخر الذى لم ترد عليه، مما يتعين معه الإلتزام بحجية اليمين فى خصوص ما إنصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذى لم ترد عليه دون حسم تسرى عليه القواعد العامة للإثبات.

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٧ – قصر اليمين الحاسمة على حصول المطعون ضدهن على نصيبهن فى ريع المحلات التجارية دون الشقتين بمنزلي النزاع. إقامة الحكم

المطعون فيه قضاءه .على أساس أن اليمين حسمت النزاع برمته دون بحث وتمحيص دفاع الطاعنين بشأن إستئجارهما شقتي النزاع رغم جوهريته. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٨ – إذ كان الثابت من الأوراق أن اليمين الحاسمة التي حلفتها المطعون ضدهن أمام محكمة الإستئناف قد إقتصرت على عدم حصولهن على نصيبهن في ريع المحلات التجارية بمنزلي النزاع في مدة المطالبة دون أن تستطيل إلى نصيبهن في ريع الشقتين المشار إليهما واللتين تمسك الطاعنان في شأنهما أمام محكمة الإستئناف بسبق إستئجارهما من مورثة طرفي النزاع بموجب عقدي الإيجار المؤرخين ١ / ٥ / ١٩٦٨، ١ / ٦ / ١٩٧٥ المقدمين فيهما إلى تلك المحكمة، فإن محكمة الإستئناف إذ أقامت قضاءها بتأييد حكم محكمة أول درجة على أن اليمين الحاسم التي حلفتها المطعون ضدهن قد حسمت النزاع برمته لصالحهن، ولم تعن ببحث وتمحيص ما تمسك به الطاعنان أمامهما من دفاع جوهري بشأن إستئجارها للشقتين المطالب بالريع عنهما على الرغم من أنها حصلت هذا الدفاع في أسباب حكمها دون أن ترد عليه، مع أن من شأنه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى فيما يختص بهذا الجز من الحق إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعنين عن ريع نصيب المطعون ضدهن في الشقتين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٣٩ – تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولى. عدم إستجابة محكمة الإستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أيا كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريقة الإنابة القضائية. لا عيب

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية" – جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٠)

المادة (١)

٤٠ – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجراء التحقيق بشهادة الشهود وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده، فإنه لا على محكمة الإستئناف إن لم تستجب إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد، طالما أن محكمة أول درجة مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق وصرحت للطاعن بنفي ما قد تثبته المطعون ضدها، إلا أنه تقاعس عن إحضار شهوده، فلا على محكمة الإستئناف إذا ما إلتفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق من جديد أيا كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الإنابة القضائية.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق أحوال شخصية" – جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٠)

٤١ – الدفع بالجهالة. تعلقه بالتوقيع الذى يرد على المحرر دون التصرف المثبت به. مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤٢ – من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته، ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤٣ – وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الإلتزام فى ذاته. م٤٢ إثبات. إلتزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع. م٤٤ إثبات

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤٤ – المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها – إذا إرتأت – بالمضاهاة أو البينة قاصر على الواقعة

المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب إلى أو نفيه، دون تحقيق موضوع الإلتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تاليا لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه إلتزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤٥ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وف موضوع الدعوى بحكم واحد إستناداً لأقوال شاهدي المطعون ضدهما. ثبوت أن شهادتهما إنصبت على التصرف ذاته دون التوقيعين المنسوبين للمورثة. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤٦ – لما كان الحكم الصادر من محكمة استئناف إسكندرية بجلسة.......قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعول فى ذلك على أقوال شاهدي المطعون ضدهما والتي أوردها في أسبابه من أن مورثة الطاعن تصرفت بالبيع إلى المطعون ضدهما فى عقار النزاع وإذ يبين من أقوال الشاهدين سالفي الذكر أن شهادتهما إنصبت على التصرف ذاته حال أن الطعن بالإنكار ينصب على التوقيعين المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم أن شهادتهما لم تنصب على التوقيعين المنسوبين للمورثة كما قضى فى موضوع الطعن بالإنكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفا بذلك نص المادتين ٤٢ ، ٤٤ من قانون الإثبات الأمر الذى يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤٧ – تمسك الطاعنة فى صحيفة إستئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى وإعتماده فى قضائه على أقوال شاهين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أميا لا يعرف ما إذا ما للمورث توقيع على العقد، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا ما قد شاهد واقعة توقيع المورث. عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما إنتهى إليه وعلى قاله إقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع

فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها في صحة التوقيع.مخالفة للثابت بالأوراق وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٤٨ – إذ كان الثابت من الإطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب إستئنافها عيبت الحكم المستأنف بما أوردته تفضيلا في وجه النعي (بالخطأ لرفضه بالجهالة وقضاءه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمدا في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة التوقع بأن كان أولهما أميا لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولن ترج لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد)، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أورده من أن "دفاع المستأنفة في أسباب إستئنافها قد إقتصر على الإدعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت، وأنه لم يدفع فيه ثمن وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع"، وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع، فإنه – فضلا عما تقدم – يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٤٩ – المحرر العرفي. حجة بما ورد فيه على من وقعه والغير. سريان التصرف الوارد به على الخلف الخاص ومن في حكمه. شرطه. ثبوت تاريخه لا يغني عنه أجراء أخر. تخلفه. أثره. عدم سريان التصرف في حقه ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥٠ – النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه (يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط [أو إمضاء أو ختم أو بصمة الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم) فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف

إلى الموقع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٣٩٥ من القانون المدني قد إستثنت طائفة من الغير حماية للثقة العامة فى المعاملات وحرصا على إستقرارها فنصت على أن (لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.........) فالمقصود بالغير فى هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أي من انتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذى تلقى عنه الحق بسند ثابت التاريخ، فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذى يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضرارا به، ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين، لأن المادة ١٤٦ من القانون المدني نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بالمال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الثقة العامة فى التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني، ونصوص المواد ٣٠٥ ، ٦٠٤ ، ١١١٧ ، ١١٢٣ من القانون المدني التي تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحوالة الحق أو الرهن فى حق الخلف الخاص، وما نصت عليه المادتين ٤٠٨ ، ٤٠٩ من قانون المرافعات بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز، فثبوت التاريخ فى نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف، ولا يغني عن ثبوت التاريخ شئ أخر، وجزاء عدم تحقق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ ألا يسرى هذا التصرف فى حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك، شأنها كالمفاضلة في إنتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥١ – مؤجر العقار دائن للمستأجر وليس خلفا له. إشتراط الحكم المطعون فيه أن يكون بيع "المستأجر للعين المؤجرة بالجدك ثابت التاريخ للإحتجاج به قبله. خطأ.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥٢ – إذا كان مؤجر العقار ليس خلفا للمستأجر بأي وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر

وإشترط للإحتجاج على المؤجر أن يكون بيع المستأجر ثابت التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥٣ – قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة إستقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيسا على إنه صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده. خطأ وقصور . علة ذلك. إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكلمته بشهادة الشهود.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٠)

٥٤ – لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبنيا بها إستقالة مسببة مرسلة إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع فى حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكلمته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية. وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الإستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيسا على أن الورقة المرسلة إلى الطاعنة بطريق الفاكس ما هي إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها فى الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هي أصلها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٠)

٥٥ – تمسك الطاعن بصحيفة إستئنافه ببطلان إعلان مورثته بصحيفة إفتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وببطلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف. إحالة محكمة الإستئناف الدعوى للتحقيق فى شأن هذا الدفاع. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤداها مع أن المحكمة ما أحالت الدعوى للتحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدتها فى شأن دفاع الطاعن. قصور مبطل وخطأ.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٠)

٥٦ – إن الحكم بهذا الذى سلف بيانه (قضاءه من غير تناول أقوال شهود الطرفين ومؤداها بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد إكتفاء منه بما جرت به أسبابه من أن الإعلان تم فى الموطن وخلت الأوراق من ثمة مطعن على ذلك) يبقى الدليل المستمد من أقوال الشهود ودفاع الطاعن بشأنها بغير بحث ولا يشهد بإلتفات المحكمة إليه ووزنها إياه مع أنها ما أحالت الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود – وعلى ما هو ثابت بحكمها الصادر بهذا الإجراء – إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن إدعاء الطاعن (ببطلان إعلان مورثته بصحيفة إفتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وببطلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لأن المطعون ضدهما والصادر لصالحهما الحكم المستأنف وجها تلك الإعلانات إلى عنوان مزيف بطريق ينطوي على الغش)، بما يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بقصور مبطل أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٠)

٥٧ – تسليم الخصم إفتراضا على سبيل الإحتياط بطلبات خصمه. لا يعد إقراراً. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٠)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٩ – مجموعة المكتب الفني – س٤١ ج٢ ص٨٦)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ – مجموعة المكتب الفني – س٣٤ ج١ ص٣٤٠)

٥٨ – لئن كان الإقرار ....لم يصدر عن الطاعن الثالث على سبيل الجزم واليقين بمسئوليته – وحده – عن التعويض محل الطلب العارض، تسليما بحق خصمه فيه، وإنما كان إفتراضا جدليا سلم به الطاعنون احتياطيا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمهم إلى طلبه، وهو ما لا يعد إقراراً فى مفهوم المادة ١٠٣ من قانون الإثبات، الذى يشترط أن يكون مطابقا للحقيقة.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٠)

٥٩ – عقد الإيجار. ما هيته. م٥٥٨ مدني. إعتبار الأجرة ركنا جوهريا فيه لا قيام له بدونها. تحديدها. كيفته.

(الطعنان رقما ٢٦٢، ٣٤٢، لسنة ٦٨ ق– جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٩)

٦٠ – عقد الإيجار. عقد رضائي. خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة في حدود ما فرضه القانون من قيود.

(الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٨)

٦١ – تضمين عقد الإيجار إتفاق الشركة الطاعنة مع المطعون ضده الأول وعد منها بشراء الأعيان محل النزاع خلال ثلاث سنوات تبدأ من نهائية الإيجار على أن تسدد مقابل إنتفاع عن هذه الفترة. مؤداه. أن إستمرار وضع يد الشركة على هذا الأعيان خلال تلك الفترة يستند إلى الإتفاق. قضاء الحكم المطعون فيه بطردها لإنتهاء عقد الإيجار بإنتهاء مدته دون أن يتجدد بالمخالفة للإرادة الصريحة للمتعاقدين. خطأ.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٩)

٦٢ – العين المؤجرة. شمولها ملحقاتها وفقا لطبيعة الأشياء والعرف وقصد العقدين. إلتزام المؤجر بتسليمها وضمانها . سريان حظر إبرام أكثر من عقد ايجار والجزاء المقرر له عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٦)

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٤ / ٨ / ١٩٩٦)

المادة (١)

٦٣ – العين المؤجرة. شمولها الملحقات التي لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها. المواد ١٤٨ / ٢، ٤٣٢، ٥٦٤، ٥٦٦ مدني.

(الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٤)

٦٤ – الملحقات الضرورية للعين المؤجرة. شمول عقد الإيجار لها ولو ظهرت في تاريخ لاحق لإنعقاده. الملحقات غير الضرورية. جواز عدم شمول العقد لها طالما لم تكن موجودة وقت إبرامه.

(الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٩)

٦٥ – القضاء بصورية عقد الإيجار المفروش. إعتبار الإيجار وارداً على عين خالية. أثره. خضوعه لأحكام قانون إيجار الأماكن

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٨)

٦٦ – إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى صورية عقد الإيجار المفروش وإعتباره وارداً على عين خالية. القضاء بإخلاء الطاعن لعدم سداد الأجرة دون إستظهار أثر الصورية على مقدار الأجرة القانونية للعين خالية أو على التكليف بالوفاء قصور .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٥)

(الطعن رقم ٩٤١١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٥)

المادة (١)

٦٧ – إثبات العلاقة ايجارية وإستخلاص توافر الصفة فى المؤجــــر أو عدم توافرها من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضائـــها علـــى أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٥ /٤/ ١٩٩٩)

٦٨ – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات م٢٤/٣ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٣٦٥٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٣ / ٣ /١٩٩٨)

(الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٨)

٦٩ – تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بنشوء علاقـــــة إيجاريـــة جديدة مباشرة بينه وبين المطعون ضده الأول بعد إنتهاء الايجارية الســـــابقة مع باقي المطعون ضدهم وتدليله على ذلك بالمســـــتندات وشـــهادة الشـــهود وبقبض الأجرة منه إطراح الحكم فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه بإخلاء عيـــن النزاع على سند من أن المطعون ضدهم من الثاني إلى الأخيرة قـــد تخلـــوا عنها للطاعن دون إذن صريح من تلك. فساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٥٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٨)

٧٠ – حق المستأجر فى إثبات أن العين أجرت له خالية على خــــلاف الثابت كتابة بالعقد بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٩)

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨١)

٧١ – تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بصورية وصف العين بأنها مفروشة وتكون الدعوى قد رفعت قبل الأوان وتدليله على ذلك بأقوال الشهود وبمدة العقد الثابتة به إطراح الحكم المطعون فيه دفعه بالصورية مستدلا بعبارات العقد ذاته نافيا حقه في إثبات ما يخالفه بالشهود وإلتفاته عن الرد على تاريخ إنتهاء مدة العقد معولا على الخطأ المادي في العقد بأن مدته تنتهي عام ١٩٩٦. فساد في الإستدلال وقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٩)

٧٢ – تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن الإيجار إنصب على عين خالية إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه بإنتهاء عقد الإيجار تأسيسا على أنها أجرت مفروشة إستناداً إلى أقوال شاهدي المطعون التي لا تؤدى إلى أن عين النزاع قد أجرت بالمنقولات. فساد في الإستدلال

(الطعن رقم ٣٥٥٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٦)

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٨ / ٤ / ١٩٩٦)

٧٣ – صورية عقد الإيجار المفروش. إثباته على من يدعيه. عجزه عن ذلك. أثره وجوب إعمال ظاهر نصوص العقد.

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٦ / ٤ ١٩٩٩)

(الطعنان رقما ٣٠٣٦، ٣١٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٦ /١٠/ ١٩٩٨)
(الطعن رقم ٩١٢٨لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٩)

٧٤ – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات م ٢٤ / ٣ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٦٨ق – لسنة ١٦ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٣٤٥٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٦)

٧٥ – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات. شرطه. عدم وجود عقد مكتوب أو إنطواء هذا العقد على شرط مخافة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة. م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٣٠٥٧ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٣٤٥١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

(الطعنان رقما ١٢٥٥ ، ١٢٦٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٠ /١٢/ ١٩٩٣)

٧٦ – عقود الإيجار المبرمة وفقا لأحكام ق٥٢ لسنة ١٩٦٩. وجوب إفراغها كتابة إثبات تاريخها لدى مأمورية من مأموريات الشهر العقاري. غير لازم. م ١٦ / ١ ق٥٢ لسنة١٩٦٩. لا يغير منه ما نصت عليه م ٢٤ / ١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٩)

٧٧ – عقد الإيجار. عقد رضائي. خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة في حدود ما تفرضه القوانين الإستثنائية من قيود.

(الطعن رقم ٨٧٤٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩)

٧٨ – عقد إيجار المسكن ذو طابع عائلي يتعاقد فيه المستأجر ليقيم فيه مع أفراد أسرته ومن يتراءى له إيواؤهم.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣)

المادة (١)

٧٩ - ملحقات العين المؤجرة. ما هيتها. مباني العذب من ملحقات الأرض الزراعية الواقعة في نطاقها بحسبانها منافع مشتركة. أثر ذلك. لا يحق لمستأجر جزء من هذه الأطيان أن يتخذ من مبنى فيها سكنا خاصا.

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٨ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ع١ ص ٥٦٢)

٨٠ - ملحقات العين المؤجرة. ما هيتها. المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدني. إستقلال قاضي الموضوع بتحديدها في ضوء المعايير الواردة بالمواد المذكورة دون معقب متى كان سائغا.

(الطعن رقم ٨٦١٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٠)

٨١ - إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات. شرطه. عدم وجود عقد مكتوب أو إنطواء العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٩)

٨٢ - قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية بين الطاعن والمطعون ضدها وبرفض دعوى الطاعن بطرد المطعون ضدها من عين النزاع للغصب إستناداً لشهادة شاهدي المطعون ضدها من أنها تضع اليد على تلك العين دون تقديم دليل على قيام علاقة إيجارية بينهما. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٥٧ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٩)

٨٣ - صورية عقد الإيجار المفروش. إثباته على من يدعيه. عجزه عن ذلك. أثره. وجوب إعمال ظاهر نصوص العقد.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩)

المادة (١)

٨٤ – تمسك الطاعن بأنه لم يتسلم العقار الكائنة به عين النزاع إلا بعد الحكم له وأنه قام بتأجيرها للمطعون ضده مفروشة بعقود إيجار ملحق بكل منها قائمة منقولات موقعة منه وبعقود متعددة محددة المدة قيد بعضها بالوحدة المحلية المختصة وحوسب ضرائبيا عن هذا التأجير المفروش مدللا على ذلك بالمستندات. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع والقضاء بصورية وصف التأجير المفروش وإعتبار الإيجار واردا على عين خالية إستناداً لشهادة شاهدي المطعون ضده رغم كونها شهادة سماعية متضاربة تخالف ما أورده المطعون ضده في صحيفة دعواه ومن أن مستندات الطاعن من صنعه رغم أن بعضها عقود الإيجار المبرمة مع المطعون ضده نفسه. مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٩)

٨٥ – عدم إنتهاء عقود إيجار الأطيان الزراعية المؤجرة للطاعنين. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية للمساكن الملحقة بها وإلزامهم بتحرير عقود إيجار عنها. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٩)

٨٦ – إستخلاص ثبوت قيام العلاقة الايجارية أو إنتفائها وإسباغ وصف المتعاقد فيها. من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. بيان المصدر الذى إستخلاصها سائغا له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

٨٧ – دعوى الطاعنين بإنتهاء عقد الإيجار إستناداً للإقرار الصادر من المستأجر الأصلي. قضاء الحكم المطعون فيه برفضها تأسيسا على قيام علاقة إيجارية بينهما وبين المطعون ضده الأخير لسداده أجرة عين النزاع وأخطار مصلحة الضرائب له بصفته مستأجرا بالوفاء بالضرائب المستحقة ومن تحرير عقد شركة تضامن مع المستأجر الأصلي. عدم بيان الحكم المصدر الذى استقى منه سداد المطعون ضده الأخير للأجرة وعدم صلاحية

القرائن الأخرى بمجردها للإستدلال بها على نشوء علاقة إيجارية. قصــــور وفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩)

٨٨ - حق المستأجر فى إثبات صورية التصرف الظاهر ولو كان طرفا فيه بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٤ق - ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩)

٨٩ - تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه المستأجر الحقيقي لعين النزاع من مالكها المطعون ضده الأول مدللا على ذلــك بعــدة قرائــن وأن الأخير تواطأ مع المطعون ضده الثاني وحرر له عقد إيجار صوري بوصفه مستأجرا للعين وحمله على التوقيع على عقد بيع بــالجدك تضمــن تنازلــه للطاعن عن الإيجار وطلب الإحالة للتحقيق لإثبات الصورية. دفاع جوهري. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعتبار الطاعن مستأجراً من الباطن وأن البيــع بالجدك لم تتوافر شروطه وإلتفاته عن الدفع بالصورية. فساد فى الإســـتدلال وقصور.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩)

٩٠ - قضاء الحكم المطعون فيه بتمكين المطعون ضده من عين النزاع إستناداً إلى حجية الحكم الصادر فى دعوى الحيازة بعدم قبولها لوجود علاقة ايجارية بين الطاعن والمطعون ضده. خطأ فى تطبيق القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٠)

٩١ - عقد الإيجار. الأجرة ركن لازم لإنعقـــاده. تحديدهـــا. كيفيتـــه. المنازعة لتعيين مقدارها إبتداء. منازعة فى وجود عقد الإيجار. مؤداه. عدم ثبوت الأجرة بعقد مكتوب أو حكم قبل توجيه التكليف بالوفاء إلى المســتأجر. أثره عدم قبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة لا يغير منـــه. إختصـــاص محكمة الإخلاء بالفصل فى المنازعات التي تثور بشأن الأجرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٠)

المادة (١)

٩٢ – إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين محل النزاع أجرت خالية وليست مفروشة إستناداً إلى ما ورد بعقد الصلح المكمل للعقد الأصلي من أجرة للمكان المؤجر وأخرى للمنقولات المستعملة فيه وضآلة الزيادة المتفق عليها للأجرة وعدم إكتساب المحل للسمعة التجارية والإتصال بالعملاء. قرائن لا تؤدى بذاتها إلى ما إستخلصه منها. فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩٣ – تمسك الطاعن بوجود إتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على قيام التي يمثلها باستخدام العين المؤجرة كمحطة لخدمة وتموين السيارات بنفسها أو بمن تراه لمدة تجدد برضاء الطرفين وإقرار المطعون ضدهما لهذا الإتفاق بالمطالبة بالأجرة المتفق عليها فيه. تدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء لتأجير جزء منها للغير دون إذن المؤجر. قصور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩٤ – قبض المالك الأجرة من المتنازل إليه. أثره. قيام علاقة إيجارية جديدة مباشرة بينهما.

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٩)

٩٥ – تمسك الطاعن بإقامته بعين النزاع مع والده المستأجر الأصلي حتى وفاته وبتنازل الشركة المطعون ضدها عن حقها فى طلب الإخلاء لعلمها بإقامته بها منذ أربعة عشر عاما لاحقة على وفاة والده وقبولها سداده الأجرة وملحقاتها دون إعتراض منها أو من تابعيها حتى رفع دعواها. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بإنهاء عقد الإيجار ورفض الدعوى الفرعية بطلب الحكم بإلزام الشركة بتحرير عقد إيجار له على سند من انتفاء إقامته مع والده حتى الوفاة وبدء إقامته بها بعدها وأن إيصالات سداده الأجرة جميعها صادرة بإسم المستأجر الأصلي فى تاريخ لاحق لوفاته. فساد فى الإستدلال.

المادة (١)

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٠)

٩٦ – حق المستأجر وحده فى إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة. م١٦ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٤ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مؤداه. عدم لزوم إثبات العلاقة الايجارية بالكتابة أو حصول المستأجر على إيصالات بسداد الأجرة .

(الطعن رقم ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٨)

٩٧ – إستخلاص ثبوت العلاقة الايجارية أو إنتفائها من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق. عدم إلتزامها بالتحدث عن كل قرينة يدلى بها الخصوم أو تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم أو الرد على كل منها إستقلالا ما دام فى قيام الحقيقة التي إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما عداها.

(الطعن رقم ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٨)

٩٨ – الحكم بإثبات العلاقة الايجارية. وجوب بيان مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها.

(الطعن رقم ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠)

٩٩ – تمسك الطاعن بإقرار مورث المطعون ضدهم بوكيله الحاضر عنه فى دعوى أخرى أقيمت منه ضد الأخير بثبوت العلاقة الايجارية بينهما عن عين النزاع. تدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون تمحيص ذلك الإقرار وصحة نسبته إلى مورث المطعون ضدهم والظروف التي صدر فيها. قصور. لا يغير منه إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى طالما لم يكن محله محاضر الجلسات التي أثبت فيها الإقرار.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٦٨ق – جلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٠)

المادة (١)

١٠٠ - بيع ملك الغير. صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لتملك العقار بالتقادم الخمسي. شرطه. أن يكون مسجلا م٣/٩٦٩ مدني. لا يغير من ذلك أن يكون البائع غاصبا أو مستنداً إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم. علة ذلك. أثره. الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو إنعدامه. لا يستتبع أي أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لذلك التملك للخلف الخاص التمسك بحيازته وحدها وإسقاط حيازة سلفه متى كان الأخير سيئ النية. سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسي. مناطه. ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه في ذلك.

(الطعنان رقما ٦٢١ ، ٦٢٢٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٧ / ١١ /٢٠٠١)

١٠١ - إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن "السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذى يراد به كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون " أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سببا صحيحا لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي متى كان هذا البيع مسجلا. ولا يغير من ذلك . أن يكون البائع فيه غاصبا أو مستنداً فى تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركنا أو شرطا، لإعتبار التصرف سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسي وإكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو إنعدامه لا يستتبع أي أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لذلك التملك، لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو وحدها، وأن يسقط حيازة سلفه، ويتحقق ذلك إذا كان السلف سيئ النية ومناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسي ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه.

١٠٢ - طلب الورثة التعويض عن وفاة مورثهم. عدم جواز محاجتهم بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث. علة ذلك. خضوع هذا التقادم الذى يسرى على الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن للقواعد العامة فيبدأ سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء. أثره. بدء

المادة (١)

حساب مدة تقادم دعوى التعويض المرفوعة من ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة عن وفاة الأخير من وقت حصول الوفاة.

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٢)

١٠٣ – إنه يحق لورثته (ورثة المجني عليه) منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحاجوا بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن، ذلك أنه وإن كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وبذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الإستقرار الإقتصادي لها إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء، وترتيبا على ذلك فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعا أو قانونا قبل حصول الوفاة التي يبدأ منها إستحقاق هذا التعويض ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ إحتساب مدة تقادم دعوى التعويض التي يرفعها ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة.

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠٢)

١٠٤ - الدين الناشئ عن عقد العمل. إقرار المدين به سواء كان صادراً من العامل أو رب العمل أي منهما للآخر. لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم الساري عليه أو مدته. بقاءه متولداً عن عقد العمل بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار.

(الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٥ / ١١/ ٢٠٠١)

١٠٥ – إن إقرار المدين بالدين الذى فى ذمته الناشئ عن عقد العمل سواء كان صادراً من العامل لصالح رب العمل أو من الأخير للأول ليس من

شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذى يسرى عليه أو مدته إذ يبقى الدين الوارد فى الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار به الصادر من المدين متولداً عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٥ / ١١/ ٢٠٠١)

١٠٦ – النزول عن الحق فى التقادم المكسب. عدم جواز إفتراضه أو أخذه بالظن أو أن يستفاد من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذي شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من أرض حازها وأسلافه مدة تزيد على مدة التقادم دون منازعة من أحد.

(الطعن رقم ٧٠٤٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٢)

١٠٧ – إن هذا النزول (النزول عن الحق فى التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذي شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من أرض حازها وأسلافه مدة تزيد على خمسين عاما دون منازعة من أحد.

١٠٨ – عقد الإيجار. ما هيته. إلتزام المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم يدفعه إليه المستأجر.

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٠٩ – عقد الإيجار. عقد رضائي. خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما تفرضه القوانين الإستثنائية من قيود.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٨٧٤٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩)

١١٠ – ملحقات العقار. تأجيرها على إستقلال. أثره. وجوب النظر إلى طبيعتها لتحديد ما إذا كانت مكانا أو أرضا فضاء.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠١)

١١١ – إستخلاص الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير أن عين النزاع منور للعقار المملوك للطاعن محاط بسور مرتبا على ذلك أنها جـــزء مـــن المبنى وليس أرضا فضاء. عدم كفايته بذاته لإعتباره مكانا يخضع لتشريعات إيجار الأماكن طالما أجرت العين لو إستغلالها على إستقلال عـــن العقـــار. إقامة الحكم قضاءه بسريان هذه التشريعات على عين النزاع. خطأ وفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٩٠٦١ لسنة ٦٤ق – جلسة٢٣ / ١١ / ٢٠٠١)

١١٢ – لأخراجها من نطاق أحكام الحكم بإثبـــات علاقـــة الايجاريـــة. وجوب بيان الأجرة الواجب على المستأجر أدائها. إستحالة تحديدها. أثـــره. تقديرها بأجرة المثل. م٥٦٢ مدني.

(الطعن رقم ٩٠٦١ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٠)

١١٣ – تمسك الطاعن بسداده أجرة المدة المطالب بها وتدليله على ذلك بمخالصة سداد مذيلة ببصمة إيهام منسوبا صدورها للمطعون ضدها وتوقيـــع منسوب لإبنها. طعن الأخيرة على المخالصة بالتزوير لعدم توقيعها وإبنـــها عليها. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء بعد إستبعاد المحكمة دلالـــة هـــذا المستند دون تحقيق إستناداً إلى خلوه من توقيع للمطعـــون ضدهـــا ودون أن تبين كيفية إستدلالها على أن البصمة ليست للمذكورة. قصور.

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٠)

١١٤ – إستخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن عقد الإيجار ورد على جراج بقصد الإنتفاع به وإستغلاله وصورية ما ورد بالعقد من وصف العين المؤجرة بأنها أرض فضاء لأنه قصد به إخفاء طبيعة للعين محـــل التعـــاقد قوانين إيجار الأماكن. النعي عليه بالقصور والفساد والإخلال بحق الدفـــاع. جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع تقديره. غير مقبول.

(الطعنان رقما ٢٤٥٦ لسنة ٥٢ق، ٥٣٠٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢١ / ١٢ /٢٠٠٠)

المادة (١)

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٩)

١١٥ – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد. جــوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة. م٢٤/٣ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. ثبوت العلاقة الايجارية بالكتابة أو حصول المستأجر على إيصالات بسداد الأجرة. غير لازم.

(الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ٣ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٠)

١١٦ – تمسك الطاعن بأنه إستأجر العين محل النزاع بعقد شفهي وبسداده أجرتها دون الحصول على مخالصات كتابية. تدليله على ذلك بالمستندات وطلبه الإثبات بكافة طرق الإثبات. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إستناداً إلى خلو الأوراق من دليل عليه مرتبا أن إقامة الطاعن بالعين على سبيل الإستضافة دون إستنفاد وسائل الإثبات التي تمسك بها الطاعن. قصور.

(الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ٣ / ١ / ٢٠٠١)

١١٧ – حق المستأجر في إثبات أن العين أجرت له خالية على خلاف الثابت بالعقد بكافة طرق الإثبات. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ٣ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٩١٢٨ لسنة ٦٦ق – ٢٣ / ٣ / ١٩٩٨)

١١٨ – الطعن بالصورية. عدم جواز إقامة الحكم على نصوص المحرر المطعون فيه أو الإستدلال على عدم جدية الطعن بصورية عقد الإيجار من السكوت عنه لمدة طويلة.

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ٣ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٢ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٩)

المادة (١)

١١٩ – إقامة الطاعن دعواه بصورية عقد الإيجار المفروش محل النزاع وأنه انصب على عين جالية وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباتها. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى وبإنتهاء عقد الإيجار تأسيسا على أن العين أجرت مفروشة إستدلالا بما ورد بنصوص العقد وقائمة المنقولات وعدم تمسك الطاعن بالصورية منذ تحرير العقد وحتى إنذاره بإنتهاء مدته. فساد في الإستدلال. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ٣ / ١ / ٢٠٠١)

١٢٠ – إثبات التحايل على أحكام قوانين إيجار الأماكن وإثبات عكس ما ورد بعقد الإيجار. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات. م٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٣٦٥٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٩)

١٢١ – تمسك الطاعن بصورية عقد إيجار عين النزاع الصادر للمطعون ضدها من والدها بإعطائه تاريخا سابقا على إنتقال الملكية إليه بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية. دفاع جوهري. إلتفات الحكم عنه وقضاءه برفض الدعوى تأسيسا على صدور حكم ببراءة المطعون ضدها من تهمة تزوير هذا العقد وما أورده تقرير الخبير من صدوره من المالك الحقيقي قبل إنتقال الملكية للطاعن رغم خلوه من الدلائل على إنتفاء الصورية. فساد في الإستدلال وقصور.

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠١)

١٢٢ – تمسك الطاعن بقيام مانع أدبي من الحصول على إيصالات بسداد أجرة عين النزاع وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء دون أن يعمل سلطته في تقدير الظروف التي ساقها الطاعن. قصور.

المادة (١)

١٢٣ – إنقضاء عقد الإيجار وعدم إمتداده لورثة المستأجر الأصلي. لا يحول دون نشوء علاقة إيجارية جديدة بينهم وبين مالك العقار. علة ذلـــك. إستقلال الرابطة القانونية عن عقد الإيجار السابق.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠١)

١٢٤ – تمسك الطاعنين بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعـــدم إعـــلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها وبقيام علاقة إيجارية جديدة مع مورث المطعون ضدهم ودللوا على ذلك بإيصالات سداد الأجرة الصـــادرة بإسمائهم كورثة للمستأجر الأصلي والمتضمنة قبوله الأجرة منهم بعد وفـــاة مورثهم. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على إنتهاء عقد الإيجـــار الأصلي دون تمحيص هذا الدفاع إيراداً ورداً. قصور.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠١)

١٢٥ – إستخلاص ثبوت العلاقة الإيجارية أو إنتفائها وإسباغ وصــــف المتعاقد فيها. من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إســتخلاصها سائغا له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٦٢٩٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٩٦)

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

١٢٦ – صدور حكم أول درجة بناء على حلـــف الطـــاعنين اليميـــن الحاسمة على أن عقد الإيجار يرد على عين مفروشة وليست خالية. إقامـــة المطعون ضدهما الإستئناف على أساس عدم جواز توجيه اليمين لمخالفتـــها النظام العام. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز الإســـتئناف. صحيح.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠١)

١٢٧ – عقد الإيجار. عقد رضائي. خضوعه لمبـــدأ ســلطان الإرادة. مؤداه. جواز إثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها الإقرار واليمين إن كـــان

غير مكتوب. إلتزام المستأجر بإستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو حسب ما أعدت له إن لم يكن هناك إتفاق. إحداث المستأجر تغيير بالعين المؤجرة بغير إذن المؤجر. للأخير حق إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها.

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٢٨ – تمسك الطاعنة بصورية عقدي الإيجار وأن القصد منها عرقلة تنفيذ الحكم الصادر لصالحها بأحقيتها فى عقار التداعي بالشفعة وتدليلها على ذلك بالقرائن والمستندات. إستدلال الحكم المطعون فيه على صورية التصرف بما ورد فى نصوص العقدين دون مناقشة دلالة هذه القرائن والمستندات وملتفتا عن إحالة الدعوى إلى التحقيق. إخلال بحق الدفاع وفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٢٩ – تمسك الطاعنة بإستجارها العين محل النزاع من المالك السابق منذ عشر سنوات سابقة على تحرير عقدها المحدد المدة وتحصل المطعون ضده منها على ذلك العقد بطريق الإكراه وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى عدم تقديمها مستندات تؤيد دفاعها. قصور وفساد.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٣٠ – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات. شرطه. عدم وجود عقد مكتوب أو إنطواء هذا العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمك المستأجر بذلك صراحة. م٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. عدم كفاية الشهادة الصادرة من الشهر العقارى لإثبات العلاقة الايجارية فى مواجهة المؤجر.

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠١)

١٣١ – إثبات العلاقة الايجارية من سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠٠١)

١٣٢ – تحرير المستأجر عقد إيجار جديد. لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الايجارية السابقة. شرطه. عدم إتجاه إرادة الطرفين إلى إنشاء علاقة إيجارية جديدة منبتة الصلة بالعلاقة السابقة.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠١)

١٣٣ – تمسك الطاعن بإستجاره العين محل النزاع من المالك السبق للعقار بعقد خاضع لقانون إيجار الأماكن وأن العقد اللاحق الذى يستند إليه المطعون ضده والمحرر بمناسبة شرائه العقار ليس إلا إمتداداً للعقد السابق ولا ينشئ علاقة جديدة منبتة الصلة عنه. تدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والإخلاء إستناداً إلى أن مجرد تحرير عقد إيجار جديد للعين محل النزاع يعد تقايلا عن العقد السابق ويخضع العلاقة الجديدة لأحكام الفسخ في القانون المدني دون بأن يواجه دفاع الطاعن سالف البيان ودلالة ما قدمه من مستندات.قصور وفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠١)

١٣٤ – تمسك الطاعنة بقيام علاقة إيجارية جديدة بينها وبين الشركة المطعون ضدها شملت الأرض وما عليها من مبان. تدليلها على ذلك بالمستندات وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثباتها. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء إستناداً إلى أن العين المؤجرة أرض فضاء دون تمحيص هذا الدفاع بما يقتضيه ودون أن يرد على الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة فيما جاوز المساحة المملوكة للمطعون ضدها. قصور.

(الطعنان رقما ١٥٦٠ ، ١٦٦٢ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١)

١٣٥ – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد. جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات.م٢٤/ق٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٣٦٥٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٨)

١٣٦ – تمسك الطاعن بنشوء علاقة إيجارية بينه وبين المالك السابق للعقار منذ وفاة جده وتقاضيه مبالغ تمثل نصيبه فى صيانة العقار تقاضى وكيله الأجرة ومن بعده المالك الجديد بموجب إيصالات صادرة منهما وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري.قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء إستناداً إلى عدم إمتداد العقد للحكم بعدم دستورية نص م٢٩/١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون أن يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه. خطأ.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١)

١٣٧ – أمر الأداء. إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى. عدم جواز التوسع فيه. شرطه. أن يكون حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الأداء ومحله دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه أو مقداره. ثبوت الدين بالكتابة. ماهيته. إفصاح الورقة بذاتها على توقيع المطلوب إستصدار أمر

الأداء ضده عليها وإلتزامه دون غيره بأدائه وقت إستحقاقه. تخلف ذلك. أثره. وجوب إتباع الطريق العادي لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٢)

١٣٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أمر الأداء هو إستثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه أو مقداره، وأن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتا بالكتابة أن تكون الورقة مفصحة بذاتها على أن المطلوب إستصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة ويلتزم دون غيره بأدائه وقت إستحقاقه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن إتباع الطريق العادي لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٢)

المادة (١)

١٣٩ - إجراءات إستصدار أمر الأداء عند توافر شـروطه القانونيـة. تعلقها بشكل الخصومة وعدم إتصالها بموضوع الحق المدعى به أو بشـروط وجوده. مؤداه. القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلـى المحكمـة مباشـرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر الأداء. قضاء ببطلان

الإجراءات. عدم توافر شروط قبول الدعوى. أثره. إمتنـاع القـاضي عـن الخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفـوع ودعـاوى فرعية وعدم ترتيب أثر أو حجية لما يصدره من أحكام فى هذا الخصـوص. للخصوم معاودة إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٧١ق - ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٢)

١٤٠ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات إستصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التي يتطلبها القانون، إجراءات تتعلق بشـكل الخصومة، ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده، ومن ثم فإن القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبـة بديـن تتوافر فيه شروط إستصدار أمر الأداء، هو فـي حقيقتـه قضـاء ببطـلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التي فرضها القانون لإقتضاء دينه بما مؤداه أنه ما لم تتوافر للدعوى شروط قبولها، فانه يمتنع علـى القـاضي أن يخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفـوع ودعـاوى فرعية، ولا يكون من شأن ما يصدره فى هذا الخصوص من أحكام ترتيـب أي أثر كما لا تحوز حجية ما، فلا يمتنع على الخصوم معاودة أثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٧١ق - ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٢)

١٤١ - الدفع بعدم دستورية القوانين. عدم تعلقه بالنظام العام. مـؤداه. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. عدم وقوعه علـى الإجراءات والقواعد التي تحكم نظر الطعن فى الأحكام أمام محكمة النقـض. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

المادة (١)

١٤٢ – إن الأصل أن الدفع بعدم دستورية القوانين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بألا يكون هذا الدفع قد أنصب على الإجراءات والقواعد التي تحكم نظر الطعن فى الأحكام أمام محكمة النقض إذ لا يتصور أن يكون الدفع من أحد خصوم الطعن على أي من هذه النصوص إلا أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٤٣ – سيادة الخصوم على وقائع النزاع. إلتزام القاضي بالتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها. وجوب عدم مجاوزته حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا أو حدها العيني بتغيير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. علة ذلك. مجاوزته ذلك النطاق. فصل فيما لم ترفع به الدعوى وقضاء فى غير خصومة ومخالفة للنظام العام.

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٧١ق – جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٤٤ – إنه يتعين على القاضي إعمالا لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا، أو حدها العيني بتغيير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه – فى هذا الخصوص صادرا فى غير خصومة وبالتالى مخالفا للنظام العام مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة والتي لا يتسع نطاقها أمام محكمة الإستئناف لغير ما رفع عنه وطرحه الخصوم أمامها.

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٧١ق – جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٤٥ – طرح الدعوى الفرعية على محكمة الموضوع بإجراءات غير صحيحة فى صورة دفاع يثير مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الأصلية والفرعية. وجوب تصدى المحكمة لهذا الدفاع بالإيراد والرد حتى ولو لم

المادة (١)
تستوف الدعوى الفرعية شروط الإجراءات المقررة لرفعها. علة ذلك. م٢٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

١٤٦ – الدعوى الفرعية متى كانت دفاعا فى الدعوى الأصلية فأثارت مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الاصلية إندمجت فيها بمجرد طرح الأمر على المحكمة طرحا صحيحا بالإجراءات المقررة لطرح الدفاع وتلزم محكمة الموضوع بإيراد هذا الدفاع والرد عليه حتى لو لم تستوف الدعوى الفرعية شروط الإجراءات المقررة لرفعها إعمالا لما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون المرافعات من أن (إذا كان الإجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر أجراء أخر فإنه يكون صحيحا بإعتباره الإجراء الذى توافرت عناصره) .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢)

١٤٧ – الدعوى المرفوعة ببراءة الذمة من دين لم يكن محل منازعة من الدائن ولم يطالب به أو يدعى إنشغال ذمة رافعها به. غير مقبولة. علة ذلك. عدم تحقق المصلحة للأخير. الأصل. براءة الذمة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

١٤٨ – الدعوى المرفوعة ببراءة الذمة من دين لم يكن محل منازعة من الدائن ولم يطالب به تكون غير مقبولة، إذ المصلحة لا تتحقق لرافعها ما دام أن الدائن لم يدع إنشغال ذمته به خلافا للأصل المقرر وهو براءة الذمة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢)

المادة (٢)

"يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها"

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يجب أن تكون الواقعة القانونية التي يجب إثباتها محددة وليست مجهلة وممكن إثباتها، وإن مسألة كون الواقعة المراد إثباتها محددة من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والواقعة المراد إثباتها قد تكون إيجابية أو سلبية، ولابد أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به وجائزة الإثبات قانونا بحيث لا تتعارض مع إعتبارات النظام العام أو الآداب، ويمكن أن يقدم دليل الإثبات أمام أي من درجات التقاضي أمام محاكم الموضوع حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى.

٢ – وإن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه في كل حال ولمحكمة الموضوع أن ترفض إجابتهم إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة بها إليه.

٣ – وإن تقدير ما إذا كانت الوقائع المطلوب إثباتها منتجة في الدعوى من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

٤ – ويشترط في الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون إثباتها تحقيقا لأغراض مختلفة وإن حظر الإثبات إذا كان منطويا على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة لا يتعلق بواقعة يحرم إثباتها وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله في صورة معينة بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة في حد ذاتها وإنما على دليلها بحيث تكون الواقعة التي يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لا تجوز إثباتها بشهادته.

٥ – وإن طلب إحالة الدعوى للتحقيق يشترط فيه أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وإن تقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يقيم قضائه على أسباب تؤدى للنتيجة التي إنتهى إليها.

٦ – وإذا ما طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا تلتزم محكمة الموضوع بإجابته بشرط أن يكون منتجا فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٧ – وإن إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم ولمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

المبادئ القضائية

١ – "من المقرر أن صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان التقدير قائما على أسباب سائغة"

(نقض – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ . سنة٢٧ ص١٨٠١)

٢ – "وأن صلة الزوجية لا تعتبر بذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي ويتعين أن يرجع فى ذلك إلى كل حالة على حدة طبقا لظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها قائما على أسباب سائغة" .

(نقض – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٣ . الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٩ق).

٣ – مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها، فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية، فيكفى لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع.

(نقض – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٨ . سنة ٢٩ص ٣٤٤)

٤ – وقد قضت محكمة النقض أيضا "أنه من المقرر أن قانون الإثبات لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار بل عليه أن يدعي بالتزوير في الورقة ويقيم هو الدليل عليه .

(نقض – الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٤٧ق – جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨١)

٥ – إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه على سند المديونية. القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة المحرر المثبت له وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ إثبات. قصور في التسبيب ومخالفة للقانون.

(نقض – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٢ طعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ق)

٦ – أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن، بصمة الختم الموقع بها على الورقة سند الدعوى المنسوب إليه، والمقدمة من المطعون عليها لم تصدر منه، وأنها مزورة عليه ثم أعاد التمسك بذلك الدفاع أمام محكمة الإستئناف دون أن يسلك سبيل إجراءات الإدعاء بالتزوير بعد قضاء الحكم الإبتدائي بسقوط حقه في الإدعاء به لعدم إعلان مذكرة شواهده خلال الأجل الذى حدده القانون وهو ما يعد منه إنكاراً لما نسب إليه من توقيع ببصمة الختم على هذه الورقة، إذ يبين أن هذا الإنكار كان صريحا "وجزاما"، وكان القانون لم يشترط طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفي إتباعه فإنه يكفى إبداؤه صريحا حتى تسقط عن المحرر حجيته فى الإثبات.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٩٨)

٧ – وأنه لما كان البين من عقد البيع سند الدعوى أنه قد تضمن ما يفيد صدوره من الطاعنين الأول والثاني عن نفسيهما وبصفتهما وكيلين عن باقي الطاعنين (طرف أول بائعين) وأنه قد ذيل بتوقيع واحد فقط غيره مقروء، وكان الثابت من الأوراق أنه قد دون بمحضر جلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٩٦ تمسك الحاضر عن الطاعنين بالإنكار على التوقيع الوارد على عقد البيع كما

تمسكوا بذلك أيضا من مذكرتهم المقدمة إلى محكمة الإستئناف بجلسة ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٦.

وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ورد عليه بقوله "أن عقد البيع سند الدعوى يعتبر صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة هذا التوقيع وان الطاعن الأول الموقع على هذا العقد عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي الطاعنين لم ينكر توقيعه عليه ومن ثم يكون لهذا العقد حجيته ويتولد عنه إلتزام البائعين – الطاعنين – بالقيام بما هو ضروري لنقل الملكية إلى المطعون ضدهما وذلك دون أن يبين المصدر الذى إستخلص منه هذه النتيجة أو يلقى بالا لما تمسك به الطاعنون من إنكار للتوقيع المنسوب صدوره لأي منهم على عقد البيع سند الدعوى – على ما سلف بيانه – فانه يكون قد أقام قضاءه على واقعة إستخلصها من مصدر لا وجود له ومخالف للثابت في الأوراق وعاره القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٨ / ٤ /١٩٩٨)

٨ – أنه إذا كان الثابت من محضر جلسة....التي قدمت فيها ورقة الضد أن الطاعن لم يعقب عليها بشيء وإقتصر موقفه على تعديل طلباته فى الدعوى من طلب الصحة والنفاذ إلى طلب صحة التوقيع، وهو موقف لا يستفاد منه التسليم بصحة نسبة الورقة إليه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبنى قضاءه بعدم قبول الدفع بالإنكار على سند من أن تعديل الطاعن لطلباته على النحو سالف البيان مفاده مناقشة موضوع ورقة الضد فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٨)

٩ – وإنه لما كان الواقع فى الأوراق أن الطاعن "المدعى عليه" قد أنكر أمام درجتي التقاضي توقيعه على عقد الإيجار العرفي الذى قدمه المطعون ضدهما "المدعيان" سنداً للدعوى، وأن محكمة الإستئناف– إلتزاما منها بأحكام القانون فى شأن عبء الإثبات وإنكار التوقيع على الورقة العرفية قد أحالت الدعوى إلى التحقيق بحكمها الذى أصدرته بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٩ وكلفت المطعون ضدهما بإثبات توقيع الطاعن على عقد الإيجار المشار إليه بكافة

طرق الإثبات القانونية، وإذ قرر المطعون ضدهما – بعد ذلك – بجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٩ بعدم وجود شهود لديهما لوفاة شاهدي العقد، أعادت محكمة الإستئناف الدعوى للمرافعة، بما مؤداه أنهما عجزا عن إثبات الدعوى المرفوعة منهما، وأقام الحكم المطعون فيه – رغم ذلك – قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي بطرد الطاعن وتسليم أرض النزاع إلى المطعون ضدهما، على ما أورده في مدوناته من أن محكمة الإستئناف "قد أتاحت للطاعن " المستأنف" أن يثبت عناصر دعواه ودفاعه ودفوعه التي أثارها إلا أنه عجز عن إثبات ذلك.....وتنتهي هذه المحكمة إلى أن الحكم المستأنف صحيح للأسباب التي استند إليها بالإضافة إلى ما ورد بهذا الحكم من أسباب ....، فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون فضلا عن مخالفته الثابت في الأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه عندما أسس قضاءه على نقل عبء إثبات الدعوى إلى الطاعن على الرغم من أنه مدعى عليه فيهاوغير مكلف بإثباتها، وسكوته عن النفي لا يصلح بذاته دليلا للحكم للمطعون ضدهما "المدعيان" بطلباتهما بعد أن عجزا عن إثبات صحة عقد الإيجار سند الدعوى – المقدم منهما – ولا يقدح في ذلك أن الحكم المطعون فيه أضاف إلى أسبابه الأخذ بأسباب الحكم المستأنف ذلك أن حاصل هذه الأسباب أن عقد الإيجار المذكور مسجل بالجمعية الزراعية، وأن الطاعن لم ينازع فيه منذ تحريره في عام ١٩٦٣ حتى رفع الدعوى في عام ١٩٩٨ ولم يثبت ما إدعاه من ملكيته لأرض النزاع بالتقادم، في حين أنه من غير الثابت في الأوراق تسجيل العقد المشار إليه بالجمعية المذكورة، فضلا عن أن عبء إثبات الدعوى يقع قانونا على عاتق المطعون ضدهما بعد أن أنكر الطاعن عقد الإيجار المنسوب إليه الذي لم يثبت في الأوراق سبق مواجهته به قبل رفع الدعوى، ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه معيبا .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١)

١٠ – للمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة للورثة عن واقعة شخصية للمورث وعلمها عنده هو لا عند المورث.

(نقض ١١ / ٥ / ١٩٧٨ طعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٥ق)

١١ – أن حجية اليمين الحاسمة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم وينبنى على ذلك أنه إذا شاب

المادة (٢)

اليمين الموجهة إلى أحد الخصوم بطلان فلا يمتد أثر هذا البطلان إلى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة كما أنه ليس لغير من وجهت اليمين الحاسمة إليه أن ينازع فيها أو يعترض على توجيهها وكل ما للغير هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين.

(نقض جلسة ١٢/ ٤ / ١٩٦٢ . السنة ١٣ ص٤٥٥)

١٢ – لما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون. وكانت اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن إلى المطعون ضده أمام محكمة الإستئناف قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبه على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها الطعون ضده طبقا للقانون" وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يراه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الإبتدائي، وحكم على مقتضاها فأن الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله خالف القانون، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ق. جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٤، السنة ٢٥ ص٣٦٣)

١٣ – وحيث إنه عن الموضوع فإن يمين العلم المطلوب توجيهها إلى ورثة المستأنف عليه تفترض حصول البيع والذي تبن تزوير العقد الحاصل بشأنه وذلك بنقل التوقيع المنسوب للمرحوم.....بالكربون وقضى برد بطلان عقد البيع سند الدعوى، وكانت المحكمة ترى أن القصد من طلب توجيه اليمين إنما إطالة أمل النزاع الأمر الذى تخلص معه إلى إنها يمين كيدية وترفض المحكمة توجيهها" لما كان ذلك وكان رفض الحكم المطعون فيه توجيه اليمين الحاسمة تأسيسا على إنها تتعارض مع ما قضت به المحكمة وبطلان العقد مع أن ذلك لا يفيد بذاته كيدية اليمين لأن هذا القضاء لا يمتد أثره للتصرف ذاته الصادر من مورث المطعون ضدها لأن رد الورقة منبت الصلة عن صحة التصرف المثبت بها، ومن ثم فأن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦١ق – جلسة ٤ / ١٩٩٧/١١)

المادة (٢)

١٤ – لما كان البين من الأوراق أن الطاعنات – بعد أن طعن بالتزوير على عقد البيع سند التداعي أمام محكمة أول درجة – حلفن اليمين الحاسمة التي وجهها إليهن المطعون عليه الأول على أن العقد المنسوب لوالديهن مزور عليهما صلبا وتوقيعا، وكانت محكمة أول درجة لم تعرض لدلالة هذه اليمين لأنها قضت، بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن عقد البيع الذى يطلب المطعون عليه الأول الحكم بصحته ونفاذه مضاف إلى أجل لم يحل بعد، فإن استئناف المطعون عليه الأول الحكم يطرح على محكمة الإستئناف اليمين الحاسمة. وإذ لا يبين من الأوراق تنازل الطاعنات عنها صراحة أو ضمنا فإنه يتعين على تلك المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الذى من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى، وإذا إغفل المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري وأقام قضاءه على أن عقد البيع إستوفى شروط صحته ولم يطعن عليه الخصوم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٨).

١٥ – لا يجوز لمن يوجه اليمين أو يردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف" أنما يدل على أحقية من وجه اليمين أو ردها فى أن يعدل عن ذلك ما دام خصمه لم يعلن أنه قبل أن يحلف اليمين وإلا سقط حقه فى الرجوع، وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثاني لما حضر أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٩ عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي المطعون ضدهم، وجه اليمين الحاسمة إلى الطاعن، فردها عليهم وقبل المطعون ضده المنكور حلفها وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩ لحضور باقي المطعون ضدهم لحلف اليمين، وفيها– وقبل قبول باقي المطعون ضدهم – رجع الطاعن عن رد اليمين وقبل الحلف، فإن هذا الرجوع منه يكون قد وقع فى وقت كان الرجوع فيه جائزاً فيعتبر رده لليمين كأن لم يكن وتعود اليمين موجهة إليه هو ليحلفها، بإعتبار أنقبول المطعون ضدهم لحلف اليمين التي ردها عليهم الطاعن فى شأن واقعة الوفاء بثمن الأرض محل النزاع هو مما لا يقبل التجزئة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين إنتهى إلى سقوط حق الطاعن فى الرجوع فى رده اليمين على المطعون ضدهم مع أن من عدا المطعون ضده الثاني منهم لم يكن قد قبل حلف اليمين التي ردت عليه قبل هذا الرجوع ثم خلص الحكم إلى عدم قبول دعوى الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٥)

١٦ – اليمين المتممة تعتبر دليلا تكميليا إضافيا كما هو ظاهر من إسمها ويجوز أن يرتب عليها الفصل فى إجراء من إجراءات التحقيق التي تيسر للقاضي تحصيل دليل خاص تقتضيه العدالة ويكون لها ما لغيره من قوة الإلزام لأنها تفترض توافر عناصر إثبات لها مكانتها وإن كانت أدنى من مرتبة الدليل وهي بذلك تختلف عن اليمين الحاسمة إذ لا تنقل مصير النزاع إلى نطاق الذمة على وجه التخصيص والإفراد بل يظل النزاع محصوراً فى حدود أحكام القانون وإن جاوز هذه الحدود إلى ذلك النطاق إستكمالا للدليل ولهذه العلة لا تعتبر قاطعة ملزمة....ومن ثم فإن إعتبار الحكم المطعون فيه اليمين المتممة حاسمة للنزاع وذلك بما أورده فى مدوناته عن تخلف الطاعنة ووكيلها عن المثول أمام المحكمة لأدائها من أن "....الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم حضور المستأنف عليهما سالفي الذكر (الطاعنة ووكيلها) لأداء اليمين الموجهة لهما نكولا منهما عن أدائها ومن ثم يكون النزاع حول تسلمهما مبلغ ١٤٠٠٠ج (أربعة عشر ألف جنيه) من المستأنف (المطعون ضده الأول) المنوه عنه بحكم اليمين قد إنحسم وبرأت ذمة المستأنف منه من تاريخ تسليمه لهما...." فإنه يكون بذلك قد خلط بين أحكام اليمين الحاسمة وتلك الخاصة باليمين المتممة إذ ليس من المحتم إن يقضي ضد من نكل عن اليمين المتممة فقد تظهر بعد النكول أدلة جديدة تظهر الأدلة الناقصة أو لا تظهر ولكن القاضي يعيد النظر فى الأدلة التي كان يحسبها ناقصة فيرجع عن رأيه ويقدر أنها كافية. لما كان ما سلف جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٨)

١٧ – توجيه اليمين الحاسمة إحتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو أي شق منه عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى إقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الأخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الإدعاء ويتعين رفضه، وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الإدعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار ولا يغير من ذلك أن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الإحتياط بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الإثبات، ذلك أن المادة ١٦٦ قانون المرافعات الأهلي والمادة ١٨٧ من قانون المرافعات المختلط كانتا تنصان

على أنه لا يجوز التكليف من باب الإحتياط باليمين الحاسمة لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من أوجه الإثبات، ومن ثم فقد سار القضاء في ذلك الوقت على عدم جواز توجيه اليمين بصفة إحتياطية، إلا أن هذا القضاء قد يؤدي إلى ضياع حق المدعي لدي قد يملك أدلة قد لا تقبلها المحكمة منه فيرى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط، والعدالة تقتضي أن يسمح له بعرض أدلته على المحكمة مع الإحتفاظ بحقه في توجيه اليمين إذا رفضت المحكمة الأخذ بتلك الأدلة لأن اليمين طريق احتياطي أخير يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل فيجب أن يبقى هذا الطريق مفتوحا أمامه إلى أن يستنفد ما لديه من أدلة، وإذ صدر قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ إستبعد نصي المادتين ١٦٦ ، ١٨٧ من القانون السابق عليه على إعتبار أن حكمهما موضوعي وليس محله قانون المرافعات، ومن جهة أخرى لم يرد على هذا الحكم نص في قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، كما صدر التقنين المدني الجديد السابق (المادة ٢٢٥ مدني أهلي، ٢٩٠ مدني مختلط) من أن التكليف باليمين يعني أن طالبها ترك حقه فيما عداها من أوجه الإثبات، فأصبح النص على تحريم توجيه اليمين على سبيل الإحتياط غير موجود في التشريع المصري الحالى فيكون قد أقر ضمنا بالرأي الراجح في الفقه والقضاء الذي يقضي بجواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط، إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأي المحكمة فى الأدلة التي ساقها خاصة إذا كان النزاع مطروحا أمام محكمة الإستئناف ولو أمام محكمة أول درجة فى الأنزعة التي يفصل فيها بصفة إنتهائية إلا بعد الحكم فى النزاع فأصبح الباب منغلقا أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذ ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التي تمسك بها بصدور حكم نهائي في النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ومن ثم لا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمن الحاسمة على سبيل الإحتياط أثناء نظر الدعوى، وقد ساير قضاء هذه المحكمة الرأي الراجح في الفقه وأجاز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط كما أجاز توجهها قبل كل دفاع أو بعده.

(الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٤).

١٨ – أنه لئن كانت اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي ويجوز له طلب توجيهها متى توافرت شروطها، إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين، ولن اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير

منتجة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين للمطعـــون ضده بقيمة الشيك موضوع الجنحة رقم ٥٢٦٥ لسنة ١٩٨٣ بندر دمياط وأنه تخالص فى شأن ذلك الدين مع غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو أعمل سلطته الموضوعية ورفض توجيه اليمين.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٩ – وأن مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة – وعلى ما جرى بـــه قضاء هذه المحكمة – يحسم النزاع فيما إنصبـــت عليـــه اليميـــن ويكـــون مضمونها حجة ملزمة للقاضي، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعـــى حكم له بموجبه وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليـــها بعدت أن سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهها فى أي دليل أخر. وهو مـــا مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا إنصبت على جزء من النزاع أو علـــى مســـألة فرعية فيه فأنها لا تحسمه إلا فيما ورد عليه الحلف دون الحق الأخر الذي لم ترد عليه، مما يتعين معه الإلتزام بحجية اليمين فى خصوص مـــا إنصبـت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذي لم ترد عليه دون حسم تسري عليه القواعـد العامة للإثبات.

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢٠ – وإذ كان الثابت من الأوراق أن اليمين الحاســمة التـي حلفتـــها المطعون ضدهم أمام محكمة الإستئناف قد إقتصرت على عـــدم حصولـــهن على نصيبهن فى ريع المحلات التجارية بمنزلي النزاع فى مدة المطالبة دون أن تستطيل إلى نصيبهن فى ريع الشقتين المشـــار إليـــهما والذيـــن تمســـك الطاعنان فى شأنهما أمام محكمة الإستئناف بسبق إستئجارها مـــن مورثـــة طرفي النزاع بموجب عقدي الإيجار المؤرخيـــن ١ / ٥ / ١٩٦٨ ، ١ / ٦ / ١٩٧٥ المقدمين منهما إلى تلك المحكمة، فإن محكمة الإســـتئناف إذ أقـــامت قضاءها بتأييد حكم محكمة أول درجة على أن اليمين الحاسمة التي حلفتـــها المطعون ضدهن قد حسمت النزاع برمته لصالحـــهن، ولـــم تعـــن ببحـــث وتمحيص ما تمسك به الطاعنان أمامهما من دفاع جوهري بشأن إستئجارهما للشقتين المطالب بالريع عنهما على الرغم من أنها حصلت هذا الدفـــاع فـــى أسباب حكمها دون أن ترد عليه، مع أن من شأنه – لو صح – تغيير وجـــه

الرأي في الدعوى فيما يختص بهذا الجزء من الحق إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعنين عن ريع نصيب المطعون ضدهن في الشقتين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢١ - الإقرار القضائي هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبني عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة.

(نقض – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٤ سنة ٢٥ ص٤٢٨ وجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ق)

٢٢ - القول الصادر من محامي أحد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقراراً له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعي به وقصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه.

(نقض جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٧. سنة ١٨ ص١٥٨٤)

٢٣ - وإن الإنذار الرسمي لا يعد إقراراً قضائيا، لأنه لم يصدر في مجلس القضاء والإقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزما حتما بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع .

(نقض – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٦السنة ٢٧ ص٣٠٧)

٢٤ - المقرر في قضاء النقض أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائي، ويخضع لتقدير القاضي ولا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادراً للمقر له بل يجوز إستخلاصه من أي دليل أو ورقة من مستندات الدعوى.

(نقض– جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٨السنة ٢٩ ص١٣١٥)

٢٥ – وأن حجية الإقرار وفقا للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص.

(نقض – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٨، سنة ٢٩ ص٢٠٤٦)

٢٦ – وإن كان الإقرار الصادر في قضية أخرى لا يعد إقراراً قضائيا ملزما إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي. ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك . فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أطرحت الإقرار غير القضائي الذي تضمنه دفاع المطعون ضده دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الإقرار والإعتبارات التي تسوغ لها ذلك فإن، حكمها يكون مشوبا بالقصور.

(نقض مدني. جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٦٦ سنة١٧ ص١٤٤٢)

٢٧ – وأن الإقرار الذي يعتبر حجة قاطعة على المقر هو الإقرار القضائي الصادر منه في مجلس القضاء وفي ذات النزاع الخاص بالواقعة المدعى بها عليه، أما الإقرار غير القضائي الذي يصدر من المقر في نزاع أخر أو غير مجلس القضاء فهو يخضع طبقا للقواعد العامة في الإثبات لتقدير محكمة الموضوع التي يكون لها بعد بحث الظروف والملابسات التي صدر فيها أن تأخذ به كدليل في الدعوى أو كقرينة أو لا تأخذ به أصلا دون معقب علنها في ذلك متى كن تقديرها سائغا.

(نقض الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥١ق. جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٥)

٢٨ – وأن الإقرار القضائي يمكن أن يكون شفويا يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة في مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ق – جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٠)

٢٩ – النص في المادة ٧٩ من قانون المرافعات على أن "كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء

نظر القضية فى الجلسة" يدل على أن كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ......وإذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ حضور الطاعن بشخصه وقدم محاميه مذكرة أقر فيها بإدراج إسم المطعون ضده فى ترخيص المخبز، ولم يعترض الطاعن على هذا الإقرار أثناء نظر القضية بالجلسة، فإن هذا الإقرار يعد حجة على الطاعن بما ورد فيه حتى ولو كان المحامي حاضراً عنه بغير توكيل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من أن توكيل محاميه لا يبيح له الإقرار يضحي – أيا كان وجه الرأي فى الدعوى – غير منتج، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٦)

٣٠ – وإذا كان الطاعن قد قدم إقراراً "صادراً" من المطعون ضدهما يلتزمان بمقتضاه تعويضه عن إصابته إذا تخلفت عنها عاهة مستديمة وكان تقرير الطبيب الشرعي المنتدب قد أورد وصف العاهة التي أصابت الطاعن وحدد نسبة العجز الجزئي لها. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الإقرار ويمحص طلب الطاعن بشأنه وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى إستناداً إلى صدور حكم جنائي بات ببراءة المطعون ضدهما من الإعتداء على الطاعن وإحداث إصابته فى حين أن الإقرار حجة قاطعة على المطعون ضدهما فتصبح الواقعة التي أقرا بها فى غير حاجة إلى الإثبات بما يوجب على المحكمة إعمال أثر ما إلتزما به من تعويض الطاعن ما دام قد تخلف لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٨).

٣١ – إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بسببي الطعن (دفاعه بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحمله الدين المستحق عليه – الطاعن الأول – لبنك....بإعتباره مدنيا له وليس بوصفه ضامنا له فى عقد المرابحة المبرم بينه والبنك)، وإستدل على صحته بالإقرار المشار إليه، وبما إشتملت عليه

محاضر أعمال الخبير المندوب فى الدعوى، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري، وتقول رأيها فيه إيجابا أو سلبا، توصلا لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الطاعن الأول للبنك المشار إليه بإعتبـــاره كفيلا له – وبالتالى يجوز له أن يرجع عليه بما أوفاه عنه – أم أنـــه أوفـــى البنك دينا فى ذمته هو بعد حلوله محل المدين الأصلي للبنك، وإذا لم تفعـــل فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٤ / ١٠/ ٢٠٠٠)

٣٢ – إن الإقرار بالملكية حجة على المقر طالما صدر منه عـــن إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فلا يحق له أن يتنصل مما ورد فيـــه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني، ومن ثم فإنه ينتج أثره فيما بينه والمقر لـه، وليس له أن يدفع بإستحالة تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية، ولـو تبيـن أن محـل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير، إذ الإقرار بملكية ثابتة للغـير تصـرف قابل للإبطال ل لمصلحة المقر له، وليس لمصلحة المقر، أما بالنسبة للمـالك الحقيقي، فيجوز له أن يقر التصرف صراحة أو ضمنا، فإذا لم يقره كان غير نافذ فى حقه. وإن النعي بأن الطاعن (المقر) وقع فى غلط جوهري- غـير مقبول لمخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٣٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن (دفاعه بـــأن إقراره موضوع النزاع بملكية المطعون ضده لربع العقار موصـــوف غـير قابل للتجزئة إلتزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه عـــن كافـة الديـون الخاصة بالعقار مما كان يوجب على محكمة الموضوع قبل الحكـم بصحـة ونفاذ الإقرار الإستياق من أن المطعون ضده أوفى بهذا الإلتزام).....بأن مـا جاء في الإقرار من "أنه فى حالة تعلية العقار عن الـــدور الحـالى يلـزم الطرفان فى حدود حق كل منهما بتكاليف البناء، وفـــى حالـة عـدم سـداد المستأنف (المطعون ضده) تكاليف البناء وإضطـــرار المســتأنف ضـده (الطاعن) إلى سداده نيابة عنه، فإنها تكون دينا على المستأنف – وهذا الشـق ليس محل منازعة من المستأنف – فليس بالإقرار ما يدل على أن هناك دينـا فى ذمة المستأنف يتعلق بالإقرار، إذ أن الإقرار تم تحريره فى عـام ١٩٨٣ والدعوى تم رفعها في عام ١٩٨٨، ولم يدع المستأنف عليـه بوجـود أيـة

مديونية فى ذمة المستأنف سواء قبل تحرير الإقرار أو بعده، إذ أنه لو كان دائنا له بشيء قبل هذا الإقرار لما حرر هذا الإقرار ولو أنه مدين له بشيء....بعد كتابة هذا الإقرار لتقدم به للمحكمة" وإذ كان هذا الذي إستخلصه الحكم سائغا، وليس فيه خروج عن المعنى الذي تحتمله عبارات الإقرار، فإن النعي (نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق) يتحل إلى مجرد جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة (محكمة النقض)، ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١).

٣٤ – الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية لا تنتقل به الملكية، ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية، لأنها لا تنتقل فى العقار إلا بالتسجيل، ولما ينطوي عليه طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار من التسليم بثبوت الملكية، للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها أن يطمئن المقر له إلى أن المقر لا يستطيع – بعد الحكم بصحة الإقرار ونفاذه فى حقه – أن ينازع فيما أقر به، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واتبع قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع بإعتباره سنداً للملكية صالحا للتسجيل والشهر، فأنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه. -

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٣٥ – لما كان ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته هو دليل لصالحه من شأنه أن يطلق يده فى التصرف فى ذلك المال، فإن للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ونوصي الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان، ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل، وذلك لأن إدراجه فى العقد يتم بناء على ما يدلى به الأب، وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٦ – المقرر أنه إذا أقر الولي الشرعي فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هي التي تبرعت لهم بثمن البيع، فهذا دليل لصالح المقر فى إثبات هذه الواقعة القانونية لا يجوز للأب مع قيامه العدول عن إقراره أو

التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته. ولكن يجوز له أن يثبت أن إقراره شابه خطأ مادي بحت لد التعبير عن إرادته – فيطلب تصحيح هذا الخطأ – أو أن هذه الإرادة داخلها عيب من عيوب الإرادة فى الحدود التي تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات بإعتبار أن الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد يجرى عليه من الأحكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية – فيكون ذلك إظهاراً لإقرار ثبت بطلانه – ومن ثم يجوز له التنصل منه.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٧ – يدل نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام، إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات والأحكام التي إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التي تقضي بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم، ومن بين الحالات التي إفترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات تلك التي ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب متى ثبت أن المحكوم عليه لم يحضر في أي جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك – وتلك التي يصدر فيها الحكم بعد حدوث سبب من أسباب إنقطاع الخصومة دون إختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ولو لم يحكم بالإنقطاع فعلا أولم تنقطع قانونا – لحصول سبب الإنقطاع بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٦)

٣٨ – الإستئناف – وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات – ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف ولا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أدخل تابعه...ضامنا فى الدعوى، وأن الحكم الإبتدائي قضى في الدعوى الأصلية بالتعويض وفى الدعوى الفرعية بالضمان وأن المطعون عليها هي التي إستأنفت الحكم في الدعوى الأصلية

فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به على الطاعن فإن الإستئناف يكون قاصراً على قضاء الحكم في الدعوى الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه في دعوى الضمان. وإذا كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا ولا دفعا فيها فإنه يمتنع على محكمة الإستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن (الطاعن) أثناء نظر الإستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠)

٣٩ – الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط، فلا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تفصل في أمر غير مطروح عليها ولا أن تسئ إلى مركز المستأنف بالإستئناف المرفوع منه، ومن ثم فإذا إغفل الحكم الإبتدائي الفصل فى بعض طلبات المستأنف عليه، أو قضى برفضها ولم يكن قد إستأنف الحكم، فلا يعتبر طلبه مطروحا على محكمة الدرجة الثانية لخروجه عن نطاق الإستئناف. وإذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي لم يقض للطاعنين بكل طلباتهم وإستأنفه المطعون عليهما – دون الطاعنين – بطلب تخفيض التعويض المقضي به، فإن هذا الإستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية سوى طلبه تخفيض التعويض دون غيره، فلا عليها إن لم تعرض لبيان عناصر الضرر الذي أصاب مورث الطاعنين.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٨ق – جلسة ٢ / ٦ / ١٩٨١)

٤٠ – إن نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات يدل على أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الإستئناف في مده الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب، ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الإستئناف وأن يضيفوا إليه أسبابا أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلي على حاله فمن باب

المادة (٢)
أولى تلتزم محكمة الإستئناف بالتصدي للأسباب السابق التمسك بها في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)

٤١ – القاعدة التي تنص بأن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط مما لا يجوز معه أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذي قام برفعه، هذه القاعدة رهن بحالة استئناف الحكم ممن أضر الحكم به وحده وفي حدود ما إستأنف، أما إذا حدث وكان الحكم قد أضر بكل من طرفي الخصومة فإستأنفه كل منهما فى خصوص ما صدر ضده فإن النزاع بوجهيه يكون مطروحا على محكمة الدرجة الثانية بما يجيز لها تعديل الحكم المستأنف ولو أضر ذلك بأحدهما .....وإذ كان الواقع الثابت فى الأوراق أنه قد طرح على محكمة الإستئناف، الإستئناف المرفوع من المطعون ضدهم المضرورين عن الحكم الإبتدائي الذي قدر التعويض بمبلغ ١٠٠٠٠ج بطلب تعديله بالزيادة مع الإستئناف المرفوع من الطاعن بصفته والمتضمن طلبه الإحتياطي برفض دعوى المطعون ضدهم فإنه لذلك لا تكون محكمة الإستئناف فى هذه الحالة مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به إبتدائياً ويكون من حقها تبعا لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تعيد النظر فيما خص كل عنصر من عناصر التعويض عن الأضرار المادية والأدبية فتقضي بإلغاء التعويض عن الضرر المادي وزيادة التعويض عن الضرر الأدبي خلافا لما أرتاه ذلك الحكم دون أن يوصم قضاؤها بذلك التناقض

(الطعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١١ / ٦ / ١٩٩٨)

٤٢ – مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أنه "وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتابة المحكمة وهو ما يترتب عليه – كأثر إجرائي – بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقي كما كان في ظل قانون المرافعات الملغي إجراء لازما لإنعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور

الحكم الإبتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ذلك أن الخصومة إنما وجت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ق – جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ السنة ٢٨ص ١٣١٣)

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ق – جلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٩ السنة ٣٠ع١ ص٢١٥)

٤٣ – مفاد نص المادة ٦٣/ ١ من قانون المرافعات أنه يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب ضد الخصم المعني بالخصومة وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة، ولا يغني ذلك عن وجوب إعلان صحيفة الدعوى إليه إذ هو إجراء لازم لإنعقاد الخصومة بين طرفيها، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليهما إختصما الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على إبنها القاصر الطاعن الثاني – رغم أنه كان بالغا سن الرشد وقت إيداع صحيفة إفتتاح الدعوى على ما يبين من شهادة قيد ميلاده ، وكانت صحيفة تعجيل الدعوى بعد الإنقطاع لا تقوم مقام صحيفة إفتتاح الدعوى فإن الخصومة تكون منعدمة بالنسبة للطاعن الثاني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق – جلسة ٥ / ٥ / ١٩٨١)

٤٤ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة إفتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم إنعقاد الخصومة، ومن ثم لا يرتب عليها إجراء أو حكم صحيح، إذا يعتبر الحكم الصادر فيها منعدما، ومن ثم لا تكون له قوة الأمر المقضي، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية، بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده.

٤٥ – أن مفاد نص المادة ٤٠ من القانون المدني أن الموطن الأصلي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة فعلية على نحو من الإستقرار والإعتياد، وأنه وإن كان تقدير قيام عنصر الإستقرار ونية الاستيطان أو عدم توافرهما من الأمور الواقعية إلى يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاص الحكم سائغا وله مأخذه من الأوراق"

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥١ق – جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٧)

٤٦ – إن مفاد المادة ٤٠ من القانون المدني أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الإستقرار على وجه يتحقق به شرط الإعتياد ولو تخللتها فترات غيبية متقاربة أو متباعدة وأن تقدير عنصر الإستقرار ونية الإستيطان من الأمور الواقعية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع بإعتبارها مسألة تقديرية لا معقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغا وله مأخذه من الأوراق.

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٥٢ق – جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٨٧)

٤٧ – تعرف المادة ٤٠ من القانون المدني الموطن بإنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصر الإستقرار ونية الاستيطان ولو لم تكن الإقامة مستمرة تتخللها فترات غيبية متقاربة أو متباعدة، وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد، وتقدير الموطن وبيان تفرده وتعدده من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع.

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٩)

٤٨ – أنه لما كان البين من الأوراق أن النزاع المردد فى الخصومة إنما يتعلق بطلب المطعون ضدهم إلزام الطاعن بأن يؤدى لهم قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه لإخلاله بالتزامه المتولد عن عقد تصفية شركة " مركز... ...الطبي" وهو نزاع لا يتصل بمهنته كطبيب أو يتعلق بعيادته الخاصة. ومن ثم فإن إعلان الأوراق القضائية إليه. ومنها صحيفة الإستئناف – يكون بتسليمها لشخصه أو في موطنه الذي يقيم فيه والذي حدده بالعقد المشار إليه وهو ... ...وليس على محل إقامته المذكور وقد ثبت للمحضر القائم بالإعلان أنها مغلقة فسلم الإعلان إلى جهة الإدارة وإرتدت إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم إستلام الطاعن لها فإن الإعلان بالطعن على هذا النحو يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٤٩ – النص في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن " وإستثناء من الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تسلم إعلانات صحف الدعوى وصحف الطعن والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة" – يدل على وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالأشخاص الإعتبارية المنوه بذكرها في النص في مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة – أو من ينوب عنه – ولا يعفى المدعي من هذا الواجب ما نصت عليه المادة ٢/٥٢ من قانون المرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية في المسائل المتصلة بهذا الفرع، ذلك أن تحويل المدعى عليه رفع دعواه أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه أمر مغاير لإجراء الإعلان، وليس من شأنه الإعفاء من واجب إتمام هذا الإعلان في الموطن الذي حدده القانون فإذا لم يتم على هذا النحو كان باطلاً إلا إذا تحققت الغاية من الإعلان بحضور المدعى عليه بالجلسة حيث تتم المواجهة بين طرفي الدعوى، ويكون ذلك إيذانا للقاضي بالمضي في نظرها.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٠ – لما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده أعلن الشركة الطاعنة بصحيفة إفتتاح الدعوى على فرعها بالإسكندرية حالة كون مركزها الرئيسي بالقاهرة – طبقا لما جاء في صورة وثيقة التأمين المقدمة منه – وأنها لم تحضر في أية جلسة من الجلسات التي نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن الحكم الإبتدائي يكون باطلا لإبتنائه على ذلك الإعلان الباطل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع الذي أبدته الطاعنة في هذا الصدد على سند مما أورده في أسبابه من أن "إذا تعددت الفروع الخاصة بالشركة فيجوز إجراء الإعلان في مقر الفرع الذي يتعلق الإعلان بنشاطه" مما ينبئ عن أنه خلط بين حق المطعون ضده في رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة، وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى في مركز إدارتها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ق – ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٤)

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٩)

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٠)

٥١ – المقرر أنه وفقا لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلان المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي. وإذ ثبت أن إعلان الطاعن للمطعون ضده بالحكم الإبتدائي قد تم على الشقة محل النزاع وهي – على ما سلف بيانه ليست موطنا له لإتخاذه موطنا أخر له بمدينة الإسماعيلية التي يعمل بها وهو الذي أخطر الطاعن به فإن الإعلان لا ينفتح به ميعاد الإستئناف هذا إلى أن إعلانه بالحكم على شقي النزاع قد تم لجهة الإدارة وليس لشخصه أو في موطنه الأصلي فلا ينفتح به أيضا ميعاد الطعن وبالتالى فإن الدفع المبدي من الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الإستئناف لرفعه بعد الميعاد لا يستند إلى أساس صحيح في القانون فلا يعول على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عنه ومن ثم يضحى النعي برمته على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٤)

٥٢ – إن صحفية إفتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبني على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها وإعتبار الخصومة لم تنعقد وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأه متى إنتفى المانع القانوني من ذلك. وأن مؤدي القضاء ببطلان الصحيفة والحكم المبني عليها بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة فما كان يسوغ لمحكمة الإستئناف أن يمضي بعد ذلك في نظر الدعوى فإن قضاءها يكون وارداً على غير خصومة.

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٤)

المادة (٢)

٥٣ – المشرع لم يضع قواعد خاصة لإعلان صحيفة الدعوى وإعادة الإعلان بها فيسري في شأنها القواعد العامة فى إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادة العاشرة من قانون المرافعات من أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص أو في موطنه...وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار..." وما تنص عليه المادة الحادية عشرة منه من أن "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو إمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن إستلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يواجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا"ومفادهما – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجده المحضر كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة العاشرة فإذا لم يجد من يصح إعلانه منهم أو إمتنع عن التوقيع عن أصل الإعلان أو عن إستلام الصورة فيجب على المحضر أن يسلم الورقة في ذات اليوم إلى جهة الإدارة وأن يخطر المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة، ويعد غلق مسكن المطلوب إعلانه مما يندرج تحت حكم المادة الحادية عشرة ويوجب على المحضر تسليم الورقة إلى جهة الإدراة لأن غلق المسكن في هذه الحالة كشأن بقية الحالات التي تحول دون تسليم الإعلان على النحو الذي رسمه القانون فيسري عليها حكمه لذات العلة، وينتج الإعلان أثره من الوقت الذي تسلم فيه الصورة إلى جهة الإدارة ولا عبرة بتسليمها إلى المعلن إليه.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)

٥٤ – إن النص في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على أن " وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة – أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه

أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة " يستهدف إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وهذه الغاية لا تتحقق إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره على لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل بإسمه طالما أنه لم يحضر جلسات المرافعة أو يقدم مذكرة بدفاعه.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٥ – وإذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وأن المحضر الذي باشر إجراءات إعلانه وإعادة إعلانه سلم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة لغلق سكن الطاعن وأثبت في كل من أصل الإعلان وإعادة الإعلان أنه وجه إليه المسجلين رقمي...،... وأنه – الطاعن – تمسك في صحيفة إستئنافه – قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى – ببطلان كل من الإعلان وإعادة الإعلان المشار إليهما، وبأن علمه لم يتصل بمضمونهما وقدم تدليلا على صحة هذا الدفاع ثلاث شهادات صادرة من الهيئة القومية للبريد تفيد أن المسجلين سالفي الذكر لم يسلما إليه وإنما أعيدا إلى محضري مدينة نصر في .../.../... ....، في.../.../... ...وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه واجه ذلك الدفع بما أورده في أسبابه من أن "يتبين للمحكمة من الإطلاع على إعلان الصحيفة أنه تم وفق أحكام المادة١١ من قانون المرافعات بالإعلان في مواجهة مأمور القسم لغلق السكن، ولم ينازع المستأنف في صحة وجود السكن الذي تم عليه الإعلان، وقد أخطر بالمسجل في اليوم التالى للإعلان مباشرة" مما مفاده أن المحكمة إكتفت في القول بصحة الإعلان – بمجرد تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطر الطاعن بكتاب مسجل دون أن تمحص دفاعه الجوهري المؤيد بالمستندات فيما جرى به من أن الخطابين المسجلين اللذين وجههما المحضر إليه أعيدا إلى مصدرهما، وتتحقق من أن إعادتهما لم تكن ناجمة عن فعلة هو أو أحد ممن يعملون بإسمه، فإن حكمها فضلا عما تردى فيه من خطأ في تطبيق القانون، يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٦ – أنه إذ لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة الإعلان إليه كأن وجد مسكنه مغلقا فعليه عملا بالمادة ١١ من قانون المرافعات تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدراة مع توجيه كتاب مسجل للزوجة يتضمن أن صورة الإعلان سلمت لهذه الجهة والعبرة في تحديد تاريخ الإعلان عندئذ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتاريخ تسليم الصورة المعلنة إلى جهة الإدارة لا بيوم وصول الكتاب المسجل للمعلن إليه، ولا يجوز المجادلة في إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير، لما كان ذلك، وإذ أثبت المحضر بأصل ورقة الإعلان أنه توجه إلى مسكن الطاعنة فوجده مغلقا فقام بتسليم صورة الإعلان لقسم الزيتون في ذات اليوم ثم أخطر الطاعنة بذلك بمقتضى كتاب مسجل، ومن ثم فإن الإعلان يكون قد تم صحيحا وما أثارته الطاعنة من أن الإعلان قد وصل إليها في تاريخ لاحق وأنها لم تتسلم الكتاب المسجل لا يؤبه له إذ إن العبرة في تمام الإعلان بتاريخ تسلم جهة الإدارة لصورة الإعلان، لاسيما أن الطاعنة لم تطعن بالتزوير على ما أثبته المحضر بورقة الإعلان فإن الإعلان يكون قد تم صحيحا وفقا لما يتطلبه القانون،وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١١ / ١١ / ١٩٩٦ .س٤٧ العدد الثاني ص١٢٨٠)

٥٧ – أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي، وذلك ابتغاء ضمان إتصال علمه بها سواء بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين – المادة ١٠ من قانون المرافعات – وهو ما يتحقق به العلم الظني أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه، على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة بحيث يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا – المادة ١١ من ذات القانون – أو تسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج – المادة ١٣ من القانون المشار إليه – وهو ما يتحقق به العلم الحكمي إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إذا إستوجب في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديرا منه للأثر المترتب على إعلان

الحكم وهو بدء مواعيد الطعن، والأمر الذي حرص المشرع من أجله علـــى إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى علمه فعلا حتى يسـري في حقه ميعاد الطعن عليها، مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه فـــي هذه الحالة علما يقينيا أو ظنيا دون الإكتفاء في هذا الصدد بـــالعلم الحكمـــي إستثناء من الأصل المنصوص عليه في المـــواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، مـــن قانون المرافعات. ولما كانت الحكمة التي توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بكتاب مســجل هـــو إخباره بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى إلى تسلمها والعلم بـــها. فينبنـــي على ذلك أنه إذا ما سلمت صورة إعلان الحكم لجهـــة الإدارة ولـــم تســـلم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه مما ينفي بذاته عنه العلم اليقينـــي أو الظني بإعلان الحكم، ولا يسري في حق المحكوم عليه.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٢)

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٥١ق – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩١)

٥٨ – الحكمة التي توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه فـــي حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بكتاب مسجل هـــو إخطـــاره بمـــن سلمت إليه الصورة حتى يسعي لتسلمها والعلم بها، وقد جرى قضـــاء هـــذه المحكمة أن الإعلان يكون صحيحا من تاريخ تسليمه لجهة الإدارة ولا عـــبرة بتاريخ قيده بدفاتر قسم الشرطة أو بتسلم المعلن إليه له وهو ما ينفي بذاتـــه عن المعلن إليه العلم اليقيني أو الظني بما تضمنه الإعلان، بمـــا مـــؤداه أن الأثر الذي رتبته المادة ١١ من قانون المرافعات على تسليم الصورة لجهـــة الإدارة يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو ما يكفي لصحـــة الإعلان العادي إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم إذ لا تتوافر به الغايـــة التـــي إستهدفها المشرع من الإستثناء الذي أورده بنص المـــادة ٢١٣ مـــن قـــانون المرافعات ولا ينتج أثراً في هذا الصدد ولا يبدأ به ميعاد الطعن في الحكم.

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٤)

٥٩ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحكم الإبتدائـــي بموطنه الأصلي إلا أن الإعلان لم يتم لغلق المسكن وقام المحضـــر بتســـليم

صورة الإعلان إلى القسم الذي يقع الموطن بدائرته وأثبت المحضر القائم بالإعلان أنه أرسل للطاعن كتابا مسجلا فإن هذا الإجراء لا يكفي بذاته في مجال إعلان الأحكام لتحقق الأثر الذي رتبه القانون في هذا الصدد على الإعلان من إعتباره بداية لميعاد الطعن في الأحكام الذي يتعين لتحققه توافر العلم اليقيني أو الظني دون الحكمي ومن ثم فإن إعلان الطاعن بالحكم الإبتدائي بهذه المثابة يكون لا أثر له ويبقي ميعاد الطعن عليه مفتوحا أمامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٤)

٦٠ – المشرع قد خرج عن الأصل المقرر في المواد ١٠،١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات في إعلان أوراق المحضرين القضائية بالنسبة لإعلان الأحكام إذ إستوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن تعلن إلى المحكوم عليه لشخصه أو في موطنه الأصلي تقديرا منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن، الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من وصولها إلى عمله فعلا حتى يسري في حقه ميعاد الطعن، مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه فى هذه الحالة بإعلان الحكم علما يقينيا أو ظنيا دون الإكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي إستثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، من قانون المرافعات ، ومن فإن الإعلان الذي يسلم فى الموطن المختار أو لجهة الإدارة في حالة غلق الموطن الأصلي وكذلك الإعلان الذي يسلم للنيابة العامة في حالة عدم معرفة الموطن في الداخل أو الخارج لا يبدأ به ميعاد الطعن.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٤)

٦١ – وإن الأثر الذي رتبته المادة ١١ من قانون المرافعات على تسليم الصورة إلى جهة الإدارة يقتصر فى هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي بإعلان الحكم الأمر الذي لا تتوافر به الغاية التي إستهدفها المشرع من الإستثناء الذي أورده بنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات وبالتالى فإن الإعلان في هذه الحالة لا ينتج أثراً في هذا الصدد ولا يبدأ منه ميعاد الطعن ولا يسري في حق المحكوم عليه

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٤)

٦٢ – أنه إذ كان البين من الأوراق أن إعلان الطاعن بالحكم الإبتدائي قد وجه إليه على شقة النزاع وسلم لجهة الإدارة لغلق المسكن ولم يثبت في الأوراق تسلم الطاعن الإعلان من جهة الإدارة فإن إعلان الحكم بهذه المثابة لا ينفتح به ميعاد الطعن بالإستئناف بالنسبة للطاعن الذي ثبت تخلفه عن حضور جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى الإستئناف برغم أن ميعاد الإستئناف لا ينفتح بهذا الإعلان وقد حجبه هذا الخطأ عن التعرض لموضوع الإستئناف بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٢٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٤)

٦٣ – وإن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة – يخضع للقواعد المقررة الإعلان سائر أوراق المحضرين النصوص عليها فى المواد ١٠، ١١، ١٣، من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصور إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج الأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقا لما تقضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان بسبب لا يرجع إلى فعلة أو تقصيره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في الإستئناف وبقبوله شكلا تأسيسا على أن إعلان الحكم الحاصل لجهة الإدارة لا ينتج أثره في حساب ميعاد الطعن في الأحكام ولا يبدأ به ميعاد الإستئناف وقد حجبه هذا عن بحث صحة إعلان المطعون ضدها بالحكم الإبتدائي الحاصل في مواجهة الإدارة، وأثر ذلك على الدفع بسقوط الحق في الإستئناف للتقرير به بعد الميعاد مما يوجب نقضه فيما قضى به في شكل الإستئناف وسيتتبع ذلك نقض قضائه في الموضوع عملا بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٠٠)

المادة (٢)

٦٤ – من المقرر أن المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام تتعلق بالنظام العام فمتى إنقضت سقط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، والأصل أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره، إلا أن المشرع إستثنى من هذا الأصل الأحكام التي إفترض فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات فلا تسري مواعيد الطعن فيها إلا من تاريخ إعلانها، وكان إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد العامة المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٣، من قانون المرافعات، ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقا لما تقضي به المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، فيبدأ به ميعاد الطعن، إلا أنه يجوز للمحكوم بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع لأي فعلة أو تقصيره، لما كان ذلك، وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الإستئناف بجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٤ أنه قام بإعلان المطعون ضده بالحكم المستأنف على العين محل النزاع بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩١ وأثبت المحضر القائم بالإعلان إمتناع المقيمة معها عن إستلامه وإتمامه بالمخاطبة مع جهة الإدارة، وإخطار المطعون ضدها بذلك في ١١ / ٢ / ١٩٩١، وإذ إستأنفت الأخيرة هذا الحكم بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٩٣ بعد الميعاد المقرر بالمادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الإستئناف شكلا، دون أن يتثبت من أن المطعون ضدها لم يتصل علمها بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعلها أو تقصيرها يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص ويستتبع ذلك نقضه فيما قضي به في موضوع الإستئناف.

(الطعن رقم ٩٩٤٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠١)

٦٥ – من المقرر أن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٣، من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلى أي ن وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب

والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقا لما تقضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعلة أو تقصيره، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد وقدم تأييداً لذلك الصورة التنفيذية للحكم المستأنف المعلنة للمطعون ضدها بالمخاطبة مع جهة الإدارة في ٢٢ / ٨ / ١٩٩١ بسبب غلق المسكن وأن المطعون قد إستأنفت هذا الحكم بتاريخ ٤ / ١ / ١٩٩٢ – بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً للإستئناف – وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا بالتأسيس على أن إعلان المطعون ضدها بالحكم المستأنف لجهة الإدارة لا ينفتح به الطعن عليه بالإستئناف الذي لا يبدأ إلا بإعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن التحقق من مدي صحة الإعلان المشار إليه على ضوء شهادة البريد المقدمة من المطعون ضدها بشأن إخطارها بإعلان الحكم المستأنف بالمسجل رقم ٢٣ بتاريخ ٢٧ / ٨ /١٩٩١ – المرتد لمحضري الدخيلة في ١ / ٩ / ١٩٩١ – بما يوجب نقضه لهذا الوجه، ويستتبع ذلك نقضه فيما قضي به في موضوع الإستئناف إعمالا لنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٠٠٠٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠١)

٦٦ – من المقرر – على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣، من قانون المرافعات، وأنه متى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره، يستوي في ذلك تسليم الصورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقا لما تقضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات فيبدأ به ميعاد الطعن ، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعلة أو تقصيره، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق إعلان

المطعون ضده بالحكم الصدر من محكمة أول درجة بتاريخ ٥ / ٧ / ١٩٩٣ بتسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة لغلق الشقة محل النزاع وأن المطعون ضده قد إستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٩٣ - أي بعد فوات الأربعين يوما المقررة للاستئناف - وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا بالتأسيس على أن إعلان الحكم المستأنف فى مواجهة الإدارة لا ينفتح به ميعاد الطعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن التحقق من إتصال علم المطعون ضده بواقعة الإعلان من قدمه وسبب ذلك مما يوجب نقضه فيما قضي به في شكل الإستئناف ويستتبع ذلك نقضه قضائه في الموضوع عملا بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١)

٦٧ - النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن "يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي" يدل على أن المشرع قد إشترط أن يوجه إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن في الحالات التي يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي دون الموطن المختار، وترك كيفية إجراء هذا الإعلان والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره للنصوص الخاصة بإعلان أوراق المحضرين المبينة بالمواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات، ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوي في ذلك تسليم الصورة إلى شخص المطلوب إعلانه أو أي من وكلائه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو جهة الإدارة بإعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه، إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة - وعلى ما جرى به حكم الهيئة العامة لهذه المحكمة - أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعلة أو تقصيره. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده في الإستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الإستئناف شكلا على سند من أن إعلان الحكم لجهة الإدارة لا ينفتح به ميعاد الطعن لعدم حصوله لشخص المحكوم عليه أو في موطنه في حين أن الإعلان لجهة الإدارة الحاصل في ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ أصبح يتحقق به العلم وينفتح به ميعاد الطعن ما لم يثبت المعلن إليه أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعلة أو تقصيره مما يعيبه ويوجب نقضه

فيما قضى به في شكل الإستئناف وبالتالي في الموضوع عملا بنص المـــادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٤٢٢٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١)

٦٨ – إن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلـــي "وفي المادة ٤٠ من القانون المدني على أن " الموطن هو المكان الذي يقيـــم فيه الشخص عادة...." وفي المادة ٤١ من ذات القانون على أنـــــه " يعتـــبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنســـبة إلـــى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة " فكل ذلك يدل على أن المشرع قـــد إعتد بالتصوير الواقعي للموطن فلم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العـــادي وجعل المعول عليه في تعيين الموطن الإقامة المستقرة، بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم الشخص فيه على وجه يتحقق فيه شرط الإعتياد، وإضافـــة للموطن الأصلي إعتبر المشرع المحل أو مركز إدارة نشاط التاجر أو الحفي الذي يزاول فيه نشاطه موطنه له بالنسبة للخصومات المتعلقة بهذه أو تلـــك فيصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها طالما أن مباشـــرته لتجارتـــه أو حرفته فيه له مظهره الواقعي الذي يدلل عليه، بأن يكون المكان هو مركـــز نشاط التاجر أو الحرفي الذي يتواجد به على نحو يتوافر به شرط الإعتيـــاد ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة فلا يعتـــبر الأمـــاكن الملحقـــة بالنشاط التجاري أو الحرفي – كالمخازن وأشباهها – التـــي لا يـــدار منـــها النشاط على نحو معتاد موطنا لإدارة الأعمال وإنما يكون الموطن الذي يصح الإعلان فيه هو مكان إدارة النشاط لأنه هو الذي يتواجد به التاجر أو الحرفي على وجه يتحقق به شرط الإعتياد. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم، قد وجهوا إعلان الحكم المستأنف إلى الطاعن في العين المؤجرة لـــه مخزنا فسلمت للإدارة لغلقه على الرغم من أن مركز إدارة المشاط التابع لـــه المخزن ثابت بعقد الإيجار، فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتد بهذا الإعـــلان وقضى بسقوط حق الطاعن في الإستئناف مطرحاً دفاعه، فإنه يكون معيبـــا بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١)

المادة (٢)

٦٩ – لما كان المشرع لم يضع قواعد خاصة لإعلان صحف الدعوى أو تعجيل السير فيها بعد الإنقطاع فيسري في شأنها القواعد العامة في إعلان الأوراق بمعرفة المحضرين ومنها ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات ومفادها وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الأصل في الإعلان أوراق المحضرين أن تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه فإذا لم يجده المحضر كان عليه أن يسلم الورقة إلى الأشخاص الذين عددتم المادة العاشرة فإذا لم يجد من يصح إعلانه منهم أو إمتنع عن التوقيع على أصل الإعلان أو عن إستلام الصورة فيجب على المحضر أن يسلم الورقة في ذلك اليوم إلى جهة الإدارة، وأن يخطر المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة، ويعد غلق مسكن المطلوب إعلانه مما يندرج تحت حكم المادة الحادية عشرة ويجب على المحضر تسليم الورقة إلى جهة الإدارة لأن غلق في هذه الحالة كشأن بقية الحالات إلى تحول دون تسليم الإعلان على النحو الذي رسمه القانون فيسري عليها حكمه لذات العلة، ولما كانت الحكمة التي توخاها المشرع من وجوب إخطار المعلن إليه في حالة تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة بكتاب مسجل هو إخباره بمن سلمت إليه الصورة حتى يسعى إلى تسلمها والعلم بها. فإن مؤدى ذلك ضرورة إخطار كل من المعلن إليهم – ولو تعددوا – بكتاب مسجل مستقل لكل منهم حتى يتحقق العلم الظني أو الحكمي بذلك الإعلان اللازم لسير الخصومة فإن قعد المحضر عن إخطار كل منهم بذلك الإعلان بكتاب مستقل فإن إجراءات الإعلان تكون باطلة مما يؤثر في سلامة الحكم عملا بالمادة ١/١٩ من قانون المرافعات، ذلك أن في قيام المحضر بإخطار المعلن إليهم جملة بكتاب واحد ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة الدعوى بناء على ذلك يكون حكمها باطلا قانونا متى تمسك بذلك ذوي الشأن.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٤)

٧٠ – محكمة الإفلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق إلى تطرح عليها، وبالتالي فهي لا تحسم للخصومة بشأن صحة هذه الأوراق أو تزويرها، ولا يحوز ما قررته بشأن عدم جديه الطعن بالتزوير أية حجية أمام محكمة الموضوع التي تفصل في الإدعاء بالتزوير، كما لا يكون واجبا على محكمة الإفلاس كذلك إتباع القواعد والإجراءات الخاصة بمحكمة الموضوع في هذا الشأن سواء بالنسبة لإثبات حالة المحرر المطعون بتزويره أو لوجوب تأجيل الدعوى بعد إبداء رأيها في الإدعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٧٨نسنة ٤٠ق – جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٥ س٢٦ص٩١٩)

٧١ – إن النص في المادة ٥٢٨ من القانون المدني علـــى "....أن (١) تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاســـه. (٢) ومع ذلك يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصراً. (٣) ويجوز أيضا الإتفاق على أنه إذا مـــات أحـــد الشركاء أو حجز عليه أو أعسر أو أفلس أو إنسحب وفقـــا لأحكـــام المـــادة التالية، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هـــذا النصيـــب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع لـــه نقداً. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكـــون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث "يدل على أن شـــركة الأشخاص تنقضي بقوة القانون بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها ما لم يتضمن عقد الشركة إتفاق الشركاء أنفسهم على إستمرار الشركة فيما بيـــن البـــاقين منهم وفي هذا الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة نقـــداً بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ولا يكـــون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٨)

٧٢ – أنه وإن كان القرار الهندسي الصادر من لجنة المنشـــآت الآيلـــة للسقوط قرار عيني يتعلق بذاتية العقار الصادر في شأنه، إلا أن النص فـــي المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التـــى حـــازت قـــوة الأمـــر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقـــض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قـــام بيـــن الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحـــق محـــلا وســـببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها – يـــدل – علـــى أن حجيـــة الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كـــان طرفـــا فـــي الخصومة حقيقة أو حكما – ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكـــم سابق الإحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيـــها وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصم فـــي هـــذا الحكم التمسك بعدم الإعتداد له. لما كان ذلك. وكان الثابت مـــن الأوراق أن

الطاعن لم يكن خصما في الدعوى رقم ٢٢٢١ لسنة ١٩٩٣ مدني شبين الكوم الإبتدائية سند الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ حاجه بالحكم الصادر فيها وقضى بإخلاء العين محل النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٩)

٧٣ – أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سدادها فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا أو صدر ممن لا حق له في توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى، وكان يشترط في التكليف بالوفاء أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر الأصلي ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة، كما يجوز صدوره من مشتري العين بعقد غير مسجل، غير أنه كي يترتب على التكليف أثره ينبغي قيام علاقة بين المشتري وبين المستأجر عن طريق سريان حوالة عقد الإيجار في حقه وفق القانون، كما يشترط في التكليف ألا تجاوز الأجرة المطالب بها المستحق فعلا في ذمة المستأجر فإذا ما ثار الخلاف بين المؤجر والمستأجر على مقدار الأجرة المستحقة فإنه يتعين على المحكمة – قبل أن تفصل في مدة صحة التكليف بالوفاء وفي طلب الإخلاء – أن تعرض لهذا الخلاف وتتثبت من مقدار الأجرة المستحقة قانونا. لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى الماثلة وببطلان التكليف بالوفاء السابق على رفعه تأسيسا على إنتفاء أي علاقة تعاقدية بينه وبين المطعون ضده، وأنه لم يعلن ببيع العقار المذكور، فضلا عن أن التكليف قد تضمن مطالبته بأجرة العين محل النزاع بإعتبارها مبلغ مقداره ثلاثون جنيها شهريا رغم أن أجرتها مبلغ مقداره خمسة جنيهات وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث وتمحيص هذا الدفاع الجوهري – حتى يستبين له مدى صحة التكليف بالوفاء سالف البيان – على ضوء القواعد المتقدمة رغم أن البين من عبارات هذا التكليف – المعلن قانونا للطاعن في ٢٥ / ٥ / ١٩٩٧ – أن العقار الكائنة به العين محل النزاع قد آل للمطعون ضده بطريق الشراء، وأنها قد خلت وباقي أوراق الدعوى مما يفيد تسجيل ذلك العقد أو حوالة عقد إيجار الطاعن للمطعون ضده ونفاذ هذه الحوالة في حق الأول ومن الدليل على مقدار الأجرة القانونية للعين، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

المادة (٢)

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

٧٤ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة المستحقة للمؤجر فإن كان متنازعا عليه من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو في إستحقاقها فإنه يتعين على المحكمة – قبل أن تفصل في طلب الإخلاء – أن تعرض لهذا الخلاف لتقول كلمتها فيه بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء المعروض عليها حتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على هذا التأخير، كما أن من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات تمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسا على عدم إنتقال ملكية العين محل النزاع إلى المطعون ضده الثاني وقد تدليلا على ذلك صورة من عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ بموجبه باع المطعون ضده الأول للأخير شقتين بالدور الخامس من العقار الكائنة به الشقة محل النزاع، وصورة من إنذار مؤرخ ١١ / ١٠ / ١٩٨٩ وجهه المطعون ضده الثاني إلى مستأجري وحدات العقار – بما فيهم الطاعن – للتنبيه على كل منهم بسداد أجرة العين التي يستأجرها – إليه بإعتباره مالكاً، وأربعة إيصالات تضمنت إستلام المطعون ضده الثاني أجرة الشقة محل النزاع عن شهري ١٠ لسنة ١٩٩٠، ١١السنة ١٩٩٥، وعن المدة من ١ / ٨ ١٩٩٧ حتى ٣٠ / ٥ / ١٩٩٨، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء العين محل النزاع بالتأسيس على عدم وفاء الطاعنة بالأجرة المستحقة في ذمته للمطعون ضده الأول وعلى أن دفاعه بشأن تصرف الأخير في العقار للمطعون ضده الثاني جاء قولا مرسلا دون ثمة دليل يؤيده ويخالف الثابت بالأوراق وكان هذا الذي ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعن المشار إليه على ضوء ما قدمه من مستندات – رغم أنه دفاع جوهري – لو عني بتمحيصه – قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠)

المادة (٢)

٧٥ – إن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبـــول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في الأجرة، فإذا خلت منه الدعـــوى أو وقـــع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى، ويعتبر بطلان التكليف متعلقا بالنظـــام العام، ويشترط أن يبين في التكليف بالوفاء الأجرة المستحقة المتأخرة التـــي يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصـــول التكليف إليه وإلا فلا ينتج التكليف أثره إلا إذا لم تكن قيمة هذه الأجرة محـــل خلاف بين الطرفين فلا يشترط عندئذ بيانها.

(نقض – جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ . سنة ٢٨ ص٥٣٧)

٧٦ – يشترط في التكليف بالوفاء أن يصدر إلى المستأجر من المؤجـــر أصلا أومن يحل محله ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة فيجوز صدوره بـــهذه المثابة من مشتري العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقد مسجلا، غير أنه كي يترتب على التكليف أثره ينبغي قيام علاقة مسبقة بين مشتري العين المؤجرة وبين المستأجر عن طريق سريان حوالة عقد الإيجار في حقه وفق القانون.

(نقض – جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٨ سنة ٢٩ ص١٩٦٤)

٧٧ – التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الإخلاء لا يغني عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخير في الوفاء بالأجرة .

(نقض– جلسة ٩ / ٢/ ١٩٨٤ الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ق)

٧٨ – التكليف بالوفاء . مناطه. وجود أجرة مســـتحقة غـــير متنـــازع عليها. مؤدى ذلك وجوب تقديم عقد إيجار أو إقامة الدليل على وجوده. عـــدم وجود العقد أصلا، أثره. سريان أحكام القواعد العامة دون أحكـــام القـــانون الخاص في شأن التكليف بالوفاء بالأجرة .

(نقض – جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٤ الطعن رقم٤٧٤ لسنة ٤٩ق)

٧٩ – الأجرة المتأخرة. وجوب بيانها في التكليف بالوفاء. المصـــاريف والنفقات الفعلية. ليست في حكم الأجرة الواجب بيانها في التكليف. تحديد هذه المصاريف والنفقات لا يكون إلا بعد رفع الدعوى.

(نقض– جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٥ الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥٤ق)

٨٠ – الحكم بالإخلاء لعدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة، غير جائز. إخلاء الطاعن إستناداً إلى أن المبلغ المُعروض يقل عن الأجرة المتأخرة، وفوائدها والمصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه. خطأ وقصور.

(نقض – جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٥ الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٤٩ق)

٨١ – تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء، وجوب بيان مقدار الأجرة المطالب بها في التكليف. بطلانه متعلق بالنظام العام.

(نقض مدني – جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨٥ الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٥٤ق)

٨٢ – من المقرر أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها، ويشترط لصحة التكليف أن تبين فيه الأجرة المستحقة المتأخرة التي يطالب بها المؤجر حتى يتبين للمستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه. ويجب تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا في ذمة المستأجر – شريطة إلا يكون متنازعا فيها جديا – وأن بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به، وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنيًا على سبب قانوني بحت أو يخالطه عنصر واقعي سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التي تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسه من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم في الدعوى، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة التكليف بالوفاء قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها في صحة أو بطلان هذا التكليف ويعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني في هذه المسألة ومن ثم فإن الطعن على الحكم الصادر منها فيما تضمنه من تأخر الطاعن في سداد الأجرة يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة التكليف بوفاء هذه

المادة (٢)

الأجرة سواء أثارها الخصوم في الطعن أن لم يثيروها أن أبدتها النيابة أم لم تبدها.

(الطعن رقم ٧٤٩٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٥٦٤٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٦٩ق – جلسة ٧ / ٦ / ٢٠٠٠)

٨٣ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة – وملحقاتها التي تأخذ حكمها – فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا بسبب تجاوز الأجرة المطالب بها المبلغ المستحق فعلا في ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة، ويعتبر بطلان التكليف متعلقا بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به، وهو بهذه المثابة تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنيا على سبب قانوني بحت أو يخالطه عنصر واقعي سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التي تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم في الدعوى، كما أن من المقرر أن قواعد تحديد أجرة الأماكن التي تسري عليها التشريعات الإستثنائية وبقية أسباب الإخلاء تتعلق بالنظام العام وبالتالي تسري بأثر فوري من تاريخ نفاذها، وإذ كان النص في المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن تكون قيمة إستهلاك المياه على عاتق شاغلي الأماكن ......وفقا للقواعد الآتية :-

أ. قيمة ما تسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم إن وجدت.

ب. إذا لم توجد عدادات فرعية بأية وحدة من وحدات المبني فتوزع قيمة إستهلاك المياه التي يسجلها العداد الرئيسي على الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة إلى عدد حجرات المبني جميعه وتحسب الصالة حجرة واحدة ولو تعددت ويقع باطلا كل إتفاق يخالف القواعد السالفة الذكر" مفاده أن المستأجر لا يلتزم بقيمة إستهلاكه المياه المتفق عليها في العقد، وإنما بقيمة ما يخص

الوحدة التي يشغلها من إستهلاك فعلي وفق الأسس المبينة بالنص. لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد ضمنت إنذاراها المؤرخ ١٥ / ١١ / ١٩٩٣ السابق على رفع الدعوى تكليف الطاعنة بالوفاء بمبلغ ٤٠١٣٠جنيه مقابل إستهلاك المياه عن المدة من شهر ١٩٩١/٧ حتى شهر ١٩٩٣/٨ وفقا لما جاء بعد الإيجار، وكان تحديدها لهذا المبلغ قد شابه البطلان – إذ جاء خلواً من بيان مقدار المستهلك من المياه وقيمته المستحقة فعلا فى ذمة الطاعنة – مما يكون معه هذا التكليف بالوفاء قد وقع باطلا حابط الأثر ولا يصلح أساسا لدعوى الإخلاء إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار وبالإخلاء إستناداً لهذا التكليف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٤ق – ٢٨ / ٣ / ٢٠٠١)

٨٤ – أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها، ويشترط لصحة التكليف أن تبين فيه الأجرة المستحقة المتأخرة التي يطالب بها المؤجر حتى يتبين للمستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه ويجب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا في ذمة المستأجر شريطة ألا يكون متنازعا فيها جديا، وأن بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنيا على سبب قانوني بحت أو يخالطه عنصر واقعي سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التي تتمكن بها المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم في الدعوى، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة التكليف بالوفاء قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها في صحة أو بطلان هذا التكليف، وكان معنى الأجرة المستحقة وفقا للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يقتصر على الأجرة المبينة في العقد أو تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير أو بموجب حكم صدر في الطعن عليه، وإنما يقصد بها أيضا ما يجعلة القانون في حكم الأجرة ومنها الضرائب العقارية الذي يأخذ نكول المستأجر عن سدادها حكم عدم سداد الأجرة وتعامل نفس معاملتها من حيث إدراجها في

التكليف بالوفاء، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الكشف الرسمي المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية أن الضريبة السنوية الربوطة على عين النزاع بحكم مجلس المراجعة الصادر في ١٨ / ٤ / ١٩٩٤ هي مبلغ ٥٧٦٠ ج أي ما يوازي ٤٨٠ج شهريا ويكون المستحق للمطعون ضده في ذمة الطاعن عن الفترة المطالب بها من أول إبريل حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٩٧ أنه إشتمل على مبلغ تزيد عما هو مستحق فعلا للمطعون ضده في ذمة الطعن ومن ثم يكون التكليف قد وقع باطلا حابط الأثر قانونا الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول دعوى الإخلاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بهذا التكليف في قضائه بالإخلاء فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دون حاجة لبحث كافة أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠١)

٨٥ – أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدي الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بيع وتأجير الأماكن أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها، ويشترط لصحة التكليف أن تبين فيه الأجرة المستحقة المتأخرة التي يطالب بها المؤجر حتى يتبين للمستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه، ويجب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة ما هو مستحق فعلا في ذمة المستأجر – شريطه ألا يكون متنازعا فيها جديا – وأن بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به، وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنيا على سبب قانوني بحت أو يخالطه عنصر واقعي سبق عرضه علي محكمة الموضوع أو كانت العناصر التي تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم في الدعوى، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة التكليف بالوفاء قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها في صحة أو بطلان هذا التكليف ويعتبر الحكم الصادر فيها في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني في هذه المسألة، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها فيا تضمنه من تأخر الطاعن في سداد الأجرة يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة التكليف بوفاء هذه الأجرة سواء أثارها الخصوم في الطعن – أم لم يثيروها – أبدتها النيابة أم لم

المادة (٢)

تبدها، وأن النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم لذلك تاريخا أخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له فى جميع الأحوال أثر مباشر" يدل على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون غير ضريبي أو لائحة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وهيئتها العامة – عدم جواز تطبيقه إعتبار من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية – وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة – ويتعين على المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضا كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٩٨ بعدم دستوريه قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٩٠، وكانت المادة الأولي من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ سالف البيان قد نصت على أن تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات المبينة والقواعد المبينة بالجداول المرفقة ويجوز لمل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجداول المرفقة ..." وقد تضم الجدول الثامن المرفق بهذا القرار بالبند السادس الرسم الايجاري على شاغلي العقارات المبينة بنسبة ٤% على الأكثر من قيمة الإيجارات يؤديه شاغلو العقارات، بما مؤداه أن أصبح المستأجر أو الشاغل غير ملزم بأداء الرسم المشار إليه إلى المؤجر ضمن الأجرة، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة تكليف الوفاء بالأجرة – سند

الدعوى- أنه تضمن تكليف الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٠١٨,٨٠ج متضمنا قيمة رسم الشاغلين المقضي بعدم دستوريته فإن مؤدى ذلك أن التكليف بالوفاء قد تضمن مبالغ أصبحت غير مستحقة عليه ضمن الأجرة مما يترتب عليه بطلان ذلك التكليف وعدم صلاحيته بالتالى لأن يكون أساسا لدعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بالإخلاء والتسليم لتأخر الطاعن عن سداد الأجرة بناء على هذا التكليف الباطل فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠١)

٨٦ – النص في المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن تأجير وبيع الأماكن – يدل على أن الزيادة الدورية الثابتة في أجرة الأماكن المؤجرة لغير غرض السكني المشار إليها في هذا النص تحدد على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبينة في ذات وقت إنشاء العين وليس على أساس الأجرة شاملة هذه الضريبة، لما كان ذلك وكان ذلك الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة المطالب بها لإحتسابها على خلاف الأساس المتقدم وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إجتزأ في الرد على ذلك بسبق سداد الطاعن للأجرة تفي الدعوى السابقة دون أن ينازع في قيمتها ولم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهري وصولا إلى مدى جدية المبرر الذي ساقه للتأخير في سدادها فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٨ق – جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٣)

٨٧ – أن المقرر أنه يتعين على المحكمة متى ثار خلاف بين المؤجر والمستأجر على مقدار الأجرة المستحقة أو بيان حسابها وتاريخ إستحقاقها أو المصاريف والنفقات الفعلية ومنها مقابل أتعاب المحاماة أن توضح ماهية هذه الأجرة والمصاريف والنفقات بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء وعليها أن تثبت قبل القضاء فيه من مقدار الأجرة المستحقة قانونا والمصاريف والنفقات الفعلية التي رأت أن المستأجر ملزم بها حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة القانون فى ذلك .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٤)

٨٨ – وأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرط أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولهان ويشترط لصحة التكليف أن يتعين فيه الأجرة بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها، ويشترط لصحة التكليف أن تعين فيه الأجرة المتأخرة حتي يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه، ويجب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا في ذمة المستأجر شريطة ألا تكون متنازعا فيها جديا، هذا وبطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت إليه المستأجر أو يتمسك به، وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنيا على سبب قانوني بحت أو يخالطه عنصر واقعي سبق عرضه على محكمة الموضوع، كما أن من المقرر أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها فإن كان متنازعا عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو في إستحقاقها فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف لتقول كلمتها فيه بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في الطلب المعروض عليها، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى تأسيسا على أن المطعون ضده كلفها بمقتضاه بسداد مبلغ مقداره ٥٧٠٠ جنيه قيمةالأجرة المستحقة عن العين محل النزاع عن المدة من ١ / ١٩٩١/٣ حتى ٣٠ / ١٩٩٦/١١ بإعتبار أن أجرة العين المبينة بالعقد المؤرخ ١ / ٣ /١٩٩١ – المقدم صورته منه – مبلغ مقداره مائة جنيه في حين أن الأجرة المستحقة مبلغ مقداره عشرين جنيها شهريا طبقا لعقد الإيجار المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٩١ اللاحق على العقد المقدم من المطعون ضده وقدمت تدليلا على ذلك العقد المذكور الذي يفيد إستئجارها العين محل النزاع من المطعون ضده مقابل أجرة مقدارها مبلغ عشرين جنيها – والمصدق على توقيع طرفيه بموجب محضر التصديق رقم ٤٨٦٤ج لسنة ١٩٩١ بمكتب توثيق بور سعيد – وإذ كان مؤدى ما سبق أن تكون هناك منازعة جدية بين الطرفين بشأن قيمة الأجرة المستحقة عن العين محل النزاع كان يتعين على محكمة

الموضوع أن تفصل فيها بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء المعروض حتى يتبين لها مدى صحة التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، ومقدار الأجرة المنشغلة بها ذمة الطاعنة وتخلفها عن الوفاء بها، فإن الحكم المطعون فيه إذا إعرض عن بحث هذا النزاع سكون قد شابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠)

٨٩ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تحديد أجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة للإيجارات من مسائل النظام العام ولا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، وأن الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية يقع باطلا بطلانا مطلقا يستوي في ذلك أن يكون الإتفاق على هذه الزيادة قد ورد في عقد الإيجار أو أثناء سريانه وإنتفاع المستأجرة بالعين المؤجرة، كما أن من المقرر أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها ويشترط لصحة التكليف أن تبين فيه الأجرة المتأخرة حتى يتبين للمستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه ويجب ألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا في ذمة المستأجر شريطة ألا تكون متنازعا فيها جديا، وأنه متى ثار الخلاف بين المؤجر والمستأجر على مقدار هذه الأجرة فإنه يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها في ذلك بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء، وعليها أن تتثبت قبل القضاء فيه من مقدار الأجرة المستحقة قانونا تمهيداً لتحديد مدى صحة التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى والإدعاء بالتأخير في الوفاء بالأجرة حتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على هذا التأخير، وكان من المقرر أيضا أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع مما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التي إستخلصتها وإقتنعت بها قام دليلها الذي يتطلبه القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها قضاؤها، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى إذ تضمن مطالبته بسداد أجرة الشقة محل النزاع بإعتبارها مبلغ مقداره ثلاثون جنيها شهريا رغم أن العين سبق تقدير قيمتها الايجارية بواسطة لجنة تحديد الأجرة بحي المنتزه بمبلغ مقداره ثمانية عشر

جنيها، وقدم تدليلا على ذلك – شهادتين مؤرخين ١٢ / ٩ / ١٢، ١٠ / ١٩٩٨ الأولى صادرة من مراقبة الإيرادات بحي شرق الإسكندرية تضمنت أسس تحديد القيمة الايجارية للعقار الكائنة به الشقة محل النزاع، والأخرى صادرة من مراقبة الإيرادات بحي المنتزه تفيد أن أجرة العين الشهرية مبلغ مقداره ثمانية عشر جنيها، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء للتأخير في الوفاء بأجرة الفترة محل النزاع التي تضمنه التكليف السابق على رفع الدعوى، ومقدارها مبلغ ثلاثون جنيها شهريا بإعتبارها الأجرة المستحقة في ذمة الطاعن، ملتفتا عن دفاع المذكور المشار إليه وما قدمه من شهادتين للتدليل بهما على صحته على سند من إختلاف تقدير القيمة الايجارية الوارد في كل من الشهادتين، وأن هذا التقدير سابق على تحرير عقد أيجار الطاعن فضلا عن خلو الأوراق مما يفيد نهائية ذلك التقدير في حين أن الثابت من الشهادتين سالفتي البيان – المقدمتين من الطاعن أمام محكمة الإستئناف أن أولهما المؤرخة ١٢ / ٩ / ١٩٩٨ – خاصة تقدير القيمة الايجارية للعقار الكائنة به العين محل النزاع، دون أن يرد فيها قيمة أجرة العين، والأخرى المؤرخة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٨ في شأن قيمة أجرة هذه العين هذا إلى أنه – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– فإن قرارات لجان تحديد الأجرة تعتبر نافذة من تاريخ صدورها وأن المشرع جعل تقدير أجرة العين المؤجرة لصيقا بها يسري على المستأجر اللاحق على هذا الذي تم التقدير أثر إستئجاره العين ومن ثم فإن الحكم يكون بذلك فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠)

٩٠ – وإن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصور في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان، ومن المقرر أن المشرع في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أوجب على المؤجر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة بكتاب موصى عليه أو بإعلان على يد محضر قبل رفع الدعوى بالإخلاء لعدم سداد الأجرة وإعتبر التكليف بالوفاء شرطا أساسيا لقبول الدعوى فإذا خلت الدعوى منه أو وقع باطلا لتضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو أجرة غير قانونية تعين الحكم بعدم قبول الدعوى وهي مسألة متعلقة بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم

ستمسك المدعي عليه بها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن المطعون ضده الأول إلتزم بموجب عقد الإتفاق المؤرخ ١ / ١٠ / ١٩٩٠ بتسليمه مساحة تسعة أمتار بعد مدة أقصاها عام من تاريخ تحريره لاستغلالها مخزنا للصيدلية وأن أجرتها تدخل ضمن أجرة الصيدلية المتفق عليه بعقد الإيجار، وأن المطعون ضده إمتنع عن تنفيذ هذا الإتفاق مما يجعل التكليف بالوفاء وقد تضمن الأجرة عن هذه المساحة باطلا لإشتماله على أجرة تجوز المستحق قانونا وإذ كان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يعرض له إيراداً أو رداً فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٩١ – من المقرر أن مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا لتجاوزه الأجرة المستحقة فعلا في ذمة المستأجر ترتب على ذلك بطلان التكليف وعدم قبول الدعوى، كما أن من المقرر أن إستحقاق المالك الأجرة الإضافية مقابل قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له مفروشة، لازمه قيام الأخير بتأجير العين من الباطن مفروشة، كما – أن من المقرر أيضا – أن الدفاع الذي يقدمه الخصم على وجه صريح جازم يكشف عن المقصود منه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، تلتزم المحكمة بالرد عليه في أسباب حكمها، وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فإنه يكون معيبا بالقصور. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لتضمنه المطالبة بمقابل تأجير العين محل النزاع مفروشة لكل من المحامين رغم عدم إستخدامه لرخصة التأجير من الباطن مفروشا، وقدم تأييداً لدفاعه صورة مذكرة للتدليل بها على استئجار أحد المحامين المذكورين مكتبا غير المكتب محل النزاع وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء العين محل النزاع على سند من عدم سداد الطاعن الأجرة المستحقة ومن بينها الأجرة

الإضافية مقابل التأجير المفروش – دون أن يبحث دفاع الطاعن المشار إليه، وما قدمه من مستندات للتدليل به على صحته – رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به – أن صح – وجه الرأي في الدعوى، لما يترتب على نتيجة بحثه من أثر في مدى صحة التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٩٢ – وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها قائما على إعتبارات سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي إنتهت إليها وهي تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه من أحكام القانون، كما أن لهذه المحكمة الأخيرة أن تعطي الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه تكيفها القانوني الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع، وأنه يجوز لمالك المبني المنشأ إعتبارا من ٣١ / ٧ / ١٩٨١ أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط التي نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لنص المادة المذكورة، ويلزم كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة له بردها إلى من أداها – فضلا عن الجزاءات الأخرى والتعويض – عملا بنص المادة ٢٥ من ذات القانون، كما أنه من المقرر أيضا أنه إذا ثارت منازعة جدية بين المالك والمستأجر في دعوى الإخلاء بسبب التأخر في الوفاء بالأجرة بشأن المبالغ الزائدة عن الأجرة التي تقاضاها الأول ويلزم بردها إلى المستأجر تطبيقا لحكم هاتين المادتين فيجب على محكمة الموضوع أن تعرض لهذا الخلاف تقول كلمتها فيه بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في دعوى الإخلاء المعروضة عليها ثم تقضي فيها بعد ذلك على ضوء ما يكشف عنه بحثها إذ يشترط للحكم بالإخلاء لهذا السبب ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا لما نصت عليه قوانين إيجار الأماكن وألا تكون الأجرة متنازعا عليه من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو إستحقاقها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق وما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بدفاع حاصله أن المطعون ضده تقاضي منه مبلغ ٦٦٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الإيجار فضلا عن مبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدم

إيجار السنتين الجائز إستيفاؤها قانونا والثابت على عقد الإيجار وهو ما أقر به في صحيفة الدعوى وتأيد بالإيصال الموقع عليه منه ومن ثم يكون المطعون ضده مدينا له بما تقاضاه منه بالزيادة عن مقدم إيجار السنتين الأمر الذي ينطوي على طلب بإجراء المقاصة القانونية بين هذا الدين الواجب الأداء وبين دين الأجرة المستحقة للمطعون بضده قبل الطاعن توقيا للحكم بالإخلاء ويتعين على محكمة الموضوع أن تحسم هذا الخلاف قبل الفصل في دعوى الإخلاء على هدي ما تقضي به المادتان ٣٦٢، ٣٦٥ من القانون المدني من وجوب أن يكون الدين خالي من النزاع محققا لاشك في ثبوته في ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار إعتبارا بأن المقاصة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تتضمن معنى للوفاء الإجباري، فلا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو غير معلوم مقداره ويصح التمسك بها في أية حالة تكون عليها الدعوى فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما إذ يستوفي كل دائن حقه من الدين الذي في ذمته وينصرف هذا الإنقضاء إلى الوقت الذي يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطهما، وإذا ورد الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن سالف الذكر "بأنه قد نص في الإقرار المؤرخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٤ الموقع عليه من المستأنف عليه على طريقة إستهلاك هذا المبلغ وذلك بواقع ٥٠ جنيه شهريا بعد إستهلاك مقدم السنتين...." حال أن المبالغ المسددة خارج نطاق عقد الإيجار يجب ردها إلى من أداها ويبطل كل إتفاق بشأنها – على ما سلف بيانه – فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما جره إلى إغفال بحث توافر شروط المقاصة القانونية في الدعوى الراهنة وأثر ذلك على إعتبار الطاعن مدينا بالأجرة المطالب بها من عدمه وهو دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠١)

٩٣ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجرد قيام المستأجر بسحب قيمة الشيك للمؤجر بقيمة الأجرة لا يعتبر وفاء مبرئا له لأن الإلتزام المترتب في ذمته لا ينقضي إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بمذكرته الختامية أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدهما لم يسددا كامل قيمة الزيادة المستحقة قبل قفل باب المرافعة بل إكتفيا بمجرد سحب الشيك المشار إليه بهذا النعي وعولا عليه في سداد المبلغ الوارد به رغم أنه لم يضف إلى حسابه ودلل على ذلك بالصورة

الضوئية لكشف حسابه لدى بنك مصر حتى ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٣ فلم ينازع المطعون ضدهما في مضمونها ومع ذلك إعتبر الحكم المطعون فيه هذه الدفاع إقراراً نسبه للطاعن بسداد المطعون ضدهما كامل الزيادة في الأجرة المطالب بها، فإنه قد خالف الثابت في الأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

٩٤ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الإستثنائية يتعلق بالنظام العام، وأن الإتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية يقع باطلاً، وأنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا لما تنص علية قوانين إيجار الأماكن فإن نازع المستأجر في مقدار الأجرة المستحقة وتمسك بأن عدم وفائه بالأجرة يرجع إلى أنها غير قانونية تعين على المحكمة أن تقول كلمتها في ذلك بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء وعليها أن تتثبت قبل قضائها فيه من مقدار الأجرة المستحقة قانونا تمهيداً لتحديد صحة الإدعاء في الوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها فيه من مقدار الأجرة بالإخلاء جزاء على هذا التأخير وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور، وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٢ مكرر في ٢٦ / ٣ / ١٩٩٧ على أن " تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكني المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع – ثمانية أمثال الأجرة الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤، وخمسة أمثال لأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير سنة ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١، وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشاة من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وثلاثة أمثال الأجرة الحالية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧، ويسري هذا التحديد إعتباراً من موعد إستحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠% إعتبار من ذات الموعد، ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية، في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠% من قيمة أخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر، والنص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أنه " في تطبيق أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه – يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منه ......سابعا، الأماكن المنشأة – العين المؤجرة – التي أنشئت إذ في معرفة القانون الذي يحكم المكان المؤجر إنما هي بتاريخ إنشاء المكان ذاته إذا إستجد بعد تاريخ إنشاء المبني "يدل على أن المشرع إعتد في تحديد مقدار الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكني، الخاضعة لأحكامه، بتاريخ إنشاء المبني، مما لازمه أنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء المعروض عليها لتحدد القانون الواجب التطبيق وصولا إلى الأجرة القانونية، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد نازع في دفاعه أمام محكمة الموضوع في مقدار الأجرة المطالب بها وطلب ندب خبير في الدعوى لتحديد تاريخ إنشاء المبني الكائن به العين محل النزاع وصولا إلى الأجرة المستحقة عليه قانونا، وإذ لم يقم الحكم المطعون فيه ببحث دفاع الطاعن المشار إليه وصولا إلى حقيقة مقدار الأجرة التي يلتزم المذكور قانونا بسدادها عن الفترة محل النزاع ومدى صحة التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، وكان لا يقدح في ذلك ما أورده بأسبابه محملا بأن العقار قد تم إنشاؤه في ظل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٩ دون أن يستظهر تاريخ البناء على وجه التحديد. فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٧٠ق – جلسة ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١)

٩٥ – أن تحد الأجرة القانونية لغير أغراض السكن المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع أمثال الأجرة الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وثلاثة أمثال الأحرى القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ويسري هذا التحديد إعتباراً من موعد إستحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون، وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ بنسبة ١٠% إعتبار من ذات الموعد، ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠% من قيمة أخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر، وفي المادة الأولى من اللائحة التنفيذية على أنه " في تطبيق أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ يقصد

المادة (٢)

بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: " الأجرة القانونية الحالية " أخر أجرة إستحقت قبل ٢٧ / ٣ / ١٩٩٧ محسوبة وفقا لما يلي : التحديد الوارد في قوانين إيجار الأماكن كل مكان بحسب القانون الذي يحكمه ...... "الأماكن المنشأة " العين المؤجرة التي أنشئت. إذ العبرة في معرفة القانون الذي يحكم المكان المؤجر إنما هو بتاريخ إنشاء المكان ذاته إذا إستجد بعد تاريخ إنشاء المبني. كما لو أدخل المؤجر تعديلات جوهرية على وحدة قديمة وتمسك بإعادة تحديد الأجرة، أو أضيفت وحدة حديثة، أو تمت تعلية طابق حديث في مبني قديم......"وفي المادة ١١ على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١٤ من هذه اللائحة يعمل بأحكام هذا الباب في شأن تحديد وزيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكن، التي تحكمها قوانين إيجار الأماكن وتخضع لقواعد تحديد الأجرة، سواء كانت مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي أو مؤجرة لغير ذلك من الأغراض الأخرى خلاف السكني كالمستشفيات والمدارس الحكومية والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية ......" هذه النصوص مجتمعة تدل على أن المشرع إستهدف من تقرير هذه الزيادة علاج آثار تدخله بتقييد سلطة المؤجر في تحديد الأجرة فأراد أن يرفع الغبن الذي لحق بملاك العقارات بمقدار يتناسب مع هذا الغبن والعبرة في نظر المشرع للتعرف على مقدار الزيادة هو بتاريخ إنشاء العين إذا كانت تخضع – إبتداء – لقانون إيجار الأماكن ثم تدخل المشرع وأخضع العين مفروشة أو لوقوعها في قرية لا يسري عليها قانون إيجار الأماكن ثم تدخل المشرع وأخضع العين لقانون الأماكن فيكون تاريخ تدخل المشرع هو المعول عليه في تحديد مقدار الزيادة ويؤيد هذا ما صرح به المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ من أن مناط الزيادة أن تكون الأجرة القانونية محكومة بقانون إيجار الأماكن فحينما وجدت أجرة قانونية محكومة بقانون إيجار الأماكن وجبت الزيادة، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في التعرف على العين المؤجرة ونوعها وتحديد حقوق طرفي العلاقة الايجارية طبقا لما جاء بقوانين إيجار الأماكن هو بما ورد في العقد وصفا للعين بشرط أن يكون هذا الوصف مطابقا للحقيقة. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن إستأجر عين النزاع وهي شقتين متصلتين من المطعون ضده بعقد إيجار مؤرخ ١٣ / ٥ / ١٩٧٩ كمستشفى مجهز بأدواته بأجرة شهرية ١٨٠ج وبصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به في ٣١ / ٧ / ١٩٨١ نصت المادة ١٦ منه على أنه " يحق لمستأجري المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين

بها والمستشفيات وملحقاتهما في حلى تأجيرها لهم مفروشة الإستمرار في العين ولو إنتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط والأجرة المتفق عليها في العقد " فقد إمتد عقد إيجار عين النزاع بالشروط والأجرة الواردة بعقد إيجارها المذكور ومنذ هذا التاريخ أصبحت العين في عقد الإيجار وحدة واحدة أي إندمجت الشقتان بما فيهما من مفروشات وأدوات وباتت كل هذه العناصر تمثل العين المؤجرة وأصبحت هذه العين خاضعة لقانون إيجار الأماكن سواء في إمتداد عقد الإيجار أو تحديد أجرتها القانونية، ويصبح هذا التاريخ أيضا بمثابة تاريخ إنشاء لها وتكون الأجرة المبينة بالعقد، وهي الأجرة إلى حددتها المادة ١٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، هي الإدارة القانونية لها ويتعين إحتساب الزيادة على هذا الأساس وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٩٦ – أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان، وأنه ولئن كان مؤدي الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد فيمتلك المشتري الثمرات والثمار في المنقول والعقار على السواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف يستوي في بيع العقار أن يكون العقد مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري ولو لم يسجل عقده إلا أن حق المشتري بعقد غير مسجل في إقتضاء ثمار العقار لا يكون إلا قبل البائع ولا يجوز له أن يتمسك به قبل المستأجر من هذا الأخير، ذلك أن مفاد ما تقضي به المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، من قانون المدني – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن أثر الإيجار لا ينصرف لغير الخلف الخاص ولا يعد المشتري خلفا لبائع العقار إلا بإنتقال الملكية إليه بالتسجيل أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائنا عاديا للبائع ولا تربطه علاقة مباشرة بمستأجر العقار من البائع فلا يستطيع مطالبته بالإيجار بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه في الأجرة وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام

محكمة الموضوع بأنه ليس خلفا خاصا للمطعون ضده الثاني بائع العقار ونفي علمه بواقعة تقاضي الأخير لمقدم الإيجار أو إلتزامه به لخلو عقود البيع والإيجار من الإشارة إليه أو قبوله لهذا الدين، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى على سند مما أورده بأسبابه من بطلان التكليف بالوفاء لتضمنه مبالغ تزيد عن الأجرة المستحقة بسبب عدم خصم أقساط مقدم الإيجار المستحقة في ذمة الطاعن – المؤجر – والمبينة بالإقرار المؤرخ ١ / ١ / ١٩٨٥ بواقع ٥٠ % من قيمة الأجرة الشهرية بحسبانه خلفا خاصا للمطعون ضده الثاني بائع العقار دون أن يستظهر توافر شروط هذه الخلافة بتسجيل عقد الشراء أو شروط نفاذ حوالة الدين في حقه أو قبوله لتلك الحوالة وأثر ذلك على التكليف بالوفاء رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجو الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠١)

٩٧ – مفاد نصوص المواد ٣١، ٣٤، ٣٥، من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، أن قيام المحجوز عليه بسداد المبالغ المحجوز لديه من أجلها للجهة الحاجزة وفاء لمطلوباتها بموجب إيصالات صادرة منها تعتبر بمثابة إيصال من الدائن نفسه " أي المدين الأصلي المحجوز عليه"لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم ما يفيد توقيع الضرائب العقارية حجز إداريا بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٧٩ تحت يده على الأجرة المستحقة للمطعون ضده وفاء لمبالغ على العقارين ملكه والكائن في أحدهما العين المؤجرة للطاعن وقدم الأخير ما يفيد أيضا قيامه بسداد مبلغ ١٣٦و٢٦٩ جنيه للجهة الحاجزة المشار إليها بموجب إيصالات وأثبت خبير الدعوى صحة هذا الوفاء بتقريره وإقرار المطعون ضده به، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستبعد المبلغ المشار إليه الذي سدده الطاعن نفاذاً للحجز الإداري المتوقع تحت يده على سند من أنه لم يقدم دليلا على قيامه بالوفاء به وأنه لا يجوز التمسك بهذا الوفاء إلا بطلب المقاصة القضائية بدعوى أصلية أو بطلب عارض فإنه يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق من تقديم الطاعن الإيصالات الدالة على هذا الوفاء قد أخطأ في تطبيق ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري من أن الإيصالات الصادرة من الجهة الحاجزة للمحجوز لديه

نظير قيامه بأداء المبالغ التي في ذمته للمحجوز عليه بمثابة إيصال من الأخير مبرئ لذمة المحجوز عليه.

(الطعن رقم ٥٢٤٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤)

٩٨ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ......أ.......ب – إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بالإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية....." يدل على أن المشرع إشترط لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في الوفاء بالأجرة تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا بأن، خلا من بيان الأجرة المتأخرة المستحقة أو كان يتضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلا في ذمة المستأجر فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقا بالنظام العام، لما كان ذلك، وكان الثابت مت أوراق الدعوى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لتضمنه مبلغ مائتي جنيه سبق لها الوفاء به لمصلحة الضرائب العقارية وفاء لقيمة الضرائب العقارية المستحقة على العقار الكائن به العين محل النزاع، المملوك للمطعون ضدها، وقدمت تأييداً لدفاعها ما يفيد توقيع مصلحة الضرائب العقارية حجزا إداريا برقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ في ١١ / ٥ / ١٩٩٤ تحت يدها على الأجرة المستحقة للمطعون بضدها وإيصالات بسدادها مبلغ ألف جنيه للجهة الحاجزة منه مبلغ مائتي جنيه بموجب إيصالات مؤرخة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤ ، ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ ، ٦ / ٣ / ١٩٩٥ عن الفترة محل المطالبة وقد أثبت الخبير المنتدب في الدعوى هذا الوفاء بتقريره، وإذ ضمنت المطعون ضدها إنذارها السابق على رفع الدعوى المعلن للطاعنة بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٩٥ تكليفها بسداد قيمة الأجرة المستحقة عن الفترة من ١ / ٦ / ١٩٩٤ حتى ٣١ / ٧ / ١٩٩٥ دون أن تستنزل منها ما سبق أن سددته الطاعنة منها بمأمورية الضرائب العقارية المختصة قبل التكليف ومن ثم فإن التكليف المشار إليه يكون قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساسا

لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلا في ذمة الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع ببطلان التكليف وبالإخلاء إستناداً إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٣ /٢ / ٢٠٠٠)

٩٩ – العرض الحقيقي الذي يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة في الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة في إستيفاء الحق، لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم ما يثبت أنه قام بعرض وإيداع أجرة عين النزاع شاملة الزيادة القانونية على محامي المطعون ضده الأول بصفته وكيلا عنه وعن ورثة المرحومة....وقد استلم المحامي أجرة المدة من ١ / ١ / ١٩٨٣ شاملة الزيادة القانونية. ولما كان قبول إستلام أجرة هذه المدة من التصرفات القانونية التى لا يجوز له مباشرتها إلا إذا كان مفوضا في ذلك من الورثة، وكان دفاع الطاعنين أن إستلام المحامي الأجرة يفيد أن التوكيل الصادر له بالحضور عنهم أمام المحكمة يجيز له ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد رداً على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، أن قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التي لا يجوز للمحامي مباشرتها إلا إذا كان مفوضا فيها في عقد الوكالة وأن المستأنف لم يقم ما يفيد أن سند وكالة محامي المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته يفوضه في قبول هذا العرض وقد خلت الأوراق مما يفيد ذلك، دون أن يعني ببحث وتحقيق دفاع الطاعن للتحقق مما إذا كان التوكيل الذي حضر بموجبه أمام المحكمة يجيز له إستلام الأجرة عن المكل من عدمه.

(الطعن رقم ٥٢٤٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤)

١٠٠ – نص المادة ١/٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المستأجر يلتزم بسداد الفرق في الأجرة على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التي إستحق عنها، وأن يكون التكليف بالوفاء قاصراً على الأجرة المتفق عليها، بالإضافة إلى قيمة الزيادة عن شهر واحد فقط من المدة المشار إليها تبدأ من اليوم التالى لصدور الحكم النهائي بالزيادة الناتجة بحسبان أن فروق الأجرة لا تكون حالة الأداء إلا بصدور الحكم النهائي بإستحقاقها، لما

كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده طلب الإخـــلاء لتـأخر الطاعنة في الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة المطالب بها شــاملة فـروق الأجرة الناتجة عن الزيادة المقررة بموجب الحكم النهائي رقم ...استئناف بها كاملة والذي صدر في ...وجري دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنــها قد سددت ما يزيد على مبلغ ٢٠٢٠ج من تلك الأجرة المتأخرة، بالإضافة إلى المبالغ المسددة شخصيا للمؤجر كما تمسكت بإعمال ما تقضـي بـه المـادة ١/٢٢ سالفة الذكر في هذا الخصوص، وكان المطعون ضده قد أنذر الطاعنة بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٣ بالوفاء بالأجرة المتأخرة فضلا عن تكليفها بالوفـاء بفروق الأجرة المستحقة عن فترة المطالبة بها كاملة بعد زيادتـــها بموجـب الحكم النهائي سالف الذكر، برغم أنها قد عرضت على المطعون ضده، وقبل تكليفها بالوفاء الحاصل في ١٤ / ٦ / ١٩٩٣ بمبـالغ ٩٠٠و٧٢ ، ٩٠٠و٧٢ ، ٥٠٠و٣٦٣ ، ٢٣٦ جنيه عن المدة مـن ١ / ٤ / ١٩٨٨ حتـى ١ / ٣ / ١٩٩٠ ومن ٣٠ / ١١ / ١٩٩٣ حتى٣١ / ١١ /١٩٩٤ ، بموجب محاضر عرض وإيداع مؤرخة في ...... ومن ثم فإن التكليف بالوفاء سالف الذكــر يكون قد وقع باطلا وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلا في ذمة الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإخلاء محـل النزاع إستناداً إلى هذا التكليف، وألزم الطاعنة بأداء المبـالغ الـواردة بـه كفروق الأجرة المستحقة كاملا وليس على أقساط بالمخالفـة لنـص المـادة ١/٢٢ المشار إليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٥)

١٠١ – المقرر أن تكاليف ترميم وصيانة المبـاني التـي يلـتزم بـها المستأجر وفقا لنص المادة التاسعة من القـانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمباني بين المالك وشاغلي المبني بالنسب المحددة بها لا تدخل ضمن القيمة الايجارية المحـددة للعين المؤجرة بل تعد إلتزاما مستقلا عن إلتزام المستأجر بالوفاء بالأجرة في المواعيد المقررة قانونا، فلا يترتب على التأخر في سدادها ما يترتب علـى التأخر في سدادها ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من آثار ذلـك أن المشرع لو أراد أن يسوي بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الإلتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فـي المادتين ١٤ ، ٣٣ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مـن أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المسـتحقة

وقيمة إستهلاك المياه ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من أثار، لما كان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن الوفاء بحصته في تكاليف الترميم والصيانة العامة للمبني .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)

١٠٢ – إذ كان المشرع قد رأي عند إصدار القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن لإعتبارات قدرها أن يتحمل المستأجر مع المؤجر أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمباني، فنص في المادة التاسعة من ذلك القانون على توزيع تلك الأعباء بينهما بنسب متفاوتة بحسب تاريخ إنشاء المبني وهو نص مستحدث لم يكن له مثيل في قوانين إيجار الأماكن السابقة على القانون المذكور ولا تسري أحكامه إلا من تاريخ العمل به في ٣١ / ٧ / ١٩٨١ إلا أن التكاليف التي يلتزم بها المستأجر وفقا لهذا النص لا تأخذ حكم الأجرة، بل تعد إلتزاما مستقلا عن إلتزام المستأجر بالوفاء بالأجرة في المواعيد المحددة قانونا، فلا يترتب على التراخي في سدادها ما يترتب على التراخي في سداد الأجرة من آثار، ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوي بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الإلتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة في المادتين ١٤ ، ٧٣ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة إستهلاك المياه ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من آثار. لما كان ذلك، وكان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ١٨ من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن دفع حصته في تكاليف الترميم والصيانة الدورية للمبني وكان الثابت من التكليف بالوفاء الذي وجهة المطعون ضده للطاعن بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٨٩ قبل رفع الدعوى بالإخلاء أنه تضمن المطالبة بمقابل الصيانة المتفق عليه في عقد إيجار تلك العين، فإن هذا التكليف يكون باطلا حابط الثر، ولا يصلح أساسا لدعوى الإخلاء لتضمنه مبالغ تجاوز الأجرة المستحقة على الطاعن وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه وقد قضي بالإخلاء إستناداً إلى هذا التكليف قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ١١ / ٧ / ١٩٩٤)

١٠٣ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الأصل في الضريبة العقارية على العقارات المبنية وملحقاتها المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يلتزم بها من يستفيد من إيراد العقار، وهو المالك الذي يظل مسئولا قبل الإدارة الضريبية عن أدائها في حدود علاقته بها، غير أن المشرع في تنظيمه العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بتشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية أورد قواعد خاصة بتحديد أجرة الأماكن الخاضعة لها، إبتداء من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر إتخذ فيها معايير عينية لتحديد الأجرة لا تخضع لإرادة المتعاقدين، وإنما ترتبط بالمكان المؤجر، فأوجب حسابها بنسبة معينة من قيمة الأرض والمباني بإعتبارها تمثل صافي فائدة إستثمار العقار، ونسبة أخرى من قيمة المباني مقابل إستهلاكها ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة، فضلا عما يخص العين المؤجرة من الضرائب العقارية – أصلية وإضافية – وكان مؤدي هذا التنظيم المستحدث أن المشرع رأي أن يكفل للمالك ربحا إضافيا منسوبا إلى مجموع التكاليف الرأسمالية، ولذا فقد حمل المستأجر مقابل إستهلاك المبنى ومصاريف الإدارة والصيانة بالإضافة إلى الضرائب العقارية – الأصلية والإضافية – سواء ما ألقي عبؤها على عاتقه أو على عاتق المالك، ورتب على عدم سداد المستأجر لهذه الضرائب ذات النتائج المترتبة على عدم الوفاء بالأجرة إلى أن صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وإستبعد في مادته الأولى منه الأماكن المرخص في إقامتها – أو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – المنشأة بدون ترخيص إعتباراً من تاريخ العمل به لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر من الخضوع لقواعد تحديد الأجرة الواردة به، مما مؤداه أن تخضع هذه الأماكن في تحديد أجرتها للأحكام العامة في القانون المدني التي تعتد في هذا الشأن بإتفاق المتعاقدين، وهو ما يستتبع بالتالى – في هذا الخصوص – الرجوع إلى الأصل المقرر من قبل وهو إلتزام مالك العين المؤجرة – في النطاق السابق – بالضرائب العقارية المفروضة عليها، ويؤكد هذا النظر أن المشرع قد نص في المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على إعفاء مالكي وشاغلي المباني المؤجرة

لأغراض السكنى التي أنشئت أو تنشأ إعتبارا من ٩ / ٩ / ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية ولخرج إيرادات هذه المساكن من وعاء الضريبة العامة على الإيراد بعد ما نص في المادة الأولى منه على عدم سريان المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي تنص في الفقرة الأخيرة منها على إلتزام المستأجر بأداء ما يخص الوحدة المؤجرة من الضرائب العقارية والإضافية، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ومن عقد الإيجار المؤرخ ٨ / ٥ / ١٩٨٦ ودون منازعة من الخصوم، أن العين محل النزاع قد تم إنشاؤها في ظل أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وأنها مؤجرة للطاعن لغير أغراض السكنى "محلا للفيديو" ومن ثم فإن عبء الإلتزام بالضرائب العقارية المفروضة عليها يقع على عاتق المالك، وإذ خالف الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء العين بالتأسيس على عدم سداد الطاعن – المستأجر – قيمة الضرائب العقارية المستحقة عن الفترة محل النزاع كاملة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

١٠٤ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة للإيجارات من النظام العام، إذ تتحدد به – متى صار نهائيا – القيمة الايجارية إزاء الكافة، وأن تشريعات الإيجارات الإستثنائية أرقام ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت كل منها على القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه، وهذه القواعد تختلف من قانون لأخر ويستمر العمل بأحكامها وتظل واجبة التطبيق في نطاق سريان القانون الذي أوجبها كما أن من المقرر أيضا أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلى ما إنتهى إليه أو إستخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتخفيض أجرة الشقة محل

النزاع وببطلان التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى بالإخلاء المقامة من الطاعن وبعدم قبول هذه الدعوى على ما ورد بالكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية – المقدم ضمن مستندات المطعون ضده أمام محكمة الإستئناف – من أن أجرة العين محل النزاع مقدارها مبلغ ٩٦جنيها سنويا بخلاف الضريبة المستحقة عليها في حين أن هذا المستند الذي تأسس عليه قضاؤه لا يصلح بذاته دليلا على مقدار الأجرة القانونية للمكان، ولا يفيد بيان الأجرة الواردة به أنها الأجرة القانونية للعين، كما أن الأصل أن تقديرات مصلحة الضرائب العقارية للضرائب التي تحصل عن عقار لا يصح أن تكون أساسا لتحديد الأجرة القانونية ومن ثم فإن الحكم يكون قد شابه الفساد في الإستدلال، وإذ حجبه ذلك عن بحث قيمة الأجرة القانونية للعين محل النزاع وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الخاضع له في هذا الخصوص وهو ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعويين المطروحتين فإنه يكون معيبا كذلك بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠)

١٠٥ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في الوفاء بالأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن، فإن كانت الأجرة متنازعا عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو في إستحقاقها إستناداً إلى خلاف في تفسير نص من نصوص تلك القوانين وكان تفسيره على نحو أو آخر مما تحتمله عبارات النص فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء المعروض عليها ثم تقضي بعد ذلك على ضوء ما يكشف عنه التفسير الصحيح للنص، وكانت المباني المؤجرة لغير أغراض السكنى قد وضع المشرع بشأنها نص المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتقضي بزيادة أجرتها بالنسب المبينة بها، ووفق تاريخ إنشاء المبني وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية قد جرى على أنه " تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكني المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع :.....وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ...." وتضمن البند سادسا من المادة الأولى من اللائحة

المادة (٢)

التنفيذية لهذا القانون النص على أن " الأجرة القانونية الحالية: أخر أجرة إستحقت قبل ٢٧ / ٣ / ١٩٩٧ محسوبة وفقا لما يلي : ١-........٢- تقدير لجان تحديد الأجرة الذي صار نهائيا - طعن عليه أو لم يطعن - وذلك بالنسبة للأماكن التي خضعت لتقدير تلك اللجان حتى العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٣- في جميع الأحوال يحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن، بما في ذلك كامل الزيادة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ٤- ...... ولا عبرة - في كل ما تقدم - بالأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أيا كان تاريخ تحريره ولا بالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا أخرلفت كلتاهما مقدارا عن الأجرة القانونية، وإنما يعتد بالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند حساب زيادة الأجرة المنصوص في المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها. ويرجع لأجرة المثل إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة، مما مفاده أن المشرع أوضح بجلاء في كل من القانونين رقمي ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ١٩٩٧ أن الزيادة المقررة بهما إعتد في تدرجها بتاريخ إنشاء المبنى، ما لازمه أنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء لعدم سداد الأجرة والزيادة فيها المقررة بالقانون الأخير، أن تحسم المنازعة الجدية من جانب المستأجر في عدم مطابقة الأجرة المطالب بها للأجرة القانونية التي يجب على أساسها إحتساب تلك الزيادة بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في ذلك الطلب. وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء على سند من إحتساب الزيادة المقررة للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أساس الأجرة الواردة بعقد الإيجار المؤرخ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٩ ، على الرغم من منازعة الطاعنة في مطابقتها للأجرة القانونية، دون أن يعرض لهذا الخلاف بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء، وقد حجبه ذلك عن الوصول إلى حقيقة الأجرة المستحقة للمطعون ضده عن الفترة المطالبة، ومدى صحة التكليف بها، والوقوف على حقيقة الأجرة المستحقة للمطعون ضده عن فترة المطالبة، ومدى صحة التكليف بها، والوقوف على حقيقة سدادها إليه، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

١٠٦ - مفاد المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الزيادة الدورية الثابتة في أجرة الأماكن

المؤجرة لغير أغراض السكنى المقررة بهذا النص تحدد على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت إنشاء العين ولو أدخلت عليها تعديلات جوهرية وليس على أساس الأجرة الواردة بالعقد. لما كان ذلك ، وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة١٩٩٧ وبعض الأحكام الخاصة بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية على أنه " تحجج الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع ......، وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧، ويسري هذا التحديد إعتباراً من موعد إستحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون .." والنص في البند سادسا من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ على أن " الأجرة القانونية الحالية، ، أخر أجرة إستحقت قبل ٢٧ / ٣ / ١٩٩٧ محسوبة وفقا لما يلي ١- ....، ٢- تقدير لجان تحديد الأجرة الذي صار نهائيا طعن عليه أو لم يطعن، وذلك بالنسبة للأماكن التي خضعت لتقدير تلك اللجان حتى العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه الذي يرى على الأماكن المرخص في إقامتها إعتباراً من ٣١ / ٧ / ١٩٨١ ، ٣- وفي جميع الأحوال يحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن بما في ذلك كامل الزيادة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .....ولا عبرة في كل ما تقدم بالأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أيا كان تاريخ تحريره، ولا بالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا إختلفت كلتاهما مقداراً عن الأجرة القانونية، وإنما يعتد بالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند حساب زيادة الأجرة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويرجع لأجرة المثل إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة" يدل على أن الأجرة القانونية للأماكن التي خضعت لتقدير لجان تحديد الأجرة بدءا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، هي الأجرة المحددة بقرارات هذه اللجان متى صار هذا التحديد نهائيا، سواء طعن عليه أو لم يطعن، ثم تحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن، ولا يعتد بالأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أيا كان تاريخ تحريره، كما لا يعتد بالقيمة الايجارية المتخذة

أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية إلا عند حساب الزيادة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وكان المقرر- في قضاء هذه المحكمة أنه حيث يعتد المشرع بتاريخ إنشاء المبني فإن العبرة تكون بتمام الإنشاء وليس ببدئه حتى ولو إستغرق الإنشاء وقتا طويلا، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في تحديده للزيادة في الأجرة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إعتد بالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على المبني محددة وفقا لربط سنة ١٩٩٠ بمبلغ عشرين جنيها، في حين أن العبرة بقيمتها وقت الإنشاء، وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن العين تم إنشاؤها قبل سنة ١٩٨٠ وأنها خضعت للربط الضريبي بدءا من سنة ١٩٨١ وتحددت القيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة بمبلغ تسعة جنيهات فقط، وإستدل على ذلك بما ورد بتقرير الخبير والكشوف المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية المقدمة في الدعوى، كما أن الحكم إعتد بالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة في حساب الزيادة المقررة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وهي ذات القيمة الواردة بالعقد رغم أنها ليست الأجرة القانونية التي تحسب على أساسها هذه الزيادة والتي تتحدد وفقا لقانون إيجار الأماكن المنطبق، سواء كان القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بواسطة لجان تقدير الإيجارات وطبقا للأسس المحددة في كل قانون والتي لا يجوز الإتفاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام وإذ لم يعن الحكم ببحث وتمحيص الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى وصولا إلى تحديد تاريخ إنشاء العين محل النزاع، وحقيقة الأجرة القانونية المقدرة لها، ومن ثم تحديد قيمة الزيادة القانونية والوقوف على مقدار المبالغ المستحقة بالفعل في ذمة الطاعن وأثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠١)

١٠٧ – وأن قواعد تحديد الأجرة في ظل القوانين الخاصة بتأجير الأماكن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بما يجاوز الأجرة التي تحددها القوانين، وأنه متى كان مقدار الأجرة القانونية محل نزاع جدي بين المؤجر والمستأجر فإنه يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء لهذا السبب، لأن شرط إجابته هو ثبوت التخلف عن الوفاء

بالأجرة، وكان النص في المادة الثالثة من قانون إيجار الأماكن رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أن " تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض المسكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع:......وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى نوفمبر ١٩٦١ " وفي المادة الأولى من اللائحة التنفيذية على أنه " في تطبيق أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبنية قرين كل منها: " الأجرة القانونية الحالية: آخر أجرة إستحقت قبل ٢٧ / ٣ / ١٩٩٧، محسوبة وفقا لما يلي: ١- التحديد الوارد بقوانين إيجار الأماكن ، كل مكان بحسب القانون الذي يحكمه، وذلك بالنسبة للأماكن التي أنشئت وتم تأجيرها أو شغلها حتى ١٥ / ١١ / ١٩٦١ ولم تخضع لتقدير اللجان التي إختصت بتحديد الأجرة منذ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه. ٢- تقدير لجان تحديد الأجرة إلى صار نهائيا........ ٣- في جميع الأحوال يحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن ، بما في ذلك كامل الزيادة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ٤- .... ولا عبرة - في كل ما تقدم - بالأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أيا كان تاريخ تحريره، ولا بالقيمة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا إختلفت كلتاهما مقداراً عن الأجرة القانونية.....ويرجع لأجرة المثل إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة " يدل على أن المشرع قد إعتد في تقدير الزيادة الواردة بالقانون المذكور بالأجرة القانونية للعين محسوبة وفقا للتحديد الوارد في قوانين إيجار الأماكن كل مكان بحسب القانون الذي يحكمه وفقا لتاريخ إنشائه ولم يعتد الأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أيا كان تاريخ تحريره ولا بالقيمة المتخذة لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا إختلفت كلتاهما عن الأجرة القانونية، وإنما يرجع لأجرة المثل إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأن الأجرة القانونية محل النزاع ليست هي الأجرة الواردة في عقد الإيجار ودلل على ذلك مستنداته الواردة بوجه النعي فإلتفت الحكم المطعون فيه عن دفاعه إيراداً ورداً، وقضي بالإخلاء إستناداً إلى أن الأجرة المكتوبة في عقد الإيجار هي الأجرة القانونية ، دون أن يفصل في الخلاف حول حقيقة الأجرة القانونية دون أن يتثبت من مقدارها تمهيداً لتحديد قيمة الزيادة المقررة بالقانون ٦ سنة ١٩٩٧ رغم أنها مسألة أولية تدخل في صميم المنازعة المطروحة على

المحكمة مما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠١)

١٠٨ – من المقرر في قضاء محكمة النقض أن مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة، فإذا خلت منه أو وقع باطلا بأن خلا من بيان الأجرة المتأخرة المستحقة والتي يستطيع المستأجر أن يتبين منها حقيقة المبلغ المطلوب منه بمجرد إطلاعه على التكليف، أو كان التكليف يتضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة فعلا في ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة وأن بطلان التكليف بالوفاء من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإذ كان مؤدي نص المادتين ٨ ، ١٠ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد أجاز للمجالس المحلية في المدن وفي القرى التي يحددها المحافظ بقرار يصدره أن تفرض على شاغلي العقارات ملاكا كانوا أو مستأجرين رسما يخصص لشئون النظافة العامة لا يتجاوز نسبة ٢% من القيمة الايجارية، مما مفاده أن فرض رسم النظافة أمر جوازي متروك لمطلق تقدير المجالس المحلية في حدود النسبة المذكورة، كما يختلف نطاق سريان هذا الرسم بالنسبة للقرى وفقا لما يراه المحافظ المختص في هذا الصدد، مما مؤداه أن المناط في إعتبار رسم النظافة جزءا من الأجرة ويسري عليه حكمها هو صدور قرار من المجلس المختص بعرض هذا الرسم وتعيين مقداره في حدود نسبة ٢% من القيمة الايجارية وأن تدخل العين المؤجرة في النطاق المكاني لسريانه سواء لأنها كائنة في إحدى المدن أو صدور قرار من المحافظ المختص يمد سريان أحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ على القرية الكائن بها العين المؤجرة، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن عين النزاع لا تخضع لرسم النظافة وقدم للتدليل على ذلك شهادة صادرة عن الوحدة المحلية لمركز كفر الجزار محافظة القليوبية مؤرخة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٤ تفيد أن قرية بطا مركز كفر الجزار الكائنة بها العين موضوع النزاع لا تخضع لرسم النظافة – لم ينازعه المطعون ضده بشأنها – وإذ تضمن التكليف بالوفاء المعلن للطاعن بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٣ المطالبة بمبلغ ٢٢ جنيها قيمة رسم نظافة فإنه

يكون قد تضمن المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة قانونا ومن ثم يكون التكليف بالوفاء قد وقع باطلاً وحابط الأثر وتقضي به المحكمة باعتبار أن عناصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء معتداً في ذلك بالتكليف بالوفاء سالف البيان رغم بطلانه المتعلق بالنظام العام فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٠١)

١٠٩ – ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن نازع المطعون ضده أمام محكمة الإستئناف في إستحقاق قيمة الأجرة المطلوبة عن عين النزاع وتمسك في دفاعه بأنه سبق أن سدد له مبلغ ألف وخمسمائة جنيه كمقدم إيجار وأنهما إتفقا على خصمه من القيمة الايجارية ومقدارها خمسة وعشرون جنيه بواقع عشرة جنيهات شهريا وحتى تمام إستهلاكه وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الدفاع، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي بإخلاء الطاعن من العين محل النزاع على أن ما قام بسداده من الأجرة كان بواقع خمسة عشر جنيها شهريا وأنه لم يقدم ما يفيد دفعه مبلغا مقدما من الأجرة وإتفاق الطرفين على خصمه بواقع عشرة جنيهات شهريا من تلك القيمة ورتب قضاءه على هذا الأساس دون أن يعرض لطلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق حتى يتمكن من إثبات دفاعه في مقدار الأجرة المستحقة طبقا للشرط الذي إتفق عليه مع المطعون ضده ولم يذكر في العقد – على نحو ما سلف بيانه – مع أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما له من أثر على صحة التكليف أو بطلانه ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٤)

١١٠ – المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات مؤثرة في الدعوى وجب عليها أن تتناولها بالبحث وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل له، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك بأن الأجرة المستحقة لم تعد هي المتفق عليها في عقد الإيجار بل صارت بناء على إتفاق بينه وبين المطعون ضده مبلغ٣٣و٧٥٠ شهريا قدم للتدليل على ذلك تسعة إيصالات منسوب صدورها

إلى المطعون ضده تفيد سدادها بهذا المقدار عن بعض أشهر أعوام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذه الإيصالات ولم يستظهر مدى دلالتها في تحقيق دفاع الطاعن المشار إليه رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٤)

١١١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن - أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في الوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعي عليه بذلك، إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقا بالنظام العام، ويشترط أن يبين في التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة، وألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا في ذمة المستأجر شريطة ألا تكون متنازعا فيها جديا، كما أنه من المقرر أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة - إذا رفضت هذا الطلب - أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بإتفاقها مع المطعون ضده منذ بدء العلاقة الايجارية على أن تقوم بسداد نصف القيمة الايجارية للعين محل النزاع مع خصم النصف الباقي من قيمة المقدم المدفوع له منها - ومقداره مبلغ سبعة آلاف جنيه - وبأنها كان توالى سداد الأجرة المستحقة للمطعون ضده دون أن تحصل على أوراق مكتوبة تفيد ما سبق لوجود مانع أدبي يمنعها من طلبها بوصف الأخير زوجا لأخرها وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن دفاعها المشار إليه وطلبها إثباته بالتأسيس على وفائها الأجرة المستحقة - بموجب إنذارات العرض المقدمة - في حين أنه يترتب على ثبوت صحة هذا الدفاع بطلان التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لتجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق في ذمة الطاعنة إذ تضمن مطالبتها بكامل الأجرة المبينة بعقد الإيجار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بذلك قد واجه دفاع الطاعن بما يسوغ رفضه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به -

إن ثبت – وجه الرأي في الدعوى بما يشوبه بالإخلاء بحق الدفاع والقصور في التسبيب، ويوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٨ق – جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠١)

١١٢ – أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها، ومؤدي ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً. ومن المقرر أيضا أنه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين عليه في حالة رفض هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بسداده الأجرة المطالب بها بدون إيصالات وقد منعه من الحصول على هذه الإيصالات وجود مانع أدبي هو صلة القرابة بالمطعون ضده – عمه – وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذه الدفاع الجوهري ولم يعمل سلطته في تقدير الظروف التي ساقها الطاعن لقيام المانع الأدبي الذي تمسك به وعن الإدلاء برأيه فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعه له من الحصول على دليل كتابي على سداده الأجرة المطالب بها مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠١)

١١٣ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي له في الإثبات وأن اليمين لغة هي إخبار عن أمر مع الإستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر، فهو لا يعتبر عملا مدنيا فحسب بل هو أيضا عمل ديني فطالب اليمين يلجأ إلى ذمة خصمه والحالف عندما يؤدي اليمين إنما يستشهد بالله ويستنزل عقابه وقد نصت مواد الباب السادس من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المواد

١١٤ حتى ١٣٠ على طلب اليمين الحاسمة وشروط توجيهها، ويستدل منـها على أن اليمين ملك للخصم لا للقاضي ويجوز للخصم توجيهها في أية حالـة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب الخصم لطلبه متـى توافـرت شروط توجيهها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفـة لقاعدة من النظام العام ويجوز للقاضي أن يرفضها إذا كانت غير منتجـة أو كان في توجيهها تعسف من الخصم، وخلاصة القـول أن توجيـه اليميـن الحاسمة إحتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو في شق منه عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون في إقتضاء أدلة معينـة للإثبات ويتمسك الخصم الأخر بذلك فإن حلفها الخصم فقـد أثبـت إنكـاره لصحة الإدعاء ويتعين رفضه. والمقرر أن مناط السلطة التقديرية لمحكمـة الموضوع في إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها أن يكون هـذا الإستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها، لما كـان ذلك، وكان المطعون ضده قد أقر أمام محكمة الإسـتئناف بتقاضيـه مبلـغ ٤٠٠٠ج من دين الأجرة المستحق في ذمة الطاعنين وإذ وجه الأخيران فـي جلسة تالية اليمين الحاسمة للمطعون ضده لإثبات الوفاء بباقي الأجرة حتـى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ فقضي الحكم المطعون فيه برفض توجيهها علـى مـا أورده بأسبابه من أن المستأنفين أبديا إستعدادهما للوفاء بالأجرة المطالب بـها بل وإستأجلا نظر الإستئناف لإستكمال السداد والتخالص مع المستأنف عليـه وإذ يأتيان من بعد ذلك وبالجلسة الأخيرة بطلب توجيـه اليميـن الحاسـمة للمستأنف عليه فإن ذلك يضحي تعسفا من جانبهما إذ قصدا به من جانبهما إذ قصدا به الكيد وإطالة أمد التقاضي الأمر الذي ترى معه المحكمة رفض هـذا الطلب .. وكان هذا الذي أورده الحكم ليس من شأنه ثبـوت التعسـف فـي توجيه اليمين ومن ثم لا يصح أن يكون سببا للحكم برفض توجيهـها فـإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم أول درجة بالإخلاء ملتفتا عن طلـب توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده المؤجر يكون قـد صـادر حـق الطاعنين في الإثبات ومنعهما من إقامة الدليل على صحة ما يدعياه بـإحدى طرق الإثبات المقررة قانونا مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٨٦٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١)

١١٤ – النص في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ فـي شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، والعلاقـة بيـن المؤجـر

والمستأجر على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .... (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال " يدل على أنه إن كان القانون قد إستلزم لقبول دعوى الإخلاء لإمتناع المستأجر عن سداد أجرة المكان أو التأخير فيها تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة في ذمته إلا أن المشرع لم يستلزم هذا التكليف كشرط لقبول دعوى الإخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الماثلة المقامة بالإخلاء لتكرار إمتناع المطعون ضده عن سداد أجرة العين محل النزاع ورسم النظافة لعدم سبقها بتكليف الأخير بوفاء الأجرة المستحقة في ذمته محل الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن التحقق من توافر حالة التكرار المقامة بها الدعوى بما يشوبه أيضا بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه لهذين الوجهين دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١).

١١٥ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة المنصوص عليها في صدر الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإن خلت منه الدعوى تعين الحكم بعدم قبولها إلا أن هذا التكليف بالوفاء غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار إمتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة المنصوص عليها في عجز الفقرة سالفة البيان والتي لا يغني عن وجوب الحكم بالإخلاء فيها، مبادرة المستأجر بسداد الأجرة قبل إقفال باب المرافعة إلا إذا قدم مبررات مقبولة بهذا التأخير أو الإمتناع، كما أن الإخلاء لتكرار الإمتناع أو التأخير عن سداد الأجرة لا تتوافر مبرراته إلا في الحالات التي يقوم المستأجر فيها بالوفاء بهذه الأجرة المتأخرة أثناء السير في دعوى الإخلاء للتكرار. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان قد أوفى بالأجرة المستحقة والمقام بشأنها الدعوى المطعون . على الحكم الصادر فيها خزانة المحكمة ١ / ٨ / ١٩٨٣ بعد عرضها على الطاعن قانونا وقبل إعلان المطعون ضده بصحفيتها في ٤ / ٨ / ١٩٨٣ أي قبل إنعقاد الخصومة فيها ومن ثم يكون قد أوفى بالأجرة المستحقة في ذمته قبل السير في دعوى

الإخلاء وليس أثناء السير فيها – توقيا الحكم بالإخلاء – فإن تمسك الطاعن بحصول التكرار المشار إليه لا يكون له محل لإفتقار الواقعة إلى ما يعتبر تكراراً لتأخير سابق.

(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٤)

١١٦ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن ثبوت وفاء المستأجر الأجرة المستحقة في ذمته للمؤجر قبل إنعقاد الخصومة في الدعوى المرفوعة عليه بالإخلاء للتكرار في الإمتناع أو التأخير في سداد الأجرة دون مبرر لا تقوم به حالة التكرار الموجبة لإخلائه من العين عملا بنص الفقرة – ب – من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، كما أن من المقرر أن إنعقاد الخصومة في الدعوى يكون إما بإعلان صحيفة الدعوى قانونا للمدعي عليه أو بحضوره الجلسة المحددة لنظرها، وتنازله صراحة أو ضمنا عن حقه في إعلان صحيفتها، وهو الأمر الذي قننه المشرع بالفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتي جرى نصها على أنه " ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة " وإذ كان النص في المادة ٨٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب " وفي المادة ٨٥ منه على أنه " إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيح بواسطة خصمه " يدل على أن المقصود بإعلان صحيفة الدعوى الذي تنعقد به الخصومة قانونا يكون في إحدى حالتين الأولى التي يتم فيها الإعلان لشخص المدعى عليه إعلانا صحيحا والثانية إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه وتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى – فيما عدا الدعاوى المستعجلة – وأعيد إعلانه بها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد عرضت على المطعون ضده الأجرة محل النزاع المستحقة عن المدة من أول يناير وحتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٩٧ – بموجب إنذار عرض أعلن للمذكور في ٢٦ / ٣ / ١٩٩٧ وأنه قد تم إيداع المبلغ المعروض لحساب الأخير – خزانة المحكمة بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٩٧ السابق على إنعقاد الخصومة في الدعوى في ٤ / ٥ / ١٩٩٧ – بحضور

الطاعنة في هذا التاريخ أمام محكمة أو ل درجة – قبل إعادة إعلانها بصحيفة الدعوى التي لم تعلن لشخصها " فإن مؤدى ذلك أن يكون قد تم الوفاء بالأجرة محل الدعوى الماثلة قبل إنعقاد الخصومة فيها مما لا تقوم به حالة التكرار في التأخير في الوفاء بالأجرة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١ / ١١/ ١٩٩١ وإخلاء " الدكان " محل النزاع بالتأسيس على توافر حالة التكرار في التأخير بالوفاء بالأجرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٠)

١١٧ – أنه من المقرر أن وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة في ذمته للمؤجر قبل إنعقاد الخصومة في دعوى الإخلاء لتكرار التأخر أو الإمتناع عن الوفاء بالأجرة لا تقوم به حالة التكرار في الإمتناع أو التأخير في سداد الأجرة الموجبة لإخلائه من العين عملا بنص الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وأن إنعقاد الخصومة في الدعوى يكون إما بإعلان صحيفة الدعوى قانونا للمدعى عليه أو بحضوره بالجلسة المحددة لنظرها وهو الأمر الذي قننه المشرع بالفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذي جرى نصها على أنه " ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " وكان النص في المادة ٨٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ....." وفي المادة ٨٥ منه على أنه " إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه " يدل على أن المقصود بإعلان صحيفة الدعوى الذي تنعقد به الخصومة قانونا يكون في إحدى حالتين الأولى التي يتم فيها الإعلان لشخص المدعى عليه إعلانا صحيحا، والثانية إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه وتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى – فيما عدا الدعاوى المستعجلة – وأعيد إعلانه بها، كما أن المقرر أنه متى قدم

الخصم أمام محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى فيلتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوبا بالقصور. لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقامها على تكرار تأخر الطاعن في الوفاء بأجرة العين محل النزاع – بعد صدور الحكم برفض الدعوى ٥١٥ لسنة ١٩٩٧ م ك نجع حمادي – بعدم سداد أجرة شهري ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، يناير سنة ١٩٩٨ وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يعلن لشخصه بصحيفة الدعوى وتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظرها وقد أعيد إعلانه بالصحيفة في ٢٣ / ٢ / ١٩٩٨ وأنه قدم أمام محكمة أول درجة إنذارين بعرض الأجرة المستحقة في ذمته عن الشهرين سالفي البيان على المطعون ضده وآخرين- باقي ورثة المؤجر – أولهما عن أجرة شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، تم إعلانه في ٦ / ١ / ١٩٩٨ – قبل إيداع صحيفة الدعوى بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٨ – وثانيهما عن أجرة شهر يناير سنة ١٩٩٨ – أعلن في ١٣ / ١ / ١٩٩٨ – قبل إعادة إعلان الطاعن بالصحيفة في ٢٣ / ٢ / ١٩٩٨ ، وما يفيد إيداع هذه الأجرة خزانة المحكمة المختصة لحساب المذكورين في ١٤،٧ / ١ / ١٩٩٨ ، ومن ثم فإن الإيداع الحاصل قبل إنعقاد الخصومة بتمام إعادة إعلان الطاعن يكون مبرئا لذمته من الأجرة محل النزاع فلا تقوم به حالة التكرار في الإمتناع أو التأخير في سداد الأجرة الموجبة لإخلائه من العين المؤجرة عملا بنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء العين تأسيسا على قيام حالة التكرار مغفلا مضمون المستندات سالفة الذكر ودلالتها والوقوف على صحيح الواقع والقانون في الدعوى على ضوء القواعد المتقدمة فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

١١٨ – وأنه ولئن كان من المقرر أن ثبوت وفاء المستأجر بالأجرة بإيداعها خزانة المحكمة بعد عرضها قانونا قبل إنعقاد الخصومة في الدعوى المرفوعة عليه بالإخلاء للتكرار في الإمتناع أو التأخير في سداد الأجرة لا تقوم به حالة التكرار في الوفاء بالأجرة إلا أن معنى الأجرة المستحقة وفق نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقتصر على الأجرة المبينة بالعقد أو تلك المحددة

طبقا لقوانين إيجار الأماكن وإنما يقصد بها أيضا ما جعلة القانون في حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي تقضي بأن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما في حكمها كاملة إلى المؤجر في موعد معين وكان مؤدى نص المادة ١٤ من القانون المشار إليه أن الأجرة تشمل الضرائب والرسوم المقررة بأحكام القوانين الخاصة ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة، وإذ جازت المادة ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن النظافة العامة للمجالس المحلية فرض رسم إجباري يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢% من القيمة الايجارية فإن حكم نكول المستأجر عن سداد هذا الرسم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ذات حكم عدم سداد الأجرة ويعامل نفس معاملته. لما كان ذلك وإن كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد أقرت بوكيلها بمحضر جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٠ – أمام محكمة أول درجة – بإستلامها أجرة مارس سنة ١٩٨٩ وأن الطاعن قد عرض على المطعون ضدها أجرة العين محل النزاع عن الفترة من أبريل حتى يوليو سنة ١٩٨٩ بواقع مبلغ مقداره ١٤٠جنيها شهريا – طبقا لعقد الإيجار بموجب الإنذارين المعلنين للأخير قانونا في ١٨ /٧ ، ٢٦ / ٩ / ١٩٨٩ وتم إيداع المبلغين المعرضين خزانة المحكمة في اليوم التالى وأن ذلك تم قبل إعادة إعلان الطاعن بصحيفة إفتتاح الدعوى بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٨٩إلا أن الأخير لم يف بكامل الأجرة المستحقة في ذمته محل الدعوى الماثلة بعدم وفائه بمبلغ أربعة عشر جنيها مقابل رسم النظافة المستحق طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل وقرار محافظة الدقهلية لسنة ١٩٨٩ – الذي لا تشمله الأجرة الثابتة بعقد إيجار العين – والذي يأخذ حكم النكول سداده الأجرة مما لا تنتفي معه حالة التكرار في الإمتناع أو التأخير في سداد الأجرة في حقه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه فيها إنتهى إليه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠١)

١١٩ – وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد عرض على المطعون ضده أجرة الفترة محل النزاع – المستحقة عن المدة من ١ / ٧ / ١٩٩٨ حتى نهائية شهر مارس سنة ١٩٩٩ – بموجب إنذار أعلن لشخص المذكور على يد محضر في ١٨ / ٣ / ١٩٩٩ وقد تسلم المطعون ضده المبلغ المعروض، وإذ كان الطاعن قد أعيد إعلانه بصحيفة الدعوى بتاريخ

٥ / د / ١٩٩٩ – لعدم إعلانه بها لشخصه – فإن مؤدى ذلك أن يكون قد تم الوفاء بالأجرة محل الدعوى الماثلة قبل إنعقاد الخصومة فيها بما لا تقوم معه حالة التكرار في التأخير في الوفاء بالأجرة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الشقة والمخزن محل النزاع لتوافر حالة التكرار في التأخر في الوفاء بالأجرة بالتأسيس على أن عرض الأجرة وإستلام المطعون ضده لها كان لاحقا على إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠٠١)

١٢٠ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن وفاء المستأجر الأجرة المستحقة في ذمته للمؤجر قبل إنعقاد الخصومة في دعوى الإخلاء لتكرار التأخر أو الإمتناع عن الوفاء بالأجرة لا تقوم به حالة التكرار في الإمتناع أو التأخير في سداد الأجرة الموجبة لإخلائه من العين عملا بنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وأن إنعقاد الخصومة في الدعوى يكون إما بإعلان صحيفة الدعوى قانونا للمدعى عليه أو بحضوره بالجلسة المحددة لنظرها وتنازله صراحة أو ضمنا عن حقه في إعلان صحيفتها إليه وهو الأمر الذي قننه المشرع بالفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذي جرى نصها على أنه لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة، وكان كالنص في المادة ٨٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى ، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب " وفي المادة ٨٥ منه على أنه " إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة بواسطة خصمه " يدل على أن المقصود بإعلان صحيفة الدعوى الذي تنعقد به الخصومة يكون في إحدى حالتين الأولى التي يتم فيها الإعلان لشخص المدعى عليه إعلانا صحيحا والثانية إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه وتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى – فيما عدا الدعاوى المستعجلة – وأعيد إعلانه بها، لما كان ذلك، وكان البين

من الأوراق أن الطاعن قد عرض على المطعون ضده الأجرة محل النزاع – المستحقة عن شهري يناير وفبراير سنة ١٩٩٩ – بموجب الإنذار المعلن للأخير على يد محضر بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩ وتسلم المذكور المبلغ المعروض في نفس التاريخ، وإذ كانت صحيفة إفتتاح الدعوى قد تم إعادة إعلانها للطاعن بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٩٤ لعدم إعلانها لشخصه، فإن مؤدى ذلك أن يكون الوفاء بالأجرة محل الدعوى الماثلة قد تم قبل إنعقاد الخصومة فيها مما لا تقوم معه حالة التكرار في التأخير في الوفاء بالأجرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع لتكرار تأخر الطاعن في سداد الأجرة المستحقة تأسيسا على أن الأخير قد عرض الأجرة محل الدعوى الماثلة بتاريخ لاحق على رفعها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٢١ – إذا كان المشرع لم يورد بيانا لمبررات التأخير في الوفاء بالأجرة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بل عمم الحكم ليفسح المجال أمام المحاكم لتعمل حكم هذا النص مع ما يقتضيه العقل وما جرى عليه نص الفقرة الثانية للمادة ١٥٧ من القانون المدني – بشأن فسخ العقود – من أنه – " يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا إقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة للإلتزام في جملته " وهو ما لازمه أن كل حادث إستثنائي لم يكن في وسع المستأجر دفعه أو توقعه قد ترتب على حدوثه أن أصبح وفاء المستأجر بالأجرة في ميعاد إستحقاقها مرهقا حتى لو لم يصبح الوفاء في الميعاد مستحيلا، فإن هذا الحادث يصلح مبرراً للتأخير بإعتبارهذا النص وذال بعض تطبيقات نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني وحاصلها أن الطارئ غير المتوقع من شأنه أن ينقص الإلتزامات إلى الحد المعقول دون إشتراط أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا.

(الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٧)

١٢٢ – وأنه إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنـها أوفت بأجرة المتجر محل النزاع قبل إعلانها بصحيفة الدعوى متأخرة عـدة أشهر بسبب مرضها المقعد عن العمل وإصابة زوجها في عينيه التـي أدت إلى فصله وإستدلت على ذلك بتقارير طبية وطلبت إحالة الدعوى للتحقيـق فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ظنا منه أن المبررات ينبغي أن ترقـى إلى مرتبة القوى القاهرة فأطلع القول بأن المرض لا يصلح مـبرراً دون أن يعني ببحث جسامته وأثره على جعل الوفاء بالإلتزام في الميعاد مرهقا فأخطأ بذلك في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦٩٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٧)

١٢٣ – أن مؤدى نص المادتين ٢/٣٤٧ ، ٢/٥٨٦ من القانون المدنـي أنه يجب على المؤجر متى حل موعد إستحقاق الأجرة أن يسعى إلى موطـن المستأجر ليطالبه بالوفاء بها – ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلـك فإذا لم يتحقق هذا السعي من جانب المؤجر لطلب الأجرة وتمسك المسـتأجر بأن يكون الوفاء في موطنه فلم يحمل دينه إلى المؤجر كان المستأجر غـير مهل بإلتزامه بالوفاء بالأجرة رغم بقائه مدينا بها – وليس في قوانين إيجـار الأماكن نص يتضمن الخروج عن هذا الأثل – وذلك أن نص المادة ٢٧ مـن قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يتضمن ما يضير إلى رغبـة المشرع في تعديل مكان الوفاء بالأجرة، وإنما أراد به على ما أفصحت عنـه المذكرة الإيضاحية – وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن ييسـر علـى المستأجر الوفاء بالأجرة بإجراءات قدر أنها أيسر من إجـراءات العـرض والإيداع المنصوص عليها في المادتين ٤٨٧ ، ٤٨٨ من قانون المرافعـات متى شاء المستأجر أن يسعى إلى الوفاء بالأجرة، وترك أمر تحديـد مكـان الوفاء بها ليظل وفقا للقواعد العامة هو موطن المستأجر ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، وكان النص في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه " إذا تكرر إمتناع المستأجر أو تـأخره فـي الوفـاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد حسب الأحوال " يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة ثبوت أن الودة للتخلف عن الوفاء كانت بغي مبررات مقبولة وممـا مؤداه أنه متى تمسك المستأجر بمبررات تخلفه وجب على محكمة الموضوع أن تطلع عليها وتبحثها وتخضعها لتقديرها وأن تبين في حكمها مـا يسـوغ رفضها أو قبولها، لما كان ذلك، وكان الطاعن قـد تمسـك أمـام محكمـة

الموضوع بأن المطعون ضده تقاعس عن السعي إليه في موطنه طلبا للأجرة عن المدة من سبتمبر حتى ديسمبر سنة ١٩٩٢ فأجبره الطاعن على إستلام أجرة شهر سبتمبر في ١٢ / ١٠ / ١٩٩٢ في المحضر ٢٢٦٠ لسنة ١٩٩٢ إداري طهطا وقدن إيصالا يفيد ذلك قبل تكليف المطعون ضده له بالوفاء في ٧ / ١٢ / ١٩٩٢ – كما سارع الطاعن بعرض أجرة شهري أكتوبر ونوفمبر بإنذار عرض عدمه مؤرخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢ مسجلا عليه رفضه الإستلام قبل إعلان المطعون ضده له بالدعوى في ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٢ ، كما قدم الطاعن إنذارات عرض لأجرة شقة النزاع بتواريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٣ ، ١٥ / ٢ / ١٩٩٣ ، ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣ حتى تاريخ قفل باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف إبراء لذمته – مما ينفي عنه شبهة التقصير أو قصد المماطلة للتسويف ويصلح مبررا لتأخره عن سداد الأجرة، وكان الحكم المطعون فيه – رغم خلو الأوراق مما يفيد تمسك المطعون ضده أنه سعى لطلب الأجرة أو وجود إتفاق يعفيه من هذا السعي – قد أطرح هذا الدفاع وأقام قضاءه بإخلاء الطاعن من الشقة لتكرار تأخره في سداد الأجرة دون مبرر مقبول فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١)

١٢٤ – إن موضوع الخصومة يدور حول قيام أحد المستأجرين بتأجير العين المؤجرة للمطعون ضدهما الثالثة والرابعة بغير إذن كتابي صريح من المالك مما يخول له الحق في طلب الإخلاء وكان حظر التنازل عن الإيجار دون إذن كتابي من المالك هو إلتزام بالإمتناع عن عمل لا يقبل التجزئة مما مؤداه أن تنازل أحد المستأجرين عن الإيجار دون إذن، فللمؤجر طلب فسخ العقد والإخلاء ولا محل معه للتمسك بقاعدة الأثر النسبي للعقود إذ يتحتم إقتضاؤه كاملا لأن الأثر القانوني المطلوب ترتيبه يقوم على تصرف معقود بين أطراف التعاقد ينبني على ثبوت حصوله في غير الأحوال التي أباح القانون إعمال الأثر بالنسبة لهما – المستأجرين – وإلا تخلف بالنسبة لكليهما فإذا لم تتم الإجازة من الباطن بالنسبة لتصرف أحد المستأجرين إعتبرت كذلك بالنسبة للأخر ، إذ أن الإلتزام بالإمتناع على واضع اليد على حصته بمقابل الإنتفاع بالنسبة لما يزيد عن حصته في الملكية ولا شأن لقواعد إدارة المال الشائع في هذا الخصوص، كما أن التنازل عن الإيجار يتضمن نقل المستأجر لجميع حقوقه وإلتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص أخر يحل محله فيه ويكون بهذه المثابة بيعا أو هبة لحق المستأجر تبعا لما إذا كان

هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، لما إذا أبدى المستأجر رغبته في إنهاء العقد وقام بتسليم العين المؤجرة إلى المؤجر او مخلفه أو لأحد ملاك العقار على الشيوع، فلا يعد ذلك تنازلا له عن الإجارة بالمعني المشار إليه آنفا إذ يترتب على هذا التصرف إنقضاء العلاقة الايجارية دون إنتقالها لأي منهم، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المستأجر لعين النزاع – المطعون ضده الثاني – قد أبدي رغبته في إنهاء العلاقة الايجارية فترك العين وسلمها للطاعن أحد الملاك على الشيوع في العقار الكائنة به فإن هذا التصرف من جانب المستأجر يترتب عليه إنقضاء العلاقة الايجارية دون إنتقالها للطاعن ولا يعد ذلك تنازلا من المستأجر عن عقد الإيجار، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى إعتبار تصرف المستأجر – المطعون ضده الثاني – تنازلا عن حق إنتفاعه بالعين المؤجرة ورتب على ذلك قضاءه ببطلان هذا التنازل وإخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضده الأول بالمخالفة لأحكام التنازل عن حق الإنتفاع بالعين المؤجرة الوارد بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠١)

١٢٥ – أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو التنازل عن عقد الإيجار بغير إذن كتابي صريح من المالك، مما مؤداه أنه ولئن كان المشرع يشترط حصول المستأجر على إذن كتابي بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن كي لا يدع للمؤجر سبيلا إلى طلب الإخلاء، إلا أنه لما كان منع المستأجر من تأجير المكان من باطنه أو التنازل عن الإجارة حق مقرر لمصلحة المؤجر فيجوز للمؤجر النزول عن شرط الحظر وحقه في طلب الإخلاء صراحة أو ضمنا وليس له من بعد حصوله فسخ الإجارة بسببه إذ أنه متى تنازل المؤجر عن الشرط المانع أو عن الحق في طلب الإخلاء بسبب التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن فإنه يقع باتا لا يجوز العدول عنه أو الرجوع فيه سواء من المؤجر الذي عبر عن إرادته في التنازل أو من خلفه العام أو خلفه الخاص، ولن كانت الكتابة كطريق لإثبات الإذن بالتنازل عن الشرط المانع

ليست ركنا شكليا ولا هي شرط لصحته فيقوم مقامها الإقرار واليمين ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن في الحالات التي تجيزها القواعد العامة إستثناء فيجوز إثبات الموفقة والتنازل الضمني عن شرط الحظر وعن الحق في طلب الإخلاء بكافة طرق الإثبات إذ لا يتعلق أيهما بالنظام العام إعتباراً بأن الإرادة الضمنية من وقائع مادية تثبت بجميع الوسائل ويعتبر إثباتا كافيا للتصريح بالتأجير من الباطن مفروشا أو خالياً الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافا إليها الزيادة القانونية إلا أن ذلك مشروط بألا يكون المستأجر الأصلي قد أجر مسكنه من الباطن إستعمالا لإحدى الرخص التي أجازها له المشرع إستثناء من الحظر الوارد في القانون، كما أنه من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بموافقة المالكة السابقة للعقار الكائنة به العين محل النزاع على تأجيره العين مفروشة وبتوافر صفتها في ذلك بدلالة إبرامها عقد إيجار العين معه بعد بيعها نصيبها في العقار لابنتها وبأنها قد تقاضت والمطعون ضدها الزيادة القانونية المقررة لذلك، وقدم تأييداً لدفاعه محرراً مقدما منه للمالكة السابقة للعقار السماح له بتأجير العين مفروشة مؤشرا عليه بموافقة المذكورة على ذلك بعد زيادة الإيجار بنسبة سبعين في المائة، كما قدم عشرة إيصالات بسداد أجرة العين ثمانية منها موقعا عليه بتوقيعات منسوبة للمطعون ضدها بإستلامها الأجرة بإعتبارها مبلغ مقداره ١٤,٣٨ جنيها عن الشهور ١٠، ١٢ لسنة ١٩٨٧، ٢ السنة ١٩٨٩ ، ١٢ السنة ١٩٩٠ ، ١ السنة ١٩٩٤ ، ١٢ السنة ١٩٩٥ ، ٣ السنة ١٩٩٦ ، ١،٢،٣ السنة ١٩٩٨ رغم أن الأجرة المبنية بعقد إيجار العين مقدارها مبلغ أربعة جنيهات، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتأسيس على أن موافقة المالكة السابقة للعقار بتأجير العين مفروشة صدرت منها بعد أن باعت نصيبها في العقار لابنتها مما تنتفي معه صفتها في ذلك، دون أن يعرض لدفاع الطاعن المبين بوجه النعي ودلالة المستندات التي تؤيده رغم أنه دفاع جوهري – إن صح – قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٢٦ – لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة قد رفعت في ١١ / ١٢ / ١٩٧٩ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بطلب الإخلاء

إستناداً إلى أن الطاعن أساء إستعمال العين المؤجرة بأن أهمل في رعاية حديقتها مما تسبب عليه جفاف أشجارها وهلاكها كما أهمل في صيانة العين ونظافتها وحراستها مما ترتب عليه سرقة عداد المساه وحدوث حريق في سور الفيلا المؤجرة وذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في ٣١ / ٧ / ١٩٨١. ومن ثم فإن ما تضمنته المادة ١٨/د من إشتراط وسيلة إثبات مستحدثة وهو صدور حكم قضائي نهائي لإثبات الإستعمال الضار بسلامة المبني لا تسري على واقعة النزاع، وإذ إلتزم المحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤)

١٢٧ – أن النص في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ..(د) إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر إستعمل المكان أو سمح بإستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبني أو بالصحة العامة .." فإستحدث المشرع بهذا التعديل أمرين أولهما أنه عدل سبب الإخلاء الذي كان مقرراً بنص المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصراً على حالة الإضرار بسلامة المبني بعد أن كان الإضرار بالمؤجر وهو أعم وأشمل والأمر الثاني أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الإستعمال الضار بسلامة المبني أمام محكمة الإخلاء بصدور حكم نهائي بذلك حتى لا يقوم طلب الإخلاء على مجرد الإدعاء ومتى ما ثبتت المخالفة بهذا الحكم النهائي تعين الحكم بالإخلاء ويتعين أن يكون الحكم قاطع في ثبوت الإساءة في الإستعمال الضار بسلامة المبني إذ قد يكون الإستعمال الضار غير مقرون بالإضرار بسلامة المبني ومن ثم يكون غير موجب للحكم بالإخلاء، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت الدعوى ١٣٤ لسنة ١٩٩٤ مدني مركز الجيزة بطلب إلزام الطاعن بأن يؤدي إليها مبلغ ألف جنيه نتيجة إهماله وسوء إستعماله للعين المؤجرة بتركه المياه تتسرب داخلها وقدرت المحكمة تكاليف إعادة الحال بالمبلغ المطالب به وحكمت محكمة أول درجة للمطعون ضدها بطلباتها وتأيد هذا الحكم – عدا القضاء بالفوائد – في الإستئناف رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٤ مدني مستأنف الجيزة وإستند الحكم في قضائه إلى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني إذ أهمل الطاعن في غلق صنبور المياه مما نتج عنه تلفيات بشقة المطعون ضدها قدرته بالمبلغ المقضي به وكان الحكم

الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على أن الحكم السالف وقد قضي بإلزام الطاعن بجبر الأضرار التي نتجت عن عدم غلق صنبور المياه وألزمه بأداء مبلغ التعويض المقضي به جبراً لها عما لحقها من أضرار وحسم بذلك ثبوت الإضرار بسلامة المبني حال أن الحكم لم يقطع في أسبابه بأن الضرر المقضي بالتعويض عنه ضار بسلامة المبني من عدمه إذ لم يكن هذا الأمر مطروحا عليه في دعوى التعويض المؤسسة على قواعد المسئولية التقصيرية ومن ثم فإنه لذلك يكون الحكم غير كاف لثبوت الضرر بسلامة المبني وفقا لحكم المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولا يجوز حجية الأمر المقضي في هذا الخصوص لما هو مقرر من أن مناط المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضى بها شرطه وحدة المسألة في الدعويين وقوام هذه الوحدة أن تكون المسألة أساسية تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولي وإستقرت حقيقتها بالحكم الأول وتكون ذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الأخر في الدعوى التالية من حقوق متفرعة عنها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بحجية الحكم السابق في دعوى التعويض فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٩)

١٢٨ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه إذ كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نص في مادته الثامنة عشر على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ...(د) إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر إستعمل المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبني أو بالصحة العامة " فإنه يشترط لجواز الحكم بإخلاء المكان المؤجر لإساءة إستعماله بإحدى الطرق المنصوص عليها في تلك الفقرة أن يصدر حكم قضائي نهائي قاطع في ثبوت هذه الإساءة في الإستعمال فتكون له حجية الأمر المقضي فيما قطع فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر دعوى الإخلاء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء العين محل النزاع لثبوت إستعمال الطاعنة لها والسماح بإستعمالها بطريقة مقلقة للراحة مستندا في ذلك إلى الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ١٢٠٧٥ لسنة ١٩٩٥ الرمل بإدانة الطاعنة بالغرامة، في جريمة تربية حيوانات في غير الأماكن المخصصة لذلك – وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى رقم ٣٠١

لسنة ١٩٩٥ مستعجل الإسكندرية والإعــلان المنشــور بجريــدة الأهــرام والمنسوب للطاعنة عن بيع كلاب، وإذ كان لا تلازم بين إدانة الطاعنة فــي الجريمة سالفة الذكر وبين الإستعمال المقلق للراحة طالما لم يتضمن الحكــم الجنائي فصلا في ثبوت إستعمال العين المؤجرة بهذه الطريقة ولم يتضمنـــه الوصف المقدمة به الطاعنة للمحاكمة وكان تقريــر الخبــير المنتــدب فــي الدعوى رق ٣٠١ لسنة ١٩٩٥ مستعجل الإسكندرية والإعـــلان المنشــور بجريدة الأهرام عن بيع كلاب لا يصلحان أيضا دليلا على ثبوت الإســتعمال المشار إليه والذي يتعين على ما سلف، أن يثبت بحكم قضائي نــهائي فــي ثبوت هذه الإساءة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القــانون وشابه الفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٩)

١٢٩ – من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدفــاع الــذي تلــتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهـــري الــذي يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقــام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقا للأوضاع المقررة في القـــانون تمكينه من إثباته، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصـــوره فــي أسبابه الواقعية بما يقتضي بطلانه وكان النص في المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلـــب إخــلاء المكــان المؤجر ولو إنتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب ......د- إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر إستعمل المكان أو ســـمح بإســتعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة.." يدل علــى أن ما أورده النص من بيان للأسباب التي يجوز معـــها للمؤجــر المطالبــة بإخلاء العين المؤجرة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو فـــي حقيقته تحديد للوقائع التي يستمد منها المؤجر حقه في طلب الإخـــلاء – وأن طلب الإخلاء – أيا كان السبب الذي يقوم عليه من هذه الأسباب هـــو عمــل إرادي للمؤجر إن شاء أن يستعمله بالشروط والضوابط التي وضعـــها هــذا النص وإن شاء نزل عنه – وفقا للقواعد العامة – صراحة أو ضمنا، ويكون هذا النزول ضمنا بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على قد التنازل، ومن المقرر أيضا أن الرضاء السابق بإجراء تعديلات أو تغيـــيرات بالمكان المؤجر ينفي المخالفة عن فعل المستأجر رغم الضرر الذي قد يلحــق بالعقار أو بمالكيه، كما أن الرضاء في حد ذاته يعتبر تنـــازلا ضمنيـــا مـــن

المؤجر عن الحق في طلب الإخلاء. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن المؤجر المطعون ضده قد وافق للطاعنين بإجراء التعديلات التي تمت بالعين المؤجرة ودللا على ذلك بتحرير عقد إيجار جديد لمحل النزاع أعطي ذات التاريخ وزيدت فيه الأجرة من خمسة جنيهات ونصف إلى عشرة جنيهات وبإصدار ترخيص بإجراء هذه التعديلات من الجهات المختصة وبأن من شأن هذه الموافقة أن يسقط حق المطعون ضده في طلب الإخلاء المؤسس على هذا السبب، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١)

١٣٠ – وأن مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وإذ كانت المحاكم الإبتدائية أو المحاكم الجزئية، كل في حدود إختصاصها هي أولي الدرجتين في جهة القضاء العادي، فإن الأحكام الصادرة منها، سواء في دعوى مبتدأة أو في طعن في قرار إحدى اللجان الإدارية، ولو كانت ذات إختصاص قضائي تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية، ما لم يأت نص يقيد من هذه القاعدة أو يخالفها، ولما كان المشرع في القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد ناط في المادة ٣١ منه بالجهة الإدارية المختصة معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة عليها سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله، وعهد في المادة ٣٢ منه إلى لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بدراسة هذه التقارير التي تقدمها الجهة الإدارية وإصدار قرار فيها، وأجاز في المادة ٣٤ منه لكل من ذوى الشأن الطعن في هذا القرار خلال مدة معينة أمام المحكمة الإبتدائية فإن الحكم الصادر الذي يصدر من هذه المحكمة في مثل هذه الطعون لا يعدو أن يكون حكما إبتدائياً صادراً من محكمة أول درجة قابلا للطعن فيه بالإستئناف وفي نطاق ما تقضي به القواعد العامة في قانون المرافعات طالما خلا القانون من نص صريح يحول دون ذلك، ولما كانت الدعوى الواهنة غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تجاوز النصاب الإبتدائي للمحكمة الإبتدائية، فيكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٢)

١٣١ – النص في المادتين ١٨ ، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن يلحق بتشكيل محكمة الطعن في القار الصادر بتقدير أجرة الأماكن وبهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو بترميمها أو صيانتها مهندس معماري أو مدني لا يكون له صوت معدود في المداولة فقد إستهدف به المشرع – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون – تحقيق مصلحة عامة تقتضي إيجاد نظام قضائي يكفل ربط الخبير بالمحكمة ربطا مباشرا لما تتسم به موضوعات تلك الطعون من جوانب فنية حتى تتكامل النظرة القانونية مع الخبرة الفنية وبذلك تصبح الأحكام أقرب ما يكون إلى العدالة دون إطالة في الإجراءات أو مشقة في التقاضي ، وبالبناء على فإن إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعون في قرارات تقدير أجرة المساكن وهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها ليس له صوت معدود في المداولة قصد به مجرد إستطلاع رأيه بإعتباره من أصحاب الخبرة الفنية هو رأي غير ملزم في جميع الأحوال ومن ثم فإن خلو تشكيل المحكمة منه لا يفقد الحكم ركنا من أركانه الأساسية فيؤدى إلى إنعدامه وإنما يترتب عليه بطلانه.

(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٧ س٤٨ العدد الأول ص ٥٢١)

١٣٢ – نص المادتين ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٣٠من قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان يدل وعلى ما هو مقرر –في قضاء محكمة النقض – على أن المشرع ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقدير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها لجعله صالحة للغرض المخصصة من أجله إذا كان في ذلك ما يحقق سلامتها والحفاظ عليها في حالة جيدة، وإذا كانت حالة العقار لا يجدي معها الترميم أو الصيانة أو التدعيم فإن لتلك الجهة أن تقرر ما إذا كان الأمر يتطلب الهدم الكلي أو الجزئي، وإذا كانت المصلحة التي تغياها المشرع من وجوب تشكيل اللجان المختصة بدراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية بشأن المباني التي يخشى من سقوطها أو جزء منها تلك التي تحتاج إلى ترميم أو صيانة أو تدعيم على النحو سالف البيان هي – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ –

المادة (٢)

ضمان صدور قرارات اللجان المذكورة على جانب من الدقة والموضوعية بما يحقق ما تهدف إليه الدولة في سياسة الإسكان وهو ما لا يتحقق إلا بصدور قرارات هذه اللجان عنها بكامل تشكيلها الثلاثي إذ أن صدورها من بعض أعضائها دون البعض الأخر فذلك من شأنه أن يجعلها مفتقدة إلى الدقة الموضوعية بما لا يحقق الغاية المنشودة منها ومن ثم فإن صدور القرارات سالفة البيان عن اللجنة المختصة بكامل تشكيلها يكون إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان رغم عدم النص عليه صراحة. لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن القرار المطعون عليه قد جاء خلو من إسماء رئيس اللجنة وعضوها وكذا توقيعاتهم عليه فإنه يكون باطلا.

(الطعن رقم ٦٨٢٧ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٧ . س٤٨ العدد الثاني ص١٢٥٨)

١٣٣ – نص المادتين ٥٧ ، ٥٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ١/٣٠ ، ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور يدل على أن المشرع ناط على لجان المنشآت الآيلة للسقوط أن تصدر قراراتها على النموذج المرفق باللائحة والذي يتضمن كافة البيانات التي يتعين على اللجنة تدوينها، وليس من ضمن هذه البيانات إسماء أعضاء اللجنة ولا درجاتهم الوظيفية أو بيان قيدهم بنقابة المهندسين. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن أعضاء لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قد وقعوا على النموذج الصادر به قرار الهدم محل النزاع وإستوفى كافة بياناته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من بطلان القرار المطعون فيه لخله من البيانات المنوه عنها يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠١)

١٣٤ – النص في المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن على أن " لكل من ذوي الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة ....وعلى قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوي الشأن من ملك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن في قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن......" يدل – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حرص على أن يكون ممثلا في خصومة الطعن كل من الجهة الإدارية وهي خصم حقيقي وملاك العقار شأن

القرار ولأصحاب الحقوق عليه بإعتبار أن موضوع القرار – المطعون فيه – سواء كان بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة بحسب طبيعته غير قابل للتجزئة، وأوجب على قلم كتاب المحكمة إعلانهم بالطعن الذي يقيمه أحد ذوي الشأن في القرار الصادر من اللجنة المختصة، بحيث إذا تقاعس عن إختصام بعضهم وجب على المحكمة من تلقاء نفسها تكليف قلم الكتاب بإعلانهم بهذا الطعن ولا يجوز أن تقضي بعدم قبوله أو برفضه لمجرد عدم إختصامهم فيه من جانب الطاعن لما في ذلك من مخالفة لصريح النص الذي ناط بقلم الكتاب إعلان الأشخاص المشار إليهم، وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذها بل وإستحالته في بعض الأحيان وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذاً في مواجهة جميع الخصوم في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحداً بعينه بالنسبة لهم سواء منهم من إختصم في الطعن المرفوع صحيحا في الميعاد أو من لم يختصم وتحقيقا لذلك أوجب القانون إختصام من لم يختصم في الطعن ممن عددتهم المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو بعد فوات الميعاد الذي نص عليه.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٦ السنة ٤٧ العدد الأول ص١١٢)

(الطعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٧ .السنة ٤٨ العدد الأول ص ٢٨٤)

١٣٥ – مؤدى نصوص المواد ٥٦، ٥٩/٢، ٣، ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن الشارع أوجب تمثيل الجهة الإدارية في الطعن على قراراتها بإعلان قلم الكتاب لها بالطعن، وبالجلسة المحددة لنظره حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة، وتكون على بينه من نتيجة الفصل فيها، وخول لها معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم، كما لها تنفيذ تلك القرارات على نفقة صاحب الشأن في حالة إمتناعه عن تنفيذها في الميعاد المحدد، فإذا طعن ذو الشأن في هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر فإن إختصام الجهة الإدارية القائمة علي شئون التنظيم لتمثل في الطعن أمرا أوجبه القانون لإعتبارات المصلحة العامة، كما أن

خصومة الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل فيه لا يحتمل غير حل واحد بعينه ويكون له أثره في حق جميع الخصوم، فيتعين من ثم إختصامهم جميعا وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم والصادر عنها قرار اللجنة المطعون فيه لم تختصم في الطعن ولم تمثل فيه، ولم يتول قلم الكتاب إعلانها بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها، فإن الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ فصل في موضوع الدعوى بتأييد القرار المطعون فيه يكون باطلا، ويستطيل هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٦٦ق – جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٩٧ السنة ٤٨ العدد الثاني. ص١٣٧٠)

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٣٦ – مفاد النصوص الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في ضوء سائر نصوص قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أن المشرع قدر أن المنازعات التي قد تنشأ بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه هي خصومات مدنية بحسب طبيعتها وأصلها وأن من شأن الحكم الصادر فيها أن يحدد المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار من حيث بقاء العين محل عقد الإيجار أو هلاكها أو تعديلها أو صيانتها وكل ذلك يؤثر على بقاء العلاقة الايجارية ومقدار الإلتزامات المتبادلة الناشئة عنها وهذه جميعها مسائل مدنية بحتة، وإن لابسها عنصر إداري شكلي نشأ من أن المشرع قد عهد إلى الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بمهمة إصدار القرار بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الصيانة بحسبانها الجهة الأقرب مكانا إلى هذه المباني ولديها الإمكانات المادية والفنية التي تسير لها الفصل على وجه السرعة في هذه المنازعات ولعد حرص المشرع على أن يؤكد على الحقيقة المدنية للنزاع فإلتفت عن المظهر الإداري لقرار الهدم أو الترميم وأسند في المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مهمة الفصل في الطعن على قرارات الجهة الإدارية إلى المحاكم الإبتدائية دون محاكم مجلس الدولة، كما أبقي للمحاكم الإبتدائية

ولايتها القضائية كاملة فجعل من صلاحيتها تعديل قرار اللجنة الإدارية التي وهي صلاحيات لا تعرفها المحاكم الإدارية التي تقف عند حد رقابة المشروعية دون أن يكون لها سلطة للتقرير أو الحلول محل الإدارة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

١٣٧ – من المقرر أنه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة، تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدني، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذي يحكم واقعة الدعوى قد خلا من تنظيم خاص عن أثر حكم إزالة العين المؤجرة على عقد الإيجار الوارد عليها بما يتعين معه الرجوع إلى أحكام القانون المدني، وكانت الفقرة الأولي من المادة ٥٦٩ من القانون المدني تنص على أن " إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كليا إنفسخ العقد من تلقاء نفسه " لما كان ذلك، وكان البين من الخطاب الصادر من الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠ رقم ٢٢٣٥ أنه بمعاينة العقار محل النزاع موضوع القرار الهندسي رقم ......على الطبيعة تبين إزالته حتى سطح الأرض وهو ما يترتب عليه إنفساخ العقد من تلقاء نفسه أيا كان السبب في هذا الهلاك ويصبح الطعن على الحكم الصادر بإزالة العقار حتى سطح الأرض – أيا كان وجه الرأي فيه – لا يحقق للطاعنين ثمة مصلحة ذلك أنهم إبتغوا البقاء في العين المؤجرة وبهلاك العين أصبح الطعن على قرار التنظيم لا يصادف محلا، كما أن قبوله لن يزيل الآثار التي نجمت عن هدم العقار وهي إنفساخ عقود إيجار الطاعنين بهلاك العين المؤجرة لهم ومن ثم فإن النعي بما ورد بأسباب الطعنين يكون غير منتج ويتعين القضاء برفضهما.

(الطعنان رقما ٤١٩٦ ، ٥٠٣٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠١)

١٣٨ – لما كان الثابت في الأوراق أن عقد البيع المؤرخ ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة تحت الإتمام والتشييد لم تبين حدودها ومعالمها، ونص في العقد على أن ملكيتها آلت للبائعة بطريق الشراء ضمن العقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤ ......، وأن صحيفة الدعوى التي رفعها المورث المذكور لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين الشركة على هذه الشقة جاء

فيها أنها الشقة رقم (D)بالطابق الرابع من العمارة المملوكة للشركة المعروفة بعمارة (.....) بالهرم، فإن لازم ذلك ومقتضاه أن تكون الشقة قد أقيمت على الأرض المملوكة للشركة بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤ ..... المشار إليه في العقد، وإذ كان الثابت في عقد البيع المسجل برقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٧٧ .....المبرم بين الطاعنة والشركة نفسها أن ملكية الأرض التي أقيمت عليها الشقة المبيعة بمقتضاه آلت إلى البائعة بطريق الشراء بعقد البيع المسجل برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥ ..... ولما كان ذلك وكان البين من تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء مورث المطعون ضدها الأولى المشهر برقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٨١ ...أن طلب شهره لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل، وأن عريضة الدعوى المشهرة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦ ....ورد بالبيان المساحي الخاص بها أنها الشقة البحرية الغربية بالدور الرابع فوق الأرضي، وأن بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المبيعة للطاعنة وأنه نص في هذا المحرر على أن ملكية المبيع آلت إلى البائعة بالعقد المشهر برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥ ....وليس بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤ كما ورد في العقد المحكوم بصحته ونفاذه، مما كان يقتضي التحقق مما إذا كان هذا الإختلاف مجرد خطأ مادي لا يؤدي إلى التجهيل بالمبيع، ومن ثم لا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه، أم أنه تصحيح في بيانات العقار محل التصرف يتناول هذا المحل بالتغيير فيعتبر تصرفا جديدا، وفي هذه الحالة تكون العبرة في ترتيب آثار التسجيل بتاريخ تسجيل التصحيح دون إعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بطلب صحته ونفاذه. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يفطن إلى ذلك كله وإكتفى بما قاله الخبير المندوب في الدعوى من أن عقد الطاعنة وعقد خصومها يردان على عين واحدة، وأن الشقة المبيعة للأخرين حددت في الصحيفة المسجلة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦....تحديدا نافيا لكل جهالة، وأن الحاضر عن الشركة البائعة مثل في الدعوى ولم يعترض على ذلك التحديد مما يعتبر موافقة ضمنية على أن الشقة المبينة في الصحيفة هي التي إنصرفت نية المتعاقدين إليها – فإن الحكم فضلا عن مخالفته الثابت في الأوراق، وخطئه في تطبيق القانون، يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠١)

المادة (٢)

١٣٩ - أن النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أن يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفي المادة ١٦ منه على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى، أو في هامش تسجيلها " وفي المادة ١/١٧ منه على أن " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة، أو التأشير بها، أن حق المدعي إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذي تقرر العمل بأحكامه إعتباراً من ١ / ٥ / ١٩٧٦ على أن " ولا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التي يتم التأشير بها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية، أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول" يدل على أن المشرع أوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقاري، وأوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائي الصادر فيها في هامش تسجيل صحيفتها، ورتب على ذلك أن يكون حق المشترى - رافع الدعوى - حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع إبتداء من تاريخ تسجيل الصحيفة. ودرءاً لإضطراب المعاملات وعدم إستقرارها وضع المشرع حداً زمنيا لا يجوز بعده لصاحب الشأن أن يستفيد من هذا الأثر الرجعى، فإشترط لإحتفاظ المشتري بهذه المزية أن يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا أو من يوم ١ / ٥ /١٩٧٦ أيهما أطول، وإلا سقط حقه في الإحتفاظ بها وزالت الأسبقية التي كانت قد تقررت له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون، فلا يحاج بها من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع في تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

١٤٠ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه (أقام قضاءه).....بما أورده من أن " نصوص القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ خاصة ببطلان التصرفات الواقعة على عقار سجل حكم بصحة ونفاذ عقد شرائه، وبالتالي فهو ليس خاصا بهذه الحالة(الحلة المطروحة في النزاع)، بالإضافة إلى أنه لو سجل الحكم فعلا بطل أي تصرف تال له "- فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن المطعون ضده الأول للمطعون ضدهما

الثاني والثالثة لم يؤشر بمنطوقة على هامش تسجيل صحيفة دعواهما خــلال مدة الخمس سنوات المقررة قانونا، توصلا إلى إعتبار عقــد شــرائها هــو الأسبق تسجيلا – فإنه فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

المادة (٣)

" إذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجــراء مــن إجــراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشـــرة هذا الإجراء. ويعين رئيس الدائرة عنـــد الإقتضـــاء مـــن يخلـــف القاضي المنتدب "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يجوز للمحكمة أن تقوم بكامل تشكيلها بإجراء التحقيق كما يجوز لها أن تندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق وإذا ما جاوزت المحكمة المدة المحددة لإجراء التحقيق فإنه لا يترتب البطلان فهذا الميعـــــاد تنظيمي لا يترتب على مجاوزته ثمة بطلان، وإذا ما قام سبب قد حـــال دون أن يقوم القاضي المنتدب بالتحقيق فهنا يحق لرئيس الدائرة عند الإقتضـــاء أن يعين من يخلف القاضي المنتدب.

المادة (٤)

" إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية التي يقـــع هذا المكان في دائرتها، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليــه في المادة السابقة "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه من حيث الأصل يتعين إجراء التحقيق فـــي ذات مقر المحكمة المنظور أمامها الدعوى بواسطة ذات المحكمـــة أو أحـد قضاتها، ولكن إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيـــداً عـــن مقـــر المحكمة فهنا يجوز للمحكمة أن تندب قاضي محكمة المـــواد الجزئيـــة فـــي المكان الواقع في دائرته إجراء الإثبات.

المادة (٥)

" الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا.

ويجب إعلان منطوق الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلا. ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يترتب البطلان على عدم إعلان الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات بالنسبة لمن لم يحضر أي جلسة أو لمن حضر وإنقطع تسلسل الجلسات بالنسبة له، وإذا ما تراخى قلم الكتاب في الإعلان خلال مدة اليومين فإنه لا يترتب البطلان على مخالفته إذ أن هذا الميعاد تنظيمي، وإن الأحكام التي تنظم إجراءات الإثبات تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفته أن وإذا ما دفع أحد الخصوم بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فهنا يتعين على المحكمة أن تورد هذا الدفع وترد عليه الرد القانوني السائغ.

٢ – وإذ ما أصدرت المحكمة حكمها بإجراء معين من إجراءات الإثبات للمدعى عليه إذا لم يحضر بالجلسات أو كان قد حضر وإنقطع تسلسل الجلسات بالنسبة له وإذا لم يتم ذلك كان الجزاء هو البطلان ولكنه بطلان نسبي مقرر لصالح من شرع البطلان لمصلحته وله وحده التمسك به .

٣ – وأن حكم الإثبات وما يرد به من وجهات نظر قانونية أو إفتراضية لا يجوز حجيه طالما لم يتضمن حسم الخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عما تضمنه من آراء قانونية.

٤ – وعلى هذا النحو فإذا فصلت المحكمة في أسباب حكمها القاضي بالإستجواب في تكييف العقد بأنه وصية فلا يجوز له العدول عن حكم الإستجواب المبني على هذا التكييف .

٥ – وإن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع إلا أن يكون قد فصل فصلا لازما في شق من النزاع تستنفذ به المحكمة ولايتها وفيما عدا ذلك فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع والأدلة وأوجه الدفاع المقدمة إليها تقديما صحيحا.

المبادئ القضائية

١ – الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لاعتناقه أسباب قضاء أول درجة الصادر باطلا لخلو الحكم الصادر منه بندب خبيرٍ من بيان إسماء الطاعنين المدخلين. تحقيقه. دفاع قانوني يخالطه واقع. علة ذلك. إستلزامه تحقيق تاريخ إدخال هؤلاء الطاعنين. ثبوت صحته. أثره. بطلان الحكم بطلانا لا يتعلق بالنظام العام. عدم تمسك الطاعنين بذلك أمام محكمة الموضوع. مؤداه. عدم إثارتهم هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٧٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢)

٢ – إن كان الدفع (الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لإعتناقه أسباب قضاء أول درجة الصادر باطلا لخلو الحكم الصادر منه بندب خبير من بيان إسماء الطاعنين المدخلين) متعلقا بسبب قانوني يستند إلى حكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إلا أن تحقيقه يقوم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون، إذ يستلزم تحقيق تاريخ إدخال الطاعنين ثانيا التي خلت ديباجة الحكم التمهيدي من بيان أسمائهم خصوصا في الدعوى، وكان غاية ما يوصف به هذا الحكم – إن صح النعي – أنه مشوب بالبطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام ولا يصل بالحكم إلى مرتبة الإنعدام. لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يسبق لهم أن تمسكوا بالبطلان المدعى به أمام محكمة الموضوع فإنه لا ينجنوز لهم إثارة ما إعتور الحكم الإبتدائي من بطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٧٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٤ / ٤ / ٢٠٠٢)

٣ – إختصام المطعون ضدهما لمورثة الطاعن في الإستئناف بصحيفة أودعت قلم الكتاب بعد وفاتها. أثره. إعتبار الخصومة بينها وبينهما لم تنعقد

وصيرورة الحكم الصادر في الإستئناف معدوما بالنسبة لـها. عـدم طـرح عناصر الدفع بها الإنعدام على محكمة الإستئناف. لا أثر له. علة ذلك. جواز تقديم دليل ها الدفع والتمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

(الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢)

٤ – لما كان الثابت في الأوراق أن مورثة الطاعن توفيت بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٩ وأن المطعون ضدهما اختصماها في الإستئناف بصيحفية أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٠ بعد وفاتها فأن الخصومة بينـها وبينهما لا تكون قد إنعقدت لوفاتها قبل رفع الإستئناف ويكون الحكم الصادرة فيه معدوما بالنسبة لها. ولا ينال من ذلك أن عناصر هذا الدفـع لـم تكـن مطروحة على محكمة الإستئناف، ذلك أن الدفع بإنعدام الحكم يجـوز تقديـم دليله والتمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

(الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢)

٥ – البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بحكم ندب الخبـير أو على عدم دعوة الخبير له نسبي زواله بتحقق الغاية من الإجراء أو نـزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا. حضور الخصـم أمـام الخبـير بشخصه أو ممن ينوب عنه. أثره. يفيد علمه بصدور حكم الإثبات.

(نقض ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٩ق)

المادة (٦)

" كلما إستلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة، أو أكثر من يوم، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل."

التعليق

١ - وعلى هذا النحو فإنه يتعين على الخصم الذي أعلن أن يتتبع بنفسه إجراءات التحقيق، وأن حضور الخصم أو محاميه أمام الخبير وإن دل على علمه بصدور حكم الإثبات إلا إنه لا يفيد علمه بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى ولا يثبت هذا العلم إلا بإخطاره بها إن لم يكن قد حضر النطق بتحدي

المادة (٧)

" تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة. وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ وهو وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يقصد بالمسائل العارضة المتعلقة بالإثبات المتعلقة بموضوع الدليل أو كون هذا الدليل مقبولا من عدمه، ويجب عوض تلك المسائل على القاضي المنتدب حتى يصدر قراره بشأن تلك المسائل وهو قرار واجب النفاذ وهو يستمر في نظر التحقيق إذا لم يتأكد من جدية المنازعة المعروضة عليه.

المادة (٨)

" على القاضي المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لأي سـبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصـوم بتـاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يتعين على القاضي المنتدب متى قرر إعـادة الدعوى للمرافعة أن يحدد لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصـوم أو من إنقطع تسلسل الجلسات بالنسبة له بالقرار والجلسة.

المادة (٩)

" للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمه. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه لا يلزم للعدول عن الحكم الصادر بإتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أن يصدر حكم بذلك وإثباته ولكن إذا لم تأخذ المحكمة بنتيجة إجراء من إجراءات الإثبات فلابد أن يشتمل الحكم على أسباب ذلك.

٢ – ومن حق المحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى رأت أنه أصبح غير منتج في الدعوى وأن ما إستجد في الدعوى بعد حكم الإثبات يكفي لتكوين عقيدتها.

٣ – وإن حكم الإثبات لا يجوز قوة الأمر المقضي طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه، وأن المشرع وإن تطلب في نص تلك المادة بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات في محضر الجلسة وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذي تنفذ في أسباب الحكم إلا إنه لم يرتب جزءا معين على مخالفة ذلك بل جاء النص في هذا الشأن تنظيما.

٤ – وإن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع إلا أن يكون قد فصل فصلا لازما في شق من النزاع تستنفذ به المحكمة ولايتها وفيما عدا ذلك فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموعة الوقائع والأدلة وأوجه الدفاع المقدمة إليها تقديما صحيحا .

٥ – وإن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت بـــه مـــن إجـــراءات الإثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجـــة بعد أن وجدت فيما إستجد في الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجـــراء مـــا يكفي لتكوين عقيدتها إعتباراً بأنه من العبث وضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء إتضح أنه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضـــوع ، وإذا كانت المحكمة هي التي أمرت بإتخاذ الإجراءات من نفسها فهي تملـــك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول إذ لا يتصور أن يمس العدول في هـــذه الحالة أي حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أي تبرير له.

٦ – وإن الإستجواب هو طريق من طرق تحقيق الدعوى ولا يتم لجوء المحكمة إليه عن إهدار وسيلة أخرى من وسائل الاثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ويحق للمحكمة أن تعدل عن حكـــم الإســـتجواب إذا رأت فـــي أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها بغـــير حاجـــة لإتخاذ هذا الإجراء، وإن إستجواب الخصوم من إطلاقات محكمة الموضـــوع ولها أن تعدل عن هذا الإجراء دون بيان أسباب العدول.

٧ – وإن حكم الإثبات لا يجوز قوة الأمر المقضي طالما خلت أســـبابه من حسم النزاع في مسألة أولية من الخصم ومؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمـــة أن تعدل عما أمرت به من إجراء الإثبات وألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ولا تلتزم ببيان أسباب هذا العدول.

٨ – وإنه لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد وسيلة الإثبات التي تتفق وحكم القانون.

٩ – ولا إلزام على المحكمة بتسبيب الأحكـــام الصـــادرة بـــإجراءات الإثبات على تقدير من أن المشرع بأنه ما دام الإجراء سابقا على الفصل في الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاســـم وإن كان ذلك لا ينفي إلتزام المحكمة بتسبيب أحكامها التي تفصل بـــها فـــي المسائل الأولية التي لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهي تلـــك التـــي يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعدما.

١٠ – وإن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم إذ لمحكمة الموضوع رفضه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون إلتزامها

ببيان سبب الرفض أو الرد إستقلالا على ما يثيره الخصم من دفاع طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفي من الأدلة لحمله إذ في ذلـــك الــرد الضمنـــي المسقط لما عداها.

المبادئ القضائية

١ – تمسك الطاعنين بتعين المبيع وتدليلهما على ذلك بوضع يدهما عليه تنفيذا لعقد شرائهما له وبحكمين ضمنتهما الحكمة وطلبهما إحالـــة الدعــوى للتحقيق. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم مواجهته له بما يصلح رداً عليه مكتفيا بقالة عدم تعيين الأرض المبيعة تعيينا كافيا لعدم ذكـو رقم القطعة أو حدودها رغم ما أثبته من أن المبيع ذاته محل عقد بيع أخـــر صادر من المطعون ضده الأول إلى المشتري الثاني. قصور مبطل.

(الطعن رقم٢١٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

٢ – لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكا بمذكرتهما المؤرخة ٣ / ١٠ / ١٩٩٢ والمقدمة أمام محكمة الإستئناف – بتعيين المبيع بدلالة وضع يدهما عليه تنفيذا لعقد شرائهما لـــه الأمـــر الـــذي أثبتـــه الحكمـــان رقمـــا ....،.......اللذين ضمنتهما المحكمة واطلعت عليهما وطلبا إحالة الدعـــوى إلى التحقيق وهو دفاع جوهري من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأي فـــي الدعوى، فإلتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يواجهه بما يصلح رداً عليه واكتفي بمجرد القول بأن " ولما كان إيصال إستلام العربون المؤرخ......حددت فيـــه الأرض المبيعة بأنها كائنة ببندر المحلة الكبرى فقط، ولم يذكـــر فيـــه رقـــم القطعة أو حدودهأن ومن ثم لا تكون الأرض المبيعة معينة تعيينا كافيأن ومن ثم فإن عقد البيع لا قيام له بانهيار أحد أركانه وتلتفت المحكمة عـــن طلـــب إحالة الدعوى للتحقيق إذ أن أوراق الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيـــدة المحكمة بشأن الفصل فيها رغم ما أثبته الحكم في موضع أخر من أن المبيـــع ذاته محل عقد البيع المؤرخ.....الصادر من المطعـــون ضـــده الأول إلـــى المطعون ضده الثاني – الخصم المتدخل – الأمر الذي يجعل المبيـــع قـــابلا للتعيين فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم٢١٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠)

٣ – طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عقدي البيع محل النزاع والمقضي برد وبطلان سندي إثباتهما للتزوير. جوازه قانوناً. علة ذلك. رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من أنه غير مؤثر في الدعوى. قصور.

(الطعن رقم ٩٥١٤ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٠)

٤ – إذ كان الطاعن قد طلب في مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف بجلسة ......إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عقدي البيع محل النزاع والمقضي برد وبطلان سندي إثباتهما وهو أمر ممكن وجائز قانونا بإعتبارهما عقدين رضائيين يكن إثباتهما بكافة طرق الإثبات القانونية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الطلب على سند من أن القصد منه إثبات مرتكب التزوير وهو أمر غير مؤثر في الدعوى ما دام قد ثبت تزوير السندين وهو ما لا يصلح مبرراً لرفض هذا الطلب فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٩٥١٤ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٠)

٥ – تناقض الأسباب القانونية للحكم مع منطوقه. لا يبطله أو يؤدى إلى نقضه. الإستثناء. تنافر النتيجة التي إنتهى إليها مع أسبابه بقيام قضائه على ثبوت أمر كان قد قرر عدم ثبوته أو على نفي أمر كان قد إنتهى إلى ثبوته بحيث تتعارض الأسباب مع المنطوق تعارضا تاما لا يمكن رفعه.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢)

٦ – إن تناقض الأسباب القانونية للحكم مع منطوقة لا يبطله ويؤدى إلى نقضه إلا إذا كانت النتيجة التي إنتهى إليها تتنافر مع الأسباب التي قدم بها لقضائه. فيقام هذا القضاء على ثبوت أمر كان الحكم قد قرر في أسبابه عدم ثبوته أو على نفي أمر كان الحكم قد إنتهى في أسبابه إلى ثبوته بحيث تتعارض الأسباب مع المنطوق تعارضا تاما لا يمكن رفعه بالإعتماد على بعض هذه الأسباب التي تصلح دعامة لحمل قضائه. وأسقاط البعض الأخر.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢)

المادة (٩)

٧ – تسبيب الحكم. غايته الأساسية. الرقابة على عمل للقاضي والتحقق من حسن إستيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه. مؤداه. مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه. سبيله. النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب واقعية أو قانونية. عدم كفاية مجرد النظر في منطوقه. المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل م١٧٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٢)

٨ – إن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات – هي الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن إستيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وعلى ذلك فإن مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه لا تكون إلا من خلال النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب واقعية كانت هذه الأسباب أو قانونية – ولا يكفي في هذا الصدد مجرد النظر في منطوقه.

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٢)

٩ – إنتهاء المحكمة إلى عدم صحة سبب الدعوى. مؤداه. رفض جميع الطلبات القائمة على هذا السبب. عدم الحاجة إلى أن تورد في مدونات حكمها النص على رفض كل طلب على حدة.

(الطعن رقم ٦٣٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٠ – إن إنتهاء المحكمة إلى عدم صحة سبب الدعوى معناه رفض جميع الطلبات القائمة على هذا السبب دون حاجة إلى أن تورد في مدونات حكمها النص على رفض كل طلب من هذه الطلبات على حدة.

(الطعن رقم ٦٣٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢)

١١ – ميعاد الطعن في الحكم بالنسبة للمدعي أو المستأنف. بدؤه من تاريخ صدور الحكم ولو تخلفا عن حضور الجلسات. الإستثناء. إنقطاع تسلسل الخصومة في الدعوى علة ذلك. تحقق علمهما بالخصومة بالضرورة.

(الطعن رقم ٨٧٢٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢)

١٢ – إن المدعى هو الذي يرفع دعواه والمستأنف هو الذي يقيم إستئنافه فإن علمهما بالخصومة حاصل بالضرورة فيبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهما من تاريخ صدور الحكم ولو تخلفا عن حضور الجلسات ما لم ينقطع تسلسل الخصومة في الدعوى.

(الطعن رقم ٨٧٢٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢)

١٣ – إستخلاص التنازل الضمني عن الإيجار من أدلة الدعوى والقرائن المطروحة فيها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي إنتهت إليها وله مأخذه من الأوراق.

(الطعن رقم ٧٨١٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٤ق – جلسة ٦ / ١١ / ١٩٩١)

١٤ – دعوى فسخ عقد الإيجار للتنازل عن العين المؤجرة. اختصام المؤجر المستأجر الأصلي والمتنازل له. منازعة الأخير له في طلباته. إعتباره خصما حقيقيا في الدعوى .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦٩ق= جلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٠)

١٥ – قبض المالك للأجرة من المتنازل إليه. أثره. قيام علاقة إيجارية جديدة مباشرة بينهما.

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٩)

١٦ – حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أو ترك العين المؤجرة بغير إذن كتابي صريح من المالك. م٢٣/ب ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. مخالفة هذا الحظر. أثره. حق المؤجرة في طلب إخلاء المكان المؤجر.

(الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠)

١٧ –إنقضاء فترة من الزمن قبل رفع المؤجر دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار. لا يعد قرينة على تنازله الضمني عن الشرط المانع للتنازل.

(الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٢ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩)

١٨ – دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار هي دعوى بفسخ عقد الإيجار لا تقبل الانقسام. محله الإلتزام بالإمتناع عن عمل. مؤداه. إخلال المحامي مستأجر العين بهذا الإلتزام وتنازله عن جزء منها لغير المحامين من أصحاب المهن الحرة. أثره. فسخ عقد الإيجار وزوال حقوق من تلقوا عنه حقا على العين المؤجرة. م١٨/ج ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠)

١٩ – إمتناع الأخذ بالشفعة في البيع الثاني. أثره. إمتناع الأخذ بها في البيع الأول الذي يجيزها. علة ذلك. البيع الثاني ينسخ البيع الأول. شرطه. أن يكون جديا. صوريته صورية مطلقة. أثره. عدم ترتب آثاره أو إنتقال الملكية بمقتضاه إلى المشتري الثاني. علة ذلك. إنعدامه قانونا وعدم قيامه أصلا في نية عاقديه. مؤداه. عدم جواز الأخذ بالشفعة لأي سبب في البيع الثاني الصوري صورية مطلقة لا يحول دون الأخذ بها في البيع الأول متى توافرت شروطها فيه ولو كان البيع الثاني مسجلا. طعن الشفيع على الأخير بهذه الصورية. إلتزام المحكمة إبتداء أن تتصدى لبحثه وأن تقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢٠ - إذا كان البيع الثاني من البيوع التي لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة.فإنه يمتنع على الشفيع الأخذ بها حتى في البيع الأول الذي يجيزها، لأن البيع الثاني - إذا كان جديا - فإنه ينسخ البيع الأول أما إذا كان بيعا صوريا صورية مطلقة، فإنه يكون منعدما قانونا، غير قائم أصلا في نية عاقديه.فلا تترتب آثاره ولا تنتقل بمقتضاه ملكية العقار إلى المشترى الثاني. وينبني على ذلك أنه إذا طلبت الشفعة في بيع يجوز الأخذ فيه بالشفعة، وطعن الشفيع بالصورية المطلقة على بيع ثان وثبتت صوريته، فإن عدم جواز الأخذ بالشفعة في هذا البيع الثاني لأي سبب من الأسباب، لا يحول دون الأخذ به في البيع الأول متى توافرت شروط الشفعة فيه، ومن ثم يكون لزاما على المحكمة أن تتصدى إبتداء لبحث الطعن بالصورية المطلقة، وتقول كلمتها فيه، فإذا ثبتت صوريته كان منعدما غير منتج لأي أثر قانوني، ولو كان مسجلا.

٢١ - طلب الطاعنة الأخذ بالشفعة في البيع الأول الذي يجيزها وطعنها بالصورية المطلقة في البيع الثاني. إمتناع الأخذ بالشفعة في البيع الأخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية وتمكين الطاعنة من إثباتها توصلا لإهدار أثره. إنتهاء المحكمة إلى أنه حتى ولو كان الثمن غير حقيقي في البيع الثاني فإن الشفعة غير جائزة لوجود صلة مصاهرة من الدرجة الأولى بين طرفيه فهما بأن الطعن بالصورية ينصب على هذا الثمن فقط حين أنه طعن بالصورية المطلقة. خطأ في فهم الواقع وفي تطبيق القانون وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢٢ - إذ كان الواقع في الدعوى-على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنة شفعت في البيع الأول الحاصل بتاريخ........- وهو بيع يجوز الأخذ فيه بالشفعة - وطعنت بالصورية المطلقة في عقد البيع الثاني المؤرخ........فإن وجود مانع يمنع من الأخذ بالشفعة في هذا البيع الأخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية، وتمكين الطاعنة من إثباته توصلا إلى إهدار أثره. إذ كان البين مما أورده الحكم في مدوناته أن محكمة الإستئناف فهمت خطأ أن الطعن بالصورية ينصب على الثمن فقط في البيع الثاني - في حين أنه طعن بصورية هذا العقد صورية مطلقة - وجرها هذا الخطأ في فهم الواقع إلى خطأ في تطبيق القانون حيث إنتهت إلى أنه " حتى لو كان هذا

الثمن دون الثمن الحقيقي.......فإن الشفعة غير جائزة لأن المشترية تنتمـــي بصلة مصاهرة من الدرجة الأولى للبائع " فإن الحكم يكون – فضــــلا عـــن خطئه في فهم الواقع في الدعوى – قد أخطأ في تطبيـــق القـــانون، وشـــابه قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢٣ – قيام مورث المطعون ضدهم ثانيا ببيع نصف قطعة الأرض إلـــى مورث المطعون ضدهم أولا والنص في العقد على تكوين شـــركة تضـــامن بينهما نشاطها تجزئة تلك الأرض وعرضها للبيع. إثبات الخبـــير بتقريـــره تجزئة قطعة الأرض المملوكة للطرفين إلى أجـــزاء وبيعـــها جميعـــا مـــن الطرفين. إعتباره نزولا عن حقهما في أخذ أي منها بالشفعة ســـواء صـــدر البيع منهما معا أو من أحدهما. قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهـــم أولا بالأحقية في أخذ قطعة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانيا بالشفعة تأسيسا على قيام حالة الشيوع وعدم إجراء قسمة بين الشركاء. خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٠١)

٢٤ – إذ كان البين من عقد البيع وشركة التضامن المؤرخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٩ المحرر بين ....مورثة المطعون ضدهم ثانيا ومورثة المطعـــون ضدهم أولا قيام الأولى ببيع نصف قطعة الأرض التي قامت بشرائها بـــالعقد المؤرخ ٤ / ١٢ / ١٩٦٩ للثانية ونص في البند الثالث مـــن العقـــد علـــى إتفاقهما على تكوين شركة تضامن بينهما نشاطها تجزئة قطعة الأرض هـــذه وعرضه للبيع وقد وضع هذا العقد موضع التنفيذ فعلا كما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ مدني جزئي المنتزه والذي إتخـــذه الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه حيث أثبت الخبير تجزئـــة قطعـــة الأرض المملوكة للطرفين إلى إثنتين وأربعين قطعة تم بيعها جميعها مـــن الطرفيـــن وهو ما يفيد نية البائعين إلى تمليك القطع للغير بطريق البيع ونزولا في ذات الوقت عن تحقهما في أخذ أي منها بالشفعة سواء صدر البيع منهما معـــا أو من أحدهما مما يجعل دعوى الشفعة غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعـــون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم أولا بالأحقية في أخذ قطعـــة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانيا أحد الملاك بالشفعة على سند مـــن

قيام حالة الشيوع وعدم إجراء قسمة بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٠١)

٢٥ – التنازل الضمني عن الشفعة. إفتراض حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما الإعراض عن إستعمال حق الشفعة وإعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع. مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع ورفضه شراءه لا يعد تنازلا ولا يسقط حقه فيه أخذه بالشفعة إذا بيع. طلب الإحالة للتحقيق لإثبات العرض والرفض سالفي الذكر. غير منتج. عدم إستجابة المحكمة له. لا خطأ.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

٢٦ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التنازل الضمني عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد حتما الإعراض عن إستعمال حق الشفعة. وإعتبار المشتري مالكا نهائيا للمبيع. وأن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع وعدم قبوله شراءه لا يعد تنازلا عن حقه فيه أخذه بالشفعة إذ بيع. ومن ثم فإنه بإفتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه عرض على المطعون ضده الأول شراء العقار موضوع النزاع فرفض، فإن ذلك لا يسقط حقه في أخذه بالشفعة طالما لم يصدر منه ما ينبئ عن رغبته عن إستعمال هذا الحق، الأمر الذي يصبح معه طلب الإحالة إلى التحقيق (الموجه من الطاعن لإثبات العرض والإيداع سالف الذكر)غير منتج حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها،ولا على المحكمة إذا هي لم تستجب إلى هذا الطلب.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

٢٧ – إعتبار المشتري من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتري أخر. مؤداه. له إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٢٨ – المقرر في قضاء محكمة النقض أن المشتري – في أحكام الصورية – يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر أخر، ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٢٩. – تمسك الطاعنين بصورية عقد البيع الصادر من ثانيهما للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن تمكينهم من الإقامة في شقة النزاع كان على سبيل التسامح وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية. ثبوت أن الطاعنة الأولى من الغير بالنسبة لهذا العقد بإعتبارها مشترية من البائع فيه وأن هؤلاء المطعون ضدهم لم يدفعوا بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة. رفض الحكم المطعون فيه إجابة طلب التحقيق تأسيسا على أن الطاعنين عجزا عن تقديم دليل كتابي على الصورية وأنه لا يجوز لهما إثباتها بغير الكتابة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٣٠ – لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين دفعا أمام محكمة الإستئناف بأن عقد البيع المؤرخ......الصادر من الطاعن الثاني للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل عقد صوري لم يدفع فيه ثمن، وبأن تمكين الأخيرين من الإقامة في الشقة موضوع النزاع كان على سبيل التسامح، وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه الصورية، وكانت الطاعنة الأولى تعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد، ومن ثم يجوز لها إثبات صوريته بطرق الإثبات كافة بإعتبارها مشترية من البائع في، ومن حقها إزالة جميع العوائق التي تصادفها في سبيل تحقيق أثر عقدها، وأن طلب الطاعن الثاني إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد المشار إليه لم يدفع من خصومه المذكورين بعدم جواز إثبات هذه الصورية بغير الكتابة، فإنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترفض هذا الطلب على سند من أن القانون لا يجيز إثبات ما يخالف الثابت كتابة بغير الكتابة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد سالف الذكر تأسيسا على أنهما عجزا عن تقديم دليل كتابي يدل على هذه

الصورية ولا يجوز لهما إثبات هذا الزعم بغير الكتابة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٣١ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده لعجز الأول عن إثباتها لما شهد به شاهديه من عدم علمها شيئا عن العقد وما إذا كان صوريا أم جديا. نعي الطاعن عليه بالفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق على سند من أن المحكمة لم تناقش ما طرح في الدعوى من قرائن على ثبوت الصورية وكذب شهادة شاهدي النفي. جدل موضوعي. لمحكمة الموضوع وزنه وتقديره وإنحسار رقابة محكمة النقض عنه. كذب شهادة النفي أو مخالفتها للثابت في الأوراق. لا يعفي مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح إتخاذه دليلا على ثبوتها.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٣٢ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن دفع بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده فأحالت المحكمة الإستئناف للتحقيق لإثبات صورية هذا العقد فأشهد الطاعن شاهدين قالا انهما لا يعلمان شيئا عن العقد المدفوع بصوريته، وما إذا كان عقدا صوريا أم جديا، ومن ثم إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن عجز عن إثبات تلك الصورية، فإن النعي على الحكم بسببي الطعن (بسببي الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق المؤسسين على أن المحكمة بنت قضاءها برفض الدفع بالصورية على أن الطاعن عجز عن إثباتها دون أن تناقش ما طرح في الدعوى من قرائن على ثبوتها وكذب شهادة شاهدي المطعون ضده) ينحل جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة وزنه وتقديره مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة. لا يغير من ذلك ما اعتصم به الطاعن من أن شهادة شاهدي النفي يكذبها الثابت في الأوراق، ذلك أن كذب هذه الشهادة أو مخالفتها للثابت في الأوراق لا يعفي مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح إتخاذه دليلا على ثبوت هذه الصورية.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٣٣ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة على إطمئنانه لشهادتي شاهدي المطعون ضدهما الثاني والثالثة في التحقيق المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ما هية هذه المستندات ومدي تعلقها بالدفع بالصورية المطلقة ورغم أنهما شهدا بعدم علمهما شيئا عن ذلك العقد فضلا عما أضافه الحكم من إعتماده على قرينة إستفادها من أن الطاعنة زوجة للبائع لها المطعون ضده وأنهما وبما لا يحدث عادة بين الأزواج بادرا إلي تسجيل عقدها رغم وجود بيع بعقد سابق منه إلى المطعون ضدهما الأخرين. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في الإسناد وفساد في الإستدلال . علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٤ – لما كان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضدهما الثاني والثالثة أن عقد شراء الطاعنة عقد صوري صورية مطلقة، فأشهدا كلا من .... ، ....فقررا أنهما لا يعلمان شيئا عن هذا العقد، وأن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – رغم تحصيله لمضمون أقوال الشاهدين المذكورين – أقام قضاءه بصورية ذلك العقد على إطمئنانه لشهادتيهما المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ما هية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية، وأن الحكم المطعون فيه أضاف إلى ذلك قوله هذا بالإضافة إلى القرينة المستفادة من شراء المستأنفة لحصة في عقار النزاع ومبادرتها وزوجها المستأنف عليه الأول إلي تسجيل عقد شرائها وهو ما لا يحدث عادة بين الأزواج رغم وجود عقد بيع سابق صادر من وزجها إلى المستأنف عليهما الثاني والثالثة، فإذا أضيف إلى ذلك ما قرره الشهود فإن ذلك يقطع بصورية عقدها وإذ كان البين مما تقدم أن أحدا لم يشهد بصورية عقد شراء الطاعنة، وأن الدعوى لم تقدم فيها أية مستندات تدل على هذه الصورية، وأنه ليس في ثبوت علاقة الزوجية بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الأول، ولا في مبادرتهما إلى تسجيل عقد البيع المبرم بينهما، ولا في إتصال على الطاعنة بسابقة بيع زوجها للحصة التي اشترتها لشقيقه المطعون ضده الثاني، ووقوع خلاف بينهما على باقي الثمن، ما يدل على ثبوت الصورية، فإن الحكم المطعون فيه

– بما أقام عليه قضاءه – يكون معيبا بمخالفة الثابت في الأوراق، وبالخطأ في الإسناد، والفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٥ – سلطة قاضي الموضوع في فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة. رأيه في هذا الصدد ليس رأيا قاطعا. حده في صحة المصدر الذي إستقى منه الدليل على وجود ذلك الواقع وفي سلامة إستخلاص النتيجة من هذا المصدر. تحقق ذلك بأن يكون الدليل تحقيقيا له أصله الثابت في الأوراق وليس دليلا وهميا لا وجود له إلا في مخيلة القاضي وبأن يكون الإستخلاص سائغا غير مناقض لما أثبته. " مثال في : شفعة، وعدم إنتهاء حالة شيوع لإنتفاء حدوث القسمة ".

(الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٣٦ – إن سلطة قاضي الموضوع في فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة، ورأيه فيه هذا الصدد ليس رأيا قطعيا، وإنما يجد حده في صحة المصدر الذي استقي منه الدليل على وجود ذلك الواقع – بأن يكون دليلا حقيقيا له أصله الثابت في الأوراق وليس دليلا وهميا لا وجود له إلا في مخيلة القاضي – وفي سلامة إستخلاص النتيجة من هذا المصدر – بأن يكون هذا الإستخلاص سائغا غير مناقض لما أثبته. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في أخذ الأطيان موضوع النزاع بالشفعة على ما أورده في أسبابه من أن (الثابت من تقريري الخبير أمام أول درجة والمنتدب من هذه المحكمة أن هناك قسمة حدثت بين المستأنف وأخوته جميعا بما فيهم المستأنف ضدهما الأول والثاني منذ وفاة والدهم في ....، وأن كلا منهم قام بعد ذلك بتأجير المساحة التي تخصه، كما أن بعضهم تصرف بالبيع في المساحة التي تخصه، وقد تصرف المستأنف ضدهم الأول والثاني بمقتضى ذلك بالبيع في الأطيان المشفوع فيها، وإذ كان ذلك فإن المستأنف لم يعد مالكا وقت طلبه الأخذ بالشفعة وحتى الحكم في الدعوى، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بني عليها)، وكان الثابت من الحكم الأخير أنه أقام قضاءه على أن (المحكمة تقتنع بحدوث قسمة أنهت حالة الشيوع، وتستمد إقتناعها من أقوال جميع

الشهود الذين استمع إليهم الخبير بمحضر أعماله إذ جاءت أقوالهم متفقة قاطعة الدلالة على حدوث القسمة، وتطمئن المحكمة لهذه الأقوال التي لم يطعن عليها بثمة مطعن، كنا أن أيا من المدعى أو المدعى عليهما الأول والثاني لم ينف حدوث القسمة التي أجمع الشهود على حدوثها، أو ينفي الأدلة التي ساقها المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس تدليلا على حدوث القسمة وإختصاص كل شريك بحصته مفرزة)، لما كان ذلك وكان الثابت في تقرير الخبير المندوب من محكمة أول درجة أنه أورد - أن أيا من الخصوم لم يقدم له مستندات قاطعة تفيد حدوث قسمة بين ورثة.........مورث الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني، ومن ثم فإن الطاعن يكون شريكا على الشيوع في الأطيان المشفوع فيها. كما ثبت من الإطلاع على تقرير الخبير المندوب من محكمة الإستئناف أنه خلص إلى أن الطاعن أحد الملاك المشتاعين في الأطيان موضوع النزاع، وأن حالة الشيوع ظلت قائمة حتى تاريخ إيداعه لتقريره، وأن ما ورد في هذا التقرير منسوبا إلى من سمعهم الخبير من رجال الإدارة والجيران مؤداه أن المورث المنكور كان يؤجر تلك الأطيان للمطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير، وبعد وفاته قام كل من ورثته بتأجير نصيبه شفويا وأنهم أنابوا عنهم في ذلك وكيل الدائرة ....الذي كان يقوم بتحصيل الأجرة ويوزعها عليهم، فإن ما خلصت إليه محكمة الموضوع بدرجتيها من أن حالة الشيوع بين الطاعن وشقيقه المطعون ضدهما الأول والثاني قد إنتهت بحدوث قسمة بينهم يكون مخالفا للثابت في الأوراق، وغير مطابق للحقيقة التي تضمنها عقد البيع المشفوع فيه نفسه فيما إشتمل عليه من إقرار طرفيه - المطعون ضدهم - من أن البيع ورد على حصة شائعة في مساحة أكبر.

(الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٣٧ - محكمة الموضوع. حقها في تقدير قيمة المستندات المقدمة في الدعوى. شرطه. عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف في تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١)

٣٨ - إن القانون وإن جعل من حق محكمة الموضوع تقدير قيمة المستندات المقدمة في الدعوى إلا أنه لا يسمح لها بمناقضة نصوصها الصريحة والانحراف في تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ق - جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بعدم صيرورة الحكم الجنائي باتا وتدليله على ذلك بشهادة ثابت بها قيامه بالطعن بالنقض على هذا الحكم ولم تحدد جلسة لنظره وتقديمه طلبا لإعادة الإستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة بذات المضمون. لازمه. وجوب إعادة الإستئناف للمرافعة والقضاء بوقفة

تعليقيا حتى يصبح الحكم الجنائي باتا. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن وأخر بالتعويض إستناداً لحجية الحكم الجنائي وتعويله على الشهادة المعدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائي وعدم فطنته إلى وجود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبه من تمحيص دلالتها. إخلال بحق الدفاع وخطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

٤٠ - إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ - بعد النقض والإحالة - بتأييد حكم أول درجة بتغريم الطاعن خمسين جنيها وعارض الطاعن في هذا الحكم وبجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩١ قضت محكمة الجنح المستأنفة بتأييد الحكم المعارض فيه وطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٩١ بالطعن الجنائي رقم ١٨٠٩٠ لسنة ٦١ق ولم تحدد جلسة لنظره بعد طبقا للشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة طلبا التمس فيه إعادة الإستئناف للمرافعة أرفق به شهادة تفيد أن الحكم الجنائي طعن عليه بطريق النقض ولم تحدد جلسة لنظره بما مفاده أن الحكم الجنائي لم يصبح باتا بعد وكان لازمه على محكمة الإستئناف أن تعيد الإستئناف إلى المرافعة وتحكم بوقفة تعليقيا حتى يصبح الحكم الجنائي باتا، وإذ هي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف وعولت في

قضائها على الشهادة المقدمة من المضرورين المؤرخــــة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ ولم تفطن إلى وجود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبها عن تمحيــص دلالتها والتي من شأنها لو فطنت إليها لتغير وجه الرأي في الدعــــوى بمــا يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثـابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

الباب الثاني: الأدلة الكتابية

الفصل الأول: المحررات الرسمية

المادة (١٠)

" المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه. فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بإختامهم أو ببصمات أصابعهم. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه حتى تكون الورقة الرسمية فلابد أن يكون من قام بكتابتها أو تلقيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وأن يكون في حدود إختصاصه الوظيفي والمكاني وأن تراعي في تحريرها الأوضاع المقررة قانونا حتى تكتسب الورقة صفة الرسمية، وقد تبدأ الورقة عرفية كصحيفة الدعوى ثم يقوم قلم كتاب المحكمة والمحضرين بوضع إمضاءاتهم وأختامهم عليها وهنا تكتسب صفة الرسمية، لقد رتب المشرع جزاء على مخالفة أي من تلك الشروط هو بطلان الورقة فلا تكون لها إلا قيمة الورقة العرفية، وإن كون الورقة رسمية ومثبتة لتصرف قانوني معين لا يمنع من التمسك ببطلان التصرف ذاته طالما لا يمس بما أثبته الموظف العام فيها وإلا لو أراد فرد الطعن على ما حجية الورقة الرسمية ذاتها فيتعين اللجوء إلى إتخاذ طريق الطعن بالتزوير.

٢ – وأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته.

٣ – وإن مناط الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته، وإن الموظف العمومي هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي ينط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أوالقضائية يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها.

٤ - وإن توقيعات ذوي الشأن على الأوراق الرسمية التي تجري أمـــام الموثق تعتبر من البيانات التي تلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لـــها حجية في الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير.

٥ - ولا يشترط لإعتبار التزوير واقعا في محرر رســـمي أن يكـــون هـــذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومـــي في حدود وظيفته ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فـــي محـــرر رســـمي بمجرد أن يكتسب المحرر صفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رســـميته على ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه.

٦ - وإن الأوراق الرسمية تقتصر حجيتها على البيانات التي قام بـــها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضـــوره وإن مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير وإن البيانات الأخرى الخارجة عن هـــذا الخصوص أو ما يتعلق بمدي صحة ما ورد على لســـان ذوي الشـــأن مـــن بيانات أو إقرارات فإن المرجع في إثبات حقيقتها هو القواعـــد العامـــة فـــي الإثبات.

المبادئ القضائية

١ - تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الإستئناف بملكيتـــهم لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بإرفاق صور عقود البيع المؤيدة له. طلبـــهم إعادة الإستئناف للمرافعة لتقديم أصولها. دفـــاع جوهـــري. إغفـــال الحكـــم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه وعدم تمكينه الطاعنين تقديـــم هذه الأصول وإقامة قضائه بملكية المطعون ضدهم لأرض الـــنزاع إســـتناداً لتقرير الخبير. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان الثابت في الأوراق أن الطـــاعنين تمســـكوا أمـــام خبـــير الدعوى بملكيتهم لأرض النزاع، وأعادوا التمسك بذلك أمام محكمة الإستئناف وأرفقوا صور عقود البيع التي قرروا أنها تؤيد دفاعهم بطلب إعادة

الإستئناف للمرافعة المقدم منهم والذي طلبوا فيه من المحكمة تمكينهم من تقديم أصول هذه العقود، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الطلب ولم ترد عليه وبالتالي لم تمكنهم من تأييد دفاعهم بتقديم هذه الأصول، وإغفلت تناول هذا الدفاع الجوهري بالبحث والتمحيص وصولا إلى وجه الحق فيه، وأقامت قضاءها على ما أورده الخبير في تقريره من ملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع دون أن بحث أو الخبير ملكية الطاعنين لتلك الأرض على النحو الوارد بدفاعهم المبين بوجه النعي، ووقفت منه في عبارة مجملة عند عد القول " بأنه لم يثبت للمحكمة ملكية المدعى عليهم - الطاعنون - لأرض النزاع " دون أن يكون ذلك مسبوقا بمقدمات تؤدى إليه وهو الأمر الذي لا يواجه دفاع الطاعنين الجوهري ويحسم الأمر في شأنه ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه قد اعتراه القصور المبطل فضلا عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٠)

٣ - قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدي من الطاعنة على توقيعها على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالا للمادة ٤٤ إثبات. عدم حضورها بالجلسة التي صدر فيها قرار الإعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتي حجزت يفيها الدعوى للحكم. طلبها إعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد. رفض المحكمة له على سند من عدم جديته. فساد في الإستدلال وإخلال بحق الدفاع. إعتبارالنطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلانا للخصوم في الأحوال المقررة في م١٧٤ مكرر مرافعات. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر جلسة .....التي صدر فيها القرار بإعادة الدعوى إلى المرافعة لجلسة .....وخلت الأوراق مما يفيد علمها بهذه الجلسة التي حجزت فيه الدعوى للحكم، ومن ثم لم تتمكن من الحضور فيها وإبداء دفاعها بعد رفض الدفع بالإنكار وبالتالي لم تتح لها فرصة الطعن على عقد البيع المنسوب صدوره إليها بالتزوير، وهو ما رأت المحكمة ذاتها إعمالا لحكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات وحتى لا

تفوت عليها فرصة الطعن عليه أن تعيد الدعوى للمرافعة تمكينا لها من إبداء دفاعها الأمر الذى ينبئ عن أن طلبها إعــادة الدعــوى للمرافعــة (للطعــن بالتزوير على العقد) يتسم بالجد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض الطلب على سند من عدم جديته فإنه يكون فضلا عن تعييبه بعيــب الفساد في الإستدلال معيبا بالإخلال بحق الدفاع ولا ينال من ذلــك تعديــل قانون المرافعات بإضافة المادة ١٧٤ مكرر المعمول به إعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٢ والتي تعتبر النطق بقرار فتح بابا المرافعة إعلانا للخصوم الذيــن حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم مــا لــم ينقطــع تسلســل الجلسات لأي سبب من الأســباب بعــد حضورهــم أو تقديمــهم للمذكــرة ....إذ لا ينهض ذلك دليلا على عدم جدية الطلب.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥ – ترك الخصومة. عدم إمتداد أثره إلا للخصم الذي أبداه أو الخصــم الذي وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٩)

٦ – إن كان ترك الخصومة لا يمتد أثره إلا بالنسبة للخصم الذي أبــدي طلب الترك والخصم الذي وجه إليه هذا الطلب دن بقية الخصوم، وذلك فــي حالة قابلية موضوع الدعوى للتجزئة.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٩)

٧ – عدم تفويض الطاعن الأول الطاعن الثاني في التوقيع نيابة عنــه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله في ذلك. تعويل الحكم المطعون فيه علــى هذا الإقرار وقضاءه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ق – ١٢ / ١٢ / ١٩٩٩)

٨ – الأوراق الرسمية. إقتصار حجيتها على البيانات التــي قــام بــها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره. مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير. البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الخصوص،

أو ما تعلق بمدي صحة ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات. المرجع في إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة في الإثبات.

(نقض ٤ / ٢ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ق)

المادة (١١)

" المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا. "

التعليق

١ – وإن الورقة الرسمية تعتبر حجة على الناس كافة وهي لها حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وإن السبيل في الطعن عليها هو الطعن بالتزوير، والورقة الرسمية كما هي حجة على المتعاقدين فهي أيضا حجة على الخلف العام والخاص لهم، ولا يجوز دحض حجية الورقة الرسمية إلا بطريق الطعن بالتزوير وهذا ما يتعلق بالنظام العام في شأن طريق الطعن على الورقة الرسمية.

٢ – وإن مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوي الشأن أو تلقاه عنهم في حدود سلطته وإختصاصه ولا تتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما يتعلق بمدي حصة ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات لأن إثباتها في ورقة لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها .

٣ – وإن حجية بيانات الورقة الرسمية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تقتصر على صدور هذه البيانات أو التوقيعات ممن نسبت إليهم ولا تتعدى ذلك إلى صحة التصرف المدون في الورقة الرسمية أو جديته.

٤ – وإذا ما ثبت أن البيانات الواردة بالورقة الرسمية قد دونت بها بناء على ما أدلى به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحري صحة تلك البيانات مما يترتب عليه إنحسار هذه الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل.

٥ – وإن عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذي يقرر بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية في هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها.

المبادئ القضائية

١ – الإدعاء بالتزوير. تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له. كفايته بيانا لتزوير التوقيع. ثبوت صحة التوقيع. غير مانع من المنازعة في صحة صلب المحرر. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢ – يكفى بيانا لتزوير التوقيع أن يتمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أن التوقيع ليس له ولا تمنع صحة التوقيع من المنازعة في صحة صلب المحرر للمغايرة بين كل من الموضعين.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٣ – تمسك الطاعنة في تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء بإسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول إدعائها بالتزوير لأنها إقتصرت على المنازعة في توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب. مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٤ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة أوضحت في تقرير طعنها بالتزوير على العقد المؤرخ ١ / ٦ / ١٩٩٢ سند المطعون ضده أن العقد مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء بإسمها الأول أو ببصمة خاتمها، وقالت في التقرير بيانا لتزوير الصلب أنه من غير المعقول أن توقع على عقد يفيد

إستئجارها لغرفتين من الشقة نظير أجرة مقدارها ثلاثون جنيها في حين أنها تستأجر الشقة كاملة بأجرة مقدارها سبعة جنيهات بعقد ثابت التاريخ في ١٤ / ٢ / ١٩٨٩، وأنها تجهل القراءة والكتابة بدليل أن العقد موقع بإسم "ثومه" في حين أن إسمها الصحيح "سونة" وقالت تدليلا على تزوير التوقيعين بأن لديها مستندات تقطع بأنها لا تقوم بالتوقيع على النحو الوارد بالعقد المطعون عليه، وأنها تركن في إثبات التزوير إلى أهل الخبرة، وهي عبارات قاطعة الدلالة على تمسكها بتزوير التوقيعين المنسوبين لها، وعلى تزوير صلب المحرر وأعادت ترديدها في إعلان مذكرة شواهد التزوير، ولم يصدر منها ما يخالفها، وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه مما سلف أنها إقتصرت على المنازعة في توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب ورتب على ذلك عدم قبول إدعائها بالتزوير فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وشابه الفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

المادة (١٣)

" إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ".

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل. "

التعليق

١ – وإن أصل المستند هو الذي يحمل التوقيعات والصورة الرسمية تصدر عن موظف عام مختص وهي مطابقة للأصل، وإذا ما كانت الصورة غير رسمية فهي لا حجية لها وإذا ما نازع الخصم في مطابقتها للأصل فهذا ما يسقط عنها حجيتها، وإن الصور الرسمية للمحررات تعتبر مطابقة لها إذا لم تكن محل منازعة وتقتضي الرجوع إلى أصولها، بحيث يجوز للمحكمة الاستناد إليها كدليل في الإثبات دون الرجوع إلى الأصل .

٢ – وأن تلك المادة قد شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمي خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ولئن كانت مجرد المنازعة تكفي لإسقاط قرينة المطابقة إلا إنه ينبغي أن تكون هذه المنازعة صريحة في إنعدام هذه المطابقة متسمة بالجدية في إنكارها.

٣ – وإن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذوي الشأن في حضوره وإذ كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محررة أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل أما إذا كان المظهر الخارجي يبعث على الشك في أن يكون قد عبث بها إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها في هذه الحالة.

المبادئ القضائية

١ – شهادة الميلاد ليست بذاته حجة على ثبوت النسب، وإنما يجوز أن يعتبرها الحكم قرينة، بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التي يستند إليها في ثبوت النسب.

(نقض ٢٥ / ٦ / ١٩٧٥ سنة ٢٦ص ١٣٥٢)

٢ – إثبات المحضر في ورقة الإعلان إقامة المعلن إليه في العنوان الذي انتقل إليه لا يكون له حجية الورقة الرسمية لأن محضر الإعلان غير معد لإثبات إقامة المعلن إليه.

(نقض ٣ / ٤ / ١٩٨٥ الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٦ قضائية)

٣ – ما يثبت للورقة الرسمية من حجية لا تقبل إدحاضها إلا من طريق الطعن فيها بالتزوير مقصور على البيانات التي قام بها الموظف في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، أما التوقيع على إنذار العوض قبل إعلانه بمعرفة المحضر فيجوز الطعن عليه بالإنكار لوروده في الورقة قبل أن تصبح لها صفة الورقة الرسمية.

(نقض ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٧ قضائية)

٤ – البيانات التي تكون لها كامل الحجية في الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير. توقيعات ذوي الشأن على الأوراق التي تلحق بها وصف الرسمية تكون حجة على الكافة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

(نقض ٣١ / ١٠ / ١٩٦٣ سنة ١٤ ص١٠٠٦)

٥ – حجية بيانات الورقة الرسمية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تقتصر على صدور هذه البيانات او التوقيعات ممن نسبت إليهم، ولا تتعدى ذلك إلى صحة التصرف المدون في الورقة الرسمية أو جديته.

(نقض ٣ / ٥ / ١٩٧٥ سنة ٨ ص٥٢٠)

٦ – محضر إعلان أوراق المحضرين وعلى ما جرى به قضــاء هــذه المحكمة من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على مـــا دون بها من أمور باشرها محررها في حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها.

(نقض ١ / ١ / ١٩٨٧ سنة ٣٨ الجزء الأول ص ٦٠)

٧ – أن إستدلال الحكم على حصول الإعلان بما ورد بمدونات الصــورة التنفيذية للحكم آنف الذكر لا مخالفة فيه للقانون لما هو مقرر من أن الصــور الرسمية للأحكام – تنفيذية كانت أو غــير تنفيذيــة – تعتــبر مــن الأوراق الرسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات، وما أثبت فيها يعــد حجــة على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره، إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة ١١ من ذات القانون، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لــم تر حاجة للرجوع إلى أصل ورقة إعلان صحيفة الدعوى وإعادة الإعــلان، وإكتفت في بيان حصول هذا الإعلان بما ثبت لديها في هــذا الصــدد مــن مدونات الصور التنفيذية للحكم الصادر فيها بإعتباره ورقة رســمية ومــن الأدلة الجائزة في الإثبات قانونا طالما لم تطعن الطاعنتان بــالتزوير علــى البيانات الواردة بها بشأن إعلانهما بالدعوى أمام محكمة الموضوع بــالطريق الذي رسمه القانون.

(نقض ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ قضائية)

٨ – ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بــها بنفسـه. إكتسابها صفة الرسمية. أثره. عدم جواز إثبات عكسها إلا بــالطعن عليــها بالتزوير.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٢)

٩– ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة الرسمية قد دونت بها بناء على ما أدلة به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحري صحة تلك البيانات. أثره. إنحسار هذه الحجية عنها وخضوعــها لسـلطة قــاضي الموضوع في تقدير الدليل.

(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٢ سنة ٤٣ ص٨٩٨)

١٠ – الأوراق الرسمية. إقتصار حجيتها على البيانات التي قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره. مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير. البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقتراحات. المرجع في إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة في الإثبات. المادة ١١ من قانون الإثبات. صحيفة إفتتاح الدعوى التي يحررها المدعى أو يوقع عليها هو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب. لا تعتبر ورقة رسمية. جواز الطعن عليها بالإنكار. مؤدى ذلك. لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفي حدود البيانات التي قام بها أو أوقعت من ذوي الشأن في حضوره.

(نقض ٤ / ٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ قضائية)

١١ – محضر الجلسة. ورقة رسمية. عدم جواز إنكار ما أثبت فيها ألا بالطعن بالتزوير. مادة ١١ إثبات. عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتزوير المحرر. التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. سبب جديد غير مقبول.

(نقض ٧ / ٤ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٩ قضائية)

١٢– التحكيم طريق إستثنائي لفض المنازعات. قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين. وجوب إشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم. م٥٠٧ مرافعات. التاريخ الذي يثبته المحكم لحكمه حجة على الخصم. لا مجال لجحده ألا بطريق الطعن بالتزوير. تضمين حكم المحكمين للبيانات المنصوص عليها في المادة ٥٠٧ مرافعات. القضاء ببطلانه دون سلوك الخصم طريق الطعن بالتزوير خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩ / ٥ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٦ قضائية)

١٣ – المحاضر التي يحررها مهندس الري ليثبت فيها ما يتعلقاه من بلاغات عن رفع أتربة من جسور الترع والمصارف ونسبة هذا لشخص

معين وكذلك تقديره لحجم الأتربة المرفوعة كل ذلك لا يعدو أن يكون مـــن قبيل محاضر جمع الإستدلالات يخضع تمحيصها والتيقم منها لتقدير قــاضي الموضوع وليس لما تتضمنه تلك المحاضر في هذا الشأن الحجيــة المطلقــة التي أسبغها القانون على البيانات التي أعــدت الأوراق الرســمية لإثباتــها. فيجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبــات دون حاجــة لســلوك طريق الطعن بالتزوير.

(نقض ٥ / ٤ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٥٩ق)

١٤- محضر إعلان أوراق المحضرين من المحررات الرسمية. حجيته مطلقة على ما دون بها من بيانات باشرها محررها في حدود مهمته. عــدم جواز المجادلة في صحتها ما لم يطعن بتزويرها وثبوته.

(نقض ٢٢ / ٢ / ١٩٩٢ الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ق)

المادة (١٣)

" إذ لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :-

(أ) يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

(ت) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الإستئناس تبعا للظروف. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن مؤدى نص المادة ١٣ من قانون الإثبات هو إعتبار الصورة الرسمية من الحكم حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتختلف نطاق تطبيقها عن الإجراءات المقررة في شأن الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية، وإن تقديم هذا الحكم شرط ضروري للتنفيذ لا للتدليل على وجود الحق المطلوب إقتضاؤه.

٢ – وإن صورة المحرر الرسمي التي لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها لا حجية لها في الإثبات.

٣ – وإن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذوي الشأن في حضوره وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الأصل. بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير

محرر الأصل وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل أما إذ كان المظهر الخارجي يبعث على الشك في أن يكون قد عبث بها إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها في هذه الحالة.

٤ – وإذا حصل التوقيع بالكربون على أكثر من نسخة فإن كلا من النسخ الموقع عليها بالكربون تعتبر محرراً قائما بذاته وله حجيته في الإثبات وليس مجرد صورة.

٥ – وإن الصورة الرسمية للمحرر الرسمي خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين وإنه وإن كانت مجرد المنازعة تكفي لإسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغي أن تكون هذه المنازعة صريحة في إنعدام هذه المطابقة ومقسمة بالجدية في إنكارها، وإن الصور الفوتوغرافية تهدر عنها حجيتها إذا أنكرها الخصوم.

المبادئ القضائية

١ – وحيث أن الطاعن ينعي بالوجه الثالث من السبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب. وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه رد على ما تمسك به من أن محكمة الدرجة الأولى لم تتبين ما إذا كانت وفاة المؤجر مورث المطعون ضدهم قد حصلت قبل رفع الدعوى أو بعدها، بأن تاريخ الوفاة قد ثبت من صورة ضوئية لشهادة الوفاة لم يجحدها الطاعن ولم ينكرها ويفيد أن الوفاة تالية لتاريخ رفع الدعوى، في حين أنه لا يقبل من المحكمة أن تعول على هذه الصورة سواء جحدها أو سكت عن ذلك وكان يتعين عليها وقد جحدها في إستئنافه أن تطرحها سيما ولم يقدم المطعون ضدهم إعلام وراثة يثبت صفتهم كخلف للمدعى حتى تتبين المحكمة تاريخ وفاة المورث.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع إستباط القرائن القضائية التي تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلا إلى النتيجة التي إنتهت إليها بما لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز الإحتجاج قبله بالصورة الضوئية

لشهادة وفاة مورث المطعون ضدهم ولم يطعن على هذه الصورة بأي مطعن ولم يطلب من المحكمة تكليف المطعون ضدهم بتقديم أصل هذه الشهادة وإنما إقتصر دفاعه على أن محكمة الدرجة الأولى لم تتبين ما إذا كانت وفاة المورث المذكور سابقة على رفع الدعوى أم لاحقة عليه وهو قول لا ينطوي على منازعة في شأن الإحتجاج قبله بالصورة الضوئية فإن مجادلة الطاعن في شأنها تكون متعلقة بتقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسبق أن أثار أمام محكمة الإستئناف أي طعن في الحكم السابق صدوره بإنقطاع سير الخصومة بوفاة المورث فيكون بذلك قد حاز الحجية في خصوصه، ومن ثم يكون النعي في غير محله.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٨٨ سنة ٣٩ الجزء الأول ص٣٦٥)

٢ – وجوب إيداع المحامي الذي رفع الطعن سند وكالته عن الطاعن إلى ما قبل إقفال باب المرافعة وإلا كان الطعن غير مقبول. م٢٥٥ مرافعات. لا يغني عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل في صحيفة أو الإشارة إلى إيداعه في طعن أخر غير منضم. الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل.

(نقض ١٨ / ٢ / ١٩٩٣ طعن رقم ٧٨٧ سنة ٦٢ قضائية)

٣ – صورة المحرر الرسمي. عدم صدورها من الموظف المختص بإصدارها. لا حجية لها في الإثبات.

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١٠٨٧)

٤ – تقديم صورة ضوئية للأحكام والأوراق محل المخاصمة. إستبعاد المحكمة لها كدليل في دعوى المخاصمة. لا خطأ. علة ذلك.

(نقض ١١ / ٤ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٥٥١٩ لسنة ٦٢ قضائية)

٥ – قرينة المادة ١٣ من قانون الإثبات. مفادها، إعتبار الصورة الرسمية من الحكم حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. إختلاف نطاق

تطبيقها عن الإجراءات المقررة فيشا، الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية. علة ذلك. تقديم هذا الحكم شرط ضروري للتنفيذ لا للتدليل على وجود الحق المطلوب إقتضاؤه.

(نقض ١١ / ٧ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٦٧ق)

٦ – من المقرر أن الطعن بالصورية الذي يجب علي المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحا في هذا المعني ولا يقيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لإختلاف الأمرين مدلولا وحكما. لأن الصورية أنما تعني عدم قيام المحرر أصلا في نية عاقديه. أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له. لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنين قد إقتصر دفاعهما على مجرد القول بأن عقد البيع المؤرخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٣ والصادر من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول تم بطريق التواطؤ بين طرفيه وساقا عده قرائن تدليلا على ذلك التواطؤ، وكان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم بصورية هذا العقد ولا يعدو أن يكون دفاعا بقيام التواطؤ بين البائعة والمشتري الثاني، فلا على الحكم المطعون فيه أن هو إلتفت عنه لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح. ويكون النعي في غير محله.

(نقض ٣١ / ٥ / ١٩٩٨ طعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٦٢ قضائية)

٧ – لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود وتقدير الوقائع، أن تقرر أن العقد محل الدعوى، وأن صدر في يوم تال لعقد أخر بينه وبين العقد الأخر معاصرة ذهنية وأن العقد الأخير وإن وصف بأنه بعدم قبول دعواه لهذا السبب.

(نقض ٣١ / ١ / ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٥٣ قضائية)

٨ – إذا كانت الصورية مناها الاحتيال على القانون يجوز لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفي الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات، وكان مبني ما تمسك به المطعون ضده الرابع من صورية عقد البيع أنه استعار إسم زوجته الطاعنة في إبرام العقد تحايلا على إحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦التي تحظر عليه شراء العقار بوصفه أجنبيا، فإن الدفع المبدي من الطاعنة بعدم جواز الإثبات بالبينة يكون ظاهرا

الفساد وإذ إلتفت عنه الحكم المطعون فيه وأجاز إثبات هذه الصورية بالبينة يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ٢٣ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ق)

(نقض ٦ / ١١ / ١٩٩٤ طعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٦٠ قضائية)

٩ – وحيث أن هذا النعي في شقة الأول غير سديد، ذلك أنه يبين من الحكم الإبتدائي الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢ أنه بعد أن استعرض دفاع المطعون ضدهما الأول والثاني على النحو المبين بمذكرتهما الثانية المقدمة لجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٢ والتي تمسكا فيها بتملك الأطيان محل النزاع بالتقادم الخمسي، قضي منطوقه بالإحالة إلى التحقيق لإثبات وضع يدهما على هذه الأطيان ومدته وسببه وقد رفض في أسبابه الإدعاء بالتملك بالتقادم الخمسي لإنتفاء السبب الصحيح وحسن النية اللازم توافرهما للتملك بهذا التقادم، ولم تتضمن هذه الأسباب أية إشارة إلى دفاع المطعون ضدهما الأولين بصورية عقد مورث الطاعنين وهو الدفاع الذي أبدياه في مذكرتهما الأولى المقدمة لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢، لما كان ذلك وكان القضاء النهائي لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق او في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها، وعلى ذلك فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ إنه إقتصر على بحث دفاع المطعون ضدهما الأولين الخاص بتملك العقار المتنازع عليه بالتقادم الخمسي، وقطع بعدم توافر السبب الصحيح وحسن النية لديهما ولم يتنبه إلى ما كان قد أبديله في مذكرتهما المقدمة لجلسة ٢٩ / مارس سنة ١٩٦٢ من طعن بصورية عقد مورث الطاعنين، فلم يشر إلى هذا الدفاع في أسبابه ولم يعرض له فيها ولا في منطوقة فإنه لا يمكن القول بعد ذلك أنه فصل في هذا الدفاع صحة لما يقوله الطاعنون من أن الحكم المذكور الصادر في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد فاضل بين عقد مورثهم وبين عقد المطعون ضدهم الأول بما يدل على أنه إعتبر عقد المورث جديا، ذلك أن البين من أسبابه أنه وإن كان قد قرر فيها أن عقد المطعون ضدهما الأولين، سجل بعد تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد التي أقامها مورث الطاعنين إلا أن هذا التقرير إنما جاء في

مقام التدليل على انتفاء حسن النية اللازم توافره لتملك العقار بالتقادم الخمسي وهو التملك الذي حصر الحكم بحثه فيه ولم يجر أية مفاضلة بين العقدين لمعرفة أيهما افضل وأولى بالأعمال، لما كان ذلك وكان ما قرره ذلك الحكم من إنتفاء حسن النية اللازم للتملك بالتقادم الخمسي لدي المطعون ضدهما الأولين لا يتضمن حتما إعتبار عقد مورث الطاعنين جديا إذ لا تلازم بين الأمرين، فإن الحكم المذكور وهو لم ينظر على أي وجه في أمر صورية عقد المورث وعدم صوريته لا يمكن أن تكون له قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لهذه المسألة، والنعي في شقه الثاني مردود بأن المشتري – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – يعتبر في أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر أخر ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، وهذه القاعدة قد قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدني القائم حيث نصت على أن لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخطئ في القانون إذ أجاز للمطعون ضدهما الأولين إثبات صورية العقد الصادر من البائع إلى مورث الطاعنين بغير الكتابة.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ويقولون في بيان ذلك المطعون أنه إعتمد في قضاءه بصورية عقد مورثهم على التحقيق الذي تم أمام محكمة أول درجة بجلسة.......... تنفيذا لحكمها الصادر في ....في حين أنهم إعترضوا على الحكم في جلسة التحقيق وأجابتهم المحكمة إلى طلب العدول عنه لعدم جواز إثبات الصورية بالبينة وبذلك صارت الدعوى وكأن لم يصدر فيها حكم بالإحالة إلى التحقيق وأصبح محضر التحقيق لا وجود له قانونا، ولذلك يكون إعتماد الحكم المطعون فيه على هذا التحقيق مخالفا للقانون، وكان يتعين على محكمة الإستئناف وقد رفضت الأخذ بوجهة نظر الطاعنين في عدم جواز إثبات الصورية بالبينة أن تصدر حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد لسماع شهودهم في نفي الصورية، وإذ هي لم تفعل وإكتفت في إثبات صورية عقد مورثهم بأقوال شاهدي المطعون ضدهما الأول والثاني في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة ولم تأذن لهم في نفي هذه الصورية، فإنها تكون قد فوتت عليهم فرصة الدفاع وأخلت بحقهم فيه، هذا إلى أنها رفضت الإستجابة إلى طلب الطاعنين مد أجل الحكم للرد على

المذكرة المقدمة من المطعون ضدهما الأولين بعد إنقضاء الميعاد المحدد لهما رغم إنها قبلت هذه المذكرة وأخذت بها في أسباب حكمها.

وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك أن الحكم الإبتدائي الصادر في ٢٥ / ٤ / ١٩٦٣ قضي بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهما الأول والثاني بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن العقد الصادر لمورث الطاعنين عن العقار موضوع النزاع هو عقد صوري صورية مطلقة وأذنت المحكمة للطاعنين ولباقي المدعي عليهم بنفي هذه الصورية بذات الطرق ويبين من محاضر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة تنفيذا لحكمها هذا أن المطعون ضدها الأول والثاني أحضرا شاهدين للإثبات في أول جلسة حددت للتحقيق وطلب الطاعنون التأجيل لإعلان شهودهم وفي جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٣ قرر الحاضر عن الطاعنين أنه استغني عن إحضار الشهود إكتفاء بدفاعه في الدعوى فسمعت المحكمة في هذه الجلسة شاهدي الإثبات. لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة خالفا لما يقوله الطاعنون لم تعدل عن حكم التحقيق الذي أصدرته في ٢٥ / إبريل سنة ١٩٦٣ لأن العدول المقصود بالفقرة الأولى من المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون بعدم تنفيذ إجراء الإثبات الذي أمرت به المحكمة وصرف النظر عنه وهو ما لم تفعلة المحكمة الإبتدائية بالنسبة لحكم الإحالة إلى التحقيق آنف الذكر، إذ هي نفذته فعلا وسمعت الشهود الذين حضروا أمامها وإنما حصل هو أن المحكمة رأت بعد تنفيذ ذلك الحكم ألا تأخذ بنتيجة التحقيق الذي أجرته عملا بحقها المقرر في الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٥ المشار إليها وذلك لما رأته خطأ من عدم جواز إثبات صورية عقد مورث الطاعنين بغير الكتابة، إذ كانت محكمة الإستئناف قد رأت أن تأخذ بالرأي القانوني الصحيح الذي يقضي بجواز إثبات هذه الصورية بكافة الطرق فإنه لا عليها إذ هي إعتمدت في إثبات هذه الصورية على أقوال شاهدي المطعون ضدهما الأولين في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة لأن محضر هذا التحقيق يعتبر من أوراق الدعوى المطروحة على محكمة الإستئناف بسبب نقل الدعوى بحالتها إليها وطالما أن هذا المحضر لم يشبه البطلان في ذاته فإنه ليس ما يمنع تلك المحكمة من الأخذ به، أما ما يعزوه الطاعنون إلى محكمة الإستئناف من خطأ لعدم تمكينهم من نفي الصورية بشهادة الشهود بعد أن رأت جواز إثباتها بغير الكتابة فإنه مردود بأن الطاعنين قد تخلفوا عن إعلان شهودهم أمام محكمة أول درجة على الرغم من إتاحة الفرصة الكافية لهم لإعلانهم وقرروا بلسان

محاميهم الحاضر أمام تلك المحكمة باستغنائهم عن إحضار شهود لنفي تلك الصورية إكتفاء بما قدموه من دفاع في الدعوى ولم يطلبوا من محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من نفي الصورية بشهادة الشهود فإنه لا يكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا على محكمة الإستئناف عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر فيه يصبح في هذه الحالة من إطلاقاتها، وما دامت هي قد رأت في أوراق الدعوى وظروفها ما يكفي لتكوين عقيدتها لم تكن في حاجة إلى إتخاذ ذلك الإجراء متى إطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى أقوال شهود المطعون ضدهما الأولين في إثبات صورية عقد مورث الطاعنين وما دام الطاعنون لم يعلنوا أنهم عدلوا عما قرروه أمام المحكمة الإبتدائية من الاستغناء عن إحضار شهود لنفي الصورية إكتفاء، بما قدموه من دفاع في الدعوى ولم يطلبوا في مذكرتهم الأخيرة التي قدموها إلى محكمة الإستئناف وطلبوا فيها مذ أجل الحكم، سماع شهودهم لنفي الصورية ما دامت المحكمة لم تر فيما قدموه من دفاع ما ينقض أقوال الشهود الذين إطمأنت إليهم، لما كان ذلك وكان الثابت مما نقله الحكم المطعون عن مذكرة المستأنفين (المطعون ضدهما الأول والثاني) التي عدماها بغد إنقضاء الميعاد المحدد لهما لتقديم المذكرات أنها تناولت أسباب الإستئناف بالإيضاح والإستشهاد بنصوص القانون وأحكام القضاء، وكان ما ورد بهذه المذكرة لا يتضمن جديداً وإنما هو ترد يد للدفاع الذي تمسكا به في صحيفة الإستئناف وأمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه إذ أشار في أسبابه إلى مضمون هذه المذكرة لا يكون قد أخل بحق الدفاع ومن ثم يكون النعي بهذين السببين على غير أساس.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٦٩ طعن ١٠ لسنة ٣٥ق مج س٢٠ ع١ ص٢٧٨ قاعدة ٤٤)

(نقض ١ / ١١ / ١٩٩١ / طعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٦٠ قضائية)

١٠ – الغير في الصورية هو كل ذي مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية ولهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن كما وأن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضي الموضوع.

(نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ق مج س٣١ ع١

ص٩٠٤ قاعدة ١٧٧)

(نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٩١ طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ق مج س٤٢ ع٢ ص١٧٣١ قاعدة ٢٧٢)

١١ – إنه ولئن كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العقد المسجل ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر أخر من ذات الصفقة يفضل العقد غير المسجل إلا أن الصورية تختلف عن التواطؤ مدلولا وحكما لأن الصورية تعني عدم قيام المحرر أصلا في نية المتعاقدين أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد وبين قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له وأن ثبوت صورية عقد البيع صورية مطلقة يرتب بطلانه فلا تنتقل به ملكية العقار المبيع ولو كان مسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلا لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد إنتهى إلى صورية العقد مثار النزاع صورية مطلقة ولا يصححه التسجيل فإنه قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ١٣ / ٥ / ١٩٩٢ طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٧ قضائية)

١٢ – للمشتري الذي لم يسجل عقده حق التمسك بصورية العقد الصادر من نفس البائع لمشتر أخر صورية مطلقة ليتوصل إلى محوه حتى يحكم له بصحة عقده فإذا ما سجل الحكم إنتقلت إليه الملكية، والصورية المطلقة تتناول وجود التصرف ذاته فتمحو وجوده، سجل العقد أو لم يسجل ولا يكون له بالنسبة لمدعي الصورية ثمة أثر على حقوقه ولو إتفق طرفاه على إعتباره عقداً ظاهريا ساتراً لتصرف أخر.

(نقض ٦ / ٣ / ١٩٩١ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٥ قضائية)

١٣ – إنه ولئن كان من المقرر من أن للغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن، وتقدير القرائن من الأمور الموضوعية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان هذا التقدير سائغا وإنه لا تعارض بين أن يكون المشتري في حالة لا تمكنه من دفع الثمن وإن يكون الشراء الحاصل منه صوريا إذ لا تلازم بين حالة الإعسار وصورية العقد وكان من حق قاضي الموضوع وهو في مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى أن يأخذ ببعضها ويطرح البعض الأخر إلا أنه يتعين أن يرد الحكم

بأسباب خاصة صريحة على كل دفاع جوهري يتغير بتحققه وجه الرأي في الدعوى وإلا كان قاصراً، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إستخلص صورية عقد الطاعنة من سابقة علمها بحصول البيع إلى المطعون ضدهم الخمسة الأول لما بينها وبين البائع من علاقة إستمرت حتى تمام زواجهما في ٤ / ٨ / ١٩٧٧ فضلا عن أن حالتها لم تكن تسمح بالوفاء بالثمن، وكانت صورية الثمن وإن كانت دليلا على صورية العقدة صورية نسبية إلا أنها ليست دليلا على الصورية المطلقة، وكان الثابت من الأوراق أن عقد الطاعنة سابق على عقد المطعون ضدهم الخمسة الأول وليس لاحقا عليه، فضلا عن أن مجر علم الطاعنة بالبيع السابق لا يصلح قرينة على صورية عقد البيع اللاحق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بصورية العقد على مجرد ما ساقه من أسباب ودون أن يرد على دفاع الطاعنة الذي يتغير بتحققه وجه الرأي في الدعوى يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٨٥ طعن رقم ٩٧٩ لينة ٥٢ قضائية)

١٤ – لما كانت الصورية النسبية بطريق التسخير ترد على أطراف العقد دون موضوعه بحيث يقتصر العقد المستتر على بيان أطراف العقد الحقيقيين فإن القضاء بهذه الصورية لا يحول دون بحث موضوع العقد لبيان مدي صحته أو بطلانه، وبالتالى فإن قضاء الحكم المطعون فيه بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير وبأن المطعون ضده الرابع – دون الطاعنة – هو المشتري الحقيقي في هذا العقد لا يتعارض مع قضائه من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفته البيع للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦.

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣ طعن ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ق)

١٥– لما كان الحكم المطعون فيه إستدل على إنتفاء صورية عقدي البيع بقوله " لما كان الثابت من عقدي البيع المؤرخين ٢٥ / ٣ / ١٩٦٤ ، ٣ / ٥ / ١٩٦٢ أن مورث المستأنف ضدهم.........قد إشتري العقارين الموضحين بالعقد بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر مع أخرين بما يفيد إنصراف العقد إلى القصر وشركائهم لا يقدح في ذلك قيام المورث بالتبرع بالثمن لصالح القصر ومن ثم يكون قد إنعقد بجانب عقد البيع عقد هبة المنقول هو المال المشتري به وهي هبة صريحة تتم بمجرد الإيجاب الصادر من

المورث ولا تقتضي أي إجراء رسمي كهبة العقار حتى تنتج آثارها " وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها في الطعن بالصورية على ما يكفي لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة في الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة لدعوى إلى التحقيق ألا إنه لا يجوز لها أن تعول في ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما في ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على إنتفاء صورية عقدي البيع بذات نصوصها وإلتفت بذلك عن طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية يكون مشوبا بالفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٧ / ١ / ١٩٨٣ طعن ٩٤٧ لسنة ٤٦ق)

١٦ – وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية عقد شراء مورثهم للأرض المشفوع فيها على الاطمئنان لأقوال شاهدي الشفعاء من أن عقد البيع إصطنع للحيلولة دون الشفعة والمغالاة في ثمن البيع الثاني، وتوسيط شاهد الشفعاء.........في إنهاء النزاع بين طرفيه، وما قرره الأخير من أن مورثهم لم يكن قادراً على شراء الأرض المشفوع فيه وإنه لم يقم بإستغلالها، بالإضافة إلى أن البيع لمورثهم إقتصر على الأطيان محل الشفعة فحسب، وأن الأرض المشفوع فيها لم ترد بمحضر حصر تركة مورثهم، في حين أن ذلك لا يدل على صورية العقد إذ أنه ثابت التاريخ في أوراق رسمية – لم يطعن عليها بالتزوير – قبل طلب الشفعة، وإن وساطة الشاهد المذكور في إنهاء النزاع لم يقل بها غيره، كما أن محضر حصر تركة مورثهم يثبت أنه قادر على دفع ثمن ما إشتراه، وإن عدم وإستغلاله الأرض – بنفسه يرجع إلى أنه اجرها للبائعين له وإن البيع إقتصر على المساحة المشفوع فيها لأنها كل ما يملكه البائعون، وأن المغالاة في الثمن قول عار عن الدليل ويناقضه ما قرره........أمام الخبير، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – تقدير أدلة الصورية هو ما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى، وأن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه

وجداء تلك المحكمة فلها أن تأخذ بمعني للشهادة دون معني أخر تحتمله متى كان المعني الذي أخذت به لا يتجافى مع عباراتها وحسبها أن قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها كما أن تقدير القرائن وكفايتها في الإثبات هو أيضا ما يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أقوال شهود الطرفين إثباتا ونفيا ووازن بينهما إنتهى إلى ترجيح أقوال شاهدي الشفعاء لإطمئنانه إليها وأطرح أقوال شاهدي الطاعنين، ودلل على صورية عقد البيع بعدة قرائن متساندة سائغة مستمدة من الأوراق زمن شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهى إليها فلا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون بسبب النقي لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه.

(نقض ٢٨ / ٤ / ١٩٩٢ طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٣ قضائية)

١٧ – وحيث أن الطاعنة تنعي بالوجهين الثاني والرابع من السبب الأول والوجه الأول – والثاني والثالث من السبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه للمطعن ضدها ببطلان عقد البيع لصوريته ومحو وشطب ما ترتب عليه من تسجيلات وإستناداً إلى أقوال شاهدي المطعون ضدهما الأول والثاني مع أنها أقوال مرسلة لم تتأيد بأي دليل وتتجافى مع المنطق وتخالف الثابت بالأوراق الذي لم يكونا حاضرين مجلس العقد ولم يسبق الإستشهاد بهما أمام محكمة الدرجة الأولي كما أن – المطعون ضده الثاني يترأسهما مما لا تنتفي معه شبهة المجاملة في شهادتيهما ومستدلا بإقرار المطعون ضدها الرابعة بذلك بجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٥ مع أنها كانت خصما في الدعوى المقامة منها بصحة هذا العقد ونفاذه رقم ٢٧٨٩ لسنة ١٩٧٦ مدني كلي شبين الكوم والتي إنتهت صلحا وقد أقرت في عقد الصلح المقدم بصحة العقد وجديته وهذا إقرار في مجلس القضاء مما يخالف قواعد إثبات الصورية في القانون بين المتعاقدين وكذلك حيازة المطعون ضدهما للأطيان المبيعة ودون أن يورد بمدوناته أقوال شهودهما أمام محكمة الدرجة الأولي ويدحض الثابت لها ومن ثم يكون

قد حجب نفسه عنها ولم يتناول دفاعها في هذا الصدد إيراداً بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث أن النعي بهذه الأوجه مردود ذلك أنه لما كان إستخلاص الصورية من أدلتها هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وحسبها أن تبين الحقيقة التي إقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله وإن تقدير أقوال الشهود والقرائن وإستخلاص ما تقتنع به منها مما يخضع لتقديرها متى كان سائغا ولا مخالفة في الثابت بالأوراق وهي إذ تباشر سلطتها في تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على دعامات كافية لحمله ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك وإن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الإتفاق ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٥ / ٦ / ١٩٧٠ الصادر من المطعون ضدهم عدا الأول والثاني للطاعن لصوريته ومحو وشطب ما ترتب عليه من تسجيلات إستناداً لأقوال شاهديهما التي اطمأن إليها وفقا لما يؤدى إليه مدلولها وثبوت حيازتها للأرض المبيعة وإقرار المطعون ضدها الرابعة التي إنتهى إليها وتكفي لحمل قضاءه ومن ثم لا يجدي الطاعنة معه المجادلة في النتيجة التي خلص إليها بمناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها في ذاتها ويضحي النعي عليه بهذه الأوجه على غير أساس.

(نقض ١٣ / ٥ / ١٩٩٢ طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٧ قضائية)

١٨ – وحيث أن حاصل النعي بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال إذ أقام قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة الثالثة لعقار النزاع بعد تفاسخ المتعاقدين عن العقد محل البيع المشفوع فيه إستناداً إلى أقوال شاهدين سمعا في غيبتها وقبل إختصامها في الدعوى المنضمة ولا يؤدى مدلولها إلى صورية ذلك العقد أو إلى ما أورده أن الطاعن الثاني كان قد إشتراه من جميع مالكيه ودون أن يعمل رقابته على ما إستخلصته محكمة أول درجة من أقوال الشهود أو ما

بنت عليه قضاءها إعتبار عدم التفاسخ عن العقد الأول دليلا على صورية العقد الثاني في حين أنه ليس ثمة ما يحول دون تعدد البيوع عن ذات العقار من نفس البائع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه متى كان لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي تأخذ به في ثبوت الصورية أو نفيها وفي تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ولا معقب عليها في تكوين عقيدتها متى أقامت قضاءها في ذلك على معقب على أسباب سائغة تكفي لحمله فإنه لا تثريب عليها أن هي إستغنت في شأن التدليل على قيام الصورية بأقوال شهود سمعتهم المحكمة في دعوى منضمة إعتبار بأن ما حصلته من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التي أوردها قضاؤها المطعون عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وما إعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائي قد إستدل على صورية عقد بيع عقار النزاع من مالكيه إلى الطاعنة الثالثة مما إستخلصه من مستندات الدعوى وأقوال شاهدي المطعون عليها الأولي أمام محكمة أول درجة، وأن عاقديه لم تتجه إرادتهم إلى إنشائه عقدا جديا مرتبا لكافة آثاره وإنما قصدا به الحيلولة دون أن يقوم للشفيعة حق أخذ العقار بالشفعة، وكان هذا الذي ساقه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه فلا عليه أن هو إلتفت عن الرد إستقلالا على باقي أوجه دفاع الطاعنين ما دام في قضائه ما يحمل الرد الضمني عليها، ومن ثم فإن النعي في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٩٣ طعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٩ قضائية)

١٩ – من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، ومؤدى ذلك أنه إذ أطرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بالصورية المطلقة لعقد البيع المسجل الصادر من نفس البائع له ذات المنزل بعقد عرفي طلب من محكمة الموضوع إحالة

الدعوى إلى التحقيق ليثبت تلك الصورة وكان من شأن هذا الدفاع، إن صح – تغير وجه الرأي في الدعوى وذلك على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن للمشتري الذي لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشتري الأخر صورية مطلقة حتى ولو كان هذا الأخير قد سجل عقده ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود إذ أنه بصفته دائنا للبائع في الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر إليه يكون له التمسك بتلك الصورية لإزالة جميع العوائق التي تصادفه فيه سبيل تحقيق أثر عقده ويصبح له بهذه الصفة وفقا لصريح نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أن يثبت صورية العقد الذي اضر به بطرق الإثبات كافة بإعتباره من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر أخر، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إغفل الدفاع الجوهري السالف ذكره إيراداً له ورداً عليه، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٤ / ١١ / ١٩٩٩ طعن ٣٦٣٣ لسنة ٦٨ قضائية)

٢٠ – من المقرر أنه وإن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا إنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانوني لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وأن مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدني أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معني أخر، ولئن كان المقصود بالوضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، وعلى القاضي إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمها الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك وهو في ذلك أيضا يخضع لرقابة محكمة النقض.

(نقض ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦١ قضائية)

٢١ – متى كانت عبارات العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معني أخر بإعتباره هو مقصود العاقدين، والمقصود بالوضوح في هذا المقام هو وضوح الإرادة لا

اللفظ كما أنه لا يجوز للمحكمة وهي تعالج تفسير المحررات أن تعتمد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليها أن يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعه أن ولن تستخلص ما عناه المتعاقدان منها ألا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً لا يخالف الثابت بالأوراق كما وأن الإقرار حجيته مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص وكان عدم مناقشة الحكم للمستندات المقدمة في الدعوى مع ما قد يكون هذا الإستخلاص سائغا لا يخالف الثابت بالأوراق كما أن الإقرار حجيته مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص وكان عدم مناقشة الحكم للمستندات المقدمة في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من أقوال شاهدي المطعون ضدهما اللذين إستمعت إليهما محكمة أول درجة ومن الإقرار العرفي الصادر عن مورثه المطعون ضدهما من أن مبلغ العشرين جنيها التي تسلمتها في ٤ / ١ / ١٩٣٢ زيادة على مبلغ الرهن، أن حقيقة العقد المؤرخ ١٠ / ١ / ١٩٣١ أنه عقد بيع وفائي يخفي رهنا وليس بيعا. وفائيا منجزاً، وإذا كان هذا الإستخلاص مخالف لعبارات العقد الواضحة في إفادة المعني المقصود منها من أن هذا العقد يتضمن بيعا وفائيا وهو ما تأيد بالإقرار الصادر عن ورثة المرحومة أم دياب خليفة المؤرخ ٢٠ / ١ / ١٩٣٩ وبما ورد بأقوال شاهدي الطاعنين الأمر الذي يكون ما إستخلصه الحكم مسخا لأدلة الدعوى فضلا عن إغفال الحكم المطعون فيه التعرض لدلالة الإقرار المؤرخ ٢٠ / ١ / ١٩٣٩ سالف الذكر والمقدم أمام محكمة الإستئناف والذي يفيد إقرار الورثة بأنه سبق لمورثتهم أن باعت إلى مورثي الطاعنين (محمود على خليل وطه حسين عبد المنعم) مساحة ١٢س ١٨ط و ٤ف بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٠ / ١ / ١٩٣١ والمسجل بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٣١ وبعد إنتهاء مدة الخمس سنوات التي يجوز خلالها إسترداد المبيع وفائيا، وإذ طرحت المحكمة هذا الدفاع ودلالة هذا الإقرار ولم تعرض لهما رغم ما قد يكون لهما من دلالة مؤثرة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن الفساد في الإستدلال بالقصور في التسبيب.

(نقض ٦ / ٥ / ١٩٩٨ طعن ٩٧١٢ لسنة ٦٦ قضائية)

٢٢ – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفي مقصود العاقدين ألا أن ذلك مشروط

بأن يكون إستخلاصها سائغا ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لعباراتها. كما أنه من المقرر أن إطـــلاق الإلـــتزام بتقديـم المستندات اللازمة لشهر العقد من أي أجل وتحديد أجل معين للوفاء ببـــاقي الثمن مما يسوغ القول بأنه لا إرتباط بين الإلتزامين في موعد الوفاء بهما فلا يتوقف سداد باقي الثمن المحدد الأجل على تقديم المستندات المطلقة مـــن أي أجل. لما كان ذلك وكان الثابت من عقد البيع سند الدعوى أن البند الثاني منه قد نص على أن ملكية العقار المبيع قد آلت للطاعنين – البائعين بموجب العقد المسجل برقم ١٥٢٩ بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧٤ القاهرة ونص البند الثالث منه أن البيع تم نظير ثمن إجمالي قـــدره ١١٣٠٠٠ جنيـه قـام المشـترون – المطعون ضدهم – بسداد مائة ألف جنيه للبائعين – الطـاعنين – وتعـهدوا بسداد مبلغ عشرة آلاف جنيه عند قيام البائعين بإحضار الموافقة الكتابية مـن المحكمة الحسبية على بيع حصة ونصيب القاصرة سـحر سـالم مصطفـي المشمولة بوصاية والدتها الطاعنة السادسة. فإن ظاهر عبارات العقد تفيـد أن إلتزام الطاعنين بالحصول على موافقة محكمة الأحوال الشخصية على بيـع نصيب القاصرة يقابله إلتزام المطعون ضدهم بسداد مبلغ عشرة آلاف جنيـه من باقي الثمن وإذ قام الطاعنون بتنفيذ إلتزامهم الذكور فقد أصبح هذا المبلغ مستحق الأداء من جانب المطعون ضدهم لخلو عقد البيع من أي إلتزام محدد الأجل على عاتق البائعين – الطاعنين – يتوقف عليه سداد باقي الثمن الـذي حل أجل إستحقاقه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإهدار ما إنعقدت عليه إرادة المتعاقدين بالعقد المبرم بينهما بعدم إعمال البند الثـالث منه – الواجب التطبيق – الذي يلزم المطعون ضدهم – المشترين – بسـداد مبلغ عشرة آلاف جنيه من باقي الثمن بعد حصول الطاعنين – البـائعين – على موافقة محكمة الأحوال الشخصية على بيع حصة ونصيـب القـاصرة المذكورة – وهو ما قد تم بالفعل – خلص في قضائه إلى أحقيـة المطعـون ضدهم في حبس باقي الثمن لتقاعس الطاعنين عن تنفيذ إلتزامهم بتسليم سـند ملكيتهم المسجل للمطعون ضدهم لأنهم قاموا بتقديمه للمحكمة دونهم – رغـم خلو عقد البيع من إتفاق الطرفين على إلتزام الطاعنين بتقديـم المسـتندات اللازمة لنقل الملكية في أجل معين يقابل إلتزام المطعون ضدهم بسداد بـاقي الثمن وأن تقديم العقد المسجل سند ملكية الطاعنين ضمن مسـتنداتهم إلـى المحكمة لا يكفي للدلالة على عدم تنفيذ إلتزامهم المذكور فإنه يكون قد أخطـأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بمـا يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض ١٤ / ١ / ١٩٩٨ طعن ١٤٦١ لسنة ٥٩ قضائية)

٢٣ – العبرة في تكييف العقود هي بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي إتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الإعتداد بالألفاظ التي صيغت في هذه العقود وبالتكييف الذي اسبغه الطرفان عليها فإذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن أنه قد أبرم بين رب عمل وعامل متفرغ لأداء خدمة هي معاونة رب العمل في إدارة أعماله المبينة بالعقد مما يقتضي بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل وإشراف الأخير عليه وتوجيهه له في مهمته وذلك لقاء اجر معلوم محدد إلى جانب مكافأة نهائية الخدمة كما أبانت عن حقوقه في التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهائية مدته وفي الإجازات على إختلاف أنواعها فان كل ذلك ينبئ عن أن المتعاقدين قد إتجهت نيتها إلى إبرام عقد عمل فردي وقد افرغا في العقد كل عناصره.

(نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٦٢ طعن ٢٨٩ لسنة ٢٧ق مج س١٣ ع٢ ص١١٤٠ قاعدة ١٨٠)

٢٤ – المناط في تكييف العقود هو بما عناه العاقدون فيه أن ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه.

(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٦٧ طعن لسنة ٣٤ق مج س١٨ ع٢ ص١٣٣١ قاعدة ٢٠٢)

٢٥ – إذا تعذر على المحكمة تكييف العلاقة القانونية التي تربط طرفي الدعوى من الأوراق المقدمة إليها لكون تلك الأوراق غير واضحة الدلالة بألفاظها على كنه هذه العلاقة هل هي بيع أم شركة، فأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل طرف العلاقة إلى يدعيه أن ثم إستعرضت أقوال شهود كل منهما ووازنت بينها ورجحت منها ما وجدته مستقيما مع ما يمكن إستخلاصه من أوراق الدعوى وخلصت من ذلك كله إلى أن العلاقة بين الطرفين كانت علاقة شركة وكان إستخلاصها هذا مقبولا فلا معقب عليها فيما فعلت.

(نقض ١٥ / ٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ٤٤ لسنة ١٤ قضائية)

المادة (١٣)

٢٦ – لئن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان في العقد هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا إنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانوني الصحيح لما قصده العاقدان وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

(نقض ٤ / ٢ / ١٩٦٩ طعن ٥٦ لسنة ٣٥ق مج س٢٠ ع١ ص٢٤٧ قاعدة ٣٩)

٢٧ – تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعها الذي ذكره في صحيفة دعواه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقيد القاضي الذي يجب عليه إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الإبتدائي والحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها السادسة أقامت دعواها طالبة الحكم بإبطال العقود. الثلاثة موضوع الدعوى بعد أن قضي ببطلان عقد إيطالها قد زالت ملكيتهم وبذلك أصبحت هذه العقود صادرة من غير مالك، فإن التكييف القانوني السليم للدعوى أنها أقيمت بعدم سريان هذه العقود إعمالا لحكم المادة ٢/٤٦٦ من القانون المدني، ولما كانت المطعون ضدها السادسة أحد ورثة البائع وإذ إنتهى الحكم إلى ذلك يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه إغفاله الرد على الدفع بإنتفاء صفتها إذ لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح.

(نقض ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠ طعن ٤٧٣ لسنة ٦٣ قضائية)

٢٨ – لا على الحكم المطعون فيه إذا كان قد إستخلص من المراسلات المتبادلة بين الطرفين قيام التعاقد بينهما في مادة تجارية، وإن إرادتهما قد تلاقت في شأن تحديد قدر المتعاقد عليه.

(نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٦٧ طعن ٢٥٧ لسنة ٣٢ق مج س١٨ ع٤ ص١٨٦٠ قاعدة ٢٨٢)

٢٩ – وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيانها يقول أن شهادة شاهديه قطعت بحصول تعاقد بينه وبين المطعون ضدهما وأن هذه الشهادة تكفي وحدها كدليل على أن فقد العقد

كان لسبب أجنبي ولا ينال من ذلك تناقضه في دفاعه في هذه الشأن هذا إلى أن لا مصلحة له في عدم تقديم هذا السند وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رده وبطلانه رغم عدم تقديمه وعدم إطلاع المحكمة عليه وإلى أن فقده كان راجعا إليه وقضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٦٣/ب من قانون الإثبات على أنه " يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي، وإذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه " يدل على أن جواز إثبات العقد بالبينة في حالة فقده يلزم معه إقامة الدليل على سبق وجود المحرر ومضمونه وأن فقده كان بسبب أجنبي لا يد له فيه إذا تم ذلك للمدعي كان له أن يثبت ما يدعيه بالبينة أما إذا اخفق في إثبات أن سبب الفقد يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه فلا يجوز له أن يثبت دعواه بالبينة أو القرائن. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لخفق في إثبات أن فقد العقد سند الدعوى كان راجعا إلى سبب أجنبي لا يد له فيه وهو ما يؤدى إلى عدم استفادته بالإستثناء الوارد في المادة سالفة الذكر فلا يجوز له أن يثبت دعواه بالبينة والقرائن وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة قانونا ولا يعيبه أو يفسده قضاؤه برد وبطلان العقد سند الدعوى، إذ لهذه المحكمة أن ترده إلى سنده الصحيح دون أن تنقضه ويضحى النعي برمته على غير أساس.

(نقض ١١ / ٥ / ١٩٩٤ طعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٩ قضائية)

٣٠ – التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات، وإذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء بالكربون يكون في حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته في الإثبات، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن التوقيع المنسوب للمطعون ضده الأول على المحرر المؤرخ ١ / ٧ / ١٩٧٨ المطلوب الحكم بصحته ونفاذه ليس

أصلا وهو محرر بالكربون الأسود الباهت وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر هذا التوقيع – الذي أنكره المطعون عليه الأول – صورة منقولة عن أصله ليس له حجية في الإثبات وإلتفت عن طلب الطاعن إثبات حصول التوقيع على المحرر المذكور بإعتبار أنه واقعة مادة بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود فإن الحكم المطعون فيه دون أن يحقق أمر صحته بإثبات حصول توقيع المطعون ضده الأول عليه إعتباره أصلا له حجيته في الإثبات، ورتب على ذلك القضاء برفض دعوى الطاعن بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨٨ طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٥٩ قضائية)

٣١ – يشترط في الغش والتدليس، على ما عرفته به المادة ١٢٥ من القانون المدني أن يكون ما إستعمل في خدع المتعاقد حيلة، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونأن ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن التدليس قد توافر في جانب الطاعنة – الشركة البائعة – لمجرد أنها أعلنت في الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعا قدره ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما شهريا مع علمها أنها لا تغل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و٢٧٣ مليما وأن هذا التدليس وإن لم يدفع إلى التعاقد إلا أنه أغري المطعون عليها وزوجها – المشترين – على قبول الإرتفاع في الثمن من طريق المزايدة، وإذا كان هذا الإعلان ونحده مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وأنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض مشروع وبالتالى فإنه لا يكفي لإعتباره حيلة في حكم المادة ١٢٥ من القانون المدني، ولما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت في مذكرتها المقدمة إلى محكمة الإستئناف بأن الإعلان عن البيع تم صحيحا لأن ريع الحصة المبيعة طبقا لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و ٧٥٠ مليما كما نشر في الصحف، غير أن الحكم إلتفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه – إذ قضى بإنقاص الثمن وإلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين –يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره قصور يبطله.

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٢ق مج س٢٧ ع٢ ص١٧٩١ قاعدة ٣٣١).

٣٢ – الغش المفسد للرضا يجب أن يكون وليد إجــراءات إحتياليــة أو وسائل من شأنها التغرير بالمتعاقد بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادرا علـى الأمور حكما سليمان وأن مجرد الكذب لا يكفي التدليس ما لم يثبت بوضــوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع ذلك فلا يتوافر التدليس، وأنه وفقــا للمــادة ١٢٦ من القانون المدني إذا صدر التدليسي من غير المتعاقد فليس للمتعــاقد المدلس عليه أن يطالب بإبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد أخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس، وإستخلاص عناصر التدليــس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوتــه مــن المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ طعن ١٨٦٢ لسنة ٥٩ق مج س٤٥ ع١ ص٣٨٢)

٣٣ – إذا كان تقدير أثر التدليس في نفس العاقد المخدوع، وما إذا كــان هو الدافع إلى التعاقد، من وسائل الواقع التي يستقل بها قــاضي الموضــوع وكان يبين من الحكم المطعون فيه، إنه إستظهر الظروف الذاتيــة للمتعــاقدة والتي ألمت بها أثر وفاة ولدها الوحيد، وجميع أبنائه فــي حــادث البــاخرة دندرة، وإستبعد الحكم أن يكون عطف المتعاقدة معها – وهي إبنتها – وكذلك عطف بناتها الأخريات، على والدتهن في محنتها مــن المســائل الإحتياليــة المعتبرة ركنا في التدليس للعقود، كما إستبعد الحكم ما أثير بشأن وجود ختــم للمتعاقدة مع زوج المتعاقدة معها، وأن هذه الأخيرة انتهزت هــذه الفرصــة، فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع وذلك لعدم إتخــاذ طريــق الطعن بالتزوير على هذين العقدين وإستبعد الحكم أيضا ما ادعته الطاعنــات من إكراه أدبي على المتصرفة أدى إلى التعاقد، وإســتخلص ذلــك مــن أن الطاعنات لم تقلن أن المتصرف إليها لجأت إلى تهديد المتصــرف بخطــر جسيم، فإن ما قرره الحكم يكفي لحمل قضائه في نفــي التدليــس والإكــراه الأدبي.

(نقض ٨ / ٢ / ١٩٧٢ مج س٢٣ ص١٣٨)

٣٤ – وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيــه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول انه أورد بصحيفة الإستئناف أن

المطعون ضدهم إرتكبوا غشا وتدليسا وتزويراً في محاضر حصر التركة وشهادات الإفراج عن التركة من الضرائب حتى يتمكنوا من تسجيل عقدهم اللاحق الباطل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود لما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن الملكية تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشتري الذي بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه تعاقد مع مالك حقيقي لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن البيع الصادر لمورثة الطاعن لم يتم تسجيله أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه ورتب على ذلك إنتقال الملكية إلى المطعون ضدها الأولى والتي قامت بالبيع للمطعون ضدهما الثاني والثالثة وبادر الأخيران إلى تسجيل التصرف الصادر إليهما فإنتقلت إليهما ملكية العقار المبيع وكان هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه كافيا لحمله وفيه الرد الضمني على ما يثيره الطاعن فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(نقض ١٠ / ٢ / ١٩٩٤ طعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٥٨ قضائية)

٣٥ – مفاد نص المادة ١٢٧ من القانون المدني أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منه أن ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله إختيارا. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ومن الإقرار المؤرخ ٢١ / ٨ / ١٩٩٥ أن المطعون ضده تنازل بكامل إرادته وحريته عن مسطح النزاع كضوائع تنظيم لصالح المنفعة العامة بدون مقابل وليس له الحق حالا ومستقبلا في المطالبة بقيمة هذه الضوائع التي أصبحت ملكا للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم وإذ كان المطعون ضده لم يتقدم لإدارة الهندسية بمجلس مدينة الفيوم بثمة طلب للترخيص بتسوير أرض يتم التهديد بوقف إجراءاته إذا لم يوقع على الإقرار المذكور بل أن طلب الترخيص المدعى بالتهديد بوقف إجراءاته مقدم للادارة الهندسية من المدعو عبد المحسن أحمد محمد المشتري لقطعة أرض المطعون ضده بما لا يتوافر معه الإكراه المبطل الذي لا يتحقق إلا بتهديد المطعون ضده بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله ويضحى الإقرار الصادر

منه صحي. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى بطلان الإقرار الصادر من المطعون ضده بتنازله دون مقابل عن سطح النزاع كضوابط تنظيم على سند من وقوع إكراه عليه من العاملين بالشئون القانونية بوقف إجراءات الترخيص – المقدم من شخص آخر – دفعه إلى التوقيع على الإقرار المذكور ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعن بصفته بمبلغ ١٨٨٠٠٠ جنيه قيمة المسطح المتنازل عنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه.ولما تقدم فإنه يتعين القضاء في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكمين المستأنفين الصادرين بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٦ ، ٢٦ / ٢ / ١٩٩٧ وبرفض الدعوى برمتها.

(نقض ٢٧ / ١ / ١٩٩٩ طعن رقم ٤٥٩ لسنة٦٨ قضائية)

٣٦ – الإكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منه أن ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار ما لم يكن ليقبله إختياراً، والنفوذ الأدبي إذا إقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، يعتبر كافيا لإبطال العقد.

(نقض ٩ / ٦ / ١٩٧٠ طعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ق)

٣٧ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة فيما إستخلصه من أنه لم يكن من حق المطعون عليها (وزارة المعارف) بمقتضى قائمة المناقصة تكليف مورث الطاعنين توريد الأغذية للسبع عشرة مدرسة الإضافية وأنه إذ طلبت إليه القيام بهذا العمل وإذ قبل هو القيام به على أساس سعر حدده، فإنه يكون قد إنعقد بينهما عقد غير مسمى إلتزام بمقتضاه مورث الطاعنين بتوريد الأغذية المتفق عليها وإلتزمت المطعون عليها بأن تدفع ذلك مقابل، ويؤثر في إنعقاد هذا العقد ولا في صحته عدم حصول التراضي على مقدار هذا المقابل، ذلك بأنه كل ما يشترط أن يكون محل الإلتزام قابلا للتعيين وقد عينه فعلا الحكم المطعون فيه فإن التكييف الصحيح للمبلغ المحكوم به لمورث الطاعنين هو أنه ثمن الأغذية الذي تعهدت الوزارة

بالوفاء به والقاعدة هي أنه متى كان محل الإلتزام، منذ نشأته، مبلغـا مـن النقود فإن الفوائد تكون مستحقة عنه من يـوم المطالبـة القضائيـة، وإذن فالقضاء بعدم إستحقاق الطاعنين فوائد عن المبلغ المحكوم به لهم خطأ فـي تطبيق القانون.

(نقض ٨ /١١/ ١٩٥١ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما بند٧٢ ص٢٦٩)

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الإخلال بحـق الدفاع والقصور في التسبيب وبيانا لذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن عقد البيع باطل لعدم تعيين محله لخلوه مـن ذكـر حـدود الأرض المبيعة، ورقم الحوض، والقطعة في حين أنه يكفي لصحة البيـع أن يكون المبيع قابلا للتعيين وأطرح الحكم دفاعهما بطلب إحالة الدعوى للتحقيق لتعيين الأرض المبيعة حالة كونه دفاعا جوهريا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن مفاد نص المـادتين ١٣٣ و ٤١٩ من القانون المدني أنه لا يشترط لصحة العقود أن يكون محل الإلتزام معينـا بل يكفي أن يكون قابلا للتعيين، وأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هـذا الدفاع جوهريا ومؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكا بمذكرتهما المؤرخة ٣ / ١٠ / ١٩٩٢ والمقدمة أمام محكمة الإستئناف – بتعيين المبيع بدلالة وضع يدهما عليه تنفيذاً لعقـد شرائهما له الأمر الذي أثبته الحكمان رقما ٣٤٤٧ لسنة ١٩٨٢ مدني طنطـا الإبتدائية ، ٦٦٨ لسنة ٣٥ق طنطا اللذين ضمتهما المحكمة وإطلعت عليـهما وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق وهو دفاع جوهري من شـأنه – إذا صـح تغير وجه الرأي في الدعوى فإلتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يواجهـه بمـا يصلح رداً عليه وإكتفى بمجرد القول بأن " ولما كان إيصال إستلام العربـون المؤرخ ١ / ٩ / ١٩٨٢ حددت فيه الأرض المبيعة بأنها كائنة ببندر المحلـة الكبرى فقط، ولم يذكر فيه رقم القطعة أو حدودها، ومن ثم لا تكـون الأرض المبيعة معينة تعيينا كافيا، ومن ثم فإن عقد البيع لا قيام له بانهيار أحد أركانه وتلتفت المحكمة عن طلب إحالة الدعـوى للتحقيـق إذ أن أوراق الدعـوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة بشأن الفصل فيها " رغم مـا أثبتـه الحكم في موضع أخر من أن المبيع ذاته محل عقد البيع المـؤرخ ٥ / ٧ /

١٩٨٢ الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثاني – الخصم المتدخل – الأمر الذي يجعل المبيع قابلا للتعيين فإنه يكون مشوبا بقصـــور يبطله ويوجب نقضه.

(نقض ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٠ طعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٣ قضائية)

٣٩ – النص في المادة ١٣٣ من القانون المدني على أنه " إذا لم يكــن محل الإلتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقدارهـــا وإلا كــان باطلا" يدل على أنه يكفي لتحقيق ما تقضي به هذه المادة من تعييـــن محــل الإلتزام أن يحدد فيه عقد الإيجار العين المؤجرة تحديداً نافيا للجهالـــة. وإذا كان الثابت في عقد الإيجار مثار النزاع ق حدد العين المؤجرة بأنـــها أرض فضاء تقع برقمي ٣٢،٣٣ شارع السلطان حين قسم الخليفة فإن هــذا العقــد يكون صحيحا، ولا يقدح في ذلك سابقة تأجير هـــذه الأرض، إذ أن المــادة ٥٧٣ من القانون المدني نظمت كيفية تفضيل مستأجر على آخر، وهــو مــا يخرج عن نطاق هذه الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيـــه هــذا النظــر وقضي ببطلان العقد موضوع النزاع بطلانا مطلقا لوروده على غير محـــل فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجـــة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٠ الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٠ قضائية)

٤٠ – وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضـــاء هــذه المحكمة أن التحايل الممنوع على أحكام الإرث – لتعلق الإرث بالنظام العــام – هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتـبرة شـرعا كإعتبــار شخص وارثا وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عـــن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلة كإيجار ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا، أو الزيـــادة أو النقــص فــي حصصــهم الشرعية، مؤدى ذلك أن التصرفات المنجزة الصادرة من المـــورث لأحــد ورثته حال صحته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بـــها حرمــان بعض ورثته أو التقليل من إنصبتهم في الميراث لأن التوريـــث لا يقــوم ألا على ما يخلفه وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا يحق للورثة فيه إلا إذا كان طعنهم على هذا التصرف هو أنه وإن كـــان ظـــاهره مبيعا منجزا إلا أنه في حقيقته يخفي وصية إضراراً بحقهم في المـــيراث أو

أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذلك في حكم الوصية ففي هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها التحايل على قواعد الإرث، وكان الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف – وفقا لما تقضي به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فحسب مما لا يجوز معه لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت في الأوراق أن المطعون عليهما لم يثيرا في صحيفة الإستئناف أو دفاعهما أمام محكمة الإستئناف ثمة طعن بصورية التصرف الصادر من المورث إلى أبنه الطاعن على النحو السالف تبيانه وإنما قصر ذلك على مجرد القول بتزوير عقد البيع الصادر للطاعن على المورث البائع دون أن تتخذ الإجراءات التي رسمها القانون للإدعاء بالتزوير ولم يتضمن دفاعهما البتة أنه عقد باطل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببطلان هذا البيع تأسيسا على ما ذهب البيع أنه تحايل محظور على قواعد الإرث مخالف للنظام العام يعتبر مطروحا دائما على المحكمة، يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٩ / ٢ / ١٩٩٥ طعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٦٠ق)

٤١ – وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد بيع ملك الغير إلى أن يتقرر إبطاله بناء على طلب المشتري يبقي قائما منتجا لآثاره بحيث يكون للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما يترتب على العقد من حقوق وإلتزامات شخصية وتنتقل هذه الحقوق وتلك الإلتزامات من كل من الطرفين إلى وارثه فيلتزم وارث البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري أو وارث كما يلتزم بضمان عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه. وهذا البيع ينقلب صحيحا بأيلولة ملكية المبيع إلى البائع أو ورثته عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٧ من القانون المدني، لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع وبدرجتيها بدفاع حاصله أن عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٣ / ٩ / ١٩٧٤ الصادر لمورثهم من مورث المطعون ضدهم ضد الأخير وأن ورد أصلا على ما لا يملك وقابلا للإبطال لمصلحة مورثهم – بصفته مشتريا – إلا أنه انقلب صحيحا بعد أن آلت إلى البائع ملكية العقار المبيع ميراثا عن زوجته في حدود حصته الميراثية، وأصبح ملزما ومن بعده ورثته بنقل

ملكيته وتعدم التعرض للطاعنين وإنتفاعهم به، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع والرد عليه رغم أنه دفاع جوهري قد يترتب عليه أن تحقق تغيير وه الرأي في الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٩٢ طعن رقم ١٨٤٥-لسنة ٦١ قضائية)

٤٢ – عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من الشيوع وإستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعا لذلك حق طلب الشفعة، وإن تسجيل القسمة غير لازم في العلاقة بين المتقاسمين وفقا لما تقضي به المدة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري، إذ يعتبر كل متقاسم في علاقته بزملائه المتقاسمين الأخرين مالكا ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة ولو لم تسجل.

(نقض ٨ / ١ / ١٩٩٥ الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٦٤ قضائية)

٤٣ – المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري التي إستحدثت نظام شهر حق الإرث بتسجيل إشهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا إشتملت على حقوق عينية عقارية ".....وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق " مفاده – وعلى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطا لإنتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث، وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث بإعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة، وإكتفي المشرع في مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أي تصرف يصدر من الوارث في أي عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته ومن ثم فإن ملكية المطعون عليه الأول للحصة المخلفة عن مورثة تكون قد آلت إليه من وقت وفاة المورث، وإذ وافق قضاء هذا الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون ويكون النعي عليه على غير أساس.

(نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ طعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٦٠ قضائية)

٤٤ – أقام المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدني قرينة مفادها أن ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت يعتبر من عمل صاحب الأرض ومملوكا له، وأجاز في فقرتها الثانية للأجنبي أن يقيم الدليل على أنه هو الذي أقام المنشآت على نفقته أو أن هناك إتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله إقامة المنشآت تملكها، بيد أنه إذا كان سند تخويله إقامة المنشآت هو عقد فإن ملكيتها لا تنتقل إلى المشترى الباني بمجرد إبرام عقد البيع وإنما بشهره، ذلك أن البيع غير المشهر وأن كان يلزم البائع بتسليم المبيع مما يترتب عليه أن تكون للمشتري حيازته والإنتفاع به، إلا أنه يترتب عليه تملك المشتري لما يقيمه على الأرض المبيعة، لأن حق القرار حق عيني من قبيل الملكية لا ينشأ ولا ينتقل وفقا لحكم المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري إلا بشهر سنده أما قبل ذلك فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق، فإذا باع الأرض لمشتر ثان سبق إلى شهر عقد تملك هذا الأخير البناء بالإلتصاق، ويصبح كل ما للمشتري الأول الباني الذي لم يشهر عقده – إذا لم يختر نزع المنشآت بوصفه بانيا حسن النية – هو أن يطالب المشتري الثاني بأقل القيمتين قيمة المواد وأجرة العمل أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء مثار النزاع هو عقد بيع مشهر صادر إليه من المطعون ضدها الثالثة وقد خلت الأوراق مما يفيد إشتماله على إتفاق طرفيه على تملك المطعون ضده الثاني لما يقيمه من مبان أو يحدد مصيرها، مما ينبني عليه تملك الشركة البائعة لها بحكم الإلتصاق وإنتقال ملكيتها إلى المطعون ضده الأول تبعا لملكية الأرض المشتراة بموجب عقد البيع المشهر، وبالتالي فلا يسوغ لدائني المطعون ضده الثاني التنفيذ على البناء لأنه لم يكن قط مملوكا له، ولا يعدو العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول بشأن البناء – وأن سمياه عقد بيع – أن يكون إتفاقا على أداء ما يستحقه المطعون ضده الثاني قبل مالك الأرض إعمالا لحكم المادة ٩٢٥ من القانون المدني بوصفه بانيا حسن النية.

(نقض ٢٤ / ١ / ١٩٧٩ طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ق)

٤٥ – أنه لئن كان المقرر أن لمشتري العقار بإعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وأنه ليس ثمة ما يمنع مدعى التملك

بهذا لسبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على إنتقال حيازته إليه وتكون الحيازة في هذه الحالة إمتداد لحيازة سلفه البائع له وثبت أن حيازة الأخير حيازة توافرت فيها الشروط القانونية، إلا أنه يشترط لإجازة ضمها تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٩٥٥ من القانون المدني أن لا يكون هذا السلف مالكا وقت تصرفه في هذا العقار إلى الخلف لأنه إذا كان السلف مالكا وقت تصرفه فيه إلى الخلف فعلا بأي طريق من طرق كسب الملكية فإنه يبقي هو المالك له دون خلفه الخاص الذي لا يتملكه منه إلا بتسجيل سنده أو بالتقادم الناشئ عن حيازته هو الخاصة به المستوفية لأركانها ومدتها.

(نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٩٥ الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٦٣ قضائية)

٤٦ – دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذا عينيا، ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع إلى مشتري آخر، ومن ثم يحق للبائع – الطعن في الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانوناً.

(نقض ٣١ / ١ / ١٩٨٠ ١٤٥١ لسنة ٤٨ق)

٤٧ – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث ما يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع بحيث لا يجاب المشتري إلى طلبه صحة عقده كله إلا إذا كان تسجيل الحكم ونقل الملكية إليه من البائع ممكنين فإن تبين أن البائع لا يملك جزءا من المبيع إمتنع على المحكمة إجابة المشتري والبائع إلى طلبهما إلحاق عقد الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع لوروده في شق منه على بيع لملك الغير ولا يجاب المشتري إلى طلبه صحة عقده إلا بالنسبة للقدر الذي ثبت أنه مملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه.

(نقض ٧ / ١١ / ١٩٨٥ طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ق)

٤٨ – وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إنه لما كانت دعوى صحة التعاقد تقبل التجزئة طالما أن محل البيع مما يقبل التجزئة، وكان عقد البيع المؤرخ ٩ / ٩ / ١٩٦٦ الصادر من المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم الثاني إلى الخامسة محله أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ٢,٣٤٠

فإن البيع يكون قابلا للتجزئة وكذلك الدعوى المرفوعة بصحته، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك بإلغاء الحكم المستأنف برمته لأن الخصومة لم تنعقد صحيحة بالنسبة لمورث المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامسة لوفاته قبل رفع الدعوى مع عدم إختصام ورثته في النزاع ثم رتب على ذلك عدم قبول الدعوى بالنسبة لباقي عقود البيع مع وجوب عصره في ذلك على نصيب مورث المطعون ضدهم المذكورين في البيع السالف وتأييده في نصف المساحة المبيعة المطعون ضده الأول الذي إنعقدت الخصومة أمام أول درجة صحيحة بالنسبة له فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي صحيح، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب صحة ونفاذ البيع لا يجعل موضوع الدعوى في جميع الأحوال غير قابل للتجزئة إذ أن الطالب في هذه الدعوى – التي يقصد بها أن تكون دعوى إستحقاق مالا – يعتبر في الأصل قابلا للتجزئة وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو لمفهوم قصد عاقديه.

(نقض ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ طعن ٤٩ لسنة ٦٠ق مج س٤٥ ع١ ص٢٦٢ قاعدة ٥٥)

٤٩ – على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الإلتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها، وإذ كانت الدعوى قد أقامها الطاعن بطلب إقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه فإن لازم ذلك أن تتقيد المحكمة في قضائها بهذا الطلب وحده، وما إرتكز عليه من سبب قانوني طالما لم يطرأ عليهما أي تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفي الحدود التي يقررها قانون المرافعات، وليس صحيحا في القانون ما يقول به الطاعن من أن القضاء للمشتري بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد أمران متلازمان ذلك أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزام البائع بنقل ملكية العقار تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل الملكية، فيكون في معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشتري، ولذا فإن الحكم به يكون متناقضا إذا ما إجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشتري لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق حتمي من ثبوت إكتساب المشتري لملكية العقار فعلا، لما كان ذلك، فإن الحكم

المطعون فيه يكون صائبا إذ خلص إلى تخطئه الحكم الإبتدائي بمخالفة القانون للقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت أن مطلب الدعوى انحصر في الحكم بصحة عقد البيع ونفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته إلى المسقاة مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها إليه، فإن النعي يكون على غير أساس.

(نقض ٢١ / ٢ / ١٩٨٠ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ق مج س ٣١ ع ١ ص ٥٧٣ قاعدة ١١٢)

٥٠ – يشترط لقصر حق المشتري في الحبس على جزء من الثمن يتناسب مع الخطر الذي يتهدده، أن يكون عالما وقت إستعمال حق الحبس بمقدار هذا الخطر، وإذ يتبين من الحكم الإبتدائي – الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه –أنه رفض حق الطاعنين في حبس باقي ثمن الأرض المبيعة، إستناداً إلى مجرد القول بأن وجود قيد تسجيل تنبيه نزع ملكية على الأرض وفاء لمبلغ ٦٩٨٦,٢٦٥ جنيها لا يكفي كمبرر لحبس كل الباقي من الثمن وقدره ٢٤٤٩٥ جنيها، ودون أن يستظهر الحكم على الطاعنين بمقدار هذا الدين في الوقت الذي إستعملوا فيه حقهم في الحبس، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

(نقض ٣١ / ٥ / ١٩٧٩ الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ قضائية)

٥١ – لا يحول دون إستعمال المشتري لحق حبس الثمن تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه، ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن كان من حق المشتري قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا.

(نقض ١٨ /١١/ ١٩٨٢ طعن ٧٠٩ لسنة ٤٨ق مج س ٣٣ ص ٩٣٤)

٥٢ – أنه ولئن كان تقرير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفي التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو من شأن محكمة الموضوع إلا أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشتري في الميعاد المتفق عليه لا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا إذا كان التخلف عن

الوفاء بغير حق، أم إذا كان من حق المشتري قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا.

(نقض ٣ / ٧ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٣ قضائية)

٥٣ – أنه وإن كان الإتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد أي قسط باقي الثمن في ميعاده من شأنه أن يسلب القاضي سلطة تقدير في صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقيق المحكمة من توافر شروط الفسخ الإتفاقي وموجبا إعماله ذلك أن للقاضي الرقابة التامة للتثبت من إنطباق الشروط على عبارة العقد، كما أن له عند التحقيق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون أعماله، فإن تبين له أن الدائن هو الذي تسبب بخطئه في عدم تنفيذ المدين لإلتزامه أو كان إمتناع المدين عن الوفاء مشروعا وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقي إذ أن الشرط الفاسخ جزاء على عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، أما إذا كان من حق المشتري قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا.

(نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٢٧٨٤ لسنة ٦٠ قضائية)

٥٤ – لئن كان البائع أن يطلب فسخ العقد إذا لم ينفذ المشتري إلتزامه، بوفاء باقي الثمن عملا بنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدني، إلا أنه وفقا للقواعد العامة يسقط حقه في طلب الفسخ إذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا.

(نقض ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ مج س٢٦ ص١٠٢٧)

٥٥ – إنه إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطا بالتأخير في سداد قسط من الثمن في الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه في إستعمال الشرط الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخير في سداد أقساط الثمن في مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد أو بطريقة تتعارض مع إرادة فاسخ العقد منبئا بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبول أن ولا يبقي له – عند التأخير في سداد ما تبقي من أقساط

الثمن – سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدني وفي هذه الحالة يكون أمر الفسخ خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به أن يظل المشتري متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم في الدعوى

(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ قضائية)

٥٦ – وبأنه إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه – برفض دعوى البائع بطلب الفسخ – أنه قد إستخلص لأسباب سائغة أن الطاعن تنازل ضمنا عن طلب الفسخ بحصوله على حكم بباقي الثمن نفذ به على العين المبيعة بعد أن نفذ على الزراعة القائمة بها فإن مجادلة الطعن في ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فيما يستقل به قاضي الموضوع.

(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٩٦ – الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ق)

٥٧ – الفسخ القضائي كما يرد على البيع بالممارسة يرد على البيع بالمزاد العلني جبريا أو إختيارياً لما كان ذلك،وكان الطاعنان قد إختارا طلب فسخ البيع لتخلف الراسي عليهم المزاد عن الوفاء بإلتزاماتهم بالبندين المشار إليهما بقائمة شروط البيع، وكان لا يبين من هذين البندين أن ثمة نصا على إعتباراً البيع مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى أعذار أو حكم قضائي عند تخلف الراسي عليهم المزاد عن تنفيذ إلتزاماتهم في المواعيد المتفق عليها، وكان ما إشتمل عليه البندان المذكوران من شروط لا يعدو أن يكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمني المقرر بحكم القانون في العقود الملزمة للجانبين، فإن محكمة الموضوع وقد رأت في حدود سلطتها التقديرية ألا تقضي بالفسخ إعمالا للشرط الفاسخ الضمني كنص المادة ١٥٧ من القانون المدني لما تبين من أن الباقي من الفوائد المدعى بها قليل الشأن بالقياس إلى مقدار الثمن في جملته، لا تكون قد خالفت القانون أو أخطأت في تطبيقه.

(نقض ٢١ / ٦ / ١٩٧٩ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٦ قضائية)

٥٨ – وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، وبيانا لذلك يقول أن الحكم قضي بإعتبار العقد مفسوخا إستناداً إلى تحقق الشرط الفاسخ الصريح بتخلفه عن سداد باقي الثمن في الميعاد المتفق عليه، في حين أنه تمسك أما محكمة

الموضوع بحقه في الحبس لإمتناع المطعون ضده عن تسليمه مستندات الملكية، فإلتفت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الجوهري مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن إلتزام المشتري بدفع الثمن يقابله إلتزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري، فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها ألا يقوم البائع بتنفيذ إلتزامه – كأن يكون غير مالك للعقار المبيع – كان من حق المشتري أن يقف بدفع الثمن، ولو كان مستحق الدفع حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ إلتزامه بالقيام بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري، وذلك بتقديم المستندات الدالة على ملكيته واللازمة للتسجيل، ويزول الخطر الذي يهدد المشتري ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له، أو كان في العقد شرط يمنعه من إستعماله. وأن هذا النعي في محله، ذلك أن إلتزام المشتري بدفع الثمن يقابله إلتزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري، فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها إلا يقوم البائع بتنفيذ إلتزامه – كأن يكون غير مالك للعقار المبيع – كان من حق المشتري أن يقف بدفع الثمن، ولو كان مستحق الدفع حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ إلتزامه بالقيام بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري، وذلك بتقديم المستندات الدالة على ملكيته واللازمة للتسجيل، ويزول الخطر الذي يهدد المشتري ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له، أو كان في العقد شرط يمنعه من إستعماله. و كان الشرط الفاسخ – جزاء عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه – لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن كان للمشتري الدفع بحقه في حبس ما لم يعجل من الثمن، وجب على المحكمة التجاوز عن شرط الفسخ الإتفاقي، ولا يبقي سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدني، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لم يسلمه مستندات الملكية اللازمة لتسجيل العقد، وأن عقد البيع لم يشر فيه إلى سند ملكيته، مم يخوله الحق في حبس باقي الثمن، وأن البين من الحكم المطعون فيه أنه رفض هذا الدفع على سند من أن عقد البيع سالف الذكر خلا من النص على حق المشتري في حبس باقي الثمن، مخالفا بذلك الأصل المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ من القانون المدني – فيما جرى به من ثبوت ذلك الحق للمشتري ما لم يمنعه شرط في لعقد – فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجبه

هذا الخطأ عن التحقق من توافر الشروط اللازمة لقيام ذلك الحق، فإنه فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله ويوجب نقضه.

(نقض ٣٠ / ١١ / ١٩٩٩ / طعن رقم ٤٦٩٥ لسنة ٦٨ قضائية)

٥٩ – وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول، أن الحكم قضي للمطعون ضدها الأولى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضده الثاني والمؤرخ ١ / ٢ / ١٩٥٢ إستناداً إلى صورية عقد شرائه المسجل، وإنما إستناداً إلى ثبوت ملكيتهما للأرض محل التداعي بوضع اليد المدة الطويلة في حين أن – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع قوامها العقد وليس الملكية بوضع اليد وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خرج بالدعوى عن نطاقها وفصل في خصومة لم تكن معروضة عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية فيكون معني الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشتري ولذا فإن الحكم به يكون متناقضا إذا ما إجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشتري لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمي من ثبوت إكتساب المشتري لملكية العقار فعلا، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضاء للمطعون ضدها الأولى بصحة ونفاذ العقد المتضمن شرائها لأرض النزاع مع قضائه في أسبابه المرتبطة بمنطوقه بثبوت ملكيتها لهذه الأرض بوضع اليد المدة الطويلة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه التناقض بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(٢٦ / ٤ / ١٩٩٥ الطعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٦٠ قضائية)

٦٠ – ويشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدني إجبار المدين البائع على تنفيذه إلتزامه بتسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت هذا العين مملوكة للبائع وقت إنعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص أخر تعلقا قانونيا إستحال الوفاء بهذا الإلتزام عينا للمشترى

الأول. وإن سوء نية مشترى العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤه مع البائع على الإضرار بالمشترى الأخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط إنعقاده ومن إنتقال ملكية المبيع له إذا ما بادر إلى تسجيل عقده قبل تسجيل المشترى الأخر للتصرف الحاصل له. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فه قد أقام قضاءه برفض طلب تسليم عقار التداعي للطاعنين على قوله " ..... أن الثبت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المستأنف عليها الثالثة – البائعة – بعقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٩ / ٨ / ١٩٨٣ قد تصرفت مرة أخرى وقامت ببيع عين النزاع إلى المستأنف بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٣ وقام المستأنف بتسجيل العقد الأخير والمقضي بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ٧٠٢٨ مدني كلى الزقازيق برقم ١٧٨٢ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٨٥ شهر عقاري الزقازيق، ومن ثم فإن ملكية العقار المبيع قد انتقلت من المالكة الأصلية – المستأنف عليها الثالثة – إلى المستأنف المشتري بموجب هذا العقد الأخير ويستحيل على البائعة تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن عقد البيع المؤرخ ٩ / ٨ / ١٩٨٣ والذي ما زال عرفيا حتى الأن وعلى الخصوص إلتزاماتها بنقل الملكية والتسليم لأنها لا تلتزم في هذا الحالة بتسليم ما لا تملكه لإنتقال الملكية إلى الغير – المستأنف ....." فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعي عليه بهذين السببين على غير أساس.

(نقض ٣١ / ٥ / ١٩٩٨ طعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٦٢ قضائية)

٦١ – متى كان عقد البيع موضع النزاع صوريا صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانونا فتسجيله وعدمه سواء وبالتالى لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح إستدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع إليه.

(نقض ٩ / ٢ / ١٩٦٥ طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ق)

٦٢ – التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري هو نظام شخصي يجري وفقا للإسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة في ذاته، فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم

على ضوء البيانات التي أوجبت المادة ٢٢ من القانون إشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضي تغييراً في دفاتره والبيانات المتعلقة بأصل حق المكية أو الحق العيني محل التصرف وإسم المالك السابق أو صاحب الحق العيني وطريق إنتقال الملكية أو الحق العيني فيه ورقم وتاريخ شهر عقد التمليك إن كان قد شهر والأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة، فإذا ما قامت مصلحة الشهر العقاري ببحث أصل الملكية أو الحق العيني في حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها وانتهائها بعد التحقق من صحتها إلى إجراء شهر المحرر فإنها تكون قد أدت واجبها طبقا للقانون ولو لم يترتب على هذا التسجيل إنتقال الحق إلى طلب الشهر لعيب في سند ملكيته أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبئ عن العيب اللاحق بسند التمليك أو تشير إلى وقوع تصرف سابق على ذات الحق محل الشهر.

(نقض ٢٨ / ٥ / ١٩٧٠ طعن ٥٤١ لسنة ٣٥ق)

وأن كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من التقنين المدني إنه إذا صدر من مشتري العقار المشفوع بيع لمشتر ثان قبل إعلان، أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة، فإنه يسرى في حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي إشتري بها إلا أن ذلك مشروط بإلا يكون البيع الثاني صوريا، فإن إدعى الشفيع صوريته كان من حقه – بإعتباره من الغير – إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن فإن أفلح إعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذي يعتد به في الشفعة دون البيع الثاني الذي لا وجود له.

(نقض ١١ / ٦ / ١٩٧٥ طعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ق)

٦٤ – وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول " إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواه على سند من أن المطعون عليهم سبقوا إلى تسجيل عقدهم دون أن يفطن إلى ما تمسك به من دفاع حاصله أن هذا العقد الصادر لهم من مورثهم عن ذات العقار صوري صورية مطلقة وأن تسجيله لا يجعل منه عقداً جديا ولا يصحح ما شابه من بطلان هو أساس دعواه كما لا يحول دون تمسكه بصوريته ليمحو أثره وصولا إلى تسجيل عقده وإذ

إغفل الحكم هذا الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة – أن لمشتري العقار الذي لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشتري الأخر من نفس البائع عن ذات المبيع الذي سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكي يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة، إذ أنه بصفته دائنا للبائع في الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثره عقده، إذ يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الأخر وله وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الإثبات كافة ولو كان مسجلا، فالتسجيل لا مجال لإعمالها إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك لدى محكمة الدرجة الأولى بأن عقد البيع الصادر للمطعون عليهم من مورثهم والمسجل برقم ٣٤١٥ شرق القاهرة في ١ / ١٢ / ١٩٨٤ المتضمن بيعه لهم ذات عقار التداعي – الذي باعه نفس المورث للطاعن– هو عقد صوري صورية مطلقة، وخلت الأوراق مما يفيد تنازله عن هذا الدفاع صراحة أو ضمنا لدى محكمة الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن على ما قاله أنه لم يقم بتسجيل الحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له والذي صار نهائيا وأن المطعون عليهم هم الأسبق – تسجيلا للحكم الصادر لهم المشهر برقم ٣٤١٥ سنة ١٩٨٤ بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٨٤ ، ودون أن يرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد في حين أنه دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذي أدى إلى الخطأ في القانون وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ الطعن رقم ٣٦٢٣ لسنة ٦٠ قضائية)

٦٥ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الحقوق العينية العقارية تنتقل إليه الوارث من وقت وفاة المورث إلا أن المشرع – في سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث – أورد

المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، فمنع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه في الإرث، ومنح المتعامل مع المورث وسيلة يتقدم بها على المتعامل مع الوارث، فأعطى الأول فرصة التأشير بحقه فيه هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله، فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على من سبقه بإشهار حق عيني تلقاه من الوارث. لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الصورة الضوئية من المحرر المشهر تحت رقم ١٩٨٦ شمال القاهرة بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦ أنه تضمن إشهار عقد البيع الصادر من شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير إلى اسكندر سدراك، بالإضافة إلى إشهار حق إرثه، وإنه تأشر على هامش هذا المحرر في ١٣ / ١١ / ١٩٨٧ – وقبل إنقضاء سنة من تاريخ إشهار هذا الحق – بما يفيد أن الطاعن أقام الدعوى ٨٤٩ لسنة ١٩٨٤ شمال القاهرة على الشركة سالفة الذكر وباقي ورثة اسكندر مدراك بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الشركة للمورث، وذلك الصادر من المورث للطاعن المذكور، فإنه وعملا بالمادة ١٤ من القانون المشار إليه يكون له أن يحتج بحقه على كل من تلقي من الوارث حقا عينيا عقاريا، وقام بشهره قبل ذلك التأشير. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى خلال سنة من تاريخ إشهار هذا الحق، فإنه يكون قد خالف الثبات في الأوراق بما يوجب نقضه.

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٩٩ الطعن ٧٧٨١ لسنة ٦٤ قضائية)

٦٦ – وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول منهما على الحم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول بأنه ورد بعقد القسمة بأنها مؤقتة حتى تتم القسمة النهائية وأن التفسير الصحيح لهذا الوصف بأنها قسمة مهيأة للإختصاص بمنفعة جزء مفرز يوازى حصة المورث في المال الشائع وأنها لم تصبح نهائية لصدور عقد بيع مؤرخ ٥ / ٤ / ١٩٧١ إليه من والدته عن نصيبها الميراثي قبل إنقضاء خمسة عشر عاما على تاريخ القسمة وإذ تضمن عقد القسمة مساحة ١٠س ١٠ط وهي تزيد عن النصيب الشرعي للمورث والذي لا يزيد عن مساحة ٨س ٨ط وكان القدر الزائد البالغ مساحته ٢س ٢ط يدخل في المساحة التي إشتراها من والدته بموجب عقد البيع المؤرخ ٥ / ٤ / ١٩٧١ والمسجل قبل تسجيل عقد القسمة فيكون حجة على المتقاسمين وإذ أهدر الحكم المطعون قعد البيع المسجل وأورد تفسيراً خاطئا للمادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة

١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري التي تجيز للغير إعتبار حالة الشيوع قائمة طالما أن عقد القسمة لم يسجل فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن مؤدي نص المادة العاشرة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لأنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فسنا بينه وبين المتقاسمين الأخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذا المكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة، وكان الغير في حكم هذا المادة هو من تلقي حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل أحكام شهر حق الإرث المنصوص عليها في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر.

(نقض ١ / ١١ / ١٩٦٦ طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ق)

٦٧ – لما كان البيع لا ينقل إلى المشتري ملكية العقار المبيع إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل عقد شرائه بقي العقار على لا ملك البائع ويكون له ولورثته من بعده بيع العقار المبيع إلى مشتر أخر ولا محل للمفاضلة بين المشترين من ذات البائع أو المشترين منه والمشترين من ورثته بسبب تعادل سنداتهم ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان أحد المشترين قد تسلم العقار المبيع من البائع أو من ورثته من بعده تنفيذا للإلتزامات الشخصية التي يرتبها العقد فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العقار من تحت يده وتسليمه إلى مشتر أخر لذات العقار من ذات البائع أومن ورثته إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضليته له بذلك لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الأولى وأخر لم يختصم في الطعن قد إشتريا مساحة ثمانية قراريط وستة أسهم من أطيان النزاع من الطاعنين الثاني والثالث بموجب عقدي بيع مؤرخين ١/ ٦ / ١٩٨٣ ، ٢٤ / ٦ / ١٩٨٣ قضي بصحتهما ونفاذهما في الدعويين ٦٤٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٦٤٤ لسنة ١٩٨٤ مدني محكمة الزقازيق الإبتدائية وتسلم كل منهما المساحة المبيعة إليه ووضع اليد عليها ونقلت حيازتها إلى إسمه بسجلات الجمعية الزراعية المختصة وهو ما أثبته الخبير المنتدب في الدعوى وإذ كان سند المطعون ضده الأول في طلب تسليم الأطيان المبيعة إليه مثار النزاع هو عقد البيع المؤرخ ٧ / ٥ / ١٩٩٨ الصادر له من ذات البائعين والتي تدخل فيها المساحة المبيعة للطاعن الأول ومن ثم لا يكون

هناك مجال للمفضلة بين هؤلاء المشتريين منهما بسبب تعادل سـندأتهم ولا يجوز نزع الأطيان المبيعة للطاعن الأول منهما بعد تسـلمه لـها إذ تكـون المفاضلة للأسبق في تسجيل عقده، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وأيد الحكم الإبتدائي فيما إنتهى إليه من قضاء بالتسليم للأطيان المبيعة إليـه بمقتضى العقد المؤرخ ٧ / ٥ / ١٩٨١ والصادر له من الطـاعنين الثـاني والثالث دون إستبعاد مساحة الأطيان المبيعة منها للطـاعن الأول بمقتضـى العقد المؤرخ ٢٤ / ٦ / ١٩٨٣ والبالغ مسـاحتها ٣س ٤ط مـن البـائعين المذكورين نفاذاً لهذا العقد ونقل حيازتها إلى إسمه بالجمعية فإنه يكـون قـد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا في هذا الشأن.

(نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٩٨ طعن رقم ٦٨١٩ لسنة ٦٥ قضائية)

٦٨ – شخصية الوارث – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته ولا يقال بأن إلتزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثـا إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن إلتزامات المورث كنتيجة إستفادته مـن التركة وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذي خلصت له ملكية أعيان التركـة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن إلتزامات الأخير ومن تعـامل معـه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير في هذا الخصوص، لما كان ذلك وكان الطاعن قد آلت إليه ملكية الأطيـان البـالغ مساحتها ٢/٨/٢ف – ط – س بموجب عقد بيع صدر حكم بصحته ونفـاذه وسجل الحكم وباع مورثه هذه الأطيان للمطعون عليهم من الأول إلى الثانيـة عشر وفقا لما سلف بيانه فإن الطاعن لا يكـن ملزمـا بتسـليمهم الأطيـان المذكورة كأثر من آثار عقد البيع الصادر لهم.

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٠ طعن ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ق)

٦٩ – خولت المادة ١٦١ من القانون المدني للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين حقا في أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما إلتزم به وهذا الحق – وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيـذ – إن هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين ... ولئـن كـان المعتصم بهذا الحق أو الدفع في غير حاجة إلى دعوى يتربص حتى ترفـع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الأخر بمطالبته إلا أنه ليس في القـانون مـا

يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الأخر بالاستناد إلى حقه هذا إذا ما أنكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه في مدى ما يحق له حبسه من إلتزاماته وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ في تقديـر هذا المدى ذلك أن لكل حق دعوى تحميه عند الإعتداء عليه وتقـرره عنـد المنازعة فيه.

(نقض ١١ / ١١ / ١٩٦٥ مج س١٦ ص١٠١٨)

٧٠ – وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعـون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وبيانا لذلك يقولان أنـهما تمسكا في دفاعهما بعد جواز الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع علـى سند من أن المطعون ضده الأول بصفته لم يوف بالتزامه بأداء باقي الثمـن ومن ثم لا يجبرا على الوفاء بالتزامهما بنقل الملكية بإعتباره مترتبا عليه مما يحق لهما معه الدفع بعدم التنفيذ وهو دفع ليس له شكل معيـن ولا صيغـة معينة يفرغ فيها فإذا ما قضى الحكم له رغم ذلك بطلباته على ما أورده مـن انهما لم يتمسكا بهذا الدفع وإنه لا محل له فـي الدعـوى المطروحـة لأن الإلتزام بباقي الثمن لم يحل ميعاد إستحقاقه بعد إذ أنه معلـق علـى تنفيـذ إلتزامهما بالتوقيع على العقد النهائي وتقديم مستندات الملكية فإنه يكون معيبـا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان يشترط لإسـتعمال الدفـع بعدم التنفيذ تطبيقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدني أن يكـون الإلـتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء حال فإذا كان العقد يوجب علـى أحـد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ إلتزامه قبل المتعاقد الأخر فلا يحق للمتعاقد المكلـف بالتنفيذ أولا أن ينتفع بهذا الدفع، لما كان ذلك وكان الثابت من عقد البيع مثار النزاع أن إلتزام المطعون ضده الأول بصفته بسداد ثمن الأطيان المبيعـة لا يحل أجله إلا بعند قيام الطاعنين بالتوقيع على عقد البيـع النـهائي وتقديـم مستندات الملكية اللازمة للتسجيل أولا وكان تأجيل دفع الثمن لا يترتب عليه بطلان العقد بل يظل المشتري ملتزما بأدائه في الميعاد وبالكيفية المتفق عليها بين الطرفين بإعتباره قد إستوفى ركن الثمن ومن ثم لا يكون للطاعنين الحق في التمسك بالدفع بعد تنفيذ إلتزامهما سالف البيان لعدم الوفاء بـالثمن قبـل حلول أجله وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليـه بـهذا السبب يكون على غير أساس.

(نقض ١٥ / ٣ / ١٩٩٥ الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٦٠ قضائية)

٧١ – يجوز للمشتري أن يمتنع عن الوفاء بالثمن إذا لم يقم البائع بتنفيذ أحد إلتزاماته الناشئة عن عقد البيع كأن يتمنع عن تسليم الشيء المبيع أو يسلم شيئا غير ما إتفق عليه أو زالت عنه صفة كانت فيه أو إذا كان قد حال الأداء أو مؤجلا. شرطه. تسلم المبيع للمشتري وقابليته لإنتاج الثمار أو الإيراد ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. المادة ١/٤٥٨ من القانون المدني . لا حاجة لأعذار المشتري . ثبوت حق المشتري في حبس ما لم يدفع من الثمن أو الإتفاق على تأجيل الباقي منه لا يمنع من إستحقاق هذه الفوائد.

(نقض ١٣ / ٥ / ١٩٨٧ الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٤ قضائية)

٧٢ – وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وبيانا لذلك يقول أنه طلب من محكمة الموضوع بدرجتيها إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت أن المطعون ضدها لم يلحقها ضرر من جراء تأخيره في الوفاء بالقسط الذي تخلف عن الوفاء به الدفاع الجوهري مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في محله، ذلك أن المادة ٢٢٤ من القانون المدني تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أن " لا يكون التعويض الإتفاقي مستحقا إذ أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا اثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه " مفاده أن تحقق الشرط الجزائي الوارد في العقد يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع ، فلا وأن مقدار التعويض الإتفاقي مغالى فيه، إلا أن الحكم أغفل الرد به على هذا يكون التعويض الإتفاقي مستحقا، أو أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضدها لم يلحقها ضرر من جراء تخلفه عن الوفاء بإسقاط ثمن الشقة التي باعها له ، وأن مقدار التعويض المتفق عليه في العقد المبرم بينهما – بفرض إستحقاق التعويض – مبالغ فيه إلى درجة كبيرة، طلب إحالة

الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك ، وان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به – إذا صح – وجه الرأي في الدعوى، فإنه فضلا عن مخالفته القانون يكون مشوبا بقصور يبطله، ويوجب نقضه لهذا الوجــــه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٨ / ١ / ٢٠٠٠ طعن ٥١٩٢ لسنة ٦٢ قضائية)

٧٣ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضي بفسخ البيع أقــام قضــاءه على أن العقار المبيع الذي تسلمه المشتري ينتج عنه ثمرات وأن المشتري قد إقتصر عند الإيداع على المبلغ الباقي عليه من الثمن دون أن يضيف إليه مـا إستحق من فوائد والتي لا يشترط في إستحقاقها المطالبــة بــها قضائيــا أو الإتفاق عليها بين أصحاب بشأن فإن ما قرره هذا الحكم صحيح في القانون.

(نقض ٦ / ٣ / ١٩٥٢ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما بند ١٠٧٠ ص٣٦٢)

٧٤ – وحيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيــه بالسـبب الأول من أسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون وبيانا لذلك يقولــون إنــهم قاموا بالوفاء بباقي الثمن أمام محكمة الإستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده الذي قبل العرض بما يمتنع معه الحكم بالفسخ لعــدم تضميــن العقــد الشرط الصريح الفاسخ وإذا خالف الحكم المطعون فيه النظر على سند مــن وقوع الفسخ منذ تاريخ التخلف عن السداد فإنه يكون معيبا بمــا يسـتوجب نقضه.

حيث أن النعي سديد، ذلك أنه يبين أنه من أسباب الحكم الإبتدائي الــذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضائه بفسخ عقــد البيــع موضوع الدعوى على أساس الشرط الفاسخ الضمني. ولما كان الفسخ المبني على هذا الشرط – وعلى ما جرى به قضاء هذا المحكمة – يخول للمديــن الحق في أن يتوقي الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد إنقضاء الأجل المحدد فــي العقد بل ولو بعد رفع الدعوى بطلب الفسخ وإلى ما قبــل صــدور الحكـم النهائي فيها، وكان الثابت من أسباب الحكم المطعــون فيــه وبــاقي أوراق الدعوى أن الطاعنين قاموا بالوفاء بباقي الثمن أمــام محكمــة الإســتئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٢ وقبولــه لــهذا

العرض وإستلامه المبلغ المعروض وهو ما يمنع من إجابة طلب الفسخ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة بفسخ العقد علي سند من أن الفسخ وقع وفقا للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وأن الحكم ليس منشئا للفسخ بل هو مقرر له رغم خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثاني من سببي الطعن .

(نقض ٩ / ٥ / ٢٠٠٠ طعن ٧٩٥ لسنة ٦٣ قضائية)

٧٥ – دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من القانون المدني ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة.

(نقض ١١ / ١ / ١٩٧٧ طعن ٢٥٦ لسنة ٤٢ق مج س٢٨ ص٢١١)

٧٦ – المحل التجاري وفقا لما يقضي به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يعتبر منقولا معنويا منفصلا عن الأموال المستحدثة في التجارة ويشمل مجموعة العناصر المادة والمعنوية المخصصة لمزالة المهنة التجارية من إتصال بالعملاء وسمعة وإسم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلا عن المفردات المكونة لها، فهو فكرة معنوية كالذمة تضم أموالا عدة ولكنها هي ذاتها ليست هذه الأموال، وترتيبا على ذلك لا يكون التصرف في مفردات المحل التجاري تصرفا في المحل ذاته. ولا يعتبر العقار بطبيعته أي البناء الذي يستغل فيه المتجر عنصرا فيه ولو كان مملوكا للبائع نفسه. وهو بهذا الوصف يصح أن يكون محلا لمكية مستقلة عن العقار القائم به.

(نقض ١٩ / ١١ / ١٩٧٥ طعن ٤٩٥ لسنة ٤٦ق مج س ٢٦ ع٢ ص١٤٢٢ قاعدة ٢٦٩)

٧٧ – لم يتضمن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجاري ورهنه تعريفا للمحل التجاري ونص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على ان يحدد في عقد البيع ثمن مقومات المحل التجاري غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة وأفصح الشارع في المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التي تسهم في تكوين المحل التجاري ومن ثم فهو يشمل المقومات المادية كالبضائع ومهمات المحل وهي الخصيصة المادة

والمقومات غير المادية وتتمثل في الإختراعات والرخص والعملاء والسمعة والحق في الإيجار والعلامات التجارية وغيرها وهي الخصيصة المعنوية، وكان عنصر الإتصال بالعملاء – وهو العنصر الجوهري – بما له من قيمة اقتصادية جوهرية لوجود المحل التجاري ويدخل في تقييمه ويرتبط بعناصره الأخرى وهو ما يستلزم في هذا العنصر أن يكون مؤكداً وحقيقيا فإذا تجرد بيع المحل التجاري من عناصره الجوهرية فقد الوصف القانوني للمحل التجاري ولم يعد ثمة بيع للمتجر.

(نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٨١ طعن ٢٨٤ لسنة ٤٦ق مج س٣٢ ع١ ص٩٧١ قاعدة ١٨٠)

٧٨ – مفاد المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني بأنه يجب لإعتبار المحل تجاريا أن يكون مستغلا في نشاط تجاري قوامه الإشتغال بأعمال وأغراض تجارية، فإذا كان غير ذلك بأن إنتفت عن نشاط مستغلة الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال أعمال تلك المادة، وترتيبا على ما تقدم فإن المحل الذي يكون مستغلا في نشاط مهني أو حرفي قوامه الإعتماد – وبصفة رئيسية على إستغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – محلا تجاريا ومن ثم فلا تطبق في شأنه المادة ٢/٥٩٤ المشار إليها حتى لو إقتضى هذا الإستغلال شراء بعض البضائع لبيعها للعملاء أو تصنيع بعض المواد لتقديمها إليهم إستكمالا لمطالب المهنة أو الحرفة وخدمة العملاء فيما يعتبر إمتداداً طبيعيا لأيهما، ما دام ذلك داخلا في إطار التبعية كما وكيفا ، إذ تظل تلك الأعمال التي لو نظر إليها بذاتها مستقلة لإعتبرت أعمالا تجارية – فرعا من المهنة أو الحرفة – تلحق بها وتأخذ حكمها، فيخضعان معا لنظام قانوني واحد هو الذي يحكم العمل الأصلي الرئيسي مما يترتب عليه إنطباق الوصف الذي يخضع له المكان الذي تجري فيه ممارسة المهنة أو الحرفة على المكان الذي تمارس فيه الأعمال الفرعية التابعة لها، ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التي يتركب منه المتجر الذي يجريان عليه التعاقد إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر غير متقيدة في هذا الشأن بما يقررانه أو بالوصف الذي يفيانه على التعاقد، ولها هي بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى وإستخلاص ما تقتنع به متى كان إستخلاصا سائغا مع الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان مما أسس

الحكم المطعون فيه قضاءه عليه أن عين النزاع كانت تستغل في مزاولة المطعون ضده الثاني عمله فيها " كمنجد " وهو بلا ريب من الأعمال الحرفية التي تعتبر فيها شخصية المستأجر ومن ثم فلا تنسحب عليه الحماية الإستثنائية المقررة بنص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني وهي تقريرات قانونية سليمة – وحسبما سلف بيانه – تكفي لحمل قضائه، فإذا إنتهى الحكم إلى إخلاء الطاعن والمستأجر الأصلي " المطعون ضده الثاني " فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ١١ / ١ / ١٩٨٨ طعن ٢٠١٦ لسنة ٥٠ق مج س٣٩ ع١ ص٧٥ قاعدة ١٦)

٧٩ – إنه وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المتجر في معني المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية وأن المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكتفي بوجود بعضها، ويتوقف تحديد العناصر التي لا غني عنها لوجود المحل التجاري على نوع التجارة التي يزاولها المحل إلا أن العنصر المعنوي الرئيسي والذي لا غني عن توافره لوجود المحل التجاري والذي لا يختلف بإختلاف نوع التجارة هو عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية بإعتباره المحور الذي تدور حوله العناصر الأخرى فيترتب على غيبته إنتفاء فكرة المتجر ذاتها، فلا يتصور متجر بلا عملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين، ويعد بيعا له الإقتصار على بيع هذا العنصر وحده دون غيره من سائر العناصر المادية أو المعنوية ، ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التي يتركب منها المتجر الذي يجريان عليه التعاقد، إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر غير متقيدة في هذا الشأن بما يقررانه أو بالوصف الذي يضفيانه على التعاقد، ولها وهي بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحري عن قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى وإستخلاص ما تقتنع به متى كان إستخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق.

(نقض ١٨ / ١ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٠ قضائية)

المادة (١٣)

٨٠ – المتجر في معني المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من الثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية وهذا المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكتفي بوجود بعضها، إلا أن العنصر الرئيسي والذي لا غني عن توافره لوجود المحل التجاري هو عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية بإعتباره المحور الذي تدور حوله العناصر الأخرى فيترتب على غيبته إنتفاء فكرة المتجر ذاتها والعبرة في توافر هذه العناصر هي بحقيقة الواقع وقت إتمام البيع دون إعتداد بطول أو قصر مدة مزاولة النشاط التجاري.

(نقض ١٣ / ٢ / ١٩٨٥ الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٩ قضائية)

٨١ – المتجر في معني المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية أو معنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق في الإجارة، ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره إلا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه، بل يكتفي بوجود بعضها ويتوقف تحديد العناصر التي لا غني عنها لوجود المحل التجاري على نوع التارة التي يزاولها المحل والتي توائم طبيعته، لما كان ذلك وكان المقصود بالحق في الإجارة كأحد مقومات المحل التجاري هو حق صاحب المتجر المستأجر في الإنتفاع بالمكان المؤجر الذي يزاول فيه تجارته وفي التنازل عن عقد الإيجار للغير فإن بيع المحل التجاري يتم مجرداً من هذا العنصر إذا كان التاجر يمارس تجارته في عقار مملوك له.

(نقض ٢٦ / ٥ / ١٩٧٦ طعن ٤٧٦ لسنة ٤٢ق)

٨٢ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المتجر يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، كالعملاء والسمعة التجارية والحق في الإجارة وأن هذا المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه، بل يكتفي بوجود بعضها، ويتوقف تحديد العناصر التي لا غني عنها لوجود المحل التجاري على نوع التجارة التي يزاولها المحل والتي توائم طبيعته، فإذا ما إنعقدت للمتجر الشروط سالفة البيان، وإقتضت الضرورة بيعه، فقد أباح القانون للمستأجر وعلى ما هو

مقرر في قضاء هذه المحكمة أن يتنازل عن الإيجار لغيره بالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا. -

(نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨١ طعن ١٢٠٢ لسنة ٥٠ق)

٨٣ - إنه وإن كان من مقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله إستعمال العلامة وحدة ومنع الغير من إستعمالها، إلا أن الإعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها في صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق في التعويض وأن الحظر الوارد في المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذي يمنع نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن مصنعها قد جاء ومطلقا دون تقيد بما إذا كان المصنع الذي تتبعه موجوداً في مصر أو في الخارج وليس في نصوص لائحة القانون المشار إليه ما يتعارض مع هذا المبدأ وأن الشارع منع بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال وذلك حماية الجمهور من الخديعة ومعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد في إباحة التصرف في العلامات التجارية مستقلة عن المحل إلى نص المادة ١٩ من القانون المذكور إذ الواضح من نص هذه المادة أن الشارع لم يرد إهدار ما سبق تقريره في المادة السابقة من منع نقل ملكية العلامة منفصلة عن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال وإنما قصد إجازة بيع المحل التجاري دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك وعلة هذه الإباحة أن صاحب المحل قد يري عند نقل ملكية محله الإحتفاظ بعلاماته أما لإعادة إستعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأي غرض أخر، وأما في حالة عدم الإتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الإستغلال الوارد عليه التصرف وبإعتبارها من توابعه، ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف في العلامة مستقلة على مصنعها لأن هذه الحكم قد تقرر منعه وعدم إجازته في المادة السابقة ولو كان مراد الشارع إباحة ذلك لما عني بإيرادها في المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعي مقرر ولكان ذلك مما يتعارض مع غرضه الأساسي الذي أوضحه بجلاء مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع في بعض الدول.

(نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٥٥ الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ قضائية)

٨٤ – يدل النص في الفقرة الأولي من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجاري وأن بيع المحل التجاري يشملها ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع بإعتبارها من توابع المحل التجاري وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التي يتحقق فيه نص الإتصال بالعملاء، وأجاز الشارع بيع الحل التجاري دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك. ولما كان المناط في تطبيق هذا النص أن ينصب البيع على محل تجاري وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجاري ورهنه لم يتضمن تعريفا للمحل التجاري ونص الفقرة الثانية من المادة الأولي منه على أن " ويجب أن يحدد في عقد البيع ثمن مقومات المحل التجاري غير المادة والمهمات والبضائع كل منها على حدة "وأفصح الشارع في المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التي تسهم في تكوين المحل التجاري ومن ثم فهو يشمل المقومات المادية كالبضائع ومهمات المحل وهي الخصيصة المادية، والمقومات غير المادية وتتمثل في الإختراعات والرخص والعملاء والسمعة التجارية والحق في الإيجار والعلامات التجارية وغيرها وهي الخصيصة المعنوية، وكان نص الإتصال بالعملاء وهو ما يستلزم في هذا العنصر أن يكون مؤكداً وحقيقيا فإذا تجرد المحل التجاري من عناصره الجوهرية فقد الوصف القانوني للمحل التجاري ولم يعد ثمة بيع للمتجر، وإذ كان من حق محكمة الموضوع تكييف الإتفاق المطروح عليها ولها في سبيل ذلك تحرى قصد المتعاقدين والتعرف على طبيعة العقد المطروح عليها ولها في سبيل ذلك تحرى قصد المتعاقدين والتعرف على طبيعة العقد ما دام إستخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق.

(نقض ١٢ / ٢ / ١٩٩٦ طعن ٨٠١ لسنة ٥١ق)

٨٥ – ولئن كان المتجر في معني المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، إلا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه، ولئن جاز إعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المحل التجاري التي يشملها البيع حتى ولو لم ينص على ذلك في العقد، إلا إنه ثمة ما يمنع الطرفين من الإتفاق على إحتفاظ البائع بالبضائع وعدم دخولها ضمن الأشياء التي ينصب عليها البيع دون أن يخل ذلك

بإعتباره بيعا للمتجر، وإذ كان الثابت من عقد البيع موضوع النزاع أنه يقع على صيدلية بدون أدوية، وكان من الجائز على ما سلف الإتفاق على عدم إدراج البضائع والسلع ضمن عقد بيع المتجر فإنه لا محل لتعيب الحكم إذ إغفل دفاع المؤجر بفقدان المتجر لأحد عناصره ولم يرد عليه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٧٦ طعن ٧٥٧ لسنة ٤٢ق)

٨٦ – لا يشترط لإنعقاد عقد بيع المتجر أو إثباته أن يكتب أو أن يشهر لأنه عقد رضائي يتم بإرادة طرفيه كما لا يشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة، وما إستلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه في إمتياز البائع وبحقه في الفسخ ولا أثر له على قيام العقد.

(نقض ٩ / ١ / ١٩٨٠ طعن ٤٩١ لسنة ٤٥ق مج س٣١ ص١٠٩)

٨٧ – إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني من أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر، وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذل من ضرر محقق، إنما هو إستثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار، كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على إستبقاء الرواج التجاري متمثلا في عدم توقف الإستثمار الصناعي أو التجاري في حالة إضطرار صاحبه إلى التوقف عنه، هذا إلى ان بيع المحل التجاري من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولي من القانون رقم ١١ لسنة١٩٤٠ من أنه " يثبت عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي أو بعقد مقرون بالتصديق على توقيعات أو إختام المتعاقدين ، إذ أن الكتابة ليست لازمة إلا لنشأة إمتياز البائع ، ولا تعتبر شرطا لإنعقاد العقد ولا لإثباته، فعقد بيع المحل التجاري يكون في الغالب عملا تجاريا ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، ويتم العقد – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – بمجرد

إتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقي إرادتهما فلا يتطلب المشرع أي إجراء قبل إنعقاده، لما كان ذلك وكان الثابت من حافظة مستندات الطاعنة أمام محكمة أول درجة ومن صحيفة الإستئناف انهما تمسكتا بشراء محل النزاع بالجدك إستناداً لحكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني، وطلبت في مذكرتها الختامية إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعها، في حين أن الحكم رفض دفاعها وجاء في مدوناته أن الطاعنة " لم تقدم عقد بيع المتجر حتى يكون دفاعها جديا تحققه لها المحكمة ومن ثم جاء دفاعها مرسلا بلا دليل الأمر الذي يبين معه للمحكمة أن طبيعة التنازل الثابت بعقد الإيجار موضوع الدعوى هو في حقيقته تنازل عن الإيجار " فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ يجوز إثبات بيع المحل التجاري بكافة طرق الإثبات القانونية ، وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعنة وهو جوهري أن صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيكون قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه أيضا بالقصور في التسبيب.

(نقض ١٢ / ٤ / ١٩٨٤ الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٣ قضائية)

٨٨ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لإنعقاد عقد بيع المتجر أو إثباته أن يكتب أو أن يشهر لأنه عقد رضائي يتم بإرادة طرفيه وما إستلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابه العقد وشهره وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه في امتياز البائع ويحقه في الفسخ ولا أثر له على قيام العقد.

(نقض ٦ / ٣ / ١٩٨٥ الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥١ قضائية)

٨٩ – رسو المزاد في البيع الجبري لا ينشئ ملكية جديدة مبتدأة للراسي عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل ملكية الشيء المبيع من المدين أو الحائز، وبذلك يعتبر الراسي عليه المزاد في البيع الجبري خلفا خاصا إنتقل إليه الحق من البائع بمقتضى التصرف بالبيع شأنه في ذلك شأن المشتري في البيع الإختياري

(نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٨١ طعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ق)

٩٠ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم بإيقاع البيع في التنفيذ العقاري لا يعتبر حكما بالمعني المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات

وإنما هو بمثابة عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه، ومن ثم فإن مجرد صدوره وتسجيله لا يحمي المشتري من دعاوى الفسخ والبطلان وعدم النفاذ ، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أصلية بطلب الحكم ببطلانه أو عدم نفاذه لقيامه على الغش أو بإجراءات صورية

(نقض ٢٧ / ٣ / ١٩٨٦ الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٢ قضائية)

٩١ – المتجر في معني المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية ، وإن المقومات المعنوية هي عماد فكره وأهم عناصره، ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه بل يكتفي بوجود بعضها، ويتوقف تحديد العناصر التي لا غني عنها لوجود المحل التجاري على نوع التجارة التي يزاولها المحل ، إلا أن العنصر المعنوي الرئيسي والذي لا غني عن توافره لوجود المحل التجاري والذي لا يتخلف بإختلاف نوع التجارة هو عنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية بإعتباره المحور الذي تدور حوله العناصر الأخرى، فيترتب على غيبته إنتفاء فكرة المتجر ذاته، فلا يتصور متجر بلا عملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين، ويعد بيعا له الإقتصار على بيع هذا العنصر دون غيره من سائر العناصر المادية أو المعنوية.

(نقض ١٨ / ٥ / ١٩٧٧ طعن ٦٢٩ لسنة ٤٣ق)

٩٢ – حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بإنه إشترى بحسن نية المحل التجاري وإستلمه من المالك الظاهر وهو المطعون ضده الثاني المؤجر، ومن ثم يترتب على هذا العقد ما يترتب على التعاقد مع المالك الحقيقي من آثار هذا فضلا عن أن المحل التجاري بجميع عناصره بما فيها حق الإيجار يعتبر منقولا ومن ثم إكتسب الطاعن ملكيته بحيازته بسند صحيح وحسن نية ولكن الحكم المطعون فيه إلتفت عن الرد على هذا الدفاع الجوهري مكتفيا بقوله أن تصرف المطعون ضده الثالث في المحل وهو من أموال التفليسة غير نافذ في حق جماعة الدائنين فجاء مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي صحيح، ذلك أنه لما كان بيع المحل التجاري بمحتوياته ومقوماته بما في ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسري في شأنه المادة ١/٩٧٦ من التقنين المدني التي تنص على أن من حاز منقولا بسبب صحيحة وتوافرت لديه حسن النية وقت حيازته يصبح ملكا له وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه المحل التجاري موضوع التداعي بشرائه بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٧٤ من المالك الظاهر (المطعون ضده الثالث) الذي كان حائزاً له ومحرر عقد إيجار باسمه وتوافرت لديه حسن النية وقت شرائه وحيازته للمحل وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع تأسيسا على قوله أن مؤدي الحكم الصادر في الدعوى ١٩٧٣/٦٥ إفلاس كلي القاهرة بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٧٤ أن المحل موضوع النزاع يدخل ضمن أموال التفليسة التي يمثلها المطعون ضده الأول ومن ثم لا يسري في حق جماعة الدائنين التصرف في المحل الصادر من المطعون ضده الثالث، ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه قاصر عن مواجهة دفاع الطاعن سالف الذكر ولم يعن بتحقيق حسن نية الطاعن أو سوئها بالرغم من الأهمية القانونية في تحديد حقوق المشتري فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ٥ / ٢ / ١٩٧٩ طعن ١٤٢٤ لسنة ٤٧ق)

٩٣ – الحكمة من الإستثناء المقرر بالمادة ٢/٥٩٤ مدني هي – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – رغبة المشرع في الإبقاء على الرواج المالي والتجاري في البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه وتمكين مشتريه، من الإستمرار في وإستغلاله، ومفاد إستلزام توافر العنصر المعنوي الخاص بالإتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد

ممارسة النشاط ذاته الذي كان يزاوله بائع المتجر، ولا يغير من ذلك جواز إستبعاد الإسم التجاري من العناصر التي ينصب عليها بيع المتجر.

(نقض ١٨ / ٥ / ١٩٧٧ طعن ٦٢٩ لسنة ٤٣ق)

٩٤ – الحكمة من الإستثناء المقررة بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني هو رغبة المشرع في الإبقاء على الرواج المالي والتجاري في البلاد بتسهيل

بيع المتجر عندما يضطر صاحبه إلى بيعه وتمكين مشتريه من الإستمرار في وإستغلاله فما نصت عليه المادة سالفة الذكر إنما هو إستثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار، وكان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج الجاري متمثلا في عدم توقف الإستثمار الصناعي أو التجاري في حالة إضطرار صاحبه إلى التوقف عنه، فإن هذا الإستثناء يكون مقصور على الأماكن التي تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجردون سواها فلا يجوز التوسع في تفسير هذا الإستثناء أو القياس عليه.

(نقض ١٨ / ١ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٠ قضائية)

٩٥ – الحكمة من الإستثناء المقرر بالمادة ١/٥٩٤ سالفة البيان هي – على ما جري به قضاء هذه المحكمة – رغبة المشرع في البقاء على الرواج المالي والتجاري في البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه البيع وتمكين مشتريه من الإستمرار في وإستغلاله، وكان مفاد إستلزام توافر العنصر المعنوي الخاص بالإتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط وأنه هو الذي كان يزاوله بائع المتجر.

(نقض ١٨ / ١ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٠ قضائية)

٩٦ – مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني أنه يلزم أن يكون هناك متجر مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص أخر ويكون ملك المتجر مستأجراً لهذا العقار وممنوعا في عقد الإيجار من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار، مما مفاده وجوب أن يكون المستأجر هو مالك الجدك وليس أحد سواه وهو الذي تحقق في شأنه الضرورة التي تقتضي بيعه، وإذا كان الثابت في الدعوى أن عقد بيع الصيدلية ليست مملوكة للمطعون عليه الثاني المستأجر، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع وعن بيان من المالك للمحل التجاري، وما إذا كان المطعون عليه الثاني المستأجر هو المالك أم لا رغم إنه دفاع جوهري من شانه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكن قاصر التسبيب.

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٧٦ طعن ٧٥٧ لسنة ٤٢ق)

٩٧ - النص في المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني على أنه ومع ذلـــك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنـــع أو متجـــر واقتضـــت " الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط القائم ان تقضى بإبقاء الإيجار إذا قد المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " يدل على أن القانون أباح للمسـتأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره مع وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنـــازل المؤجر عن هذه الشرط صراحة أو ضمنا، إذا كان العقار المؤجر قد أنشـــئ به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه وليس من بينها الحصول على إذن خاص من المؤجر وقت التنازل، هذا إلى أن بيع المحل التجـــاري عقد رضائي يتم بمجرد إتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقي الإرادة، فلا يتطلب المشرع إتخاذ أي إجراء معين قبل إنعقاده، وكل ما خوله القـــانون للمؤجر عند رفضه الموافقة على التنازل قبل أو بعد إتمامه أن يلجـــأ إلـــى القضاء الذي يصبح له حق مراقبة توافر الضرورة الملجئة التي تجيز هـــذا البيع، لا يغير من هذه القاعدة أن يتعهد البائع والمشتري فـــي عقـــد البيـــع بالحصول على موافقة المؤجر على التنازل لأنه ليس إشـــتراطا للمصلحـــة يكسبه حقا يحل له التمسك بأعماله.

(نقض ١٠ / ١١ / ١٩٧٦ طعن ٢١٢ لسنة ٤٢ق)

٩٨ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن علم المؤجر ببيع المتجـــر أو المصنع أو موافقته عليه ليس أيهما شرطا لصحة إنعقاده بإعتباره عقـــداً رضائيا يتم بإتفاق طرفيه، بل إنه يجوز للمحكمة - رغم عدم موافقة المؤجر عليه - أن تقضي بنفاذه في حقه بإبقاء الإيجار للمشتري إذا ما تحققت ســـن توافر الشروط المقررة في هذا الصدد.

(نقض ٣١ / ٣ / ١٩٧٩ طعن ٤١ لسنة ٤٥ق)

٩٩ - لئن كان المتجر في معني المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشـــمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، إلا إنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه، ولئن جاز إعتبار البضاعة بكـــل مفرداتـــها ضمـــن عناصر المحل التجاري التي يشملها البيع حتى ولو لم ينص على ذلك فـــي العقد، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من الإتفاق علـــى إحتفـــاظ البـــائع بالبضاعة وعدم دخولها ضمن الأشياء التي ينصب عليها البيع دون أن يخـــل

ذلك باعتباره بيعا لمتجر، وإذ كان الثابت من عقد البيع موضوع النزاع أنــه وقع على صيدلية بدون أدوية، وكان من الجائز على ما سلف الإتفاق علــى عدم أدراج البضائع والسلع ضمن عقد بيع المتجر، فإنه لا مملح لعييب الحكم إذ إغفل دفاع المؤجر بفقدان المتجر لأحد عناصره ولم يرد عليــه بمخالفــة القانون والقصور في التسبيب.

(نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٧٦ طعن ٧٥٧ لسنة ٤٢ق)

١٠٠ – المتجر في معني المادة ٥٩٤ من القانون المدني – وعلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة – يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومــن مقومات مادية ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق في الإجارة، ولئــن كانت هذه المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره إلا إنه لا يلــزم توافرها جميعاً لتكوينه، بل يكتفي بوجود بعضها، ويتوقف تحديد العنــاصر التي لا غني عنها لوجود المحل التجاري على نوع التجارة التــي يزاولــها والتي توائم طبيعته، لما كان ذلك وكان المقصود بالحق فــي الإدارة كــأحد مقومات المحل التجاري هو حق صاحب المتجر المســتأجر فــي الإنتفــاع بالمكان المؤجر الذي يزاول فيه تجارته وفي التنازل عن عقد الإيجار للغــير فإن بيع الملح التجاري يتم مجرداً من هذا العنصر إذا كان التــاجر يمــارس تجارته في عقار مملوك له، وإذ كان الثابت أن المطعون عليه الثــاني كــان يملك العقار الواقع به المحل التجاري الذي باعه للمطعون عليه الأول فــإن هذا البيع لا يتضمن الحق في الإجارة أصلاً، لا يقدح في ذلك ما ورد بعقــد بيع المتجر من أن البيع يشمله ضمن المقومات المادية والمعنوية لأنــه يقــع على غير محل، ويكوون ما ورد بالعقد المشار إليه من تحرير عقد إيجــار العين المبيعة تأكيد لإستقلال البيع بمقوماته من الإجارة بشروطها، ولا ينفــي أن المكان المؤجر يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن وهي أحكام أمــرا لا يجوز للمتعاقدين مخالفتها، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن عقد الإيجار مستقل عن عقد البيع فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢٦ / ٥ / ١٩٧٦ طعن ٤٧٦ لسنة ٤٢ق)

١٠١ – إطلاق القول بإعتبار أن المخزن الذي يستأجره التاجر جــزءا لا يتجزأ من محله التجاري إلى يستأجره من مؤجر أخر ويقع فــي مكــان مغاير لمجرد إستعماله لذلك المخزن في خدمة المحل وحقه تبعا لذلــك فــي

التنازل عن إيجار المخزن رغم حظر هذا التنازل في العقد أمر لا يتفق وحكم المادة ٥٩٤ من القانون المدني التي إستند إليها الحكم المطعون فيه لقضائه، ذلك أنه وإن كانت هذه قد أجازت للمستأجر إهدار الشرط الإتفاقي المانع له من التنازل عن الإيجار أن يتنازل عنه إذا كانت العين المؤجرة منشأ بها مصنع أو متجر وبالشروط الأخرى الواردة بالنص إلا أن ذلك مشروط حتما بأن يكون إستعمالها في هذا الغرض مصرحا به فيه العقد أو في القليل مسكوتا عنه بأن يتراضى المتعاقدان على إستعمال العين في أغراض الصناعة أو التجارة أو لا يحظر المؤجر على المستأجر إستعمالها لذلك. أما حيث يحددان في عقد الإيجار الغرض من التأجير على نحو أخر مغاير أو يحظر المؤجر على المستأجر إستعمال العين في هذين الغرضين فإن مخالفة المستأجر لهذا الحظر بإتخاذه من العين مصنعا أو متجراً بغير موافقة من المؤجر يعتبر نقضا من جانبه لما تم الإتفاق عليه مما يوجب رد مسعاه عليه فلا يحق له تبعا لذلك أن يتخذ من هذه المخالفة سبيلا لمقارفة مخالفة الأخرى هي التنازل عن الإيجار على خلاف شروط العقد، إذ ذلك إهدار للإرادة المشتركة للمتعاقدين وهي قانونهما النافذ في حقهما ما دام في نطاق المشروعية وخروج بالإستثناء المقرر بنص المادة ٥٩٤ آنفة الذكر عن مجاله المحدد بغير سند من أحكام القانون أو قواعد تفسير النصوص التشريعية، لما كان ما تقدم، وكان سريان هذا القيد على ما يتخذه المستأجر من مصنع و متجر في العين المؤجرة على خلاف أحكام العقد يستوجب سريانه من باب أولى مع ما يلحق بأيهما من أماكن أخري لخدمته، إذ في القول يكون مستأجراً له من أماكن أخرى على خلاف نصوص عقودهما توصلا لبيعها والتنازل عن إيجارهما بغير للمصنع أو المتجر الأمر الذي يضفي على التاجر من الحقوق ما لم يأذن به القانون ويخل بالتوزان الواجب بين أطراف العقود ولما كان ما سلف وكان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد القول بإلحاق المطعون عليه للعين مثار النزاع بمحله التجاري سنداً للقول بأحقيته في التنازل عن عقد لإيجارها بغير إذن من الطاعن وعلى خلاف نص عقد الإيجار دون أن يراعي الحكم في ذلك ما سلف من قيود على حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدني، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢١ / ٦ / ١٩٨٠ طعن ٨٨٥ لسنة ٤٧ق)

المادة (١٣)

١٠٢ - المتجر في معني المادة ٥٩٤ مدني، مقوماته، الإتصال بالعملاء، السمعة التجارية هي العنصر الرئيسي، المكان الذي يخزن فيه التاج بضائعه لا يعد كذلك، عدم إنطباق المادة ٥٩٤ مدني عليه.

(نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٨٣ طعن ٤٥٣ لسنة ٤٨ق)

١٠٣ - يشترط لتطبيق الإستثناء المنصوص عليه في المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني أن يكون المكان المؤجر مستعملا للممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التي لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط، وإذ كان من المقرر أن الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وكان يشترط لإسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا أو آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك لآلات ، أما إذا إقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده، إنتفت صفة المضاربة ويصبح من الحرفين ولا يعتبر قد أنشأ متجراً بالمكان المؤجر إذ تقوم صلته بعملائه في هذا الحالة على ثقتهم في شخصه وخبرته، بخلاف المحل التجاري الذي يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلا عن شخص ملكه، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قدما لمحكمة الموضوع الترخيص الخاص بإدارة "جراج عمومي" بالعين المؤجرة وله إسم تجاري "جراج الإسماعيلية" الذي يعمل به خمسة عمال وإخطارات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية التي تفيد استخدام الطاعن الأول للعاملين .... و .... "إخطارات ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الطاعنة الثانية عن نشاطها الخاص " بالجراج " وقد إلتفت الحكم عن التحدث عن هذا المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة في النزاع وإنتهى إلى أنها تمارس مهنة ولا تستعمل آلات أو عمال ونفي بذلك صفة المتجر عن "الجراج" محل النزاع فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٧ قضائية)

١٠٤ - وحيث أن مما ينعاه الطاعن عن الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أضفى على المدرسة صفة المتجر بقوله أن المطعون ضده الأول يحقق ربحا من وإستغلالها وجاز بيعها بالجدك وفقا لحكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني

في حين أن نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية ويعتبر بيعها في حقيقته إيجاراً لها من الباطن أو تنازلا عن الإيجار دون موافقته، مخالفا للحظر الوارد في العقد والقانون مما يوجب الإخلاء، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكونه معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك لأن المادة ٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن – المقابلة للمادة ٣/١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – حظرت على المستأجر تأجير المكان من الباطن أو التنازل عنه بغير إذن كتابي صريح من المؤجر، وإلا كان للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر في حالة مخالفة هذا الحظر، وإستثناء من هذا الأصل أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني التجاوز عن الشرط المانع وأباحت للمستأجر التنازل عن الإيجار في حالة بيع المتجر أو المصنع الذي أنشأه في المكان المؤجر مستغلا في نشاط تجاري، فإن انتفى عن هذا النشاط الصفة التجارية، فإنه يخرج عن مجال تطبيق المادة ٢/٥٩٤ سالفة البيان والعبرة في تكييف هذا التصرف أن يكون وارداً على محل تجاري، ولا يعول في ذلك على الوصف المعطي له بالعقد، إذ أن التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، ويتوقف عليه تطبيق النص الخاص ببيع المحل التجاري الوارد في المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني في حالة توافر شروطه أو عدم تطبيقه وإعمال أثر الحظر المنصوص عليه في قانون إيجار الأماكن إذا لم يكن النشاط تجاريا، لما كان ذلك وكان عقد الإيجار ومحل النزاع قد حظر على المطعون ضده الأول التنازل عن الإيجار وكان الواقع المطروح في الدعوى أن المكان المؤجر هو مدرسة خاصة وكان النص في المادة الأولي من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن التعليم الخاص على أن "تعتبر مدرسة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا وبصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد المهني أو بأي ناحية من نواحي التعليم العام أو الفني قبل مرحلة التعليمي العالى" وفي المادة الثالثة منه على أن تخضع المدارس الخاصة لقوانين التعليم العام والتعليم الفني والتأمينات الإجتماعية كما تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم بالمحافظات وتفتيشها في الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له" وفي المادة السادسة عشر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان على أن "...يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ... أن تثبت له الشخصية

الإعتبارية التي ليس من أغراضها الإتجار أو الميل للإستغلال ..."يدل على أن نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال الجارية في مفهوم قانون الجارة إذ أن الهدف الرئيسي منه هو التعليم لا المضاربة على عمل المدرسين والأدوات المدرسية، ويؤكد ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بشأن الضرائب على الدخل أورد في المادة ٧٢ منه بيانها لسعر الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ويغفي منها المعاهد التعليمية، وسايره في ذلك القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي نص في المادة ٣/٨٢ منه على إعفاء المعاهد التعليمية،التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، وإذ كان ذلك وكان مفاد المادتين ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ سالف البيان، ٣٨ من لائحته التنفيذية أن للدولة منح إعانات مالية لأصحاب المدارس الخاصة في بعض الأحوال، وتخصيص مكافآت تشجيعية للمدارس الخاصة التي تؤدي خدمات تعليمية ممتاز، كما أن المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون المذكور أوجبتا أن تكون المصاريف الدراسية المقررة ورسوم النشاط المدرسي ونظام الأقسام الداخلية ومقابل الإيواء والتانية في حدود القواعد التي تضعها وزارة التربية والتعليم مما مفاده أن الهدف الرئيسي للمدرسة الخاصة هو التربية والتعليم، ولا يخرج ما يتقاضاه صاحبها عن مقتضيات هذا الرسالة ويخضع في ذلك لرقابة الجهة الحكومية المختصة وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإعتبار عين النزاع متجرا على ما أورده بمدوناته من إنها " مدرسة خاصة، وكان المستأنف ضده الأول – المطعون ضده الأول – يستغلها لحسابه ويحقق إيراداً وربحا من وراء الإستغلال، وهو ما دلومت عليه الجمعية التي يمهلها المستأنف عليه الثاني – المطعون ضده الثاني – ذلك أن اللائحة الداخلية لتلك المدرسة تمنح ساحب المدرسة الحق في تقاضي نسبة من إيراد المدرسة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف هذا النظر وإعتبر عين النزاع متجراً لمجرد أن المطعون ضده الأول كان يحصل على نسبة منايراد المدرسة التي أنشأها ومن يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد تنازل عن مخالفاً بذلك شروط العقد والمادة ٣١ فقرة ثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – ومن ثم فإنه يتعين

إلغاء الحكم المستأنف وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١ / ١٢ / ١٩٦٤ وإخلاء العين وتسليمها للطاعن.

(نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٩٠ طعن ٢٤٧٣ لسنة ٥٥ق)

١٠٥ – مفاد المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني أنه يجب لإعتبار المحل تجاريا أن يكون مستغلا في نشاط تجاري قوامه الإشتغال بأعمال و أغراض تجارية، فإذا كان غير ذلك انتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال إعمال تلك المادة ، ومؤدي هذا أنه إذا كان المحل مستغلا في نشاط حرفي قوامه الإعتماد- وبصفة رئيسية – على إستغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية فإنه لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – محلا تجاريا ، ذلك أن الحرفي الذي يتخذ من العمل اليدوي – سواء باشره بنفسه أو بمعاونة الغير – أساسا لنشاطه ومصدرا لرزقه لا تكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطه بالصفة التجارية ومن ثم فلا يعتبر المكان الذي يزاوله فيه محلا تجاريا حتى ولو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع أو كان له عملا ، وبالتالى فلا ينطبق في شأنه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن ... الثابت من الأوراق أن عين النزاع هي محل تجاري لأن الأعمال التي تؤدي فيها هي أعمال تجارية ويمارسها صاحبها مستعينا بعمال أخرين، ودون أن يوضح أوجه وإستغلاله من أوراق الدعوى على ما خلص إليه في هذا الخصوص أو يواجه ما أثاره الطاعنة من دفاع جوهري مبناه أن عين النزاع تستعمل في كي الملابس ولا تعتبر بالتالى محلا تجاريا لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثاني من سببي الطعن.

وحيث أن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن عين النزاع كانت تستعمل في كي الملابس وهو نشاط حرفي يعتمد بصفة رئيسية على شخص المستأجر وبالتالى لا تعتبر محلا تجاريا ويكون بيعها تحايلا لا تنسحب عليه الحماية المفردة بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني وإنما هو في حقيقته تنازل عنها وإذ تم هذا التنازل بغير إذن كتابي صريح من الشركة الطاعنة فإنه يتعين رفض الإستئناف وتأييد الحكم .

(٢٧ / ١ / ١٩٨٦ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٠ قضائية)

لما كان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، مما مؤداه إلتزام المستأجر بالشرط الوارد في عقد الإيجار والذي يحظر عليه التنازل عن الإيجار، وإلا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذل في العقد أو في القانون ، وكان من الأصول التي تقوم عليها القوانين الإستثنائية الصادرة في شأن الإيجار الأماكن المؤجرة من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك المكان المؤجر إلى الغير بأي وجه من الوجوه بغير إذن كتابي صريح من المالك، وتقرير الحق للمؤجر في حالة بإخلال المستأجر بذلك في طلب إخلاء لمكان المؤجر، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني من أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقد أنشئ به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من المالك من ذلك ضرر محقق، إنما هو إستثناء من الأصل المقرر وهو إلتزام بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار، كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء حالة الزواج التجاري متمثلا في عدم توقف الإستثمار الصناعي أو التجاري في حالة إضطرار صاحبه إلى التوقف عنه، فإن هذا الإستثناء يكون –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقصوراً على الأماكن التي تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها ، وكان من المقرر عدم جواز التوسع في تفسير الإستثناء او القياس عليه، وكان مما أسس الحكم المطعون فيه قضاءه عليه قوله أن ... عين النزاع ... كانت تستغل في تفصيل الملابس وهو بلا ريب من الأعمال المهنية التي تعتبر فيها شخصية المستأجر الأصلي ومن ثم فإن المحكمة ترى أن بيع العين موضوع التداعي إنما يعتبر تحايلا من جانب ورثة المستأجر، ومن ثم فلا تنسحب عليه الحماية الإستثنائية المقررة بنص المادة ٢/٥٩٤ ممن القانون المدني ... وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعنة وورثة المستأجر الأصلي من عين النزاع ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨١ طعن ٢٦٥٠ لسنة ٤٦ق)

المادة (١٣)

١٠٧ – لم يضع المشرع في المادة ٥٩٤/ من القانون المدني ضابطاً يستهدي به في تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع والتي يترتب على توافرها الإبقاء على الإيجار للمشتري رغم الشرط المانع، بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(نقض ١٠ / ١١ / ١٩٧٦ طعن ٢١٢ لسنة ٤٢ق)

١٠٨ – إنه وإن كانت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني تشترط للحكم بإبقاء عقد الإيجار في حالة بيع المتجر قيام ضرورة تقتضي أن يبيع مالك المتجر متجره ولئن كان تقدير هذه الضرورة التي تسوغ التنازل عن الإيجار بالرغم من الشرط المانع متروك لقاضي الموضوع طبقا لما يستخلصه من ظروف البيع مسترشداً في ذلك بالأسباب الباعثة إليه، إلا أنه ينبغي أن يكون إستخلاص الحكم سائغا ومستنداً إلى دليل قائم في الدعوى يؤدي منطقا وعقلا إلى ما إنتهى إليه، ولما كان الثابت أن الطاعنين تمسكا في مذكرتهما الشارحة أمام محكمة الإستئناف بعدم توافر الضرورة لدي المطعون عليها الثانية وأن مجرد استدعاء الزوج للتجنيد لا يحول دون الزوجة العاملة والإستقرار في عملها وأن الأوراق خالية مما يشير إلى أن صحة الإستدعاء أصلاً، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد ضمن أسبابه ما يفيد عن بيان المصدر الذي استقى منه هذه الواقعة والدليل على صحتها ومدى تأثيرها بإعتبارها ضرورة ملجئه، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال .

(نقض ٢٧ / ٤ / ٩٧٧ طعن ٤٦ لسنة ٤٣ق)

١٠٩ – مؤدى الضرورة في معنى الفقرة الثانية من المادة ٢/٥٤٩ من التقنين المدني أن يكون المستأجر مضطراً بحكم الواقع وإذعاناً للظروف المحيطة به إلى بيع متجره أو مصنعه للغير، بحيث لا يعد من قبيل الضرورة الملجئة في هذا المجال أن يستهدف مالك المتجر من بيعه مجرد الكسب، ثم يعود في وقت معاصر إلى ممارسة ذات النشاط الذي كان يزاوله بل يتعين قيام ضرورة تضع حداً لهذا النشاط بالذات، ويكون بيع المتجر أخر عمل يقوم به في ميدانه.

(نقض ٦ / ١٢ / ١٩٧٨ طعن ٦٥٦ لسنة ٤٥ق)

١١٠ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر الضرورة في معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني أمر متروك لقاضي الموضوع يستخلصه من ظروف البيع والدوافع التي حفزت إليه، شريطة أن يكون إستخلاصه سائغا، والضرورة التي تقتضي بيع المحل التجاري، وتبرر إبقاء الإجارة لمصلحة المشتري هي تلك التي تضع حدا لنوع المشاط الذي كان يزاوله المستأجر في العين المؤجرة، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى حد القوة القاهرة التي لا سبيل إلى دفعها أو تلافي نتائجها، دون إعتداد بما إذا كانت الظروف التي أدت إلى هذه الحالة خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه طالما توافرت الأسباب الإضطرارية.

(نقض ٢٢ / ٢ / ١٩٧٨ طعن ٦٠٧ لسنة ٤٤ق)

١١١ – إبقاء الإيجار نافذاً في حق المؤجر لصالح مشتري الجدك مناطه أن يكون هذا البيع قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من التقنين المدني ومن بينها قيام ضرورة تقتضي أن يكون المستأجر مضطراً بحكم الواقع وإذعاناً للظروف المحيطة به إلى بيع متجره للغير فإن تخلف أي من هذه الشروط كان هذا البيع بالنسبة للمؤجر مجرد تنازل عن الإيجار لا ينفذ في حقه إلا بإجازته ولا يغني عن ذلك مجرد علمه بهذا البيع.

(نقض ١٨ / ٤ / ١٩٨٥ رقم ١٠٩٣ لسنة ٥٢ قضائية)

١١٢ – النص في الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني يدل على أن المشرع إستثنى من أثر الشرط المانع من النزول عن الإيجار حالة البيع الإضطراري للمتجر أو المصنع المنشأ في العين المؤجرة وأجاز للمحكمة إبقاء الإيجار لمشتري المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح في عقد الإيجار يحرم التنازل عنها للغير متى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر، ومن بينها تقديم المشتري ضمانا كافيا للمؤجر للوفاء بإلتزاماته بإعتباره خالفا خاصا للمستأجر الأصلي في الإنتفاع بالعين المؤجرة كرهن أو كفالة إلا أنه قد يكون المشترى أكثر ملاءة من المستأجر السابق فلا تكون هناك حاجة إلى ضمان خاص يضاف إلى حق امتياز المؤجر على

المنقولات القائمة بالعين طالما أنه لم يلحقه ضرر محقق من ذلك التنازل وأنه ولئن كانت الرخصة التي خولها التقنين المدني للمحكمة خروجا على إتفاق المتعاقدين الصريح – بحظر التنازل عن الإيجار إنما ترجع إلى إعتبارات تتصل بمصلحة عامة، هي رغبة المشرع في الإبقاء على الرواج المالى والتجاري في البلاد ولو كان ذلك على غير إرادة المؤجر إلا أن شرط تقديم المشتري الضمان الكافي إلى المؤجر إنما شرع لمصلحة الأخير وضمانا له في الحصول على حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار قبل التنازل له فهو وشأنه في التنازل عن تقديم هذا الضمان صراحة أو ضمنا أو التمسك به إذا ما رأي عدم ملاءة المشتري بالجدك أو عدم كفاية حق الإمتياز المقرر له قانونا بإعتبار أن هذا أو ذاك من الحقوق الخاصة بالمؤجر والتي يملك التصرف فيها ولا شأن لها بالنظام العام، بحيث إذا أثر المؤجر منازعة بشأن تقديم المشتري لذلك الضمان الإضافي أو عدم كفايته أمام محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها الفصل فيها، ولها عندئذ تقدير ضرورة تقديم هذا الضمان الخاص أو كفايته، أما إذا لم يقم نزاع بين الخصوم في هذا الخصوص فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضي بعدم توافر شرط تقديم المشتري للضمان الكافي للمؤجر هذا في حين أن حق خاص به لم يطلب إقتضاءه.

(نقض ٢٧ / ٦ / ١٩٩٠ طعن ٤٣٨ لسنة ٥٥ق)

١١٣ – وحيث أن مما تنعاه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء على سندمن أنها ومن قبلها المطعون ضدها الثالثة قد إشتريا الدكان محل النزاع بالجدك ولم يقدما ضمانا كافيا للمطعون ضده الأول (المؤجر) إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني، في حين أن المطعون ضده الأول لم يتمسك بهذا الشرط ولم تحققه المحكمة الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني على أنه ومع ذلك إذا كان المر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري

ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق، يدل على أن المشـــرع إستثنى من أثر الشرط المانع مـــن الـــنزول عـــن إلا إيجـــار حالـــة البيـــع الإضطراري للمتجر أو المصنع المنشأ في العين المؤجرة وأجاز للمحكمـــة إبقاء الإيجار لمشتري المتجر رغم وجود شرط صريح في عقد الإيجار يحرم التنازل عنه للغير متى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر ومـــن بينها تقديم المشتري ضمانا كافيا للمؤجر للوفاء بالتزاماته باعتبـــاره خالفـــا خاصا للمستأجر الأصلي في الإنتفاع بالعين المؤجرة كرهن أو كفالة، إلا أنه قد يكن المشتري أكثر ملاءة من المستأجر السابق فلا تكون هناك حاجة إلـــى ضمان خاص يضاف إلى حق امتياز المؤجر على المنقولات القائمة بـــالعين طالما أنه لم يلحقه ضرر محقق من ذلك التنازل ، وأنه ولئن كانت الرخصـــة التي خولها التقنين المدني للمحكمة خروجا على إتفاق المتعـــاقدين الصريـــح بحظر التنازل عن الإيجار – إنما ترجع إلى إعتبارات تتصل بمصلحة عامـــة هي رغبة المشرع في الإبقاء على الرواج المالي والتجاري في البلاد ولـــو كان ذلك على غير إرادة المؤجر إلا أن شط تقديم المشتري الضمان الكـــافي إلى المؤجر إنما شرع لمصلحة الأخير وضمانا له في الحصول على حقوقـــه الناشئة عن عقد الإيجار قبل المتنازل له فهو وشأنه في التنازل عن تقديم هذا الضمان صراحة أو ضمنا أو التمسك به إذا رأي عدم ملاءة المشتري بالجدك أو عدم كفاية حق الإمتياز المقرر له قانونا بإعتبار أن هذا وذلك من الحقـــوق الخاصة بالمؤجر والتي يملك التصرف فيها ولا شأن لها بالنظام العام بحيـــث إذا أثار المؤجر منازعة بشأن تقديم المشتري لذلك الضمان الكافي أو عـــدم كفايته أمام محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها الفصل فيها ولها عندئذ تقديـــر ضرورة تقديم هذا الضمان الخاص أو كفايته ، أما إذا لم يقـــم نـــزاع بيـــن الخصوم في هذا الخصوص فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض له من تلقـــاء نفسها وتقضي بعدم توافر شرط تقديم المشتري للضمان الكافي للمؤجر هـــذا في حين أنه حق خاص به لم يطلب إقتضاءه لما كان ذلك وكان البيـــن مـــن الأوراق أن المطعون ضده الأول لم يجادل أمام محكمة الموضوع بدرجتيـــها في شأن تقديم الطاعنة ومن قبلها المطعون ضدها الثالثة (مشتريتا الجـدك) – الضمان الكافي من الطاعنة مقرراً أن الأوراق قد خلت مما يفيد هذا الضمان رغم ان أحدا من الخصوم لم يطرح هذه المسألة على بساط البحث أمامـــه، وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه بإخلاء الدكان محل النزاع ورفض دعـــوى الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجـــه

بالنسبة لما قضى به على الطاعنة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٩١ الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٥ قضائية)

١١٤ – ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التي يتركب منها المتجر الذي يجريان عليه التعاقد، إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر ، غير متقيدة في هذا الشأن بما يقرر أنه أو بالوصف الذي يضفيانه على التعاقد ولها وهي بسبيل التعرف على حقيقة العقد ولا تحرى عن قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى وإستخلاص ما تقتنع به منها متى كان إستخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق.

(نقض ١٨ / ٥ / ١٩٧٧ طعن ٦٢٩ لسنة ٤٣ق)

١١٥ – إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستنبط من إضافة الطاعنة الأولي – المستأجرة الأصلية – نشاط السفريات قبيل التصرف في المحل بأيام قليلة، ودون أن يكون في إمكانه ممارسته فعلا وواقعا، ومن مصادفة ذلك للتوقيت الذي إتخذ منه باقي الطاعنين هذا النشاط سمعة تجارية لهم طبقا لما هو ثابت بطلب القيد بالسجل المقدم منهم، ومن إختلاف النشاط المذكور عن أوجه النشاط الأصلية من حيث المقومات المادة والمعنوية، وقرينة على إنعقاد عنصر الإتصال بالعملاء بالنسبة له ، ورتب على ذلك أن التصرف في حقيقته مجرد تنازل عن الإيجار وليس بيعا للمتجر، وكان سبق قيام الطاعنة الأولى بإضافة نشاط الاتجار في الحلوى والسجائر خلافا لما قرره الحكم من إيقائها على نشاط المحل تغيير لا تأثير له على وجه الإستدلال المتعلق بتحديد الأثر المترتب على إضافتها نشاط السفريات، فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغا ويؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها، وهو في ذلك قد إعتد بواقع الحال عند البيع وليس في وقت لاحق.

(نقض ١٦ / ٥ / ١٩٨١ طعن ١٩ لسنة ٤٧ق)

١١٦ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المتجر في معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدني يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية وأن المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره ولا

يلزم توافرها جميعا لتكوينه ويتوقف تحديد العناصر التي لا غني عنها لوجود المحل التجاري على نوع التجارة التي يزاولها المحل – ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التي يتركب منها المتجر الذي يجريان عليها التعاقد، إلا أن لمحكمة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعرضة عليها كافية لوجود المتجر ، غير متقيدة في هذا الشأن بما يقرانه أو بالوصف الذي يضفيانه على التعاقد ولها – وهي بسبيل التعرف على حقيقة العقد، والتحري عن قصد المتصرف من تصرفه – تقدر الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى وإستخلاص ما تقتنع به متى كان إستخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق.

(نقض ١٦ / ٥ / ١٩٨١ طعن ١٩ لسنة ٤٧ق)

١١٧ – إذا كان النزول عن الإيجار هو نقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له على عقد الإيجار إلى شخص أخر يحل محله فيها، ويعتبر في الغالب بيعا من المستأجر وارداً على حقه في الإنتفاع بالعين المؤجرة وكان بيعا من المستأجر بوصفه متنازلا إليه يعد خلفا خاصا لبائعه إعتباراً بأن المتجر وإن كان في ذاته مجموعا من المال إلا أنه بالنسبة إلى مجموع مال البائع لا يخرج عن أن يكون عينا معينة وليس بجزء شائع في هذا المجموع، وكان مفاد المادة ١٤٦ من القانون المدني التي تقضى بأنه أنشأ العقد إلتزامات شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الإلتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه مفادها. أنه وأن كان الأصل في الخلف الخاص أن يعتبر من الغير بالنسبة للإلتزامات المترتبة على عقود أجراها سلفه إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان ما رتبه السلف يعد من مستلزمات الشيء فيصبح في هذه الحالة في حكم الطرف في العقد الذي أجاره السلف، وكان الإلتزام يعتبر من مستلزمات الشيء الضرورية إذا كان محددا له بأن كان من شأنه أن يقيد من إستعمال الشيء أو يغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه، وكان القانون قد إعتبر الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقود الإيجار من مستلزمات الشيء المؤجر ، فإن المتنازل له عن الإيجار يعتب خلفا خاصا للمؤجر من الباطن أي المستأجر الأصلي فينصرف إليه أثر الإيجار من الباطن لأنه عقد أبرم في شأن ما استخلف فيه وهو حق المؤجر متى كان الإيجار ثابت التاريخ وسابقا على التنازل وكان المتنازل إليه عالما به وقت حصول التنازل بالتطبيق لحكم

المادة آنفة الإشارة، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المستندات المتبادلة بملف الطعن أن المستأجر السابق للمقهى محل النزاع نزل عن حقه في الإنتفاع بالعين المؤجرة إلى الطاعنين وباعها بمقوماتها المادية والمعنوية بموجب عقد موثق مؤرخ أو مايو ١٩٦٤ ، وأن هذا المستأجر السابق كان قد أجر جزءا من العين المؤجرة إليه للمطعون عليه الثاني بمقتضى عقد ثابت التاريخ في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٠ ، وكان علم الطاعنين بحصول التأجير من الباطن ثابت ثبوتا يقينيا في حقهم ، فإن التأجير من الباطن ينفذ في حقهم ، لما كان ما تقدم وكان لا مساغ للقول بأن عقد الإيجار المبرم مع المستأجر السابق قد انقضى ، وأن المطعون عليها الأولى ملكة العقار المؤجر قد أبرمت عقد إيجار أخر مؤرخ ٢ يوليو ١٩٦٤ مع الطاعنين، وأن ذلك يستلزم حتما إنقضاء عقد المطعون عليه الثاني بإعتباره مستأجرا من باطن المستأجر السابق الذي إنتهى عقده، لأن ذلك القول إنما يصدق على إنتقال ملكية العين المؤجرة إلى مشتر لا يسرى في حقه الإيجار من الباطن بالإضافة إلى أن صدور عقد الإيجار من المالكة الأصلية إلى الطاعنين ليس إلا إقراراً للتنازل الذي تم بين المستأجر الأصلي وبينهم ولا تأثير له على التأجير من الباطن.

(نقض ٢ / ١١ / ١٩٧٧ طعن ٧٥٩ لسنة ٤٣ق)

١١٨ – إذا كان الطاعن – المؤجر – ليس طرفا في الورقة – العقد المبرم بين المستأجرة ومشترى الجدك – ولا حجية لها قبله، وكان بيع المتجر يعتبر عقدا رضائيا يمكن أن يتم شفاهه وليس بعقد شكلي ، ولا تلزم الكتابة لإنعقاده ولا لإثباته ، فيجوز ثبوته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحاج الطاعن بصورة العقد، وإنما أسس قضاءه على أن بيع المقهى وما تضمنه من التنازل عن إيجارها – وهي واقعة أقر بها الطرفان كلاهما – متى توافرت فيها شروط المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني وهو ما يملكه بموجب سلطته الموضوعية ، فإن مطالبة الطاعن بالإستيثاق من مضمون التعاقد إستناداً إلى أن صور الأوراق في الإثبات لا تقوم مقام الأصل يكون على غير أساس.

(نقض ١٠ / ٦ / ١٩٧٧ طعن ٧٤٠ لسنة ٤٣ق)

المادة (١٣)

١١٩ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادتين ٢٠ ، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير المالك يدل على أن المشرع استحدث حلا عادلا لمشكلة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر له تنازلا نافذا في حق المؤجر ، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر في الإنتفاع بالعين في هذه الحالة، ولم يقصر المشرع هذا الحق على حالة بيع الجدك التي ينطبق عليها حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدني فقط، بل جعله يشمل الحالة التي يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الإجارة بسبب وجود تصريح مسبق من المالك بذلك سواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الإغراض ، ولذلك فقد رأي المشرع أن العدالة تقتضي أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإجارة، فنص على أحقية المالك في أن يتقاضى نسبة ٥٠% من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم ما يوجد بالعين من منقولات شملها المعروض ، ورتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان البيع أو التنازل الذي تم وإعتباره كأن لم يكن مع إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون، مما مؤداه أن يعود أطراف النزاع المالك والمستأجر الأصلي، والمشتري أو المتنازل له عن الإجارة إلى المركز القانوني الذي كان عليه كل منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف فيبقى عقد المستأجر الأصلي قائما ومنتجا لآثاره بين عاقديه ، ولا يلحق البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذي تم بين المستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه ، ويلزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثر من آثار إبطال التنازل وزوال السبب القانوني لوضع يده عليها.

(نقض ٨ / ٥ / ١٩٩١ الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٠ قضائية)

المادة (١٤)

يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

" ومن أحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو له ختم أو بصمة الإصبع "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن الورقة العرفية هي تلك التي تصدر من أحد الأفراد وتصلح لأن تكون دليلا كتابيا، ويتعين على هذا النحو أن يكون بها كتابة مثبتة لواقعة قانونية وأن تكون موقعة من الشخص الذي تنسب إليه. والتوقيع هو الشرط الأساسي في المستند العرفي لأنه يدل على ثبوت الورقة إلى موقعها حتى ولو لم تكن مكتوبة بخط يده، ولا يشترط أن يكون التوقيع بالإسم الرسمي بل يمكن أن يكون التوقيع بإسم الشهرة ، ولا يشترط أن يوجد هناك توقيع للشهود على الورقة العرفية، ولا يشترط القانون لصحة الورقة العرفية أن تكون مؤرخة ما لم يشترط المشرع خلاف ذلك، والطعن بالإنكار إنما يكون على التوقيع وليس على صلب المحرر، ويجوز الطعن بالتزوير على صلب المحرر فقط دون التوقيع.

٢ – والورقة العرفية تعتبر حجة على من قام بالتوقيع عليها، ومن ثم فلا يجوز لصاحب التوقيع أن ينكر توقيعه بعد مناقشته موضوع المحرر ، وللورقة العرفية حجية ليس فقط بالنسبة لمن قام بالتوقيع عليها ولكن أيضا لخلفه العام والخاص ولدائنيه . وفي حالة الإحتجاج بالورقة العرفية قبل الورثة أو الموصي لهم فإن هؤلاء يكفي بالنسبة لهم إهدار حجية تلك الورقة في الإثبات بالطعن بالجهالة عليها بأن يحلف يمينا بعدم علمهم بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن تلقوا عنه الحق ، وهنا ينتقل عبء الإثبات على عاتق التمسك بتلك الورقة لإثبات صحتها.

المادة (١٤)

٣ – والطعن بالجهالة ليس إلا صورة من صور الطعن بالإنكار ، وفي حالة إقرار الوارث بأن الختم أو البصمة صحيحة فلا يستطيع بعد تلك أن يطعن بالجهالة أو الإنكار على ذلك المحرر ، ولكنه يستطيع فقط أن يقوم بالطعن بالتزوير ، وفي حالة ما إذا حكمت المحكمة بأن التوقيع ليس صادراً من المورث فهنا تفقد الورقة حجيتها في الإثبات ، وإذا سلم شخصا بأن توقيعه على الورقة توقيع صحيح ولكن هناك إضافات فيها فهنا لا سبيل إلا سلوك طريق الطعن بالتزوير.

٤ – والمحرر العرفي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ ، وبالنسبة للبيانات فهي لا تعتبر حجة على الغير فيجوز له إثبات عكسها، وإذا لم ينازع الخصم في صحة صورة الورقة العرفية ولم يطلب تقديم أصلها لمراجعتها فإن ذلك يعتبر إقراراً منه بصحة تلك الورقة وكونها طبق الأصل.

٥ – وإذا ما طعن على مستند معين بالإنكار أو التزوير وكان يحمل أكثر من توقيع أو بصمة وثبت صحة أيا منها فإن هذا يكفي لرفض الإدعاء بالتزوير ، إذ يكفي صحة توقيع واحد فقط من تلك التوقيعات للقضاء بصحة المستند ورفض الإدعاء بالتزوير.

٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للإحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه ، كما لا يشترط في المحرر كي يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادراً كذلك من الخصم المطلوب الإثبات عليه أو ممن ينوب عنه في حدود نيابته.

٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه من حيث الأصل فلا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه.

٨ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن المشرع قد أباح للوارث الإكتفاء بنفي علمه بان الختم أو الإمضاء أو الخط أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف إنكار صراحة ، فإذا نفي الوارث علمه بأن الإمضاء أو الخط أو البصمة لمورثة دون أن يقق موفق إنكار صراحة ، فإذا نفي الوارث علمه بأن الإمضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثة وخلف يمين عدم

العلم زالت عن هذه الورقة مؤقتا حجيتها في الإثبات وتعين على المتمسك به أن يقيم الدليل علىصحتها، ولا يطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير.

٩ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده ، وأنها لا تصلح عند خلوها من التوقيع لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين ، وأن التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء حجية على الأوراق العرفية.

١٠ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وإذا كان من أحتج عليه بالصورة الضوئية لمستند معين ولم يقم بالطعن عليه بأي مطعن ولم يطلب سواء أمام محكمة أول أو ثاني درجة تقديم أصل ذلك المستند ، فلا يقبل منه المنازعة في ذلك المستند لأول مرة أمام محكمة النقض.

١١ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يفترض صحة الوقائع الثابتة بورقة عرفية إذ تكون حجة على طرفيها إلى أن يثبت العكس وتكون لهذه الورقة حجيتها بالنسبة للغير إلا إذا قام الغير بإثبات صوريتها.

١٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض أن حجية الورقة العرفية قبل المدين الموقع عليها لا تكون إلا إذا كان تسليمها للدائن إختياراً بحيث تنتفي عنها تلك الحجية لو كان الحصول عليها قد تم بطريق غير مشروع أو شاب تسليمها عيب من عيوب الرضا.

١٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن نفي الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثه وحلفه اليمين على ذلك ، يترتب عليه زوال قوة الورقة في الإثبات مؤقتا وعلى المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وفي حالة عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة الحكمة بشأن التوقيع أثره إلتزامها بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

١٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة وأن الأصل في التاريخ الذي تحمله

المادة (١٤)

الورقة العرفية يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ أخر ، ولا يجوز إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة.

١٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه في حالة إنكار التوقيع على المحرر العرفي فإن قاضي الموضوع غير ملتزم بإجراء تحقيق متى وجد في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدته في شأن صحة الخط والإمضاء والختم ، ويجب أن تبين المحكمة في حكمها الظروف والقرائن التي إستبانت منها ذلك وفي حالة إغفال ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

١٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراق رسمية إلا أن يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها المحكمة في إستعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفي لحمل قضائها في هذا الشأن ، كما أن قاضى الموضوع غير ملتزم بإجراء تحقيق عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه أو من خلفه أو طعنه عليه بالجهالة ، فله الأخذ بالورقة دون تحقيق إذا رأي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقتناعه بصحة التوقيع عليها، ولكن شرط ذلك بيان الظروف والقرائن التي استبان منها ذلك وهو في هذا الشأن لا يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستنبطه من القرائن.

١٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية وأنه يجب الإلتزام بها دون غيرها وذلك إعمالا للمادة الثانية من الدستور، وأن إجراءات التقاضي أو الإثبات أو إصدار الأحكام يجب أن تكون باللغة العربية إعمالا للمادة ١٩ من قانون السلطة القضائية ، فالمحررات المدنية بلغة أجنبية حتى تكون مقبولة لابد أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها وأنه يترتب على مخالفة ذلك البطلان المطلق لتعلق ذلك بالنظام العام.

١٨ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن صحيفة إفتتاح الدعوى التي يحررها المدعي ويوقع عليها هو أو محاميه في الحالات التي يستلزم فيها القانون توقيعه هي ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف

المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ومن ثم فلا تعد هذه الصحيفة قبل تقديمهما إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات بالإنكار ولا تلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفي حدود البيانات التي قام بها.

١٩ – ولقد نص المشرع في المادة ٢٨ من قانون الإثبات على أنه " للمحكمة أن قدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصه وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسه أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه."

٢٠ – ولقد نص المشرع في المادة ٥٨ من قانون الإثبات على أنه " يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة – أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين فيحكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك "

٢١ – وعلى هذا النحو فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة أو بطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالة الورقة أو ظروف الدعوى أنها مزورة ، ووفقا للمادة ٢٨ من قانون الإثبات فإنه يجوز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها في هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذي حرر السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت في صحته أو تزويره.

٢٢ – ولقد نص المشرع في المادة ٢٩ من قانون الإثبات على أنه " إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية أما إدعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية ".

٢٣ – إن الطعن بالإنكار إنما يرد على الأوراق العرفية فقط أما الطعن بالتزوير فيرد على كافة الأوراق سواء كانت رسمية أو عرفية، وفي حالة

الطعن بالإنكار فإذا ما قام الطاعن بإنكار توقيعه وهنا ينتقل عبء الإثبات على عاتق المحتج بالورقة ليثبت أنه توقيع صحيح وصادر عن يد صاحبه ، ولأن القانون في مجال تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكن ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار ، بل عليه أن يدعى بالتزوير في الورقة ويقيم هو الدليل عليه.

٢٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة من الأدلة التي قدمها المتمسك بالورقة صحته فإذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزاً وكان للمحكمة أن تفصل فيه وهنا يجوز الإحالة للتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود ، كما أن للمحكمة أن تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضي بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما تقدم إليها من الأدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه.

٢٥ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٠ من قانون الإثبات على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها عن تكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما. "

٢٦ – وعلى هذا النحو فإنه في حالة الطعن بالإنكار أو الجهالة فلابد أن يقوم الشخص الذي يحتج عليه بالمستند إنكار توقيعه أو بصمته عليه ولابد أن يكون هناك إنكاراً صريحا وجازما وليس ضمنيا، وهذه الإجراءات تسمى في فقه القانون بدعوى تحقيق الخطوط العرفية، ويترتب على إنكار التوقيع إهدار حجية تلك الورقة في الإثبات وهنا ينتقل عبء الإثبات على عاتق المتمسك بالورقة العرفية فهنا يتعين عليه إثبات صحتها ، وهنا تقوم المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق غير أنها ليست ملزمة بإحالتها للتحقيق إذ أن لها أن تقضي بصحة الورقة أو بردها أو بطلانها شريطة أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة وذلك بأسباب سائغة تبينها المحكمة في حكمها، وللمحكمة أن تجرى التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بالإثنين معا ، ويجدر بالملاحظة أن ما يجوز إثباته بالشهود يجوز إثباته بالقرائن وتقدير تلك القرائن مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ،

المادة (١٤)

والطعن بالإنكار أو الجهالة تنحصر فيه مهمة المحكمة من التحقق من الكتابة أو التوقيع فلا يتعدى ذلك إلى التحقق من صحة الإلتزام أي صحة ما هو مدون في صلب ذلك المحرر على خلاف الحال في الطعن بالتزوير إذ أن مهمة المحكمة تمتد لتتناول كل ما يلابس ظروف تحرير ذلك المحرر، كما أن المحكمة في حالة الطعن بالجهالة ليست ملزمة بتوجيه يمين عدم العلم للمورث طالما وجدت في ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفي لتكوين عقيدتها ، ويجب على المحكمة أن تثبت إطلاعها سواء في الحكم او محضر الجلسة على المحرر المطعون عليه وإلا كان الحكم باطلا.

٢٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن إنكار التوقيع أو التمسك بجهل توقيع المورث أو السلف هو رخصة مخولة لمن يحتج عليه بورقة عرفية لإطراح حجية هذه الورقة مؤقتا دون حاجة إلى سلوك سبيل الإدعاء بالتزوير، وإن قاضي الموضوع غير ملزم في حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية بإجراء التحقيق إذا رأي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح بأن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقتناع المحكمة برأي ترتاح إليه في حكمها فإذا كان هذا الإقتناع موجوداً بدونه فلا لزوم له.

٢٨ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه في حالة الطعن بالإنكار أو الجهالة فيكون سماع الشهود قاصراً على إثبات واقعة التوقيع دون الإلتزام ذاته بخلاف الحال في الإدعاء بالتزوير فإنه يجوز إثباته بجميع الطرق، وإن مجرد إنكار التوقيع لا يبرر إهدار حق من تمسك بالمحرر في أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه بل يتعين عليه إذا كان المحرر منتجا في النزاع ، ولم تكف وقائع الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو سماع لشهود أو بكليهما.

٢٩ – ولقد نص المشرع في المادة ٣١ من قانون الإثبات على أنه " يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب. "

المادة (١٤)

٣٠ – وعلى هذا النحو فإنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليها البطلان فالمشرع لم يقرر البطلان كجزاء على مخالفة تلك المادة.

٣١ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٢ من قانون الإثبات على أنه " يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

(أ) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

(ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

(ج) تحديد اليوم والساعة الذين يكونان فيهما التحقيق.

(د) الأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالحالة السابقة."

٣٢ – وعلى هذا النحو فإن المحكمة هي التي تعين الخبير الذي يقوم بالمضاهاة ويستوي في ذلك أن يكون الخبير واحداً أو ثلاثة خبراء أي يجب أن يكون عدد الخبراء فرديا وليس زوجيا ، ولم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة تلك المادة.

٣٣ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٣ من قانون الإثبات على أنه " يكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق "

٣٤ – وعلى هذا النحو فهذه المادة تنظيمية فلا يترتب البطلان على مخالفتها وفي حالة مخالفة المحكمة لذلك فهنا لا يكون حكمها مشوبا بمخالفة القانون، ويتواتر قضاء محكمة النقض في هذا الصدد على أن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول طالما لم يسبق طرح هذا الدفع أمام محكمة الموضوع سواء كانت أمام محكمة درجة أول ثاني درجة.

٣٥ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٤ من قانون الإثبات على أنه"للخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق

المضاهاة والإتفاق على ما يصلح منها لذلك ، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز إعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها " .

٣٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه للمدعي بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التي يرى إجراء المضاهاة عليها ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئا منها وذلك تفريعا عن الأصل العام من أن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها رأي في شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير.

٣٧ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٥ من قانون الإثبات على أنه " على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للإستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك ، فإن إمتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر".

٣٨ – وعلى هذا النحو فإنه يتعين على الخصم المنازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه في الموعد المحدد للإستكتاب وفي حال إمتناعه عن الحضور بغير عذر مقبول تقبله المحكمة فيجوز الحكم بصحة المحرر.

٣٩ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٦ من قانون الإثبات على أنه " تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع ".

٤٠ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٧ من قانون الإثبات على أنه " يقبل للمضاهاة في حالة عدم إتفاق الخصوم إلا:

(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية.

(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه.

(ج) خط أو إمضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه.

٤١ – وعلى هذا النحو فقد حدد المشرع في تلك المادة الأوراق التي تصلح للمضاهاة في حالة عدم إتفاق الخصوم وذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، ويجوز للمحكمة أن تستبعد أي محرر لا ترى منه فائدة في إجراء عملية المضاهاة ، ويجوز للمحكمة القيام بعملية المضاهاة بنفسها تترك ذلك للخبير، وإذا ما أجرت المضاهاة بنفسها فإنها لا تتقيد بتلك الأوراق للمضاهاة بل إن لها أن تعتمد على غيرها من الأوراق متى ثبت للمحكمة أنها صادرة من الخصم الطاعن، وللمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها المحكمة في إستعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفي لحمل قضائها في هذا الشأن.

٤٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة وقصر الخبير المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون البعض الأخر ثم سايرت المحكمة وهي بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها الخبير في إستبعاد ما إستبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة له قانونا في المضاهاة ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا بالبطلان.

٤٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن لقاضي الموضوع أن يعتمد في تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده في الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التي يجريها بنفسه على ما هو مقدم في الدعوى من أوراق يثبت له بما له من سلطة تقديرية أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المحددة في المادة ٣٧ إثبات إذ أن محل التقيد إنما يكون حين تلجأ المحكمة إلى التحقيق بالمضاهاة بواسطة الخبراء.

٤٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التي تم إستكتابها أمام القضاء فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكتفي بالسكوت أو بإتخاذ

موقف سلبي بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابي يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية، وكذلك فإنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من - أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها المحكمة في إستعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفي لحمل قضائها في هذا الشأن.

٤٥ - ولقد نص المشرع في المادة ٣٨ من قانون الإثبات على أنه " يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها ".

٤٦ - ولقد نص المشرع في المادة ٣٩ من قانون الإثبات على أنه " في حالة تسليم المحررات الرسمية للقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل، ومتى أعيد الأصل إلى محله ، ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إلغاؤها ".

٤٧ - ولقد نص المشرع في المادة ٤٠ من قانون الإثبات على أنه " يوقع الخبير والخصوم والقاضي وللكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق. ويذكر ذلك في المحضر ".

٤٨ - وتعتبر المادة ٤٠ من قانون الإثبات فيما تضمنته من قواعد تنظم عملية التحقيق تنظيمية ولا يترتب البطلان على مخالفتها.

٤٩ - ولقد نص المشرع في المادة ٤١ من قانون الإثبات على أنه " تراعى فيما يتعلق بأولي الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة."

٥٠ - ولقد نص المشرع في المادة ٤٢ من قانون الإثبات على أنه لا تسمع شهادة شهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه.

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود. "

المادة (١٤)

٥١ – وعلى هذا النحو فإن الشهادة إنما تنصب على حصول واقعة الكتابة أو التوقيع ذاتها دون أن تتعداها إلى التصرف فيجد ذاته ، وعلى هذا النحو فإنه لا يجوز عند إنكار التوقيع سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون إثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة، وذلك بخلاف الحال في الإدعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال وذلك يستتبع أن يكون الخصم مدعى التزوير الحق في أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة إدعائه.

٥٢ – ولقد نص المشرع في المادة٤٣ من قانون الإثبات على أنه " إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه "

٥٣ – وعلى هذا النحو فإنه لا يحكم بالغرامة إلا في حالة الحكم بصحة كل المحرر المطعون عليه ومن هذا المنطلق فإذا ثبت صحة جزء منها فقط فلا يحكم بالغرامة.

٥٤ – ولقد نص المشرع في المادة ٤٤ من قانون الإثبات على أنه" إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة ".

٥٥ – وعلى هذا النحو فإنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر أيا كان نوعه وفي موضوع الدعوى معا وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي أخفق في إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الإدعاء بالتزوير منتجا في النزاع ذا أثر في موضوع الدعوى.

٥٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لما كان المشرع إذ حظر بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل في الإدعاء بالتزوير والموضوع معا وألزمه بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعنى له من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه عن موضوعها ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على تعسف توجيه اليمين

الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير ورتب علـــى ذلـك قضاءه برفض توجيهها فإن يكون معيبا بالفساد في الإستدلال.

٥٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصـم وأن المحكمة ملتزمة بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها ما لم يتبين للقاضي تعسف طالبها وأن إستخلاص كيدية اليميـــن مـــن سـلطة محكمـة الموضوع بشرط أن تقيم إستخلاصها على إعتبارات أن من شأنها أن تـؤدى إليه وإن القضاء برد وبطلان العقد لا يمتد أثره للتصرف المثبت به فلا يفيـد بذاته كيدية اليمين الحاسمة بأن التصرف إذ أن رد الورقة منبت الصلة عـــن صحة هذا التصرف وعلى هذا النحو فإن رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة لتعارضها مع القضاء برد وبطلان عقد البيع يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فـي تطبيق القانون والفساد في الإستدلال.

٥٨ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الحكم برد وبطلان عقد البيع إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة له ولا يعنى بطلان الإتفاق ذاته ولا يحـــول من ثم دون إثبات حصوله بأي دليل أخر مقبول قانونا.

المبادئ القضائية

١ – المقر في قضاء هذه المحكمة أن من أحتج عليــه بمحــرر عرفــي وناقش موضوعه فإن ذلك يعد تسليما منه بصحة التوقيع عليه ونسبته إلى من وقعه، والدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار.

(نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٨٧ سنة ٣٨ الجزء الأول ص٦١٢)

٢ – النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات علــى أن " من إحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخــط أو الإمضاء أو الختم او بصمة الإصبع " وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحيـة لهذا القانون يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هي المناقشة التي تفيـد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليــه المحرر، وإذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قــد إقتصــر علــى التمسك بأن السند الإذني المنسوب له غير صحيح ومزور وليســت هنــاك معاملات مالية أو تجارية بن الطرفين، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالإنكار أرفق به أوراقا للمضاهاة لتأييده. كما تمسك بهذا الطعن ودلل عليه تفصيلا في صحيفة الإستئناف، وكان ما أبــداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له، وكان الحكــم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطــأ فــي تطبيقه وتأويله ".

(نقض ٩ / ٦ / ١٩٨٧ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٨ الجزء الثاني ص٧٩٨)

٣ – " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم ينكر من يحاج بصــورة الورقة العرفية مطابقتها لأصلها كانت هذه الصورة حجة في الإثبــات، وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليها قدمت حافظة مستندات ضمن مــا طويت عليه صورة ضوئيــة لمحــرر مــؤرخ ٢٥ / ١ / ١٩٥٠ منســوب صدوره إلى فخري السمان – مورث الطاعن – وأخر يقران فيه بملكية أمنـه محمود – وارثة المطعون عليها – لمساحة ١٦م٢ أمام منزلها مــن الجهــة القبلية وتضمن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أنه أجرى مطابقة صــورة ذلك المستند على أصله المقدم من الخصم وتأشر منه بذلك على الصورة.

وكان الطاعن لم ينازع فيما أثبته الخبير بتقريره على هذا النحو ، فلا على الحكم إذا أخذ بتقرير الخبير الذي إستدل بهذه الصورة على ملكية المطعون عليها للأرض المفتوح عليها المطلات التي أقامها الطاعن بمنزله ويكون هذا النعي على غير أساس ".

(نقض ١٢ مايو ١٩٩٠ في الطعن رقم ١٣٤٨ سنة ٥٨ق)

٤ – التوقيع بالإمضاء أو بصمة الإصبع أو بصمة الختم هو المصدر الحقيقي لإضفاء الحجة على الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات فإذا أنكر من يحتج عليه بالورقة ذات الإمضاء أو البصمة وكان إنكاره صريحا زالت عن هذه الورقة قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإثبات.

(نقض ٧ / ١٢ / ١٩٩٣ ، الطعن رقم ١٢٠٦ سنة ٩٣ق)

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ق)

(نقض ١١ / ٤ / ١٩٨٤ سنة ٣٥ عدد١ ص٩٧٧)

(نقض ٣١ / ١ / ١٩٧٨ سنة ٣٩ ص٣٥٧)

٥ – صور الأوراق العرفية . لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل. عدم وجود الأصل. أثره. لا سبيل للإحتجاج بها عند منازعة من أحتج عليه بها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٨ق – جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٣ نقض ٢١ / ٧ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٩ قضائية ، نقض جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٤ ، س٣٥ ص٨٥١ ، نقض جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٧٧٣)

٦ – الصورة الشمسية للمحرر. لا حجية لها في الإثبات متى جحدها الخصم .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣ ، نقض جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨ س٣٩ ص٥٩٩)

٧ – نفي الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثه وحلفه اليمين على ذلك. مؤداه. زوال قوة الورقة في الإثبات مؤقتا وعلى المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها. عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة بشأن صحة التوقيع . أثره . إلتزامها بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

(الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٨٨)

(الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٠)

٧ – تمسك الطاعنة بإنكار توقيعها وتوقيع مورثها على عقد البيع على نحو صريح وجازم وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق. إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية هذا الطعن بمقولة أن لها توقيعا على ذات العقد لم تطعن عليه. مخالفة للثابت في الأوراق وقصور.

(الطعن رقم ١٥٣٩ سنة ٥٩ق – جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٥١)

٨ – مفاد المادة ١٤ من قانون الإثبات. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع ، وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه.

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢١٤٢ سنة ٥٨ق)

٩ – ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه.

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥٨ق)

١٠ – إن نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٦ فيما أشار إليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفي يكون في ذيل المحرر لا شأن له بطريق الإثبات في المواد المدنية التي حددها القانون، ولم يقصد به سوى تنظيم إجراءات التصديق على الإمضاءات أمام الموثق وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص في حدود سلطته الموضوعية – وبما يكفى لحمل قضائه – إنتفاء الدليل على إتصال الورقة الأولى من ورقتي العقد والتي تتضمن بيان العين المبيعة ، والثمن وما دفع منه – بتلك الموقعة من المطعون عليهم وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع الموضح بها ودفع مبلغ ...من ثمنه إستناداً إلى أن الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده لا مخالفة فيه للقانون، فإن النعي عليه بذلك ومخالفة الثابت في الأوراق – والقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

(نقض ١٧ / ١٢ / ١٩٧٣ سنة ٢٤ ص١٣٧١)

١١ – وحيث أن هذا النعي صحيح، ذلك أن صورة الأوراق – العرفية – خطية كانت أو فوتوغرافية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه، والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أنكرت الصورة الفوتوغرافية للمحرر العرفي المنسوب إليها فيه تنازلها عن الحكم لمطلوب الأمر بتنفيذه والتي قدمها المطعون عليه وإعتد الحكم المطعون فيه بهذه الصورة دليلا في الإثبات رغم هذا الإنكار فإنه يكن قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨٦ سنة ٣٧ الجزء الأول ص٢٨٣)

١٢ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفقرة الأولي من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها

المادة (١٤)
على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم او بصمة ، وأن الأصل في التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ أخر ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة.

(الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥٥ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

١٣ – إذ كان التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات والمقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصد منه والإمضاء بالكربون من صنع يد من نسبت إليه فإن مؤدى ذلك أن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون في حقيقته محرراً قائما بذاته له حجيته في الإثبات.

(الطعن رقم ٢١٥٠ سنة ٥١ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩١)

١٤ – لما كانت الورقة العرفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة بما دون فيها على من وقعها ما لم ينكر صراحة توقيعه عليها وكان لا يوجد في القانون ما يوجب أن يكون التوقيع مقروءاً وكاشفاً عن إسم صاحبه، إذ أن في التوقيع وحده – أيا كانت طريقة كتابته – ما يكفي للتعرف به وتحقيق غرض الشارع طالما لم ينكر من نسب إليه التوقيع توقيعه ، كما لا يوجد في القانون كذلك ما يحتم توثيق التوقيع على الورقة ببصمة خاتم لموقعها، وبأن تكون على مطبوعات تحمل إسمه.

(الطعن رقم ٨١٠ سنة ٥٤ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩١)

١٥ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات ، وإذ لم يرد في السند موضوع النزاع المؤرخ ....توقيع للطاعن فإن يسكن أن يفلا يمكن أن يحاج به ويترتب على ذلك إنتفاء مسئوليته مما ورد به من إلتزامات.

(الطعن رقم ٣٠٢٦ سنة ٦١ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣ س٤٤ ع١ ص١٣٧)

١٦ – من المقرر في قضاء النقض أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثة دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثة وخلف اليمين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر . فإذا إنتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل في الإثبات، ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوي في ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به.

(الطعن رقم ٢١٠٨ سنة ٥٠ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨٤)

(الطعن رقم ٣٨١ سنة ٥٨ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)

١٧ – إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ..... قضى قبل الفصل في موضوع الدعوى بتوجيه يمين عدم العلم للخصوم الذين طعنوا بالجهالة على توقيع مورثهم وأورد بأسبابه إختصاص المحكمة بنظر النزاع بشأن الملكية على سند من أن قيمة العقار المتنازع عليه تقل عن خمسمائة جنيه وهو حكم فرعى صادر في مسألة تعترض سير الخصومة الأصيلة والفصل فيها بعد القضاء الفرعي لا يجوز الطعن فيه على إستقلال إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم النهي للخصومة برمتها. ولذلك فإن هذا الحكم لا يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٥٩ق – ٤ / ٢ / ١٩٩٣)

المادة (١٤)

١٨ – المحررات العرفية. إعتبارها حجية بما دون فيها على ما نسب إليه ولم ينكرها. علة ذلك. الإنكار يجب أن يكون صريحا ومنسبا على ما بالمحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصما. مادة١٤ إثبات.

(نقض ١ / ١٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٦٢١٥ لسنة ٦٢ قضائية)

١٩ – النسخة الكربونية لإيصال سداد للقيمة الايجارية الموقع عليها بإمضاء منسوب لصاحبه لها حجيتها في الإثبات قبله ما لم ينكر توقيعه.

(نقض ١ / ١٢ / ١٩٩٣ ، الطعن رقم ٦٢١٥ لسنة ٦٢ قضائية)

٢٠ – مناقشة موضوع المحرر. مؤداه. التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة. شرطه. أن تكون قبل الدفع بالإنكار أو بالجهالة. مادة ٣/١٤ من قانون الإثبات.

(نقض ١٦ / ٧ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٩ قضائية)

٢١ – نفي الوارث علمه بأن الإمضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم. مادة ١٤ إثبات. أثره. على المتمسك بالورقة إقامةالدليل على صحتها. م٣٠ من ذات القانون . إنتهاء المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث . أثره إنعدام الورقة كدليل في الإثبات بالنسبة لكافة الورثة من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك . علة ذلك .

(نقض ١١ / ٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ قضائية)

٢٢ – ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه.

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ق)

٢٣ – وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بصحة بصمة خاتم البائعة على عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٧ سند الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن

بهذا الدفاع ولم يتناوله بالرد ، وقضى مع ذلك برفض دعواه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد . ذلك أنه لما كان التوقيع ببصمة الإصبع ليس هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم وفقا لما تقضي به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته بشأن بصمة الختم الثابتة على عقد البيع المؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٧ سند الدعوى رغم تمسك الطاعن بأنها للبائعة له مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقض دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٣ / ٤ / ١٩٩٤ السنة ٤٥ الجزء الأول ص٦٨٥)

٢٤ – وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أنه ولئن كان مفاد نص المادة١٤/١ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها في الإثبات إلا من التوقيع عليها ، إلا أنه إذا كان المحرر مكونا من اكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لا يشترط في هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى إتصالا بحيث تكون معا محرراً واحداً وهي مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بماله من سلطة في تقدير الدليل ، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما إشتملت عليه أوراقه فيكون حجة على من وقع على الورقة الأخيرة منه ويحاج به خلفه العام من بعده.

(نقض ١٨ / ٩ / ١٩٩٤ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص١٢٢١)

٢٥ – لما كان الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الإبتدائي فيما إنتهى إليه من صحة عقد البيع المؤرخ ١٣ / ٨ / ١٩٧٩ ورفض الإدعاء بتزويره، قد أقام قضاءه على قوله إنه " يبين من تقرير الخبير المقدم في الدعوى الذي تطمئن إليه المحكمة أن ورقتي عقد البيع المؤرخ ١٣ / ٨١٩٧٩ موضوع الطعن قد حررا بآلة كاتبة عربية واحدة وأن الكاتب على الآلة الكاتبة لورقتي العقد شخص واحد مما يدل على أنهما حررا فيظرف كتابي واحد ، كما إنتهى تقرير الخبير إلى أن التوقيع المنسوب للمورث على عقد البيع موضوع

الطعن صحيح وصادر عن يده مما يبين منه يقينا أن ورقتي عقد البيع قد حررتا في وقت واحد متضمنتين ما إتفق عليه الطرفان " وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغا له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ويكفي لحمل قضائه ويؤدى إلى ما إنتهى إليه من أن ورقتي عقد البيع المشار إليه متصلتان إتصالا وثيقا وتكونان معا محرراً واحداً يعد حجة على المورث وخلفه العام من بعده ومن ثم فإن النعي علة لا يعدون أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن.

(نقض ١٨ / ٩ / ١٩٩٤ سنة ٤٥ ، الجزء الثاني ص١٢٢١)

٢٦ – وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر – قضاء هذه المحكمة– أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها المحكمة في إستعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفي لحمل قضائها في هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم إلى محكمة الإستئناف صورة رسمية من وثيقة زواجه زمن إشهار طلاقة لإجراء المضاهاة بين توقيعه عليها والتوقيع المنسوب إليه على الشيكات المدعى بتزويرها، فأطرحتهما المحكمة دون أن تورد لذلك أسبابا مكتفية بالقول بأنها لا تصلح لإجراء تلك المضاهاة، وهو ما لا يتضمن سببا لهذا الإطراح بما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه فيما قضى به ضمنا في الإدعاء بالتزوير.

(نقض ١٥ / ١١ / ١٩٩٤ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص١٣٨٠)

٢٧ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية عمن نسب إليه التوقيع عليها ، فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة في إثبات ما إشتمل عليها دليل كتابي ، فإذ ادعى أحد طرفي المحرر أن أحد البيانات المدونة فيه غير مطابق للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ سنة ٦٠ق – جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤)

٢٨ – إنكار التوقيع على المحرر العرفي. عدم إلتزام قاضي الموضوع بإجراء تحقيق متى وجد في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدته

في شأن صحة الخط والإمضاء والختم. وجوب أن يبين في حكمه الظروف والقرائن التي إستبان منها ذلك إغفاله بيان ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٢٩٣٣ سنة ٦١ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٥)

٢٩ – إذ كان الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد إقتصر على التمسك بأن مورثها المرحوم .... لم يخلف تركة تلقتها عنه حتى يحتج عليها بالدين المثبت بالسند محل النزاع وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وكان هذا الدفاع منها لا يفيد التسليم بصحة المحرر لمورثها ولا يعد خوضا منها في موضوعه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن بالجهالة الذي أبدته الطاعنة على أنها ناقشت موضوع المحرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٦)

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ق – جلسة ٩ / ١١ / ١٩٧٦)

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٧)

٣٠ – قاضي الموضوع . عدم إلتزامه بإجراء تحقيق عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه أو من خلفه أو طعنه عليه بالجهالة. له الأخذ بالورقة دون تحقيق إذا رأي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقتناعه بصحة التوقيع عليها . شرطه . بيان الظروف والقرائن التي استبان منها ذلك . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض فيما يستنبطه من القرائن.

(نقض ١٤ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٦٦ق)

٣١ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة توقيع المورث على المحرر العرفي ورفض الدفع بالجهالة على عدة قرائن متساندة تكفي لحمل ما إنتهى إليه دون حاجة إلى التحقيق. النعي عليه في هذا الخصوص. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقعة وتقدير الأدلة. إنحسار رقابة محكمة النقض.

(نقض ١٤ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٦٦ق)

٣٢ – تمسك الطاعن بتزوير بصمة الخاتم الموقع بها على الورقة المنسوبة إليه. معاودته التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف دون أن يسلك سبيل إجراءات الإدعاء بالتزوير بعد قضاء الحكم الإبتدائي بسقوط حقه في الإدعاء به. إعتباره إنكاراً منه لتوقيعه. كفاية إبدائه صريحا حتى تسقط عن المحرر حجيته في الإثبات.

(نقض ١ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٦٢ق)

٣٣ – مناقشة موضوع المحرر في مضى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات. ماهيتها. المناقشة التي تفيد التسليم بصحة نسبة الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمن يشهد عليه المحرر.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

٣٤ – الدفع بعدم العلم من صور الدفع بالإنكار. مؤداه. حق الوارث في الطعن بالإنكار بدلا من الدفع بالجهالة.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

٣٥ – إنكار التوقيع على المحرر العرفي. لقاضي الموضوع إجراء التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما مما متى رأي أن المحرر منتج في الدعوى.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

٣٦ – إنتهاء الحكم المطعون فيه سائغا إلى عدم صحة توقيع مورثة الطاعن ضده الأول على المخالصة بالثمن. النعي عليه بعدم الإستجابة إلى طلب الطاعنين إجراء المضاهاة على توقيع المطعون ضده الأول على هذه المخالصة لتأكيد صدور البيع من مورثته غير منتج.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

المادة (١٤)

٣٧ – إنكار التوقيع على المحرر العرفي. لقاضي الموضوع إجراء التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة وبهما معا إذا رأي لزوما لذلك. محكمة الموضوع . سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة ومنها أقوال الشهود وبحث مستنداتها وإستخلاص الثابت منها دون رقابة محكمة النقض. شرطه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة. إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي صدور البصمة المنسوبة لمورثة المطعون ضدهم على العقد محل التداعي. القضاء بعدم صحة هذا التوقيع إطمئنانا لأقوال شاهد المطعون ضدهم عدم الرد على مستندات الطاعنين وعدم الإستجابة إلى طلب ندب خبير للتحقق من صحة التوقيع المنسوب لهذا الشاهد على العقد. لا عيب.

(نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ق)

٣٨ – الورقة العرفية. حجة بما دون فيها على من نسبت إليه ما لم ينكر الإمضاء أو بصمة الإصبع الموقع به عليها . مادة ١٤ إثبات. التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية عليها. أثره. كفاية إنكاره لدحض حجيتها. تمسك الخصم بإنكار توقيعه على محرر يتوقف على صحته الفصل في الدعوى. دفاع جوهري. إغفال الحكم والتعرض له قصور. صدور عقد البيع من الطاعنين الأول والثاني عن نفسيهما وبصفتهما وكيلين عن باقي الطاعنين وتذييله بتوقيع واحد غير مقروء. إنكار الطاعنين هذا التوقيع. إطراح الحكم لدفاعهم على قاله أن الطاعن الأول الموقع على العقد عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي الطاعنين لم ينكر توقيعه عليه دون بيان المصدر الذي إستخلص منه ذلك. قصور وفساد في الإستدلال.

(نقض ١٨ / ٤ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٦٧ قضائية)

٣٩ – مناقشة موضوع المحرر في معني المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات. ماهيتها. التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم او البصمة لمن يسهد عليه المحرر. تعديل الطاعن طلباته في الدعوى من صحة ونفاذ عقد البيع إلى صحة التوقيع عليه. لا يفيد تسليمه بصحة نسبة ورقة الضد إليه. القضاء بعدم قبول دفعة الإنكار عليها لأن مفاد هذا التعديل مناقشة موضوعها. فساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق.

(نقض ١٩ / ٥ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٦٢ق)

٤٠ – تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجـــة علـــى الأصيـــل ووارثه. الأصيل لا يعتبر غيراً. إعتباره ممثلا في التصرف الـــذي أبرمـــه وكيله لحسابه.

(نقض ١٨ / ٢ / ١٩٩٩ ، طعن رقم ٢٦٣٦ لسنة ٦١ قضائية)

٤١ – إدعاء الأصيل أو وراثة تقديم تاريخ الورقة العرفية غشا حتـــى لا ينكشف حقيقية صدور التصرف من الوكيل بعد زوال وكالته. جواز إثباتـــه بكافة الطرق.

(نقض ١٨ / ٢ / ١٩٩٩ طعن رقم ٢٦٣٦ لسنة ٦١ قضائية)

٤٢ – يستوي أن يوقع البائع على العقد بختمه أو يكلف شـــخصا أخـــر بالتوقيع عليه بهذا الختم ما دام أن توقيع ذلك الشخص كان فـــي حضـــوره ورضاه، إذ في الحالى، يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع، ومن ثم فـــإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة في ذلك الثـــابت فـــي الأوراق.

(نقض ٢ / ٦ / ١٩٦٦ سنة ١٧ العدد الثالث ص١٣١٤)

٤٣ – حصول التوقيع على النسخة الكربونية للمحرر. واقعـــة ماديـــة جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود. إهدار الحكم المطعون فيه المحرر دون تحقيق أمر صحته بإثبات حصول التوقيـــع عليـــه كطلـــب الطاعن. خطأ في القانون.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٥٩ق)

٤٤ – إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم إلى محكمـــة الموضوع بنسخة كربونية من عقد البيع المـــؤرخ ٢٧ / ٩ / ١٩٨١ محـــل التداعي تحمل توقيعات منسوبة إلى المطعون ضده الأول كبائع وإلى الطاعن كمشتر وإلى المطعون ضده الثاني كشاهد ، وكان من المقرر في قضاء هـــذه المحكمة أن الإمضاء بالكربون هو من صنع ذات يد من نسبت إليه بما يكون

معه المحرر الموقع عليه بإمضاء بالكربون محرراً قائما بذاته له حجيته في مكان له تأثير في مجرى الخصومة يكون قد شابه القصور.

(٧ / ١٢ / ١٩٩٥ الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٦١ق)

٤٥ – اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية. وجوب الإلتزام بها دون غيرها. مادة ٢ من الدستور. إجراءات التقاضي أو الإثبات و إصدار الأحكام. وجوب صدورها باللغة العربية. م١٩ من قانون السلطة القضائية. المحررات المدنية بلغة أجنبية. شرط قبولها. أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها. مخالفة ذلك. أثره . البطلان المطلق. تعلق ذلك بالنظام العام استناد الحكم في قضائه إلى عقد إيجار محرر باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة له باللغة العربية مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٢٣٣٣ سنة ٥٩ق – جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤)

٤٦ – إذ كانت صحيفة إفتتاح الدعوى التي يحررها المدعي ويوقع عليها هو أو محاميه – في الحالات التي يتطلب القانون بتوقيع الأخير عليها – هي ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختصة بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ومن ثم فلا تعد هذه الصحيفة قبل تقديمها إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تتحمله من توقيعات بالإنكار وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات ولا تلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفي حدود البيانات التي قام بها أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره.

(نقض ٤ / ٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ قضائية)

٤٧ – إن صحة التوقيع على الورقة العرفية تجعلها بما ورد فيها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره. وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١/١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن " المحرر العرفي يعتبر صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة " وكان يبين من مطالعة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن التوقيع على إيصال الأمانة للطاعن وصادر عنه، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه عن النحو

المار بيانه يكون صحيحا في القانون ولا يقبل من الطاعن - من بعد - تسانده إلى ما جاء بالتقرير الفني آنف الذكر من أن توقيع الطاعن على الإيصال كان على بياض وأنه لم يحرر عباراته وصولا إلى جحد حجيته في الإثبات وعدم التعويل عليه كدليل للإدانة، طالما أن الثابت من الأوراق والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه لم يدفع صراحة أمام محكمة الموضوع بأنه ائتمن المدعى المدني على ورقة بيضاء ممضاة فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الإمضاء عبارات الإيصال موضوع الدعوى.

(نقض جنائي ٢ / ١ / ١٩٩٦ الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ق)

٤٨ - إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه إبتداء ضد الطاعنة بإعتبارها وارثة البائعة بطلب الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١ / ٣ / ١٩٦٥ فدفعت الطاعنة بجهالة توقيع مورثها على العقد وأرشدت عن إسماء ومحال إقامة باقي ورثة البائعة فكلفت المحكمة المطعون ضده بإختصامهم فلم يمتثل وقضت رغم ذلك بصحة العقد في حين أن الطعن بالجهالة على توقيع المورثة على العقد بند الدعوى مما لا يقبل التجزئة ولا يحتمل إلا حلا واحداً لأنه من المقرر أن الدفعُ بالإنكار هو صورة من صور الطعن بالتزوير لا يقبل التجزئة مما كان يوجب على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبول الدعوى ، وإذ قضي الحكم المطعون فيه في موضوع الإستئناف فإنه يكون قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١١ / ٦ / ١٩٩٦ الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ قضائية)

٤٩ - الطعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير. عدم جواز الحكم بصحته أو برده وفي الموضوع معا. م٤٤ إثبات.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

٥٠ - المقرر في قضاء محكمة النقض - أنه إذا طعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير، وقضت المحكمة بصحة السند أو برده تعين عليها إعمالا للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية لنظر الموضوع أي أنه لا يجوز لها أن تقضي فيها بحكم واحد حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخري تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

٥١ – تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن توقيعه على الإقـــرار بالتنازل عن الدعوى كان وليد إكراه. لا محل لإعمال المادة ٤٤ إثبات. أثره. للمحكمة القضاء بحكم واحد بنفي تعرضه للإكراه وإثبات تركه لدعواه إعمالا لأثر هذا الإقرار.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

٥٢ – إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد قام على أنه كـان خاضعا عند تحرير الإقرار بالتنازل عن السير في الدعوى لإكـــراه شـــاب إرادته في معني المادة ١٢٧ من القانون المدني، مما لا شأن لـــه بالحـــالات الواردة في المادة ٤٤ من قانون الإثبات، فإنه لا مجال إعمال تلك المـادة ولا على المحكمة أن هي قضت بإثبات ترك الطاعن لدعواه المبتدأة إعمالا لأثـر هذا الإقرار بعد أن خلصت إلى نفي تعرضه للإكراه عند توقيعه عليه.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣١ / ١ / ٢٠٠١)

٥٣ – الإخلال بالإلتزام. شرطه. أن يكون تاليا لوجود العقد. مؤداه. بيع الطاعن نصف مساحة الأرض المبيعة للمطعون ضده في تاريخ سابق علـــى عقد الأخير. لا يعد إخلالا بالإلتزام قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ. خطأ.

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٩)

٥٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفســـخ عقــد البيـــع موضوع النزاع والتسليم على أن الطاعن أخل بالبند السابع منـــه بتجزئتـــه قطعة الأرض محله وذلك ببيعه نصف هذه المساحة لأخرين وإستدل علـــى ذلك بعقد بيع صادر من الطاعن لأخرين بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٨٠ مع أن لك العقد سابق في تاريخه ووجوده على العقد موضوع النزاع فإنه يكون قد رتب جزاء الفسخ على تصرف سابق على وجوده وإعتبره إخلالا بشروطه بمـــا يصلح سنداً لفسخه مع أن الإخلال بالإلتزام لا يكون إلا تالياً لوجـــوده علـــى نحو مخالف لشروطه مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد فـــي الإستدلال.

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٩)

٥٥ – تمسك المطعون ضدها – البائعة– بأن عقد البيع موضوع الدعوى مزور عليها. عدم تقديم الطاعنة– المشترية – هذا العقد لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه بمقولة إنه مودع بمكتب الشهر العقاري دون أن تقيم الدليل على إستحالة سحبه أو تطلب تمكينها من إثبات ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ العقد تأسيسا على عدم تقديمها له دون عذر مقبول. كفايته لحمل قضائه. إثبات الحكم المستأنف إطلاعه على عقد بيع مقدم من الطاعنة مذيل بتوقيع منسوب صدوره إلى المطعون عليها. لا أثر له. عليه ذلك. تعييب الحكم المطعون فيه في هذا الشأن جدل مما تستقل محكمة لموضوع بتقديره. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥٦ – لما كانت المطعون ضدها قد تمسكت بأن عقد البيع موضوع الدعوى مزور عليها ألا أن الطاعنة – وهي المكلفة قانونا بإثبات دعواها – لم تقدمه لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه بمقولة إنه مودع بمكتب الشهر العقاري وإكتفت بتقديم صورة رسمية منه دون أن تقيم الدليل على إستحالة سحبه أو تطلب تمكينها من إثبات ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على قوله " إن الطاعنة لم تقدم عقد البيع سند الدعوى ولم يكن لها في ذلك عذر مقبول أمام المحكمة فإن دعواهما تعد بغير مستندات تقوم عليها الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بحالتها " وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا وله معينه من الأوراق ويكفي لحمل قضائه دون أن يناقضه أو يغير منه ما أورده الحكم المستأنف من إثبات إطلاعه على عقد بيع مقدم من الطاعنة ومذيل بتوقيع منسوب صدوره إلى المطعون عليها ذلك لأن ما ورد في الشأن وفي غياب الأخيرة عن جميع جلسات نظر الدعوى وفي ظل إتخاذها طريق الطعن بالتزوير على هذا التوقيع مع بطلان إعلانها بالحكم المستأنف إضافة إلى عدم وجود دليل على أن العقد المقدم إلى محكمة أول درجة هو بذاته عقد البيع المدعى بحصوله بين طرفي الطعن والمقدم من الطاعنة صورة رسمية منه فإن تعييب الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا فيما

المادة (١٤)

تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠)

٥٧ – تمسك الطاعنة في صحيفة إستئنافها ومذكرة شواهد التزوير ببطلان إعلانها بحكم محكمة أول درجة للتزوير في الإعلان بإثبات المحضر على خلاف الحقيقة إنتقاله إلى محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلى صهرها في حين أنه لم ينتقل وأن الأخير ليس صهرها ولا يقيم معها إنما هو الخفير النظامي المرافق له . دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج في النزاع على سند من أن المحضر لا يكون مكلفا بالتحقيق من صفة مستلم الإعلان وترتيبا على ذلك بسقوط الحق في الإستئناف لرفعه بعد الميعاد دون تحقيق باقي دفاع الطاعنة بتزوير إعلان صحيفة الدعوى ودفاعها في موضوعها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠)

٥٨ – إذ كان الثبت أن الطاعنة تمسكت في صحيفة الإستئناف ببطلان إعلانها بالحكم الصادر من محكمة أول درجة لوقوع تزوير في الإعلان بإثبات المحضر على خلاف الحقيقة إنتقاله إلى محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلى ......صهرها المقيم معها في حين أنه لم ينتقل والمذكور ليس صهرها ولا يقيم معها بل هو الخفير النظامي المرافق له وقد سارعت لإثبات ذلك في المحضر رقم ......وأوردت كل لك في مذكرة شواهد التزوير – ولما كان الإدعاء بالتزوير هو السبيل الوحيد للطاعنة لإثبات عكس ما أثبته المحضر في صحيفة الإعلان وهو دفاع جوهري من شأنه إن صح إنفتاح ميعاد إستئناف الحكم فإن تحقيقه يكون منتجا في النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن المحضر متى انتقل إلى موطن الشخص المراد إعلانه، وذكر أنه سلم صورة إعلان إلى أحد أقاربه أو أصهاره المقيمين معه فإنه لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الإعلان ، وإنتهى به ذلك إلى رفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج في النزاع وهو مالا يواجه دفاع الطاعنة الذي يهدف إلى إثبات تزوير محضر الإنتقال ذاته فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي إنتهى به إلى القضاء خطأ بسقوط الحق في الإستئناف لرفعه بعد الميعاد وحجبه عن

المادة (١٤)

بحث باقي دفاع الطاعنة بالنسبة لتزوير إعلان صحيفة الدعوى وتحقيق دفاعها في موضوعها.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠)

٥٩ - البيانات الواجب ذكرها في صحيفة الإستئناف. م٢٣٠ مرافعات. الغاية منها. إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى إلى بطلان صحيفة الإستئناف. شرطه.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠)

٦٠ - اليمين التي يحلفها الخصم الذي أمرته المحكمة بتقديم محرر في حوزته بناء على طلب خصمه. محلها وسائر الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٠ إلى ٢٤ إثبات. وجود المحرر في حوزة الخصم أو عدم وجوده. تعلقها بالدليل على التصرف لا التصرف ذاته. خضوعها لتقدير المحكمة . أثره. حلف الخصم لليمين. منعه المحكمة من القضاء لصالح الخصم الأخر ولا يحجبها عن بحث الأدلة الأخرى على قيام التصرف.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٦١ - مفاد المواد من ٢٠ إلى ٢٤ من قانون الإثبات أن اليمين التي يحلفها الخصم - والذي سبق أن أمرته المحكمة بتقديم محرر في حوزته بناء على طلب خصمه بأن " المحرر لا وجود له ولا يعلم بوجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به " ... محلها وسائر الإجراءات المنصوص عليها في المواد هو وجود المحرر في حوزة الخصم او عدم وجوده فيهي بهذه المثابة تتعلق بالدليل على التصرف ، لا التصرف ذاته ومرجع الأمر فيها إلى تقدير المحكمة للدليل ، فلا يمنعها أداء الخصم لليمين أن تحكم لصالح الخصم الأخر إذا ترجع لديها أنه المحق، وليس من شأن حلف الخصم بعدم وجود المحرر أن تحجب المحكمة نفسها عن بحث الأدلة الأخرى على قيام هذا التصرف متى طالعتها بها أوراق الدعوى وتمسك بها الخصوم.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

المادة (١٥)

لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت

- ويكون للمحرر تاريخ ثابت.
- يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك.
- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.
- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.
- من يوم وقوع أي حادث أخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن المحرر العرفي لا يكون له حجية على الغير في ثبوته إلا بإثبات تاريخه، والورقة العرفية لا يمكن الإحتجاج بها على الغير إلا إذا تم إثبات وجودها بوجه رسمي، ولابد أن يكون التصرف القانوني الذي تم إعداد المحرر لإثباته هو تصرف مدني وليس تجارياً، ولا يعتبر من الغير من قام بالتوقيع على المحرر نفسه سواء بشخصه أو بالنيابة أو كشاهد، ولا يعتبر من الغير الخلف العام لأحد المتعاقدين، وكذلك لا يعتبر من الغير الموصى له بنصيب معين من تركة أحد الأطراف، وكذلك لا يعتبر من الغير الدائنين وأصحاب الحقوق المقيدة على عقار والذي تم التصرف به في محرر عرفي وذلك ما لم يكونوا قد سجلوا تنبيه نزع الملكية على ذلك العقار.

٢ – وإن حجية الورقة العرفية على أطرافها تتصرف إلى كافة ما دون بها من بيانات بما في ذلك تاريخ تلك الورقة.

٣ – ولابد للغير الذي يتمسك بقاعدة ثبوت تاريخ المحررات العرفية أن يكون حقه ثابت في محرر ثابت التاريخ وأن يكون حسن النية وألا يكون الغير ممن كفل لهم المشرع حماية حقوقهم بوسيلة أخرى غير وسيلة ثبوت التاريخ.

٤ – وتخضع لقاعدة إثبات التاريخ كل ورقة عرفية تعد للإثبات مقدماً كدليل كامل بشرط أن يكون الدليل الكتابي واجباً، ولقد أورد المشرع طرق

إثبات التاريخ على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي قيد المحرر العرفي في سجل معد لذلك أو بذكر ملخصه في سجل معد لذلك وهو إثبات للتاريخ أو عن طريق التصديق على التوقيع، أو إثبات مضمون المحرر العرفي في محرر ثابت التاريخ، أو التأشير على المحرر من موظف مختص ويكتفى هنا بأي نوع من الكتابة يصفها على المحرر الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمته عامة يكون المحرر قد عرض عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو وجود خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص توفى أو أصبح عاجزاً عن الكتابة أو البصم.

٥ – ويترتب على توافر ثبوت التاريخ هو وجود المحرر العرفي في تاريخ حدوث الواقعة ويصبح هو التاريخ الذي يحاج به على الغير، إن التمسك بعدم ثبوت التاريخ لا يعتبر متعلقاً بالناظام العام إذ يجوز الإتفاق على مخالفة هذه القاعدة وكذلك يجوز لمن تقررت هذه القاعدة لصالحه أن يتنازل عنها صراحة أو ضمناً.

٦ – وإن للمحررات الصادرة من المورث لها حجيتها قبل الوارث ولو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً سواء صدرت إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته.

٧ – وإنه تختلف الغيرية في التسجيل عنها في ثبوت التاريخ وأن الدولة لا تعتبر غيراً لتصرفات أصحاب الأموال التي آلت إليها بالقانون رقم ١٥٠

لسنة ١٩٦٤ ويجوز تمسكها بعدم سريان تلك التصرفات في حقها إلا إذا كان لها تاريخ ثابت قبل إنتقال الأموال إليها.

(نقض ١٩٧٧/٢/٩ السنة ٢٨ ص٤٠٠)

٨ – وإن مخالصات الأجرة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات يجب تسجيلها لنفاذها في حق الغير إعمالاً للمادة ١١ من قانون الشهر العقاري.

٩ – وإذا ما كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصيل ولو لم يكن لها تاريخ ثابت إذ إنه لا يعتبر غيراً لأنه كان ممثلاً في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه.

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ السنة ٢٥ ص٥٧٥)

١٠ – وإذا ما كانت المادة ٩١٦ من القانون المدني قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر في مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ تاريخ أخر توصلا منهم أل إثبات أن صدوره كان في مرض الموت فإن عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور في العقد حجة عليهم بإعتبارهم خلفاً لمورثهم.

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٥ الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ق)

١١ – وإن مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أنه يشترط في الخلف الخاص وهو من كسب حقاً من المشترى حتى يتمسك بالعقد الصوري أن يكون حسن النية أي يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر فإن العقد الذي يسرى في حقه هو العقد الحقيقي شأنه في ذلك شأن المتعاقدين.

(نقض ١٩٧٧/١/٣١ السنة ٢٧ ص٣٢٨)

١٢ – وإن العقد العرفي الصادر من المفلس لا يكون له حجية في مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد إكتسب تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الإفلاس.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٨ق)

١٣ – ولم يشترط المادة ١٥ من قانون الإثبات أن يكون إثبات تاريخ المحرر لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقاري ومن ثم فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من إثبات تاريخ العقد في أي مأمورية من هذه المأموريات.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٥ق)

١٤ – وإن إثبات التاريخ لا يكون إلا بإحدى الطرق التي حددها القانون ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر في مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً وهذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر في تاريخ آخر توصلاً منهم إلى أن صدوره كان في مرض الموت.

(نقض١٩٧٧/١٢/٦ السنة ٢٨ ص١٧٤٢)

المادة (١٦)

" تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات. وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا أعدم أصل البرقية فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الإستئناس.

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن الرسائل والبرقيات وإن كانت لم تعد أصلاً للإثبات إلا أنها إذا كانت موقعاً عليها من مرسلها تعتبر دليل إثبات كامل وذلك ما لم ينكر مرسلها توقيعه عليها أو يطعن عليه بالتزوير، ويستطيع المرسل إليه والغير الذي يستفيد من الرسالة أن يحتج بها على المرسل متى تضمنت دليلاً لصالحه ولكن إذا كانت محررة بخط المرسل وغير موقعة منه فيمكن إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة.

٢ – وإن ملكية الرسائل تنتقل إلى الخلف العام بنفس الشروط التى كانت لسلفه، وإن مسألة إحتواء الرسالة على أمور سرية من عدمه هي من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

٣ – وللغير وهو غير المرسل إليه أو ورثته متى كانت له مصلحة مشروعة التمسك بالرسالة.

٤ – وإن البرقية قوة في الإثبات بشرط أن يكون أصل البرقية المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من المرسل، ويجوز للغير الإحتجاج بالبرقية على الراسل متى كانت له مصلحة في ذلك على أن يكون حصوله عليها بطريق مشروع وألا تتضمن أمور سرية تتعلق بالراسل وأن يأذن المرسل إليه للغير في أن يقوم بتقديم البرقية للقضاء.

٥ – وأن للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات فتكون حجة المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانوناً للإثبات.

٦ – ويشترط لكي تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية في الإثبات فيجب أن يكون أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه في إرسالها فلا تكون للبرقية قيمة في الإثبات.

٧ – وإن الحرمة والسرية التي كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه فإن يحق له وللغير الإستناد إليها والإستدلال بها إلا إذا إنطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها.

٨ – وإن الخطاب المرسل من المدعى عليه إلى أخر والذي يتمسك به المدعي وهو من الغير يخضع لتقدير القاضي فله بعد تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً متى بنى ذلك على أسباب سائغة.

٩ – وإنه إن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات إلا أن الإقرار الوارد في خطاب إقرار غير قضائي يخضع لتقدير القاضي وإن لقاضي الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات وإستظهار الواقع في الدعوى ووجه الحق فيها.

١٠ – وإن للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة في قانون الإثبات وإن الزوج في علاقته بزوجته ليس من الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما ومكنون كل منهما للأخر وما يفرضه عقد الزواج عليها من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها يخول كلا منها ما لا يباع للغير في مراقبة الآخر في سلوكه وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية ومن ثم حق لكل منهما الإحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الأخر بما تحمله من دليل لصالحه في شئون الزوجية دون البحث فيما إذا كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة وإن الكتاب المرسل من أحد الخصوم إلى أخر يخضع لتقدير قاضي الموضوع فله بعد تقدير الظروف التي حرر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو

مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً ولا معقب عليه في ذلك متى كان قد بنـــى تقديره على أسباب سائغة.

المادة (١٧)

" دفاتر التجار لا تكون حجة على التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتمة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة. وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منها ما كان مناقضاً لدعواه."

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يعتبر الدفتر التجاري المنتظم حجة عندما يقدم إلى القضاء بما دون فيه وهنا لا يخضع لتقدير القضاء ولكن الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تصلح بذاتها أن تكون دليلاً كاملاً وإن كانت تصلح لأن يستخلص منها القضاء قرينة للفصل في النزاع وهنا يستطيع أي من الخصوم يجزئ حجيتها.

٢ – وإذا ما كان أحد الطرفين في الدعوى غير تاجر فهنا يجوز للمحكمة أن تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه سواء كانت منتظمة من عدمه، وتسرى على الدعاوى المدنية القواعد العامة في الإثبات وإذا إدعى الطرف المدني ما يخالف الثابت بدفاتر التاجر فيكون له إثباته بكافة طرق الإثبات.

٣ – وقاعدة أن دفاتر غير حجة على الطرف غير التاجر لا تتعلق بالنظام العام فهي مقررة لمصلحته فيجوز له أن يقبل صراحة ضمناً أن تكون دفاتر التاجر حجة عليه، ويجوز للتاجر أن يقدم دفاتره من تلقاء نفسه كما يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة إلزامه بتقديمها إعمالاً للمادة ٢٠ من قانون الإثبات.

٤ – ويجوز نفي ما يثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه بكافة طرق الإثبات.

٥ – ولمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الإحالة على التحقيق متى كانت قد كونت عقيدتها في الدعوى من الأدلة التى إطمأنت إليها.

٦ – وإذا لم يتم التمسك أمام محكمة الموضوع من أحد الخصوم بأنـــه غير تاجر فلا يجوز الإحتجاج بدفاتر الطرف الآخر التجاريـــة ولا يجــوز النعي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٧ – وإن مفاد المادة ٢/١٧ من قانون الإثبات أنه متى كـــانت دفـــاتر التاجر منتظمة فإنه لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليـــلاً لنفســه أن يجزئ ما ورد فيها وأن يستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

٨ – وإن دفاتر التاجر لا يحتج بها على مصلحة الضرائب وللمحكمة ألا تتخذ دفاتر الممول أساساً لتقدير الضريبة عليه إذا لم تطمئـــن إلـــى صحــة البيانات الواردة فيها بناء على أسباب سائغة.

٩ – ولمحكمة الموضوع السلطة في تقدير دفاتر الممول أخـــذاً بـــها أو إطراحاً لها كلها أو بعضها حسبما يتبين لها من التحقيقات التي تجريها.

١٠ – وأن مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها في شأن مـــا يرد بدفاتر التاجر ومن قيود وبيانات هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة مؤيـدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها.

١١ – ويصح في الدعاوى التجارية الأخذ بالدفاتر التجاريـــة والقرائـــن وبالأقوال التي يطمئن إليها القاضي.

١٢ – وإن الإستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التـــاجر واجب على المحكمة إجابته إياه متى طلبه بل الشأن فيه أنه أمر جـــوازي إن شاءت إجابته إليه أو رفضته.

المادة (١٨)

" لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الأتيتن:-

١ – إذا ذكر فيها صراحة إنه إستوفى ديناً.

٢ – إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن الدفاتر المنزلية ليس لها شكل معين قد أوجب المشرع أن تكون عليه، وما دون فيها يعتبر قرينة قضائية يخضع لتقدير قاضى الموضوع وحجيتها ليست مطلقة إذ يجوز لصاحب هذه الأوراق أن يثبت بكافة طرق إثبات أن البيان الوارد بها غير صحيح، ولا تكون الدفاتر التجارية حجة على من صدرت منه إلا إذا ذكر فيها صراحة أنه إستوفى ديناً أو أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته، وأن الأصل في الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية أن صدورها بخط أو توقيع صاحب لا يجعل منها دليلاً ضده وأن جاز إعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها في الأحوال التى تقبل فيها الإثبات بالقرائن إلا إنه في الحالتين الإستثنائيين الواردتين في المادة ١٨ إثبات تكون الورقة المنزلية دليلاً كاملاً ضد من أصدر كافياً بذاته لإثبات ما تضمنته وبالتالي لمن صدرت منه الورقة وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات.

المادة (١٩)

" التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين . "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن التأشير على سند بما يفسر براءة ذمة المدين دون توقيع من الدائن إنما هو قرينة على الوفاء وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وإن التأشير على سند في يد الدائن حتى يحوز الحجية فلابد أن يكون التأشير في سند الدين نفسه وأن يكون السند في يد الدائن ولم يخرج قط من حيازته، ويفترض أن السند لم يخرج من حيازة الدائن فإذا إدعى عكس ذلك فعليه عبء إثبات ما يدعيه، وإن حالة التأشير على سند أو مخالصة في يد المدين فإنه يشترط حتى تتوافر الحجية شرطان وهو أن يكون التأشير مكتوبا إما في ذات سند الدين أن مخالصة بيد المدين ولابد أن تكون هده النسخة في حيازة المدين، وهنا تقوم قرينة بسيطة على الوفاء ولكنها قابلة إثبات العكس.

٢ – وإن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام لم يخرج قط من حيازته والتأشير المشطوب يبقي حافظا لقوته في الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وأن الشطب كان بسبب مشروع.

المبادئ القضائية

١ – اليمين التي يحلفها الخصم الذي أمرته المحكمة بتقديم محرر في حوزته بناء على طلب خصمه. محلها وسائر الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٠ إلى ٢٤ إثبات. وجود المحرر في حوزة الخصم أو عدموجوده. تعلقها بالدليل على التصرف لا التصرف ذاته. خضوعها لتقدير المحكمة. أثره حلف الخصم لليمين. عدم منعه المحكمة من القضاء لصالح الخصم الأخر ولا يحجبها عن بحث الأدلة الأخرى عل قيام التصرف.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٢ – مفاد المواد من ٢٤٢٠ من قانون الإثبات أن اليمين التي يحلفها الخصم – والذي سبق أن أمرته المحكمة بتقديم محرر في حوزته بناء على طلب خصمه بأن المحرر لا وجود له ولا يعلم بوجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به " ...محلها وسائر الإجراءات المنصوص عليها في المواد هو وجود المحرر في حوزة الخصم أو عدم وجوده فهي بهذه المثابة تتعلق بالدليل على التصرف، لا التصرف ذاته ومرجع الأمر فيها إلى تقدير المحكمة للدليل، فلا يمنعها أداء الخصم لليمين أن تحكم لصالح الخصم أخر إذا ترجح لديها أنه المحق، وليس من شأن حلف الخصم بعدم وجود المحرر أن تحجب المحكمة نفسها عن بحث الأدلة الأخرى على قيام هذا التصرف متى طالعتها بها أوراق الدعوى وتمسك بها الخصوم.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٣ – إعتبار الحكم المطعون فيه مجرد حلف أحد البائعين لليمين بالصيغة الواردة بالمادة ٢٣ إثبات دليلا على عدم وقوع البيع ذاته رغم إنتفاء التلازم بينهما. حجبه ذلك عن بحث باقي الأدلة على إنعقاد البيع. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قول أن " المستأنف ضده .... البائع للمستأنفة قد حلف اليمين بعدم وجود عقد البيع المقول بصدوره من ... المالك للعقار موضوع النزاع لمستأنف ضدهما ... لم يقع

ولا وجود له، وترتيبا على ذلك فإن عقد البيع المؤرخ ٩ / ١ / ١٩٧٦ سند دعوى صحة التعاقد يكون صادراً من غير مالك، ومن ثم لا يمكن للبائعين المستأنفة أن ينقلا إليها ملكية العقر المبيع، وبالتالي يتعين رفض دعوى صحة التعاقد ... " فإعتبر بذلك مجرد حلف أحد البائعين بالصيغة الواردة بالمادة ٢٣ من قانون الإثبات دليلا على عدم وقوع البيع ذاته، رغم إنتفاء التلازم بينهما، وحجبه ذلك عن بحث وتمحيص الإقرارات الصادرة من البائعين لمورثة الطاعنة وملحق العقد المشار إليه لنفاذ رغم تمسك الأخيرة بدلالتها على إنعقاد البيع الصادر لبائعيها من المالك الأصلي، وهو ما كان يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى - الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون الفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٥ - صحة الإقرار الصادر من المالك في بيع ملك الغير. عدم إشتراط أن يكون بمقابل.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٩)

٦ - لا يشترط وفقا لحكم المادة ١٦٧ من القانون المدني لصحة الإقرار الصادر من المالك في بيع ملك الغير أن يكون بمقابل.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٩)

٧ - إثبات النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة. أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة جائز بكافة الطرق. قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بقد المطابقة من وجود نقص في البضاعة المفرغة تكون من الأدلة المقبولة لإثباته. الإستمارة ٥٠ك .م تعد كذلك.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٦)

المادة (١٩)

٨ – عدم جواز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٩٨)

(ونقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ س٤٥ ج٢ ص١٥٧٩)

٩ – اليمين الحاسمة. شرطها. أن تكون منتجة في الدعوى. توجيه اليمين بان الشيك لم يحرر كضمان. غير منتج. علة ذلك. الضمان في حد ذاته سبب مشروع للإلتزام.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

(نقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ س٤٥ ج٢ ص١٥٧٩)

١٠ – الإقرار القضائي. ما هيته. إعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه. أثره إقالة الخصم من إقامة الدليل عليه، إعتباره حجة على المقر. الرجوع عنه أو إثبات عكسه. شرطه.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢)

١١ – عدم جواز استئناف الحكم الصادر بناء على اليمين. شرطه. أن تحسم النزاع وينتهي موضوعه بها. ورود اليمين على جزء من النزاع ، أو على مسألة أولية فيه والتمسك بدفاع موضوعي منتج لم يشمله الحلف . أثره. جواز الإستئناف . لازمه. وجوب الإلتزام بحجيته فيما إنصبت عليه وحسمته. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ س٤٥ ج١ ص٩٣٤)

١٢ – صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٩ س٤٠ ج٣ ص٢٩٨)

١٣ – إكتساب وصف التاجر. شرطه. مزاولة التجارة على سبيل الإحتراف. عدم إفتراض إحتراف العمال التجارية. وقوع عبء إثباته على من يدعيه. تناول الحكم مسألة ليست محل منازعة بين طرفي النزاع ولم يمكنهم التناضل فيها. خطأ.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٧)

(نقض جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٢ س٣٣ ج٢ ص٦٢١)

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ق – جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٠)

١٤ – عبء الإثبات. وقوعه على من يدعي خلاف الظاهر.

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ ج١ ص٢٣٢)

١٥ – قواعد الإثبات. ليست من النظام العام. مؤداه. جواز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا. التمسك بقيام قرينة قانونية على وجود عجز في الرسالة إستناداً إلى إحتجاج المرسل إليه بوجوده. لا يفد بذاته التمسك بأن عبء الإثبات يقع على الناقل.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨١)

١٦ – الصورة الرسمية لمحاضر جمع الإستدلالات. جواز إستناد الحكم إلى ما ورد فيها كقرينة قضائية.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٨ س٢٩ ج٢ ص١٦٩٩)

١٧ – الصورة الرسمية للمحرر الرسمي. حجة بقدر مطابقتها للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٨ س٢٩ ج٢ ص١٣١٥)

١٨ – إثبات عدم تنفيذ الناقل البحري لإلتزامه بالتسليم. وقوعه على عاتق المرسل إليه. م١٠٣ ق التجارة البحري. إقامته الدليل على ذلك. أثره. إعتبار الناقل مرتكبا لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ، تحلله منها. شرطه. إقامته الدليل على إستلام المرسل إليه للبضائع أو إثبات أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب في ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢)

١٩ – الحكم الصادر في موضوع الدعوى. إشتماله على قضاء ضمني بإختصاص المحكمة ولائيا بنظر موضوع النزاع.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩١)

٢٠ – إيصال علم الوصول. ورقة رسمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها. وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٠)

المادة (١٩)

٢١ – قاضي التنفيذ إختصاصه نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها إلا ما إستثني بنص خاص التظلم من رفض إصدار الأمر بوقع الصيغة التنفيذية على الإخطار النهائي بالدين وإذن بإتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي ، إعتباره منازعة متعلقة بالتنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ دون غيره.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٨)

٢٢ – مفاد نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ دون غيره يختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أنيا كانت قيمتها. وذلك فيما عدا ما إستثني بنص خاص. ولما كان الثابت أن المصلحة المطعون ضدها تقدمت بطلب للسيد رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية للأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الإخطار النهائي بالدين المقدر بمبلغ ١٨٥٢٤١١١,٥٠٠ جنيه كضريبة إستهلاك مستحقة على الشركة الطاعنة والإذن لها بإتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على ممتلكاتها إستناداء لهاذ المبلغ على أنه سند من أنه يمثل التقدير والربط النهائي للضريبة الذي تم الإخطار به، وهذا الإخطار به ثابه سند تنفيذي واجب التنفيذ، وأنها تقدمت بطلبها لأن الشركة الطاعنة تخضع لقانون الإستثمار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩ ولا يجوز الحجز على أموالها إلا عن طريق القضاء، وإذا رفض إصدار الأمر فقد أقامت الدعوى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٩٤ الجيزة الإبتدائية تظلما منه، ومن ثم فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة متعلقة بالتنفيذ، ويختص بها قاضي التنفيذ دون غيره عملا بنص الادة٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعي ، مما كان يتعين معه أن تقضى بعدم إختصاصه بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص، وإذ هي قضت في موضع النزاع مجاوزة إختصاصهأن وكذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد خالف قواعد الإختصاص النوعي.

(نقض جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨١ س٣٢ ج١ ص٣٨٩)

(نقض جلسة ٩ / ٣ / ١٩٧٥ س٢٦ ج١ ص٥٤٠)

٢٣ – الدفع بعدم الإختصاص النوعي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

مؤداه.إعتبارمسألة الإختصاص النوعي قائمة ومطروحة في الخصومة دائما والحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني بالإختصاص. أثره. ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها في جميع الحالات في نطاق الطعون المطروحة على المحكمة. م١٠٩ مرافعات.

(نقض جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٠ س٣٧ ج١ ص٧)

٢٤ – القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. إستثناء لا يجب التوسع فيه.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٧)

٢٥ – دفاع لا يغير وجه الرأي في الدعوى. عدم تناوله الحكم بالرد. لا عيب.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٨)

٢٦ – الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم، إلتزام محكمة الموضوع بإجابة عنه بأسباب خاصة. إغفال مواجهته والرد عليه. قصور.

(الطعن رقم ٥٩ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٩)

٢٧ – إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى دفع الطاعنة بعدم قبول الإستئناف شكلا وخلو الأسباب من الفصل فيه. قصور.

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥ /٣/ ١٩٩٩)

٢٨ – وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن جوهرية. إغفال الحكم الرد عليها. أو على أوجه الدفاع الجوهري. قصور في الأسباب الواقعية يرتب البطلان . علة ذلك.

المادة (١٩)

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥ /٣/ ١٩٩٩)

٢٩ – الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية إجراءات الإثبات الشكلية، خضوعها لقانون المرافعات. قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل. خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية. م٥ ، ٦ ق٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، م٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة١٥/١٢/ ١٩٩٨)

٣٠– الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك. جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ٢١ /٦/ ١٩٩٩)

٣١ – محضر إعلان أوراق محضرين من المحررات الرسمية. حجيته مطلقة على ما دون بها من بيانات باشرها محررها في حدود مهمته. عدم جواز المجادلة في صحتها ما لم يطعن بتزويرها وثبوتها.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٢ /٢/ ١٩٩٩)

٣٢ – المحررات الرسمية. حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا. م١١ إثبات.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٤ /٥/ ١٩٩٩)

٣٣ – الشهادة. وجوب موافقتها للدعوى. شهادة الشهود بأكثر مما إدعاه المدعى أو بغيره. أثره. عدم قبولها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٣٠ /١١/ ١٩٩٨)

٣٤ – جواز طلب الإحالة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الإستئناف. عدم استجابتها له بعد أن تقاعس الطالب عن إحضار شهود النفي أمام محكمة

أول درجة. لا عيب طالما وجدت في أوراق الدعوى بمـــا يكفـــي لتكويـــن عقيدتها.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٣٠ /١١/١٩٩٨)

٣٥ – إقامة المدعى البينة على دعواه. طلب المدعي عليه بعد ذلك يميـن المدعى على أنه محق في دعواه. غير مقبول. علة ذلك. البينة علـــى مـن إدعى واليمين على من أنكر.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥/١٢/١٩٩٨)

٣٦ – شهادة القرابات بعضهم لبعض. جـائزة فـي المذهـب الحنفـي. الإستثناء. شهادته الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٣٠/١١/ ١٩٩٨)

٣٧ – الأصل في الشهادة. وجوب معاينة الشاهد محل الشـهادة بنفسـه. الشهادة بالتسامع في إثبات أو نفي مضارة أحد الزوجين للآخر. غير جائزة . نصابه. شهادة أصلية من رجلين عدلين ، أو من رجل وامرأتيـن عـدول. إعتداد الحكم المطعون فيه بالشهادة بالتسامع في إثبـات مضـارة الطـاعن المطعون ضدها. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٥ /١/ ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥ /٢/ ١٩٩٩)

٣٨ – قبول شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعـه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه. شرطه. ألا تتوافر لها أسباب التهمـة من جلب مغنم أو دفع مغرم.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥/٢/١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٦/٤/١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٢/٦/١٩٩٩)

المادة (١٩)

٣٩ - *إختلاف الشاهدين في الزمان والمكان.* لا أثر له في قبول شهادتهما في الفقه الحنفي، طالما أن المشهود به قبولا محضا.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

٤٠ - إثبات تاريخ ميلاد المؤمن عليه، إقتصاره على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجل المواليد، أو حكم قضائي أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر. م٤ قرار وزارة الشئون الإجتماعية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٧. علة ذلك. إعتبارها مستندات رسمية لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٣ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٦/١١/ ٩٩٨)

٤١ - إثبات العجز ونسبته بإعتباره واقعة مادية جائز بكافة طرق الإثبات، لمحكمة الموضوع إستخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٦٢ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(نقض جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣ س٤٤ ج٣ ص٥١١)

٤٢ - عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي موضوع الدعوى معا. وجوب أن يكون القضاء بذلك سابقا على الحكم في الدعوى. علة ذلك. عدم التفرقة بين حالة الدفع بالإنكار أو الجهالة أو الإدعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٩ س٤٠ ج٣ ص١٤٢)

٤٣ - الإدعاء بالتزوير دون سلوك إجراءاته إعتباره إنكاراً للتوقيع م ١٤ إثبات.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٩)

(نقض ٢ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ج١ ص٥٤٧)

٤٤ – الأصل في الإجراءات أنها روعيت علي من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعيه.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣ س٤٤ ج٣ ص١٨)

٤٥ – وضع اليد. واقعة مادية. العبرة بما يثبت قيامه فعلا وأن خالف ما ورد بالأوراق.

(الطعن ١٢٨٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ س٣٩ ج٣ ص١٣٩١)

٤٦ – الصور الشمسية للمحرر. لا حجية لها في الإثبات متى جحدها الخصم.

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨ س٣٩ ج١ ص٥٩٩)

٤٧ – يجوز إثبات واقعة التوقيع بالختم أو ببصمة الإصبع على الورقة بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن .

(نقض جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٣ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ق)

٤٨ – يستوي أن يثبت توقيع الشخص بختمه بنفسه أو تكليفه شخصا أخر بالتوقيع عليه بهذا الختم في حضوره ورضاه إذ يعتبر التوقيع في الحالين صادراً من الشخص نفسه.

(نقض ١٤ / ١ / ١٩٦٥مج س١٦ ص٥٧)

٥٠ – لا يشترط لصحة الورقة العرفية وإضفاء الحجية عليها في حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدني إلا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة

الختم أو ببصمة الإصبع. وإذ يكتفي المشرع بإحدى هذه الطرق ويسوى بينها في الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية، لإعتبار أن التوقيع ينصرف في مدلوله إلى الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع، فإنه إذا كان العقد الذي دفع المدعى عليه بالجهالة توقيع مورثه مورث المدعى عليه، وكان الحكم قد إستخلص أن المورث قد وقع فعلا على العقد فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم بالنعي بالقصور لعدم تعيينه طريقة توقيع المورث على العقد.

(نقض ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٦ طعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ق)

٥١ – وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذا قضي برد وبطلان عقد البيع محل النزاع إستناداً إلى بصمة الإصبع المنسوبة للبائع له – المطعون عليه الأول – ليست صادرة منه دون أن يحقق بصمة ختمه على ذلك العقد رغم تمسكه بذلك. وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم او بصمة الإصبع عليهأن هي بهده المصابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حيث يثبت عدم صدور التوقيع منه، وإذا كان ليس ثمة ما يمنع أن توقيع الورقة بأكثر من توقيع ما سلف بيانه، وفي هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسبت اليه إذ أثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه وإنه لئن كان لمحكمة الموضوع عملا بنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه، السلطة التامة في أن تحكم برد وبطلان أي محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما إنتهت إليها لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى تاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٨٢ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٥ / ١٢ / ١٩٧٥ على ما قرره من أن " ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الإصبع يكفي لرد وبطلان العقد دون حاجة لتحقيق مدى تزوير الختم من عدمه خاصة وأنه غير لصيق بشخص صاحبه ..." حالة أن ثبوت تزوير بصمة إصبع المنسوبة إلى المطعون عليه الأول على عقد البيع المشار إليه لا يعني بطريق اللزوم الحتمي عدم صحة بصمة ختمه على ذات العقد وعدم صدورها منه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان العقد المشار إليه إعتمادا على ذلك دون تحيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم المنسوبة للمطعون

عليه المذكور ولم يجبه إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهري رتب على ذلك قضاءه رفض الدعوى وصحة ونفاذ ذلك العق، يكون مشـوبا بالفسـاد فـي الإستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٤ قضائية)

٥٢ – وأنه لخلاف بين والد المطعون عليه وبين خاله سلم هذا الأخـير السند للطاعن الذي قام بملئه بما يفيد مديونية المطعون عليـه بمبلـغ ٣٥٠ جنيها على خلاف الحقيقة بما مفاده أن المطعون عليه سلم السند الذي وقـع عيه على بياض بإختياره إلى الطاعن وإنما سلمه لخاله الذي سلمه للطـاعن وأن هذا الأخير هو الذي قام بملء بياناته على خلاف الحقيقة. وكانت الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤٠ مـن قانون العقوبات . فإنه يجوز إثبات هذا التزوير بكافة طرق الإثبات بما فيـها شهادة الشهود.

(نقض ١٦/٣/ ١٩٧٨ طعن رقم ١١٤ لسنة٤٣ ق مج س٢٩ ص٧٦٨)

٥٣ – المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة يرجع فـي إثباته للقواعد العامة ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس مـا هـو فـي الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابـة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قـد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقـة أخـرى خلاف التسليم الإختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباتـه بكافة الطرق ، والإحتيالأو الغش الذي يجعل من تغيير الحقيقة فـي الورقـة الموقعة على بياض تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذي يكـون قـد إستخدم كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث تنتفي معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونـات الحكـم المطعـون فيـه أن المطعون عليها ادعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن، على سند مـن أنه إستغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها في تقديم طلبات إلى وزارة الشـئون الإجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها في إحدى الوظائف، وأنه إسـتغل أميتها ثقتها فيه فإستعمل المحرر الذي وقعت عليه لكتابة عقد إيجـار مثـار

النزاع وكان مؤدى ما سلف أن المطعون عليها هي التي سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن إختياراً ، وأنه غير الحقيقة فيها ملأ بياناتها بعقد إيجار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد إدعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الإحتيال الذي يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات.

(نقض ١٤ / ٦ / ١٩٧٨ طعن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ق مج س٢٩ ص١٤٦٧)

٥٤ – إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتد بهذا القرار يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ١٩٧٦/٦/٧ طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ق مج س٢٧ ص١٢٨٥)

٥٥ – دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة٣٩٤ من القانون المدني ... التي تحكم واقعة الدعوى – وتقابل المادة ١٤ ق ٢٥ سنة ١٩٦٨ – لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكاراً صريحا، فإذا سكته رغم مواجهته ولم يصرح بشيء فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار لأن سكوته في أول الأمر يعتبر إقراراً ضمنيا له، ويجب عليه أن نازع في حجيتها الطعن عليها بالتزوير.

(نقض ١٩٧٣/٥/١٧ طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق مج س٢٤ ص٧٧٢)

٥٦ – إذا كان الأصيل لا يعتب من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفي الذي وقعه نائبه أيا كانت صفته فالنيابة ويكون المحرر العرفي حجة عليه وفق المادة ١٥ من قانون الإثبات، فإن إيصالات سداد الأجرة محل النعي تكون حجة على الطاعن في تاريخها ولو لم يكن نائبا طالما لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ بإعتباره طرفا فيها بواسطة وكيله.

(نقض ١٩٧٨/٣/١٥ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ق مج س٢٩ ص٧٦٢)

٥٧ – متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكـــون حجة على الأصيل – ولو لم يكن لها تاريخ ثابت – إذ إنه لا يعتبر غيرا لأنه يكون ممثلا في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التـــاريخ على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه.

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق مج س٢٥ ص٥٧٥)

٥٨ – من المقرر أنه لكي يؤخذ من وقع على كشف حســـاب بـــإقراره يجب أن يثبت أنه كان عاما بتفصيلات الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يـــدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد.

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ق مج س٣١ ص٨٧٨)

٥٩ – من أحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكـــار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، مؤداه مناقشة موضع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمـــن يشـــهد عليه المحرر . ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالإنكار وأن كان المشرع قد خفف أحكامه على الوارث لأن كل ما يستطيع أن يؤكده هـــو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه أكثر من ذلك وكان الحكم المطعـــون فيه قد قضى بعدم قبول الدفع المبدي من الطاعنين بجهالة توقيـــع مورثـــهما على المحرر المتضمن العقد موضوع الدعوى إستناداً إلى ان الطاعنين ناقشا موضوع المحرر في صحيفة الإستئناف بأن دفعنا بصورية البيـــع صوريـــة مطلقة وبصدوره من مورثهما في مرض الموت فإن الحكم إذا قضى بعـــدم قبول الطاعنين بجهالة توقيع المورث المبدي منهما بعد ذلك لا يكـــون قـــد خالف القانون.

(نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٧٨ طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٣ قضائية)

٦٠ – صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذ لجأ إلى طريق الإدعـــاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار كان عليه إثبات هذا التزوير، ولا يكـــون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها. ولا يستطيع من نسب إليه التوقيـــع أن

يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه في الإدعاء بالتزوير ، وإذ كان الواقع في الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على قيد البيع الذي يحمل توقيعه بالتزوير، وأن الطاعن إختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة في قضائه بعدم قبول العن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الإدعاء بالتزوير – من جانب مورثه – فإن النعي عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج.

(نقض ١١ / ١ / ١٩٧٣ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ق مج س٢٤ ص٦٢)

٦١ – يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به، فإذا إنتهت المحكمة – على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع- إلى رد وبطلان العقد فقد المؤجر سنده – المتضمن تأجيره العين مفروشة – وجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق وإذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفي في الإثبات قبل من وقعه وخلفه من بعده ما لم تهدر هذه الحجية لسبب آخر.

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٨٢ طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية)

٦٢ – النص في المادة ١/١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدني قبل إلغائها على أنه " يعتبر المحرر العرفي صادرا من وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفي ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق" وفي المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أم نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما" يدل على أنه إذا نفي الوارث علمه بأن التوقيع الذي على

المادة (١٩)

الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه تعين أن توجه إليه يمين الإثبات وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما . وإذا لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الإبتدائي الذي نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثهم وقضت بإستبعاده لمجرد القول بأن " المستأنفين – الطاعنين – لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم وأنهم لم يطلبوا إجراء أي تحقيق بشأنه " فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه.

(نقض ٩ / ١١ / ١٩٧٦ طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ق مج س ٢٧ ص١٥٤٠)

٦٣ – مفاد المادتين ١/١٤، ٢ و ٣٠ من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا نفي الوارث علمه بأن التوقيع الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه، تعين أن توجه ليه يمين عدم العلم فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة موقتا قوتها في الإثبات.

(نقض ١٧ / ٦ / ١٩٨٢ طعن رقم ٥٥ لسنة ٥١ قضائية)

٦٤ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضي في موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أراد، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة. وهو صورة من صور الإنكار وفي الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد، دون أن يتيح للورثة – الطاعنين – فرصة الإدعاء بالتزوير على السند أن أرادوأن وكان لا يحول ذلك دون قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم إلى هذا الإدعاء ، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكي ينتج الإدعاء أثره القانوني. وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين . وبذلك يكون ما صدر منه لا يعدو أن يكون أنكارا للتوقيع تابعه وورثته فيه،

وليس إدعاء بالتزوير بمعناه القانوني، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين في الدفاع بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ق مج س٢٤ صم٣١)

٦٥ – مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم في موضوع الدعوى. وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يعدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخري لإثبات ما أراد إثباته، وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار فإن الحكم المطعون عليه إذا قضى برفض الدفع بعدم العلم وفي الموضوع معا يكون قد خالف القانون.

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ طعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ق مج س٢٤ ص١٤٠٧)

٦٦ – وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذا قضى بتأييد الحكم الإبتدائي – برد وبطلان عقدي البيع المؤرخين ٢ / ١ / ١٩٧٥ ، ٢٥ / ١ / ١٩٧٥ وبتثبيت ملكية مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول للعقارات محل النزاع معا وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات. وحيث أن هذا النعي سديد. ذلك أن المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه " إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت فيه بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " – قد دلت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى لا فرق في ذلك أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ولا يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثاني درجة بالتأييد أو الإلغاء لاعتماد الحكمة التشريعية في جميع الأحوال، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ طعن ٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية)

٦٧- الوارث بحكم كونه خالفا عاما لمورثه لا يعدو من الغـــير طبقـــا للمادة ٣٩٥ من القانون المدني (المطابقة للمادة ١٥ من قانون الإثبات) بـل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التي يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها – بحسب الأصل – حجة علة ولو لم يكن ثابتـــا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة إلى وراث أو إلى غي وارث ما لـــم يقم الدليل على عدم صحته.

(نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٧١ طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ قضائية)

٦٨ – الوارث لا يعتب في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصـــادر مـــن المورث إلى وراث أخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هـــو أنـــه وإن كان في ظاهره بيعا منجزا إلا أنه في حقيقته يخفي وصية إضرارا بحقه فـــي الميراث أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك حكم الوصيـــة لأنه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون حمايـــة لـــه مـــن تصرفات مورثه التي قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التي تعتبر مـــن النظام العام، أما إذا كان مبني الطعن في العقد أنه صوري صورية مطلقـــة ولن علة تلك الصورية ليست هي الإحتيال على قواعد الإرث، فـــإن حـــق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا مـــن القانون، ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثة من طرق الإثبات.

(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ق مج س٢٧ ص١٣٩١)

٦٩ – مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني تنص على انـــه " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كـــانوا حســـني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بـــالعقد المســـتتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضربهم " مما مفـــاده أن لدائنـــي المتعاقدين وللخلف لخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذي أضـــر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشـــتمل عليـــه العقـــد المكتوب إلا بالكتابة، وكان الطعن على عقد البيع فإنه بستر وصية ولم يدفـــع

فيه أي ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر. ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأي من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة، وذلك عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات سالفة الذكر، ولا يصح قياس هذه الحالة على الوارث الذي يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفي وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه في الإرث فيكون تحايلا على القانون.

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ق مج س٢٧ ص١٨٠١)

٧٠ – إذ كانت الغيرية في التسجيل يقصد بها إعمال جزاء عدم سريان التصرف في حق من يعتبر غيرا في نطاقه، وكان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ أورد نصوص تنظم هذه الجزء وكان المقصود بالغير في التسجيل كل من يثبت له على العقار حق عيني مصدره تصرف قانوني يخضع للشهر وأن يقوم من آل إليه فعلا بشهره، وكان من ثم لا يعتبر غيراً في هذا المجال من يتلقى الملكية أو الحق العيني بحكم القانون، وبالتالى فإن الدولة إنما تؤول إليها أموال الخاضعين للسابقين لحراسة الطوارئ وفق أحكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نزولا على حكم القانون وليس بموجب تصرف واجب الشهر ولا تعتبر من الغير بالمعني المقصود في التسجيل وإن كانت قاعدة التفضيل على أساس الأسبقية في التاريخ تظل مطبقة. بمعني أن الدولة تملك التمسك بغيرها في ثبوت التاريخ فلا تسري في حقها التصرفات التي أجراها الخاضع السابق للحراسة قبل أيلولة ممتلكاته إلى الدولة طالما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون الذي نقل ممتلكاته إلى الدولة.

(نقض ٩ / ٢ / ١٩٧٧ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ق مج س٢٨ ص٤٠٠)

٧١ – لم تشترط المادة ١٥ من قانون الإثبات أن يكون إثبات التاريخ لدي مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقاري ومن ثم فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من إثبات تاريخ العقد في أي مأمورية من هذه المأموريات.

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية)

٧٢ -إعمال حكم المادة ٢٢/٢ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. مناطه. إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبني مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء صالحة للإنتفاع بها وعدة للإقامة فيها بالفعل.

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٩)

٧٣ – إعمال حكم المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. مناطه. أن تكون الوحدات السكنية التي أقامها المستأجر تامة البناء وصالحة للإنتفاع بها بعد نفاذه. لا عبرة بتاريخ الترخيص بإنشاء المبني.

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠١)

٧٤ – تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن التفويض المقدم من المطعون ضدهما بتفويض الأول للثانية بإيقاع طلاعها منه وتنازله عن إجارة عين النزاع لها تم تحايلا على أحكام م٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعدم إقامة المطعون ضده عقاراً يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية. دفاع جوهري. إلتفات الحكم عنه وقضاؤه بإمتداد عقد الإيجار للمطعون ضدها الثانية. قصور.

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠١)

٧٥ – حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للعين الواحدة. مخالفة ذلك. أثره. بطلان العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول. م٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. للمستأجر إثبات واقعة التأجير وأسبقية عقده بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٦)

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٨)

المادة (١٩)

٧٦ – تمسك الطاعن بأنه يستأجر العين محل النزاع ويضع اليد عليها قبل تحرير عقد شقيقه وتدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالطرد إستناداً إلى أن شغله العين كان بموجب عقد شركة بينه وبين شقيقه دون أن يواجه هذا الدفاع. قصور.

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠ / ١٢/ ٢٠٠٠)

٧٧ – إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبني أو الوحدة منه. أثره. وجوب الإعتداد بالعقد الأسبق وثبوت تاريخه بإعتباره قرينة على أسبقية. جواز إثبات عكس هذه القرينة بكافة طرق الإثبات.

٧٨ – حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبني أو الوحد منهز مخالفة ذلك. أثره. بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلان مطلقا متعلقا بالنظام العام. سواء علم المستأجر اللاحق بصدور العقد الأول أو لم يعلم به. م٢٤/٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٩)

٧٩ – التعرف على عقد الإيجار الأسبق في التاريخ. يكون بالتاريخ المعطي للعقد. تعذر إجراء المفاضلة على هذا الأساس. العبرة بأسبقية ثبوت التاريخ.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٩)

٨٠ – ترخيص المالك للمستأجر بالتأجير من الباطن. وجوب إثباته بالكتابة م١٨/ج ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. التنازل الضمني عن الشرط المانع من التأجير. جواز إثباته بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

المادة (١٩)

٨١ – إستخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمني عن حقه في طلب الإخلاء. واقع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٤/ ٣ / ١٩٩٩)

٨٢ – حق المؤجر في إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أ التنازل عن الإيجار – تنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمنا. عدم جواز العدول عنه أو الرجوع فيه.

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

٨٣ – التأجير من الباطن. وروده على حق المستأجر الأصلي في الإنتفاع بالعين المؤجرة لا يسوغ للمستأجر من الباطن التحلل من إلتزاماته قبل المستأجر الأصلي بدعوى أنه ممنوع من التأجير من الباطن.

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٧ / ١ / ٢٠٠١)

٨٤ – تمسك الطاعن بأن العلاقة الايجارية نشأت بينه وبين مورث المطعون ضدهما قبل العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتحكمها م١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي قصرت حق طلب الإخلاء للتأجير من الباطن على المالك دون المستأجر الأصلي. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء إستناداً إلى ان تأجير حجرة النزاع رخصة للمستأجر الأصلي بمقتضى نص م٤٠ المقضي بعدم دستوريتها. خطأ.

(الطعن رقم ١٠٦٠ لستة ٦٩ق – جلسة ٧ / ١ / ٢٠٠١)

٨٥ – إستخلاص التنازل الضمني عن الشرط المانع من الإيجار من أدلة الدعوى والقرائن المطروحة فيها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي إنتهت إليها وله مأخذه من الأوراق.

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٦٨ق – جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠١)

(الطعنان رقما ١٢٨ ، ٥٦٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٥ / ٣ / ٢٠٠٠)

٨٦ – إستخلاص الحكم المطعون فيه الموافقة الضمنية على التأجير من الباطن مؤداه. عدم جواز الاستناد إلى نص المادة ٤٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو في ظل العمل بها. مخالفة ذلك. خطأ وفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٦٨ق – جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠١)

٨٧ – إستخلاص التأجير من الباطن من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠١)

٨٨ – إقامة الحكم قضاءه بالإخلاء للتأجير من الباطن على عدة قرائن مجتمعة منها صورة عقد إيجار العين للغير وإنذار موجه من الطاعن للمطعون ضده برغبته في تأجير العين مفروشة. جحد الطاعن لصورة عقد الإيجار وعدم كفاية الإنذار على ثبوت واقعة التأجير. عدم بيان الحكم أثر هاتين القرينتين في تكوين عقيدة المحكمة. خطأ وفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠١)

٨٩ – دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن. وجوب إختصام مالك العقار في مرحلة الطعن بالنقض الذي تحقق سبب الإنقطاع في شأنه بوفاته.. قعود الطاعن عن إختصام ورثته رغم تكليفه بذلك. أثره. وجوب الحكم بإنقطاع سير الخصومة.

(الطعن رقم ٨٣١٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠١)

٩٠ – منع المستأجر من التأجير من الباطن او التنازل عن الإيجار دون إذن كتابي. حق مقرر لمصلحة المؤجر. جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا. عدم جواز العدول عنه من المؤجر أو خلفه. م١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٦٩ق جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠)

٩١ – الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضي الأجرة مضافا إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن. إعتبراه تصريحا للمستأجر بهذا التـأجير. شرطه. ألا يكون التأجير من الباطن إستعمالا لإحدى الرخص التي أجازها له المشرع إستثناء من الحظر الوارد في القانون.

(الطعن رقم٢٢٩٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن ٥٢٣٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٨٧١٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩٢ – وجوب حصول المستأجر على إذن كتابي صريح مـن المـالك بالتأجير من الباطن. م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ – المقابلة للمـادة ٣١/ب ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. جواز إثبات موافقة المالك الضمنية بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٩٣ – التصريح الكتابي للمستأجر بالتأجير مـن البـاطن كسـكن دون الرجوع إلى الملاك. حوالة عقد الإيجار إلى الخلف. أثره. نفاذ الإذن في حق المطعون ضده. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء للتأجير من البـاطن دون أن يعن ببحث حوالة الحق وما تشير إليه من دلالة. قصور ومخالفة للثـابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٩٤ – حق المؤجر في طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا بإتخاذ موقف لا تـدع ظـروف الحال شكا في دلالته. للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات.

(الطعنان رقمي ٤٢٦ ، ٥٤٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ١١ /٦/ ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩٥ – تقدير الظروف الملابسة التي تحيط بتراخي المؤجر في طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغا

(الطعنان رقمي ٤٢٦ ، ٥٤٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ١١ /٦ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩٦ – تمسك الطاعنين بإستجارهم عين النزاع من الباطن من المستأجرة الأصلة وشغلهم لها لمدة ستة عشر عاما وحتى تاريخ رفع دعوى الإخلاء بعلم من لمطعون ضدهم الأول والثانية ومورثتهما – المؤجرة الأصلية – وسدادهم أجرتها طوال تلك المدة دون إعتراض منهم بما يفيد تنازلهم عن حقهم في طلب الإخلاء وتدليلهم على ذلك بالمستندات وتقرير الخبير. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالإخلاء تأسيسا على عدم ثبوت علم المطعون ضدهما الأول والثانية بشغلهم العين من الباطن. فساد في الإستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعنان رقمي ٤٢٦ ، ٥٤٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ١١ /٦ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧١ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩٧ – دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن . عدم قابليتها للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا دون إختصام تعض المحكوم لهم الذي لم يتدخلوا في الإستئناف ولم تأمر المحكمة بإختصامهم. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠١)

المادة (١٩)

٩٨ – ترك المستأجر العين المؤجرة. م٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. المقصود به. تعبيره عن إرادته في التخلي عنها. جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا. تنازل المستأجر عن الإيجار لأحد أقاربه يعد تعبيرا صريحا عن التخلي ينتج أثره دون إعلان المؤجر به أو قبوله له.

(الطعن رقم ١٠١٢٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٤٢٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٥)

٩٩ – ترك العين المؤجرة. عنصراه. هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائي بنية تخليه عن العلاقة الايجارية.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ١١٥٩٨ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٨)

١٠٠ – تعبير المستأجر عن إرادته في التخلي عن العين المؤجرة. جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على انصراف قصده إليه.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩)

إستخلاص التخلي عن العين المؤجرة أونفيه. واقع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقمت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠)

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩)

المادة (١٩)

١٠١ - لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلا ما دام قائما بتنفيذ إلتزاماته قبل المؤجر.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٦)

(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥)

١٠٢ - تمسك الطاعن بعدم تركه عين النزاع وانتظامه في سداد أجرتها. دفاع جوهري. إستخلاص الحكم المطعون فيه ترك الطاعن لشقة النزاع من مجرد إقامته في مسكن أخر آخذا بأقوال شاهدي المطعون ضده وثبوت عنوانه الأخر بصورتي شهادتي ميلاد نجليه وشهادتي وفاة والديه وإستلامه إنذارا على ذات العنوان وقضاؤه بالإخلاء دون يعرض لذلك الدفاع. وفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٠٣ - سماح المستأجرة لشقيقها بمشاركتها في إستعمال العين المؤجرة لعدم زواجها. لا يعتبر بمجرده تخليا له عنها. لا يغير منه تركيب عداد الإنارة باسمه لسفرها. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ١٠١١٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠١)

١٠٤ - مغادرة المستأجر البلاد ولو كانت نهائية. لا تعني تخليه عن الإقامة بالعين المؤجرة ما لم يفصح عن إرادته في إنهاء العلاقة الايجارية.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٣ق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٩)

١٠٥ - إثبات أنفي ترك المستأجر للعين المؤجرة. من مسائل الواقع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقمت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٧٠٣٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٩)

١٠٦ – إستخلاص الحكم المطعون فيه ترك مورث الطاعنة شقة النزاع على مجرد بطلان الإقرار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثانية بتركها وتركيب المطعون ضده الأول تليفون في غيبته دون الرد على ما تمسك به مورث الطاعنة من عدم تركه لها وسداده أجرتها وأن إقامة المطعون ضدهما بها بقصد التردد عليها وحراستها. قصور.

(الطعن رقم ٧٠٣٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠١)

١٠٧ – ترك العين المؤجرة. شرطه. هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائي بنية تخليه عن العلاقة الايجارية طواعية وإختياراً. تخلف ذلك. أثره. عدم تحققه في معني المادة ٢٩ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠١)

١٠٨ – إستخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة. واقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. أن يكون تحصيلها سائغا متفقا مع النتيجة التي إنتهت إليها.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١)

١٠٩ – تمسك الطاعن بأن الهيئة المطعون ضدها وافقت ضمنا على تنازل لمطعون ضده الأول – المستأجر الأصلي – له عن عين النزاع وأنه إستمر مقيما بها أكثر من ثماني وعشرين عاما دون إعتراض منها ودلل على ذلك بالمستندات. قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن وبرفض تحرير عقد إيجار له إستناداً على عدم وجود موافقة صريحة أو ضمنية من الهيئة على التنازل أن العلاقة الايجارية بين المطعون ضده الأول والهيئة لازالت قائم ويما لا يواجه هذا الدفاع. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

المادة (١٩)

١١٠ – التنازل عن الإيجار ما هيته. نقل المستأجر لجميع حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها. إعتباره بيعا إذا كان بمقابل وهبة إذا كان دون مقبل. إبداء المستأجر رغبته في إنها العقد. قيامه بتسليم العين المؤجرة إلى المؤجرة أو خلفه أو لأحد الملاك الشيوع. لا يعد تنازلا عن الإجارة. مؤداه. عدم إنتقال العلاقة الايجارية لأي منهم. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠١٦٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٦٤٣٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٦ / ١١ / ١٩٩٧)

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٤ / ٧ / ١٩٩٥)

١١١ – إقامة المطعون ضدهن الدعوى بطلب إخلاء الطاعن من العين محل النزاع لتنازل المطعون ضده الأخير له عنها دون موافقتهن. تمسك الطاعن بتأسيسه شركة مع الأخير وشرائه حصة شائعة في عقار النزاع وتخلي المستأجر الأصلي له عن العين المؤجرة بإعتباره أحد الملاك على الشيوع. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يواجه هذا الدفاع. قصور.

(الطعن رقم ١٠١٦٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

١١٢ – تمسك الطاعن بعلم المطعون ضدهم الستة الأوائل – الملاك – بتنازل المستأجر الأصلي عن عين النزاع لأخرى وبتنازل الأخير له عنها وشغله لها منذ ذلك التاريخ دون إعتراض منهم وحتى تاريخ إقامتهم لدعواهم ودلل عل ذلك بإقامة المطعون فيه بالإخلاء إستناداً إلى أن سكوت الملاك لفترة طويلة وإستلام الأجرة المودعة من الطاعن بعد رفضها لا يعد تنازلا منهم عن الشرط المانع. فساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٩)

المادة (١٩)

١١٣ – حق المؤجر في طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار. جواز تنازله عنه صراحة أو ضمنا. للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعنان رقما ٦٩٤ ، ٧٥٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٧٣٠٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٨)

١١٤ – تقدير الظروف الملابسة التي تحيط بتراخي المؤجر في طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١)

(الطعنان رقما ٦٩٤ ، ٧٥٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٧٣٠٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٨)

١١٥ – قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء إستناداً إلى أن تنازل المطعون ضده الثاني للطاعنة عن العين المؤجرة لاحقا على تطليقه لها. مستدلا على ذلك بتاريخ الحكم بصحة توقيع الأول على الإقرار بالتنازل رغم خلوه من تاريخ تحريره وتضمن عباراته قيام الزوجية بينهما. فساد ومخالفة للثابت بالأوراق

(الطعنان رقما ٨٠٨ ، ٢٣١٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠١)

١١٦ – قبض المالك للأجرة من المتنازل إليه. أثره. قيام علاقة إيجارية جديدة مباشرة بينهما.

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٦٩ق – جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٩)

١١٧ – تمسك الطاعن بأن إمتناعه عن تنفيذ إلتزامه بتسليم عين النزاع للمطعون ضده الأول إعمالا لحقه في الحبس لعدم تنفيذ الأخير إلتزامه المقابل بسداد قيمة سند إذني موقع منه ودلل على ذلك بإقرار المطعون ضده إدخال المستأجر شريكا معه في إستغلال العين المؤجرة أو إسناده إدارتها للغير. عدم إعتباره تأجيراً من الباطن او نزولا عن الإيجار.

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢ / ٥ / ٢٠٠١)

(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٤)

١١٨ – إشراك المستأجر لأخرين معه في النشاط الذي يباشره بالعين المؤجرة. عدم إعتباره تأجيرا من الباطن أو نزولا عن الإيجار. تنازله عن حقوقه المتوالدة عن عقد الإيجار. أثره.

(الطعنان رقما ٦٦٣ ، ٧٩٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١)

١١٩ – إثبات ملكية المنقولات المحجوزة الموجودة بمنزل الزوجية. وقوعه على عاتق المسترد. الإستثناء. وجود وضع ظاهر يقلب عبء الإثبات. قرينه دخول الزوجات بجهاز يمتلكنه قرينة قضائية. عدم كفايتها بذاتها دليلا كاملا على الملكية.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٢٠ – إن المسترد – في دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة – هو الذي يقع عليه عبء إثبات ملكية المنقولات المحجوزة الموجودة بمنزل الزوجية في جميع الحالات إلا إذا وجد وضع ظاهر أخر يقلب عبء الإثبات. ذلك أن القرينة القائمة على أن العرف جرى على دخول الزوجات بجهاز يمتلكنه هي في حقيقتها قرينة قضائية لا تكفي بذاتها دليلا كاملا على الملكية إلا أنها تعزز الأدلة الأخرى التي تقدمها الزوجة.

توقيع الحجز على منقولات في حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث. ادعاء الطاعنة ملكيتها لها وتدليلها على ذلك بالمستندات وبإقرار زوجها بملكيتها لها وطلبها الإحالة للتحقيق. إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات ورفضه الإحالة للتحقيق وقضاؤه برفض الدعوى تأسيسا على قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى العرف على شراء الزوج لها وأن الإحالة للتحقيق تتعارض مع المادة ٣٩٤ مرافعات. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٢١ – إن واقع الحال في الدعوى أن الحجز توقع على منقولات في حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث وادعت الطاعنة ملكيتها لتلك المنقولات وقدمت بعض المستندات للتدليل على ذلك وأقر الزوج بملكيته لها، كما طلبت الإحالة للتحقيق لإثبات ملكيتها لها. إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح المستندات المقدمة منها ولم يعول عليها إلى قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى تعرف على شراء الزوج لها ورفض الإحالة إلى التحقيق رغم أن الطاعنة تدعى ملكيتها لتلك المنقولات وأنها وزوجها المحجوز عليه في معيشة مشتركة بما كان لازمه أن يمكنها من إثبات دعوها بالبينة التي ركنت إليها في الإثبات لاسيما وإن إقرار الزوج بملكيتها للمنقولات قد إستبعدته المحكمة لأنه ليس حجة على الدائن الحاجز مما كان يتعين معه على المحكمة الإستجابة إلى طلب تمكينها من إثبات دعواها بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإذا رفضت ذلك بمقولة أن الأوراق صالحة للفصل في موضوع الدعوى وإن الإحالة للتحقيق تتعارض مع نص المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات رغم أن الأوراق خالية من الدليل على ملكية المنقولات ورغم أن الإحالة للتحقيق لا تتعارض مع حكم تلك المادة الأمر الذي يكون معه الحكم قد تحجب عن بحث دفاع الطاعنة مما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٢٢ – التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن. ماهية كل منهما.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٣)

١٢٢ – طلب المؤجر إخلاء العين المؤجرة للتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٧٥٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٨)

(الطعن ٢٤٦٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٧)

١٢٣ – إستخلاص موافقة المؤجر على التأجير من الباطن وتنازله الضمني عن حقه في طلب الإخلاء. واقع. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٩)

١٢٤ – تمسك الطاعنات أمام محكمة الموضوع بأن تأجير العين محل النزاع من الباطن كان بعلم وموافقة المؤجر- مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول – وتدليلهن على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء للتأجير من الباطن. دون أن يعرض لهذا الدفاع. قصور وإخلاء بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٩)

١٢٥ – ثبوت أو نفي واقعة الإيجار من الباطن. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٩)

١٢٦ – التأجير من الباطن. لا يعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان الغرض منه الربح. إعتباره كذلك. شرطه. أن يتم بمناسبة نشاط تجاري.

(الطعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٩)

المادة (١٩)

١٢٧ – تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعـــوى إلى التحقيق إثبات موافقة المطعون ضدهم الضمنية على تأجير عين الـنزاع من الباطن وتدليلهما على ذلك بعلمهم بهذا التأجير مدة عشر سنوات لإقامتهم بذات عقار عين النزاع. إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضـاءه بالإخلاء إستناداً لعدم وجود موافقة صريحة كتابية من المالك. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٩)

١٢٨ – وجوب حصول المستأجر على إذن كتابي صريح من المـــالك بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجـار. م١٨/ج ق١٣٦ لسـنة ١٩٨١ المقابلة للفقرة {ب} م ٣١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ والفقرة {ب} م ٢٣ ق٥٢ لســنة ١٩٦٩. جواز إثبات موافقة المالك الضمنية بالتنازل عن الشرط المانع بالبينة والقرائن.

(الطعون أرقام ١٧٢٥ لسنة ٦٨ق ، ١٧٣٠ لسنة ٦٧ق ، ١٧٣٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤)

١٢٩ – الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضي الأجرة مضافـــا إليــها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن. إعتباره تصريحا للمستأجر بـــهذا التأجير.

(الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٩٩)

١٣٠ – حق المؤجر في إخلاء المستأجر لتأجيره العين المؤجـرة مـن الباطن أو تنازله عن الإيجار. جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا.

(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١١٠٩٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٦)

١٣١ – تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بـــأن المطعــون ضدها الأولى وافقت ضمنا على تأجير المحل موضـــوع الـنزاع مفروشـا

للمطعون ضده الثاني وتدليله على ذلك بالمستندات. دفاع جوهـري. قضـاء الحكم للمطعون فيه بالإخلاء دون بحث وتمحيص هذا الدفاع. قصور.

(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١١٠٩٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٦)

١٣٢ – إشهار إفلاس مستأجر المحل التجاري. لا يعد سببا لفسخ عقـد الإيجار. إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين بالإستمرار في التجارة. لا يحول دون المؤجر والمطالبة بفسخ العقد تطبيقا للقواعد العامة أو إستنادا لشـروط عقد الإيجار. شرطه. ألا يكون للمستأجر المفلس حق التأجير من البـاطن أو التنازل عن الإيجار.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٩)

١٣٣ – ترك العين المؤجرة. مؤداه. تخلي المستأجر عن العين بنية عدم الإقامة فيها إلى أخر غير مقيم معه بقصد إنهاء العلاقة الايجارية بينه وبيـن المؤجر. لازمه. قيامه على عنصرين مادي يتمثل في هجر الإقامة في العيـن على وجه نهائي ومعنوي هو نية تخليه عن العلاقة الايجارية.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٨)

١٣٤ – إقامة المستأجر في بلد أخر أو مسكن خلاف العيـن المؤجـرة لفترة مهما إستطالت لا تعد دليلا على تخليه عنها بصفة نهائية.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٨)

١٣٥ – لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلا ما دام قائما بتنفيذ إلتزاماته.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٨)

١٣٦ – ترك العين المؤجرة. عنصراه. هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائي بنية تخليه عن العلاقة الايجارية. م ٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا تثريب على المستأجر إن هو إنقطع عن الإقامة في العين ما دام قائما بتنفيذ إلتزاماته.

(الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٨)

(الطعنان رقما ٩٨٠٢ ، ١٠٥١٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

١٣٧ – إقامة المستأجر في مسكن أخر لا تعد بذاتها تركا للعين المؤجرة ما لم يفصح عن إرادته في أنهاء العلاقة الايجارية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٦٨ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٦)

١٣٨ – تعبير المستأجر عن إرادته في التخلي عن العين المؤجرة. جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على إنصراف قصده إليه.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٦٨ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩)

١٣٩ – إستخلاص التخلي عن العين المؤجرة أو نفيه. واقع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٦٨ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٩)

١٤٠ – عدم إعلان الطاعن المطعون ضده الثالث المستأجر الأصلي لعين النزاع بصحيفة تعجيل السير في دعوى الإستئناف خلال السنة التالية

لصدور الحكم الناقض مع إعلانه المطعون ضدهما الأولين لا يرتب سقوط الخصومة كلها. علة ذلك. زوال صفة المطعون ضده الثالث كمستأجر وصيرورته خارجا عن نطاق العلاقة الايجارية بتركه العين المؤجرة لهما. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة كلها إستناداً لعدم إعلان الأخير بصحيفة التعجيل. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩)

١٤١ – ترك العين المؤجرة. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٩)

١٤٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعنة مستأجر من الباطن ينتهي عقد الإيجار الصادر له بإنتهاء عقد إيجار المستأجرة المؤجرة له بوفاته، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من المنكرة المقدمة منه لمحكمة الإستئناف والتي يدعى أنه تمسك فيها بتنازل المستأجرة له عن عقد الإيجار كما أنه لم يقدم لتلك المحكمة سوى صورة فوتوغرافية من التنازل المدعى صدوره له عن عقد إيجار شقة النزاع، وهي صورة لمحرر لا يعتد بها في الإثبات لأن المحرر العرفي يكون حجة في الإثبات بالتوقيع عليه ممن يشهد عليه المحرر، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تر الأخذ بهذه الصورة بما يكون معه النعي على غير أساس.

(نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٧٩ طعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ق)

١٤٣ – صور الأوراق العرفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات، إلا بمقدار ما تهدى إلي الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه، والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع، هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة ٣٩٠ من القانون المدني. وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفي المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثاني بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من هذا الأخير إلى المطعون

عليه الأول، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول – الذي نفي الطاعن جوده – وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذي بنى عليه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في الإستدلال بما يوجب نقضه.

(نقض ١٣ /٥/١٩٧١ طعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ق مج س٢٢ ص٦٣٠)

١٤٤ – إذا كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز الإحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد – المقدمة من المطعون ضده الأول – ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأي مطعن، ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده تقديم أصل العقد، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة في العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ طعن رقم ١٢٣٧ و ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية)

١٤٥ – وحيث أن ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن وثيقة التأمين على مركبة إلترام التي كان يقودها المطعون ضده الثاني لا تغطى المسئولية الناشئة عن الحادث لأن المصاب من عمال الهيئة المؤمن لها وقدمت تأييداً لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة غير أن الحكم أهدر حجيتها في الإثبات رغم أن أحد من المطعون ضدهم لم يطعن عليها بأي مطعن ولم يعترض على جواز الإحتجاج بها وهو ما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم ينكر من يحاج بصورة الورقة العرفية مطابقتها لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه في الإثبات، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت في صحيفة الإستئناف بأن وثيقة التأمين لا تغطى الأضرار التي تلحق عمال الهيئة المؤمن لها وأنها قدمت تأييد لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة التي نص فيها على أن التامين لا يشمل أفراد أسرة المؤمن لها له أو تابعيه أو مستخدميه أو عماله أو أي شخص يكون المؤمن له مسئولا عنه بموجب قوانين إصابات العمل ، ومع ذلك إلتفت الحكم عن هذا الصورة ضوئية مقرراً بأنه على الشركة تقديم أصلها وحجب

نفسه بذلك عن مواجهة هذا الدفاع دون أن ينكر أحد من المطعـون ضدهـم مطابقة الصورة لأصلهأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيـق القـانون وشـابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشـة بـاقي أوجه الطعن.

(نقض ١٢ / ٤ / ١٩٨٨ طعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٥٦ قضائية)

١٤٦ – وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسـببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه بالفساد في الإستدلال والقصـور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضـاءه برفـض الدعـوى تأسيسا على عدم وجود عقد بيع بيده وعجز عن الإثبات مستخلصا ذلك بمـا ثبت من تقرير قسم أبحاث قسم أبحث التزييف والتزوير من أنـه المحـرر لعباره " صورة فوتوغرافية من عقد البيع" على وجـه حافظـة المسـتندات المقدمة منه للخبير في الدعوى رقم٢ سنة ١٩٨٠ مدني جزئي البلينا وأنه لـم يدل بأقواله فيها الشكوى رقم ١٠٤٦ سنة ١٩٨٠ إداري البلينا التي رغم فـها فقد العقد على حين أن أيا من هاتين القرينتين لا تؤدى بطريق الجزم واليقين إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم بما يعيبه بالفساد في الإستدلال ويسـتوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنـه لا شأن لمحكمة النقض فما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن في الدعوى متى كان إستباطه سائغأن وله وهو يباشر سلطته في تقديرها أن يأخذ بنتيجـة دون أخري ولو كانت محتملة، وأنه إذا استند في قائه إلى جملة قرائن تكمـل بعضها بعضا وتؤدى في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهى إليها فإنه لا تقبـل مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها في ذاتهأن لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قولـه " الثـابت أن المستأنف – الطاعن – هو الذي حرر ما دون على وجه حافظته المقدمة منه أمام الخبير المنتدب في الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٨٠ مدني جزئي البلينأن وأن ما قدمه هو صورة فوتوغرافية من عقد البيع سند دعواه وهو ما قـرر بـه الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير بعد إنكاره لذي إستجوابه ومـن ثم فإن الدعوى ما زالت خالية من الدليل .. ولا يقـدح فـي ذل مـا قدمـه بحافظته من إبلاغه عن فقد العقد إذا لم تسمع أقواله ولا دليل إثباته، ومن ثـم يضحي الإستئناف متداعي الأركان خليقا بالرفض " وكانت القرائـن سـالفة

الذكر سائغة وتؤدى في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخري غير التي أخذت بها المحكمة وهو ما لا يجوز إثباته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعي بهذين البببين غير مقبول. وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول بأن المقرر قانونا أنه يحق للدائن إثبات فقد سنده الكتابي بسبب أجنبي بطريق البينة وأنه طلب من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة فقد عقد البيع بسبب أجنبي لا يد له فيه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك. وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أن البين من الأوراق ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بطلب الإحالة على التحقيق لإثبات ضياع العقد المدعى به بسبب قهري لا يد له فيه لإثبات حصول البيع ولا يجوز أن يعيب عليها عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر عندئذ يكون من إطلاقاتها دون معقب ويكون النعي على غير أساس.

(نقض ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٤ قضائية)

١٤٧ – الحرمة والسرية التي كفلتها المادة٤٥ من دستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه، فإنه يحق له وللغير الاستناد إليه والإستدلال بها إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها.

(نقض ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية)

١٤٨ – مفاد نص المادة ٢/١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه متى كانت دفاتر التاجر منتظمة فإنه لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما زود فيها وأن يستبعد ما كان منها مناقضا لدعواه، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد احتكم إلى الدفاتر التجارية للجمعية المطعون ضدها بشأن إثبات دخول المستندات موضوع المدعى بالحساب الجاري وتسوية قيمتها فيه، فإنه لا يجوز له – طالما لم يوجه أي مطعن لانتظام هذه الدفاتر – أن يجزئ ما وزد بها فيأخذ منها ثبوت قيد هذه المستندات بدفتر الحساب ويطرح ما يثبت بأوراق القبض من أنه لم يسدد قيمتها وأن ذمته ما زالت مشغولة بها.

(نقض ١٩٧٦/٥/١٧ طعن رقم ٣٤٦ لينة ٤٢ق مج س٢٧ ص١١٨)

١٤٩ – إذا كانت الطاعنة لم تقدم السند الذي يبيح لها طلب إيصال الوصية من نصوص القانون الأسباني عملا بالمادة ١٧ من القانون المدني، وكان الاستناد إلى قانون أجنبي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية، وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليه فإن النعي لا يكون مقبولا.

(نقض ١٩ / ١ / ١٩٧٧ مج س٢٨ ص٢٧٦)

١٥٠ – إذا كان الثابت أن المبلغ الذي طلبته المطعون عليها وقضى به ضد مورث الطاعنين يمثل قيمة ريع أطيان حصلها من المستأجرين وثمن والتي خيش. وتستند المطعون عليها في ذلك لا إلى تصرف قانوني بل واقعة مادة هي استيلاء مورث الطاعنين على هذه المبالغ بغير وجه حق، ومن ثم فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

(نقض ٢٦ / ٤ / ١٩٧٧ مج س٢٨ ص١٠٤٠)

١٥١ – الدليل لا ارتباط له بالمسئولية في حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته، فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التي يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها في حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه على كتابة مثبتة لها معلقا على محض إرادته إن شاء أصدرها وإن شاء رفض ولا يكون لخصمه حيلة إزاء رفضه وكان لا موجب قانونا لإلزام هذا الأخير بإفراغ ما يصدر منه في شأنها في شكل أعذار رسميا لخصمه يتم على يد محضر فلا يعتبر الأعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هي لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها في حقه ولا دور له فيها اللهم إلا موقفه السلبي منها بالرفض فهي لا تعدو في حقه واقعة مادية صرف. لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبي ولا إلتزام عليه في إصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بإفراغها في شكل إجراء رسمي بأعذار أو غيره فإن الأعذار لا يعتبر شرطا لوجودها فلا دليلا مطلوبا لإثباتها فتضحي مجرد

واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صـــادراً بـالإرادة المنفردة منه طالما أنه لا يحتاج إلى قبول من خصم له.

(نقض ٢ / ١ / ١٩٨٣ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية)

١٥٢ – لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة علـى صـاحب العمـل المتعاقد معه أنه إذن بإجراء أعمال زائدة على المتفق عليه في عقد المقاولـة لأن عمل المقاولة لا يعتبر تجاريا بالنسبة لصاحب البناء حتى يباح الإثبـات بهذا الطريق.

(نقض ٣ / ٥ / ١٩٣٧ طعن رقم ٨ لسنة ٧ قضائية)

١٥٣ – إتفاق شخصين على القيام بعمل تجـاري يجعلـهما تـاجرين تفويض أحدهما للآخر في القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجاري ومتصلـة به يجعلة بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعيـة. إعتبـار عقد الوكالة إستناداً إلى ذلك تجاريا وإجازة إثباته بالبينة. لا خطأ.

(نقض ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٢ مج س٢٣ ص١٢٢٥)

١٥٤ – إستبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التي وضعها للإثبات في المواد من ٦٠ – ٦٣ من قانون الإثبات وجاوزت تلك المـواد لتنظيـم قواعد الإثبات في غير المواد التجارية وأباح القانون في المـواد التجاريـة الإثبات البينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلـك فـي قـانون التجارة أو القانون البحري، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة لعقود وشركات التضامن التوصية والمساهمة أمام شركات الواقـع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع بإستخلاص قيـام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال دون رقابـة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض ١٢ / ٥ / ١٩٨٠ طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية)

١٥٥ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر تجاريـا فـإن قواعـد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسـبة

له، فلا يجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرف مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا.

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٢ طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية)

١٥٦ – التنبيه بالإخلاء تصرف قانوني من جانب واحد يخضع في إثباته للقواعد العامة، فإذا كانت قيمة الإيجار تجاوز نصاب الإثبات بالبينة، وجب إثبات التنبيه بالكتابة أو ما يقوم مقامها إلا إذا إتفق الطرفان على خالف ذلك.

(نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٧٣ مج س٢٤ ص٦٦٧)

١٥٧ – مفاد المادة ١/١٣٧ من القانون المدني أن ذكر سبب الإلتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي وأن الإلتزام في الواقع معدوم السبب والإدعاء بإنعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنيأن لأنه إدعاء يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابي، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع الإحتيالعلى القانون بقصد مخالفة قاعدة آمرة من قواعد النظام العام وذلك عملا بما تقضي به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ١/٤٠١ من القانون المدني الملغاة.

(٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٣ق مج س٢٧ ص١٨٠١)

١٥٨ – إذا كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف العقد المكتوب بغير الكتابة، إستناداً إلى وجود مانع أدبي حال بينه وبين الحصول على ورقة ضد من المطعون عليهأن ولم يستند في ذلك إلى التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية ، ورفض الحكم المطعون فيه إحالة الدعوى إلى التحقيق لعدم وجود المانع فإن تمسك الطاعن بهذا الدفاع – التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية – يعتب سببا جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ق مج س٢٣ ص٥٨٠)

١٥٩ – إن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة في حالة الإحتيال على القانون مقصورة على من فكان الإحتيالموجها ضد مصلحته،

وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لأحد ورثته ثابتا بالكتابة ى فلا يجوز لهذبا المورث لأحد ورثته ثابتا بالكتابة فلا لهذا لا مورث أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد يخفي وصية وأنه قصد الإحتيال على قواعد الإرث. وإنما يجوز ذلك للوارث الذي وقع الإحتيال إضراراً بحقه في الميراث، وهو في ذلك لا يستمد حقه في الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة. إذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن ضده الثاني إستناداً إلى أنه يخفي وصية وأنه قصد به تميزهما في الميراث إحتيالا على قواعد الإرث، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند في إثبات الصورية النسبية إلى أقوال شاهدي المطعون ضدها الأولى (البائعة) التي لم تقدم أي دليل كتابي فإنه يكون قد خلافي القانون وأخطأ ف تطبيق بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٣ / ١٢ / ١٩٧٦ طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٣ق مج س٢٧ ص١٧٣٨)

١٦٠ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شهود المطعون عليه الأول وبما لا خروج فيه عن مدلولها أن الطاعن قد إستولى على عقود إلى متي تحت بيد والد المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه. وكان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الإحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالى لا يقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما إشتملت عليه إلا بالكتابة. إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا إستخلص أن الطاعن قد إستولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه ورقب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما خالف ما إشتملت عليه العقود بالبينة فإنه لا يكن قد خالف قواعد الإثبات.

(نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨٠ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ق مج س٣١ ع١ ص٨٩٤)

١٦١ – من المقر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لا يجوز لأحد المتعاقدين ولا الخلف العام أن يثبت ما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي إلا بكتابة على مقتضى المادة ٦١ من قانون الإثبات، ما لم يكن هناك غش أو فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما تستقل به محكمة

الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهت إليه، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقد البيع محل التداعي عقد صوري قصد به الإحتيالعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ حتى إذا ما أفلح فى ذلك حكمت برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ هذا العقد . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالصورية على أنه لما كان من بين الوقائع الثابتة في الدعوى أن المشتري في العقد المؤرخ ١٨ / ٥ / ١٩٦٩ ابن شقيقة البائعة ومن بين الموصى لهم في الوصية الصادرة منها وشم العقد ابتياعه لمساحة ٤,٥ س ١٦ / ٨ / ١٩٦٩ بتحديد ملكية الفرد بخمسين فدانا والمعمول به من ٢٣ / ٧ / ١٩٦٩ وإنه تم الاستيلاء لدى البائعة على مساحة ١٧ س١٥ ط ١٩ ف نفاذاً لهذا القانون وأن البائعة إستمرت تضع يدها على الباقي من ملكها وتحصل على ثمارها حسبما قرر الشاهد متولي سالم وأن المشتري لم يتسلم المبيع ولم ينتفع بثماره رغم النص في العقد على أنه يضع يده عليه ودفع كامل الثمن وظل ممتنعا عن الإحتجاج بالعقد قبل البائعة حتى توفيت في ١٩ / ٩ / ١٩٧٧ فأقام دعواه بصحة ونفاذ العقد والتسليم في ١ / ١ / ١٩٧٨ ومن ثم " فإن المحكمة تستظهر من جماع ما تقدم أن العقد المذكور أبرم بقصد التحايل على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وفات المتعاقدين أن يعطيا له تاريخا ثابتا فإمتنع على البائعة الإحتجاج به قبل جهة الإصلاح الزراعي وفقا للمادة السادسة من القانون المذكور وأقامت إقرارا بملكيتها كاملة فتم الاستيلاء لديها على المساحة الزائدة على الحد القانوني للملكية التي تعادل المساحة التي شملها هذا الحد وسكت المشتري عن الإحتجاج بهذا العقد قبل البائعة بعد أن فات الغرض الذي من لحله حرر ومن ثم فإن العقد لم يكن قائما في نية عاقديه وقت إبرامه ويكون ذلك موصاما بالصورية المطلقة ... " وكانت تلك الأسباب التي أقام عليها الحكم قضاءه سائغة كافية لحمله، فإن النعي عليها لا يعدون أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدر الأدلة فيها وهو ما لا يجزز أمام محكمة النقض، ويكون النعي برمته على غير أساس.

(نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ طعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥١ قضائية)

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المادة (٣٠)

" يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده.

أ. إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب. إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه، يعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ت. إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه لا يتعين أن يوجب القانون على أحد الخصوم أن يقوم بتقديم محرر معين بل يكفي أن يكون ملزما بتقديمه سواء من تلقاء نفسه أو عند طلبه وفقا لقانون أو لائحة، ويعتبر المحرر مشتركا بين الخصمين إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، ويجوز للمحكمة أن تعدل عن أمرها بإلزام الخصم بتقديم محرر، وإن الفصل في مسألة ما إذا المحرر منتجا في النزاع من عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

٢ – وإن طلب إلزام الخصم بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى بإعتباره طلبا متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضي الموضوع فلمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية متى كونت عقيدتها في الدعوى من الأدلة التي إطمأنت إليها.

المبادئ القضائية

١ – وإن ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الواردة في تلك المادة مشروط بما أوجبته المادة ٢١ من ذات القانون من بيان أوصاف المحرر وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيلي والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف التي تفيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على انه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين

(نقض ٢٦ / ١ / ١٩٨٩ – الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ق)

٢ – وإن إجابة الخصم إلى طلب إلزامه بتقديم محرر تحت يده هو ممـا يستقل به قاضي الموضوع.

(نقض ١٨ / ٤ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ق)

٣ – وإن مناط تحديد الخصم هو توجيه الطلبات إليه في الدعوى وإن إدخال شخص ما في الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر من إجراءات الإثبات ولا يعتبر الخصم المدخل رغم ذلك خصما بالمعني الصحيح.

(نقض ٣ / ٧ / ١٩٩٥ – الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٥ق)

٤ – وإن طلب إلزام الخصم بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده يكون لمحكمة الموضوع رفضه وتكوين عقيدتها من الأدلة التي تطمئن إليها بشرط أن يكون إستخلاصها سائغا وله أصل ثابت في الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(نقض ٣ / ٣ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٨ق)

المادة (٣١)

" يجب أن يبين في هذا الطلب:

أ. أوصاف المحرر الذي يعينه.

ب. فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

ت. الواقعة التي يستدل به عليها.

ث. الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .

ج. وجه إلزام الخصم بتقديمه. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده يتعين أن يبدى بصورة صريحة وجازمة بيان وجه ارتباط هذا الطلب بالدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع ولا يصح أن يقدم لأول مرة أمام محكمة النقض ويمكن أن يذكر في محضر الجلسة أو بمذكرة أو بصورة دعوى أصلية مبتدأة.

٢ – وإن ما أجازه المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى مشروط ببيان أوصاف الورقة التي يقصدها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنها كانت تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها.

٣ – ويجب أن يكون طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم دفاتره طلبا صريحا يقدم إليها في صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه حتى تلتزم المحكمة ببحثه وإصدار كلمتها فيه بقبوله أو برفضه.

(نقض ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ السنة ٣٢ ص٦٦٩)

المادة (٢٣)

"لا يقبل الطلب إذا لم تراع أحكام المادتين السابقتين."

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه إذا أجابت المحكمة أحد الخصوم إلى طلبه فإنها غير ملزمة بتسبيب هذا القضاء أما إذا رفضت فعليها أن بسبب قضاءها في هذا الصدد، وإن قضاء المحكمة بعدم قبول الطلب فإن هذا لا يمنع أي من الخصوم من تقديم طلب جديد مستوفيا الشروط التي حددها المشرع.

المبادئ القضائية

١ – ويستفاد من إستقراء المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون الإثبات أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه بإلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده أن يثبت لديها من الدلائل التي قدمها والظروف التي أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه.

(نقض ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ السنة ٢٨ ص٥٢٩)

٢ – ولقد أجازت المادة ٢٦ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأذن إثناء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاث الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل به عليها والظروف التي تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه، ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها.

(نقض ٥ / ٣ / ١٩٧٩ السنة ٣٠ العدد الأول ص ٧١٣)

المادة (٢٣)

" إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده.

إذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب. وجب أن يحلف المنكر يمينا " بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لن يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يجوز لأي من الخصوم أن يثبت وجود المحرر تحت يد خصمه بكافة طرق الإثبات، ويجوز للمحكمة أن تقوم بتوجيه اليمين إلى الخصم الذي ينكر وجود المحرر في حيازته، وإذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فهنا يجوز توجيه اليمين إلى ممثله.القانوني وإذا ما قام أحد الخصوم بحلف اليمين إعتبر الخصم الأخر قد عجز عن إثباته عناصر دعواه وتقضي المحكمة برفض الدعوى، وإذا ما تبين للمحكمة عدم وجود المحرر فإنها لا تقوم بتوجيه اليمين وتقضي بعدم قبول الطلب، وإن قضاء المحكمة بإلزام الخصم بتقديم المحرر الموجودة لديه هو إجراء من إجراءات الإثبات التي يجوز لها أن تعدل عنها على ان تبين أسباب هذا العدول.

٢ – وإن تكليف الخصم بتقديم ورقة تحت يده إعمالا للمادة ٢٠ من قانون الإثبات هو أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع وإنه في حالة عدم كفاية الدليل على وجود الورقة تحت يد الخصم فإنه للمحكمة أن توجه اليمين إلى الخصم المنكر إعمالا للمادة ٢٣ من قانون الإثبات وإلتفات المحكمة عن طلب الإحالة للتحقيق إعتدادا باليمين هو جدل موضوعي ولا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض

المبادئ القضائية

١ - إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكـون إلا طبقا للقواعد العامة، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغـير الكتابة.

(نقض ١٦ / ٣ / ١٩٧٢ مج س٢٣ ص٤٢٤)

٢ - الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصـادر مـن المورث إلى وارث آخر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة - إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعا منجزاً إلا أنـه في حقيقته وصية إضراراً بحقه في الميراث أو أنه في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية لأنه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقـه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بـها الإحتيـال على قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام، أما إذا كان مبنى الطعن فـي العقد أنه صوري صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هي الإحتيال على قواعد الإرث. فإن حق الوارث في الطعن في التصرف هذه الحالة إنمـا يستمده من مورثه لا من القانون، ومن ثم لا يجوز إثبات طعنه إلا بما كـان يجوز لمورثه من طرق الإثبات، ولما كانت الطاعنة قد طعنـت بالصوريـة المطلقة على عقد البيع الرسمي المسجل - الصادر من المورث إلى المطعون عليها. ودللت على تلك الصورية بقيام علاقة الزوجية بين البائع والمشـترية ومن أنها كانت عالمة بحصول التصرف الصادر إلـى مـورث الطاعنـة، ودفعت المطعون عليها بعدم جواز إثبات الصورية المطلقة إلا بالكتابـة، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطـأ فـي تطبيـق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ق)

٣ - إذا كان البين من الإطلاع على العقد موضوع الدعوى أن الطاعن باع القدر المبين فيه متعاقداً مع نفسه بصفته وليا شرعيا آنذاك علـى أولاده المطعون عليهم، وأن دور والدتهم إقتصر على مجر الإشارة إلى دفعها الثمن تبرعاً منها للقصر المشترين وأنها تتعهد بعدم مطالبتهم أو الرجـوع عليـهم مستقبلا، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف

الحاصل منه إلى أولاده بصور يته المطلقة، إستناداً إلى إقرار صـادر مـن الوالدة بأن ثمنا لم يدفع منها في واقع الأمر، فإن ما خلص إليه الحكم مـن أن هذه الأخيرة ليست من بين أطرا ف العقد، وأنه لا علاقة لها بإحداث الأثـر القانوني المراد من التصرف، وإن الإقرار لا يتضمن إلا نفيا لواقعة سـداد الثمن منها دون أن يعرض للتصرف في حد ذاته، ورتب على ذلـك افتقـاد إمكان إثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة، فإن هذا الذي خلـص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله مستندات الدعوى وله مأخذه.

(نقض ١٤ / ٣ / ١٩٧٩ طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق)

٤ – قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن فـي الأحـوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظـام العـام، فيجـوز الإتفـاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها وإذا كانت محكمة الإستئناف قـد أجـازت للمطعون ضدها (البائعة) إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولم تعترض الطاعنة (المشترية) على ذلك، بـل قـامت مـن جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن أشـهدت شـاهدين سـمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولا منها للإثبات بغير الكتابة.

(نقض ٥ / ١ / ١٩٧١ مج س٢٢ ص٣)

٥ – من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التـي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق صراحـة أو ضمنا على مخالفتها ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية فـي إسـتخلاص القبول الضمني مِنَ سلوك الخصم متى أقامَ قضاءه على أسباب سائغة.

(نقض ٣٠ / ٦ / ١٩٧٧ مج س٢٨ ص١٥٤٣)

٦ – قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلي من يريد التمسك بدفعـه بعـدم جـواز الإثبات بالبينة بأن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء في سماع شـهادة الشهود، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حـق فـي الإثبـات بالطريق الذي رسمه القانون. وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمـت قبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليـه أن الطاعن هدم مدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه

من جراء ذلك من ضرر، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أي إعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود ولا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم في الدعوى فأن ذلك يعتبر تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز له التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٦ / ٢ / ١٩٧٨ مج س٢٩ ص٤٩٧)

٧ – قاعدة عدم جواز إثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابة. عدم تعلقها بالنظام العام هذه القاعدة تسري على جميع العقود المنشئة للإلتزام وغيرها من العقود وبالتالي فلا يجوز لأحد طرفي العقد طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابي طالما أن الخصم الأخير قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبنية.

(نقض ٤ / ٣ / ١٩٨٢ طعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية)

٨ – الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فإنها تسري عليه غير أنه له أن يثبت ...."

(نقض ٢٨ / ٤ / ١٩٨٥ طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية)

٩ – إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقا للقواعد العامة، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ق مج س١٢ ص٤٢٤)

١٠ – مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أن لدائني المتعاقدين والخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذي أضر بهم أمام المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد لمكتوب إلا بالكتابة، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أي ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا، فإنه لا يجوز لأي من عاقديه أن يثبت هذه

الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ١/١٦١ من قانون الإثبات، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذي يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفي وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلا على القانون.

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ق مج س٢٧ ص١٨٠١)

١١ – أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لكي يلتزم الشفيع بالشفعة في البيع الثاني دون البيع الأول – طبقا لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدني – أن يكون البيع الثاني مسجلا أو ثابت التاريخ قبل تسجيل طلب الشفعة فالتاريخ العرفي – متى كان سابقا على تسجيل طلب الشفعة – كاف وحجة على الشفيع إلى أن يثبت عكسه، ولا يعد الشفيع بالنسبة لعقد البيع الثاني من الغير فبهذا الخصوص، فإذا أدعى بصورية عقد المشتري الثاني صورية مطلقة وبأن تاريخ هذا العقد قد قدم غشا ليكون سابقا على ذلك التسجيل كان له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، لكنه يتقيد عندئذ بأن يكون هذا الإثبات في مواجهة المشتري الثاني، إذ هو صاحب الشأن الأولي في نفي الصورية أو الغش ليكون الحكم الذي يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه، فإذا إغفل الشفيع توجيه الدعوى إليه أو إدخاله فيها في أي وقت فلا على المحكمة إذا هي قضت بعدم قبول دعواه لهذا السبب.

(نقض ٣١ / ١ / ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٥٢ قضائية)

١٢ – وحيث أن هذا النعي في شقة الأول غير سديد ، ذلك أنه يبين من الحكم الإبتدائي الصادر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢ أن بعد إستعراض دفاع المطعون ضدهما الأول والثاني على النحو المبين بمذكرتهما الثانية المقدمة لجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٢ والتي تمسكا فيها بتملك الأطيان محل النزاع بالتقادم الخمسي، قضي في منطوقه بالإحالة إلى التحقيق لإثبات وضع يدهما على هذه الأطيان ومدته وسببه وقد رفض في أسبابه الإدعاء بالتملك بالتقادم الخمسي لإنتفاء السبب الصحيح وحسن النية اللازم توافرهما للتملك بهذا التقادم، ولم تتضمن هذه الأسباب أية إشارة إلى دفاع المطعون ضدهما الأولين بصورية عقد مورث الطاعنين وهو الدفاع الذي أبدياه في مذكرتهما

الأولي المقدمة لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢، لما كان ذلك وكـان القضـاء النهائي لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صراحـة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونهأن وعلى ذلك فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكـن أن يكـون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضي، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر في٢٠ ديسمبر سنة١٩٦٢ أنه إقتصر على بحث دفـاع المطعـون ضدهم الأولين الخاص بتملك العقار المتنازع عليه بالتقادم الخمسي، وقطـع بعدم توافر السبب الصحيح وحسن النية لديهما ولم يتنبه إلى ما كان قد أبدياه في مذكرتهما المقدمة لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ من طعن بصورية عقـد مورث الطاعنين. فلم يشر إلى هذا الدفاع في أسبابه ولم يعرض له فيـها ولا في منطوقة فإن لا يمكن القول بعد ذلك أنه فصل في هـذا وقضـي ضمنـا بجدية ذلك العقد قضاء حاز قوة الأمر المقضـي. ولا صحـة لمـا يقولـه الطاعنون من أن الحكم المذكور الصادر في ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٦٢ قـد فاضل بين عقد مورثهم وبين عقد المطعون ضدهما الأولي بما يدل على أنـه إعتبر عقد المورث جديأن ذلك أن البين من أسبابه أنه وإن كان قد قرر فيـها أن عقد المطعون ضدهما الأولين ، سجل بعد تسجيل عريضة دعوى صحـة التعاقد التي أقامها مورث الطاعنين إلا أن هذا التقرير إنما جاء فـي مقـام التدليل على إنتفاء حسن النية اللازم توافره لتملك العقار بالتقادم الخمسي وهو التملك الذي حصر الحكم بحثه فيه ولم يجر أية مفاضلة بين الأمرين ، فـإن الحكم المذكور وهو لم نظر على أي وجه في أمر صورية عقـد المـورث وعدم صوريته لا يمكن أن تكون له قوة الشيء المقضي فيه بالنسـبة لـهذا المسألة. والنعي في شقة الثاني مردود بأن المشتري – وعلى ما إستقر عليـه قضاء هذه المحكمة – يعتبر في أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصـرف الصادر من البائع إلى مشتري أخر ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هـذا التصرف بكافة طرق الإثبات، وهذه القاعدة قد قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدني القائم حيث نصت على أن لدائني المتعـاقدين وللخلـف الخـاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخطي في القـانون إذا جـاز للمطعـون ضدهما الأولين إثبات صورية العقد الصادر من البائع إلى مورث الطـاعنين بغير الكتابة ، وحيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ويقولون في بيان ذلك أنـه اعتمد في قضائه بصورية عقد مورثهم على التحقيق الذي تم أمـام محكمـة

أول درجة بجلسة.... تنفيذا لحكمها الصادر في ..... في حيث أنهم اعترضوا على هذا الحكم في جلسة التحقيق وأجابتهم المحكمة إلى طلب العدول عنه لعدم جواز إثبات الصورية بالبينة وبذلك صارت الدعوى وكأن لم يصدر فيها حكم بالإحالة إلى التحقيق وأصبح محضر التحقيق لا وجود له قانونا. ولذلك يكون اعتماد الحكم المطعون فيه على هذا التحقيق مخالفا للقانون وكان يتعين على محكمة الإستئناف بوجهة نظر الطاعنين في عدم جواز إثبات الصورية بالبينة أن تصدر حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد لسماع شهودهم في نفي الصورية. وإذا هي لم تفعل وإكتفت في إثبات صورية عقد مورثهم بأقوال شاهدي المطعون ضدهما الأولين في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة ولم تأذن لهم في نفي هذه الصورية، فإنها تكون قد فوتت عليهم فرصة الدفاع وأخلت بحقهم فيه، هذا إلى أنها رفضت الإستجابة إلى طلب الطاعنين مد أجل الحكم للرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهما الأولين بعد إنقضاء الميعاد المحدد لهما رغم أنها قبلت هذه المذكرة وأخذت بها في أسباب حكمها.

وحيث أن هذا النعي غير صحيح، ذلك أن الحكم الإبتدائي الصادر في ٢٥ / ٤ / ١٩٦٣ قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهما الأول والثاني بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن العقد الصادر لمورث الطاعنين عن العقد موضوع النزاع هو عقد صوري صورية مطلقة وأذنت المحكمة للطاعنين ولباقي المدعى عليهم بنفي هذه الصورية بذات الطرق ويتبين من محاضر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة تنفيذا لحكمها هذا أن المطعون ضدهما الأول والثاني أحضرا شاهدين للإثبات في أول جلسة حددت للتحقيق وطلب الطاعنون التأجيل لإعلان شهودهم وفي جلسة ١٩ / ١٢/ ١٩٦٣ قرر الحاضر عن الطاعنين أنه إستغنى عن إحضار شهود إكتفاء بدفاعه في الدعوى فسمعت المحكمة في هذه الجلسة شاهدي الإثبات، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة خلافا لما يقوله الطاعنون لم تعدل عن حكم التحقيق الذي أصدرته في ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ لأن العدول المقصود بالفقرة الأولي من المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون بعدم تنفيذ إجراء الإثبات الذي أمرت به المحكمة وصرف النظر عنه وهو ما لم تفعله المحكمة الإبتدائية بالنسبة لحكم الإحالة إلى التحقيق آنف الذكر، إذ هي نفذته فعلا وسمعت الشهود الذي حضروا أمامها، وإنما ما حصل هو أن المحكمة رأت بعد تنفيذ ذلك الحكم إلا أن تأخذ بنتيجة التحقيق الذي جرته عملا بحقها

المقرر في الفقرة الأخير من المادة ١٦٥ المشار إليها وذلك لما رأته خطـــأ من عدم جواز إثبات صورية عقد مورث الطاعنين بغير الكتابة، وإذ كـانت محكمة الإستئناف قد رأت أن تأخذ بالرأي القانوني الصحيح الـذي يقضـي بجواز إثبات هذه الصورية بكافة الطرق فإنه لا عليها إذ هي إعتمـدت فـي إثبات هذه الصورية على أقوال شاهدي المطعون ضدهما الأولين في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة، لأن محضر هذا التحقيق يعتبر مـن أوراق الدعوى المطروحة على محكمة الإستئناف بسبب نقل الدعوى بحالتها إليـه وطالما أن هذا المحضر لم يشبه البطلان في ذاته فانه ليس ما يمنـع تلـك المحكمة من الأخذ به. أما ما يعزوه الطاعنون إلى محكمة الإسـتئناف مـن خطأ لعدم تمكينهم من نفي الصورية بشهادة الشهود بعد أن رأت جواز إثباتها بغير الكتابة فإنه مردود بأن الطاعنين وقد تخلفوا عن إعلان شهودهم أمـام محكمة أول درجة على الرغم من إتاحة الفرصة الكافية لهم لإعلانهم وقرروا بلسان محاميهم الحاضر أمام تلك المحكمة بإستغنائهم عن إحضـار شـهود النفي تلك الصورية إكتفاء بما قدموه من دفاع في الدعوى ولم يطلبـوا مـن محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقق لتمكينهم مـن نفـي الصوريـة بشهادة الشهود فإنه لا يكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا محكمة الإستئناف عـدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر في هذه الحالـة يصبـح مـن إطلاقاتها، وما دامت هي قد رأت في أوراق الدعوى وظروفها مـا يكفـي لتكوين عقيدتها فإنها لم تكن في حاجة إلى إتخاذ ذلك الإجراء متى إطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى أقوال شهود المطعون ضدهما الأولين فـي إثبات صورية عقد مورث الطاعنين وما دام الطاعنون لم يعلنوا أمامها أنـهم عدلوا عما قرروه أمام المحكمة الإبتدائية من الإستغناء عن إحضار شـهود لنفي الصورية إكتفاء بما قدموه من دفاع في الدعوى ولم يطلبوا حتـى فـي مذكرتهم الأخيرة التي قدموها لأي محكمة الإستئناف وطلبوا فيها مـد أجـل الحكم. سماع شهودهم لنفي الصورية، وما دامت المحكمة لم تر فيما قدمـوه من دفاع ما ينقض أقوال الشهود الذين إطمأنت إليهم، لما كان ذلـك وكـان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن مذكرة المستأنفين (المطعون ضدهـا الأول والثاني) التي قدماها بعد إنقضاء الميعاد المحدد لهما لتقديم المذكـرات أنها تناولت أسباب الإستئناف بالإيضاح والإستشهاد بنصوص القانون وأحكام القضاء وكان ما ورد بهذه المذكرة لا يتضمن جديداً وأنما هو ترديد للدفـاع الذي تمسكا به في صحيفة الإستئناف وأمام محكمة أول درجة فـإن الحكـم

المطعون فيه إذ أشار في أسبابه إلى مضمون هذه المذكرة لا يكون قد أخل بحق الدفاع ومن ثم يكون النعي بهذين السببين على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن.

(نقض ٦ / ٢ / ١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٢٧٨)

١٣ – لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتج في الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها. إلا أن الفصل في هذا الطلب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضي الموضوع فله أن يلتفت عنه إذا كون عقيدته في الدعوى من الأدلة التي اطمأن إليها. متى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص وجود عقد تأمين بشأن إصابات العمل بين المطعون عليهما الأول والثالث من إقرار أولهما بوجود هذا العقد ومن مسارعة الطاعنة أثر ذلك إلى إختصام المطعون ضده الثالث دون أن ينازع هو او الطاعنة في وجود هذا العقد وهو ما يجوز للمحكمة أن تعتبره بمثابة التسليم والإقرار الضمني به، ومن ثم فلا جدوى من تعييب الحكم من عدم وجود ذلك العقد، ومن عدم إلزام المطعون عليه الثالث بتقديمه. فيكون النعي عليه بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب على غير أساس.

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٧٧ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٤١ق)

١٤ – لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها، وأجبت المادة ٢١ منه أن يبين في الطلب الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم، إلا أن الفصل في هذا الطلب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضي الموضوع، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته، وله أن يكون عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها. كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة

لمحكمة النقض عليه فيه، وإذ كان البين من الحكم الإبتدائي أنه رفض طلب إلزام المطعون عليهن بتقديم أصل الوصية إستناداً إلى إنكارهن وجودها أصلا وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وأنه ليس هناك دلائل على ذلك, وأضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا على قبول الوصية أو تنفيذها، فإن مجادلة الطاعنين في توافر تلك الدلائل والظروف لا يعدون أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض.

(نقض ٢ / ٣ / ١٩٧٦ طعن رقم ١ لسنة ٤٣ق)

١٥ – نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فيها وأوجبت المادة ٢١ منه على أن يبين في الطلب الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم، إلا أن الفصل في هذا الطلب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضي الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها. كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة ما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه.

(نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ طعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية)

١٦ – إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن الهيئة المطعون ضدها الأولي أصدرت قراراً بإعتماد الاستبدال العقار محل النزاع وطلب إلزامها بتقديم أصل الكتاب الصادر منها بشأن إعتماد الإستبدال ودلل على وجود هذا الكتاب بأن قدم لمحكمة الإستئناف صورة من المحضر المثبت لواقعة تسليم العقار إليه في ٢٥ / ١ / ١٩٧٥ وقد ورد بهذا المحضر أن التسليم تم بموجب كتاب بشأن هذا الإعتماد صادر من هيئة الأوقاف المصرية برقم ٢٠٦٢ في ٨ / ١٢ / ١٩٧٤ إلا أن المحكمة لم تعرض في حكمها لهذا الطلب مع أنه من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن هي أغلفته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(نقض ١٦ / ١١ / ١٩٨٢ طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٨ قضائية)

١٧ – إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض بما يثبت تمسكه تمسكا جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الاذنية – موضوع الدين المنفذ به – فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(نقض ١٩ / ١ / ١٩٧١ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ق مج س٢٢ ص٥٢)

١٨ – إذا كان الطاعن قد أشار في دفاعه إلى أن الطرفين تاجران، ويمسكان دفاتر حسابية مبيناً فيها المبالغ التي يداينون بها الغير، وكانت هذه الإشارة لا تعتبر طلبا صريحا منه بتقديم الدفاتر، بل إن الطلب الذي تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له أو الرد عليه هو الطلب الذي يقدم إليها في صيغة صريحة جازمة، تدل على تصميم صاحبه عليه فإن النعي يكون على غير أساس.

(نقض ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ طعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ق مج س٢٢ ص٦٦٩)

١٩ – إذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب إلزام الخصم بتقديم أوراق تحت يده فإن نعيه على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع – لعدم تحقيق ذلك يكون سببا جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٧٤ طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ قضائية)

٢٠ – لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيه، وأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين في الطلب الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل في هذا الطلب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضي الموضوع، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديتة، وله أن يكون عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع، ولا رقابة

لمحكمة النقض عليه فيه. وإذا كان البين من الحكم الإبتدائي أنه رفض إلـزام المطعون عليهن بتقديم أصل الوصية إستناداً إلى إنكارهن وجودها أصلا وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وأنه ليس هناك دلائل على ذلــك ، وأضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا أيضا على قبول الوصيــة أو تنفيذها، فإن مجادلة الطاعنين في توافر تلك الدلائل والظروف لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما لا يجوز التحدي به أمام محكمــة النقض .

(نقض ٣ / ٣ / ١٩٧٦ طعن رقم ١ لسنة ٤٣ق مج س٢٧ ص٥٦٧)

٢١ – نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمـادة ٢٠ من قانون الإثبات، يجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديـــم أي محــرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات التي بينهأن ولا يقبل الطلــب – طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة لمادة ٢٢ من قـــانون الإثبات إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين. وتنص المـــادة ٢٥٤ مــن قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١ من قانون الإثبات على أنه يجــب أن يبين في الطلب أموراً منها الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرر تحــت يد الخصم، ويستفاد من إستقراء هذه النصوص أنه يشترط لإجابة المحكمـــة الخصم إلى طلبه أن يثبت لديه من الدلائل التي قدمها والظروف التي أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه.

(نقض ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ طعن رقم ٤٩٩ لسنة)

٢٢ – بين المشرع في المادة ٢١ من قانون الإثبـــات كيفيـة تقديـم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذي يعينه وفحواه والواقعــة التي يستدل عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجـــه إلزام الخصم بتقديمه. لما كان ذلك وكان طلب الطاعن الأول فـــي منكـرة دفاعه قد خلي من البيانات القانونية بل لم يطلب صراحـــة إلـزام الشــركة المطعون ضدها الأولي بتقديمه ولا يكفي في هذا الصدد مجرد الإشارة إلــى المستند محل النزاع إذ الطلب الذي يعد مطروحا على المحكمة وتلتزم الفصل فيه وبيان سبب رفضها له هو الذي يقدم إليها في صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه.

(نقض ٢٥ / ٥ / ١٩٨١طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٧ قضائية)

٢٣ – نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب إلـــزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحـدى الحالات الواردة فيها وأوجبت المادة ٢١ منه، أن يبين في الطلـــب الدلائـل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم إلا أن الفصل فـــي هـذا الطلـب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضي الموضوع فله أن يرفضـــه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها كمـا أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقدم أيـة ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلـق بتقديـر الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه.

(نقض ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ طعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية)

٢٥ – لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات (قديم) للخصـــم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحـــت يـــده إذا توافرت إحدى الحالات الثلاثة الواردة فيها، إلا أن الفصل في هـــذا الطلـــب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضي الموضوع فله أن يرفضه إذا ما كون عقيدته في الدعوى من الأدلة التي إطمأن إليها.

(نقض ١٧ /٢ / ١٩٧٠ طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ق)

٢٥ – أجازت المادة ٢٦ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأذن إثناء سـير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحـــت يده في الأحوال الثلاثة الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون، إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلـــى ٢٥ من ذلك القانون، ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحـــرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل بها عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يـــد هـــذا الخصـــم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه، ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنه لا يقبـل الطلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يـــده إذا لـــم يتضمـــن البيانات المشار إليها، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الإســـتئناف أن الطاعن طلب فيها إحتياطيا إلزام المطعون ضـــده الثـــاني (المدخـــل فـــي

الدعوى) بتقديم المستندات التي كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجة وكـــان البين من صحيفة إدخاله أنه كلفه بتقديم ما لديه من عقود وإتفاقـــات وأوراق وحسابات ومستخلصات .... ولم يفصح الطـــاعن فـ طلـــب الإلـــزام عـــن أوصاف تلك المحررات وفحواها وسائر البيانات التي أوجبـــت المـــادة ٢١ بيانهأن فإنه طلبه يكون غير مقبول ولا تثريب على الحكم المطعون فيـــه إن إلتفت عنه.

(نقض ٥ / ٣/ ١٩٧٩ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ق)

٢٦ – متى كانت المحكمة إذا قضت بصحة السند المطعون فيه قـــررت أن إضافة شرطه أفقية إلى رقمه الأصلي لا تقطع في تزوير السند لإحتمـــال لحصول هذه الإضافة وقت كتابته تبعا لطريقة الكاتب الخاصة فإن ما قررتـــه هو مما يدخل في نطاق سلطة تقديرها الموضوعية هذا فضلا عن أنـــها لـــم تعتمد على هذا القول وحده وإنما على الأدلة والقرائن الأخرى التي أوردتـــها والمسوغة لقضائها.

(نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٠١ لسنة ٢٠ قضائية)

٢٧ – المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا كان أصل تلـــك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجتها سواء كانت تنفيذيـــة أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير المستند الأصلي بمعرفة محرر أو أخر بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محررها. أما إذا كان المظهر الخارجي يبعث على الشك في أن يكون قد عبث بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها في هذه الحالة.

(نقض ٢٤ / ١ / ١٩٧٩ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ق)

٢٨ – صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الإدعـــاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار، كان عليه إثبات التزوير، ولا يكون علـــى المتمسك بالورقة إثبات صحتها، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجـــأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة، ويحمل المتمسك به عبء إثبـــات صدوها، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الإنكار أو التجـــهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالإدعاء بالتزوير، وإذا كان الواقع في الدعـــوى

أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذي يحمل توقيعه بالتزوير، وإذا كان الواقع في الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذي يحمل توقيعه بالتزوير، وأن الطاعن إختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة في قضاءه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الإدعاء بالتزوير من جانب مورثه – فإن النعي عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج.

(الطعن رقم ١٩٧٣ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ق)

٢٩ – النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. مفاده أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها، فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية، فيكفي لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوبا بخط موقعه إلا أنه يلزم لإنكار بصمة الختم أن ينصب الإنكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الإمضاء او الختم الموقع عليه فمتى إعترف الخصم الذي تشهد عليه الورقة أن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التي قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أي دليل أخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم.

ولا يستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضائه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التي عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير – يسار فيها بالطريق القانوني ذلك أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم، بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم وكان إنكاره صريحا فإن إقتصر على إنكار المدون في الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعني المقصود في المادة ١٤ من قانون الإثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة – وعلى ما

يبين من الأوراق قد طعنت بالإنكار على عقد البيع المؤرخ ١٣ / ٦ / ١٩٦٩ في مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة إستئنافها أنها أقرت بتوقيعها على لعقد المذكور بخاتمها أو ببصمة إصبعها ظنا منها أن ذلك المحرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور، مما يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحاج بهذا المحرر وألا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالإنكار علة، ذلك لأن سبق إعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجة لا سبيل لدحضها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالإجراءات المقررة لذلك وإلتفت عن تحقيق الدفع بالإنكار، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون معيبا بالقصور.

(نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٨ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٤ق)

٣٠ – لما كان المقرر أن قانون الإثبات لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار بل عليه أن يدعى بالتزوير في الورقة ويقيم هو الدليل عليه ولما كان البين أن الواقعة كما حصلها الحكم لمطعون فيه أن الطاعنة قد قامت بتحرير عقد البيع المؤرخ ٩ مارس سنة ١٩٤٨ المذيل بختم المرحومة عائشة عبد الكريم بعد وفاتها وإصطنعت به حالة القدم للإيهام على خلاف الحقيقة بصدوره من البائعة قبل وفاتها فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو أنها تزوير والثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته أقام الدعوى طالبا رد وبطلان العقد المذكور بعد أن قرر بالطعن بالتزوير على ذلك العقد وإذ قطعت المحكمة في أسباب حكمها أن العقد لم يصدر من البائعة قبل وفاتها فإن مقتضى ذلك أنها لم توقع بختمها على ذلك العقد وأن هذا التوقيع قد تم بعد وفاتها أي أنه قد تم إختلاس التوقيع بختمها بعد وفاتها ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

(نقض ١٥ / ٤ / ١٩٨١ – الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية)

٣١ – إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا

صريحا على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذا الإقرار يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ٧ / ٦ / ١٩٧٦ طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ق)

٣٢ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أنكر التوقيع المنسوب إليه على سند المديونية أساس الدعوى مقرراً بالسبب الأول من أسباب الإستئناف أنه لا توجد علاقة بينه وبين المطعون ضده ولم يوقع على أية إيصالات ورغم ذلك فقد أورد الحكم في أسبابه في هذا الصدد أن المستأنف (الطاعن) لم يدفع الدعوى بدفع موضوعي ينال من حجية هذا السند كما لم يطعن عليه بالتزوير ....وعلى ذلك فإن الحكم المستأنف وإذ قضي بإلزامه بالمبلغ يكون في غير محله، وهذا الذي قرره الحكم فيه مخالفة للثابت بالصورة الرسمية من صحيفة الإستئناف المودعة بملف الطعن والتي تضمنت تمسك الطاعن بعدم توقيعه على أية إيصالات لصالح المطعون ضده، وإغفالا لما أثاره من إنكار التوقيع على محرر يتوقف على صحته الفصل في الدعوى بما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب. كما أن القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة هذا المحرر بعد إنكار التوقيع عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإثبات سالفة البيان يصف الحكم بمخالفة القانون.

(نقض ٧ / ٢ / ١٩٨٢ طعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ قضائية)

٣٣ – قاضي الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته، وللقاضي أن يحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها وله الإعتماد على المضاهاة التي يجرها بنفسه دون أن يتقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها في المادة ٣٧ إثبات.

(نقض ٢٧ / ١ / ١٩٨١ طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ قضائية)

٣٤ – لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذي ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هي فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعي ببطلان عمله لعدم دعوى الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالا لنص المادة ٣٢٦ من قانون

المرافعات السابق يكون على غير أساس ولما كان البين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الإيضاحية أن المشرع لم يبغ الخروج على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض في هذا الصدد وإلا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وأن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التي تقضي بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت في الباب الثامن من القانون الذي نظم أحكام ندب الخبراء ونظم ما يندبون له من أعمال بصفة عامة أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وفي حالة الإدعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التي وردت في الفرعين الأول والثاني من الفصل الرابع من الباب الثاني الذي أفرد للأدلة الكتابية، وقد بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من إعمال الخبرة وفيها ضمان كلف لحقوق الخصوم وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت علة المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية)

٣٥ – لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التي تم إستكتابها أمام القاضي فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكتفي بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبي بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابي يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية.

(نقض ٢٤ / ٦/ ١٩٧٢ مج س٢٣ ص١١٦٥)

٣٦ – أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجي ما يبعث على الشك في أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب.

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ قضائية)

٣٧ – وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات

وينظم هذا الفصل أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من إعمال بصفة عامة. ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لإجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهاذ النوع من إعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها على – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالقواعد المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون المرافعات وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من إجراءات فإن استناد الحكم إلى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد إستناداً صحيحا وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير الخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ٣٠ / ٣ / ١٩٧٢ مج س١٩ ص٢٦٤)

٣٨ – الإجراءات التالية لدعوى الخصوم أمام الخبير يكون مناط بطلانها أن يشوبها عيب جوهري يترتب عليه ضرر جسيم، وإدعاء البطلان دون بيان وجه الضرر لا محل له.

(نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٥ طعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية)

٣٩ – النص في المادة ٣٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " إذ أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه او بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أن الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة بسماع الشهود أنو بكليهما " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قصد أن يكل إلى قاضي الموضوع إختيار الطريقة التي يراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة فله التحقيق بالبينة أو المضاهاة أو بيما معا إذا رأي لزوما لذلك.

(نقض ٥ / ٤ / ١٩٧٧ طعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ق)

٤٢ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة –أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضي في موضوع الدعوى. بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أرادوا وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ، وهو صورة من صور الإنكار ، وفي الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد، دون أن يتيح للورثة – الطاعنين – فرصة الإدعاء بالتزوير على السند أن أرادوا أن وكان لا يحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم إلى هذا الإدعاء. ذلك أنه يجب على مدعي التزوير أن يسلك في الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكي ينتج الإدعاء أثره القانوني، وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين. وبذلك يكون ما صدر منه لا يعدو أن يكون إنكاراً للتوقيع تابعه وورثته فيه، وليس إدعاء بالتزوير بمعناه القانوني، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين في الدفاع بما يستوجب نقضه.

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٧٣ طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ق)

٤١ – مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم في موضوع الدعوى، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخري إثبات ما أراد إثباته، وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع بعدم العلم وفي الموضوع معا يكون قد خالف القانون.

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ طعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ق)

٤٢ – مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء في الإدعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم أن يقدم ما عسى

أن يكون لديه من أدلة أخري تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى لا فرق في ذلك أن يكون لديه من أدلة أخري تؤيد دفاعه في حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ولا أن يكون محكمة ثاني درجة بالتأييد أو بالإلغاء لإتحاد الحكمة التشريعية في جميع الأحوال وهي إلا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو أدعى التزوير وأخفق في إدعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخري فالمحرر المحكوم بصحته أو ببطلانه لا يعدو أن يكون دليلا في الدعوى.

(نقض ٣ / ٦ / ١٩٨٤ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٠ قضائية)

٤٣ – لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها في الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها سابقا على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى في الموضوع لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة وسواء أكان هذا الحكم الأخير بالتأييد أو بالإلغاء. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي في الإدعاء بالإنكار وفي موضوع الدعوى معا وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار ومن ثم لا يجوز القضاء في هذا الدفع وفي الموضوع بحكم واحد.

(نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤ طعن رقم ١١١٢ لسنة ٥١ قضائية)

٤٤ – من المقرر وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاءها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه لحالات الثلاثة إستهداف ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخري أو يسوق دفاعا متاحا جديداً أخذاً بأن إدعاء بالتزوير كان مقبولا منتجا في النزاع إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى قضي بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج ففي هذه الحالة تفقد المحكمة التي ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع

الدعوى ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع.

(نقض ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٨ طعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ق)

٤٥ – مؤدى نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن الحكم الذي ينهي الخصومة كلها هو ذلك الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى برمتها أو الحكم الذي ينهي الخصومة بغير حكم في موضوعها وأن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري في نطاق الإستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر هي الأحكام الموضوعية التي تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وليس منها الحكم بالغرامة على من يقضي ضده بصحة المحرر بعد إنكاره أو التزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن إثبات إدعائه ولصالح الخزانة العامة . ومن ثم فإن الحكم بها وقبل الفصل في موضوع الخصومة الواردة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالإستئناف إستقلالا وإذا كان الإدعاء بالتزوير قد إنصب على أوراق إحتج بها على الطاعن بإعتبارها صادرة من المورث البائع المطعون عليها الأولي فهو لم يكن إلا وسيلة دفاع فالحكم الصادر فيه لا يقبل الطعن إلا مع الحكم المنهي للخصومة.

(نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٠ طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٧ قضائية)

٤٦ – إن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم برد وبطلان الورقة العرفية المقدمة سنداً في الدعوى لا يعني بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال من التصرف او يمنع من إثباته بأي دليل أخر مقبول قانونا فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الإدعاء بالتزوير وفساد الدليل على إسناد التصرف إلى الصادر منه فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح كما أن مفاد نص المواد ١١٤ فقرة أو ١١٥ فقرة د و١٢٣ من قانون الإثبات سالف الذكر أن يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر في أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يوجهها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحل عليها ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولي طعنت بالتزوير على عقد القسمة المؤرخ ٨ / ١١ / ١٩٧٤ على سند أن بصمة الخاتم الموقع بها عليه

ليست بصمة خاتمها وإذ قضى الحكم برد أو بطلان عقد القسمة سالف الذكر طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها الأولى بأنها لم تتقاسم معه وأن عقد القسمة لم يصدر منها ولم ترفع عليه وأن ما جاء به مخالف للحقيقة ولما كانت اليمين الحاسمة تتضمن شقين عدم حصول قسمة بينها وعدم التوقيع على العقد وكان للمحكمة أن تعدل عن صيغة اليمين وتكتفي بتوجيهها على واقعة حصول قسمة من عدمه إذ يجوز التحليف على هذه الواقعة ولو بعد القضاء برد وبطلان العقد إذ أنه قاصر على ما سلف من بطلان الورقة ولا يعنى بطلان التصرف، ولما كانت اليمين الحاسمة الموجهة من الطاعن للمطعون ضدها الأولى في هذا الصدد جائزة ومنتجة في النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه وغير مخالفة للنظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذا إمتنع عن توجيهها للمطعون ضدها الأولى بمقولة أنها تكون جريمة جنائية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٨٨ طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥١ قضائية)

٤٧ – التزوير في الأوراق العرفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تغيير الحقيقة في المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، ولما كان إصطناع المحررات هو من طرق التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢١٧ ، ٢٢١ من قانون العقوبات، فإن التكييف الصحيح للواقعة المنسوبة إلى الطاعنين هو أنها تزوير مادي بطريق إصطناع عقد بيع تتمثل في حصول الطاعنين على توقيع المطعون عليه بغتة وإنصبت المباغتة على طبيعة المحرر، إذ كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد إنتهت إلى أن العقد موضوع الدعوى مزور على المطعون عليه وقضت برده وبطلانه فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون.

(نقض ١٣ / ٣ / ١٩٧٩ طعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٤ق)

٤٨ – الإدعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التي نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمة إجتناء منفعة ومصلحة في رد دعوى الخصم ودفعهأن وإذا كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وأن إباحته في أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون

بتقرير في قلم الكتاب مشتملا على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا. كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه في ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباتها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه مما مفاده أن من حق مدعي التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وأنه لا يعتبر ادعاء بالتزوير في معني هذه المادة ما لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون ولا يؤثر في ذلك أن المحكمة تملك الرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أيه ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أن الطاعن رغم إشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج – فإن لم يسلك السبيل الذي حدده القانون للإدعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعي فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر إستعماله الرخصة المخولة لها في القضاء برد وبطلان هذين المحررين ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة في إتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير مقررة أنه لم يقصد بذلك سو إطالة أمد النزاع واللدد في الخصومة فإنها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

(نقض ١١ / ١ / ١٩٧٨ طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ق)

٤٩ – الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى وأن السير في تحقيقه هو من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أية مسألة عارضة أو أية منازعة في واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم.

(نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٧٩ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ق)

٥٠ – ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات السابق من أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المتقضي تحقيقها ممن نسبت إليه، إنما هو خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أن بصمة الإصبع، ولا مجال لتطبيقها عند الإدعاء بالتزوير، والمقصود منه هو إحترام القواعد العامة في الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته، بخلاف الحال في الإدعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير

يكون متعلقا بجريمة غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرف ومنها قرائن الأحوال، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق في أن يثبت بجميع الطرق عدم صحة إدعائه عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

ولما كان التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخري وإعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليه في ذلك.

(نقض ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ق)

٥١ – من المقرر طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن الإدعاء بالتزوير يجوز في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف ولا يسرى في شأنه ما هو مقرر بشأن الطاعن بالإنكار في المحررات العرفية في المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات من أن من أحتج عليه بمحرر عرف وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية)

٥٢ – وحيث أن النعي مردود، ذلك أنه يشترط – على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – لقبول الإدعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا في النزاع فإن كان غير ذي أثر تبحث شواهده أو تحققها، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان مؤديا إلى نتيجة ما في موضوع الدعوى.

(نقض ٣٠ / ١١ / ١٩٧٧ طعن رقم ٩ لسنة ٤٦ قضائية)

٥٣ – تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولي. عدم إستجابة محكمة الإستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أيا كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أو بطريق الإنابة القضائية. لا عيب.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

المادة (٢٣)

٥٤ – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجراء التحقيق بشهادة الشهود وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده، فإنه لا على محكمة الإستئناف إن لم تستجب إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد، طالما أن محكمة أول درجة مكنته من إثبات الوقائع لمراد إثباتها بالبينة، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق وصرحت للاعن بنفي ما قد تثبته المطعون ضدهأن إلا أنه تقاعس عن إحضار شهوده، فلا محكمة الإستئناف إذا ما إلتفتت المحكمة عن طلب الإحالة إلى التحقيق من جديد أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الإنابة القضائية.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ق " أحوال شخصية " – جلسة ١٤/٢/٢٠٠٠)

٥٥ – الدفع بالجهالة. تعلقه بالتوقيع الذي يرد على المحرر دون التصرف المثبت به. مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٥٦ – الإقرار القاطع لمدة التقادم المكسب. وجوب تضمنه إتجاه إرادة الحائز إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من المدة قبل صدوره.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩)

٥٧ – الإقرار الذي تنقطع به هذه المدة (مدة التقادم المكسب) يجب أن يبين منه بجلاء أن إرادة الحائز اتجهت إلى النزول عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم قبل صدوره.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩)

٥٨ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن تقديمها طلبا إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف وإقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على الأعيان تنقطع بهما مدة التقادم المكسب ودون بيان دلالة الدعوى الأخيرة على إتجاه إرادة الطاعنة قبل رفعها إلى النزول عن الجزء المنقضي من المدة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وقصور مبطل.

المادة (٢٣)

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩)

٥٩ - لما كان المطعون فيه قد خالف هذا النظر، إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة، على أن تقديم طلب إلى لجنة القسمة الأولي بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف في سنة .... تنقطع به تلك المدة، وعلى أن إقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على هذه الأعيان يعتبر إقراراً صريحاً منها بأن المساحة المتنازع عليها من هذه الأعيان مملوكة لجهة الوقف مما تنقطع به مدة التقادم - دون أن يبين كيف دلت إقامة تلك الدعوى على إتجاه إرادة الطاعنة إلى النزول عن الجزء الذي إنقضى من مدة التقادم المكسب قبل رفعها فإنه فضلا عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه - يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩)

المادة (٣٤)

" إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو إمتنع عن حلف اليمين المذكورة إعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو وفإنه إذا ما قدم أحد الخصوم صورة من المحرر الذي طلب خصمه بتقديمه فهنا تعتبر الصورة التي قدمها صحيحة ومطابقة للأصل، وأما إذا لم يقدم صورة من ذلك المحرر وإكتفى بذكر بعض بالبيانات الخاصة بالمحرر فهنا يجوز للمحكمة أن تأخذ بقول هذا الخصم فيما يتعلق بشكل هذا المحرر أو بمضمونه.

٢ – وإن النص في المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة إعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالحا للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعا له فلا محل لإعمال هذا النص.

٣ – وإن مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنها تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فيها كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين في الطلب الدلائل والظروف التي تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم، وإن الفصل في هذا الطلب بإعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضي الموضوع له أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع.

٤ – وإن مفاد المادة ٩٩ مرافعات والمواد ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، إثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التي تملك المحكمة توقيعها على الخصم

المتخلف عن إيداع المستندات التي تكلفه المحكمة بتقديمها في خلال الأجـــل الذي حددته وهي الغرامة والوقف وإعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضـــار خصمه من الجزاءين الأخيرين. ولا تملك المحكمة في هذه الحالـــة إعتبـــار السند غير موجود إلا بعد موجود إلا بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليـــها في المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون الإثبات.

المادة (٣٥)

" إذا قدم الخصم محرراً للإستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه إذا ما قدم أحد الخصوم مستنداً في الدعوى فلا يجوز له أن يقوم بسحبه حتى يفصل في الدعوى إلا برضاء خصمه ، وإذا ما أذن القضاء بتسليم الخصم محرراً قدمه في الدعوى فلا يسلم له إلا بعد أن تحفظ في ملف الدعوى صورة منه ويؤشر عليها من قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

المادة (٣٦)

" يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده، وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٠ ، ٢١ ، من قانون الإثبات.

٢ – وأنه وإن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاث الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون، ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل به عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يضمن البيانات المشار إليها.

المادة (٣٧)

" كل من حاز شيئا أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقا متعلقا بـــه متى كان فحص الشيء ضروريا للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده مداه . فإذا كان الأمر متعلقا بسندات أو أوراق أخري، فللقــاضي أن يــأمر بعرضها على ذي الشأن ،بتقديمها عند الحاجة إلى القضاء، ولو كان ذلــك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له.

أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمـن أحرزه مصلحة مشروعة في الإمتناع عن عرضه.

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكانا لخر وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه تلزم تلك المادة كل من حاز شيئا أو أحـــرزه بعرضه على من يدعى حقا متعلقا به طالما كان ذلك ضروريا للفصل فـــي شأن الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه، ولابد من وجود شخص يدعى بوجود حق عيني أو شخصي يتعلق بشيء معين وأن يكون هنـــاك شـخص أخر حائزاً أو محرزاً لهذا الشيء وأن يكون فحص هذا الشـــيء ضروريـــا للفصل في الحق المدعى به، ويجوز للقاضي أن يعلق عرض الشـــي علـى كفالة يقدمها طالب العرض وتودع خزينة المحكمة وإن تقدير قيمة الكفالة هو أمر متروك للقاضي، ويتحدد الإختصاص القيمـــي للمحكمـــة وفقـــا لقيمـــة الشيءالمطلوب عرضه ويتحدد الإختصاص المحلي بالمحكمة التى تقع فـــى دائرتها الشئ المطلوب عرضه وقت رفع الدعوى .

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

المادة (٣٨)

" للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.

وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن المحكمة إذا ما شكت في صحة الورقة فيجوز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدى ما يساعد على إيضاح الحقيقة بشأنها وإذا ما تيقنت المحكمة من كون ذلك المحرر مزور فإنها تستطيع من تلقاء نفسها أن تقضى برد وبطلان ذلك المحرر.

٢ – وإن حق المحكمة في الحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة يظهر لها بأنها مزورة ويجب علي المحكمة أن تبين في أسباب حكمها الظروف او القرائن التي إستبانت منها ذلك، وهذه المادة لا تجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها في هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذي حرر السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت في صحته أو تزويره.

المادة (٢٩)

" إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد علـــى المحــررات غير الرسمية، أما إدعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية. "

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه يتم الطعن على الأوراق العرفيــة بــالتزوير والإنكار ، أما الأوراق الرسمية فإن وسيلة الطعن عليها هو الطعن بــالتزوير فقط

٢ – وإن إعتراف مدعى التزوير بأن الختم الموقع به هو ختمه يترتب عليه إلقاء إلتزام على عاتقه من وجوب إثبات أن هذا الختم لم يصل للورقــة بعلمه ورضائه.

٣ – ولا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة من الأدلة التــي قدمــها المتمســك بالورقة فإذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزاً وكــان للمحكمة أن تفصل فيه ويجوز للمحكمة الإحالة إلى التحقيــق بالمضاهــاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحــة الورقة إذا ثبت لها مما تقدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصــدر ممن نسبت إليه.

المبادئ القضائية

١ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته، ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقع الذي يرد على المحرر ولا شأنه له بالتصرف المثبت به.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ – وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الإلتزام في ذاته. م٤٢ إثبات. إلتزام المحكمة بالفصل في أمر الدفع قبل نظر الموضوع. م٤٤ إثبات.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ – المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يتعين على المحكمة أن تمضى في تحقيق الدفع بالجهالة والفصل في امره قبل نظر الموضوع والحكم فيه، وهي في ذلك مقيدة بما تقضي به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها – إذا إرتأت – بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب إليه او نفيه، دون تحقيق موضوع الإلتزام في ذاته الذي يجب أن يكون تاليا لقضائها في شأن صحة المحرر أو بطلانه إلتزاما بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيه وفي موضوع الدعوى بحكم ولحد إستناداً إلى أقوال شاهدي المطعون ضدهما. ثبوت أن شهادتهما إنصبت على التصرف ذاته دون التوقيعين المنسوبين للمورثة خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٥ – لما كان الحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية بجلسة ....قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعول في ذلك على أقوال شاهدي المطعون ضدهما والتي أوردها في أسبابه من أن مورثة

الطاعن تصرفت بالبيع إلى المطعون ضدهما في عقار النزاع وإذ يبين من اقوال الشاهدين سالفي الذكر أن شهادتهما إنصبت على التصرف ذاته حال أن الطعن بالإنكار ينصب على التوقيعين المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم أن شهادتهما لم تنصب على التوقيعين المنسوبين للمورثة كما قضى في موضوع الطعن بالإنكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفا بذلك نص المادتين ٤٢ ، ٤٤ من قانون الإثبات الأمر الذي يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٦ – تمسك الطاعنة في صحيفة إستئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى وإعتماده في قضائه على اقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدي سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث. عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما إنتهى إليه وعلى قالة إقتصار دفاع الطاعنة على صدرر العقد من المورث في مرض الموت أو أنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها في صحة التوقيع. مخالفة للثابت بالأوراق وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٧ – إذ كان الثابت من الإطلاع على صحيفة إستئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب إستئنافها عيبت الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً في وجه النعي (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمداً في ذلك كعلي أقوال شاهدين للمطعون ضدهمك لم يقطعا بصحة التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف إذا كان للمورث توقيع علىالعقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدي توقيعه على العقد)، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أورده من أن " دفاع المستأنفة في أسباب إستئنافها قد إقتصر على الإدعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت ، وأنه لم يدفع فيه ثمن، وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع " ، وإذ حجبته

هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة علىعقد البيع موضوع النزاع، فإنه – فضلاً عما تقدم – يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٨ – المحرر العرفي. حجة بما ورد فيه على من وقعه والغير. سريان التصرف الوادر به على الخلف الخاص ومن في حكمه. شرطه. ثبوت تاريخه لا يغني عنه إجراء آخر. تخلفه. أثره. عدم سريان التصرف في حقه ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

٩ – النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه (يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء او ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم) فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنة كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الموقع علىالورق وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٣٩٥ من القانون المدني قد إستثنت طائفة الغير حماية للثقة العامة في المعاملات وحرصاً على إستقرارها فنصت على أن (لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .....) فالمقصود بالغير في هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أي من إنتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذي تلقة عنه الحق بسند ثابت التاريخ، فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذي يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضراراً به. ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين، لأن المادة ١٤٦ من القانون المدني نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الثقة العامة في التصرفات ومنع الغش وعلى ما جاء به بالأعمال التحضيرية للقانون المدني، ونصوص المواد ٣٠٥ ، ٦٠٤ ، ١١١٧ ، ١١٢٣ من القانون المدني التي تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحوالة الحتق أو الرهن في حق الخلف الخاص، وما نصت عليه المادتين ٤٠٨ ، ٤٠٩ من قانون

المرافعات بشأ، سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز، فثبوت التاريخ في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف، ولا يغني عن ثبوت التاريخ شئ آخر، وجزاء عدم تحقق الشرط الوارد ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك، شأءها كالمفاضلة في إنتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٠ – مؤجر العقار دائن للمستأجر وليس خلفا له. إشتراط الحكم المطعون فه أن يكون بيع المستأجر للعين المؤجرة بالجدك ثابت التاريخ للإحتجاج به قبله. خطأ.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

١١ – إذ كان مؤجر العقار ليس خلفا للمستأجر بأي وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإشترط للإحتجاج على المؤجر أن يكون بيع المستأجر ثابت التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠).

١٢ – قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة إستقالة المطعون ضده المرسلة إليها يكفى وحده لرفض هذا الإدعاء أيا كان الأمر في مدى صحة باقي التوقيعات.

(نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ الطعن رقم ٣٢٦٠ لسنة ٥٢ قضائية)

١٣ – توقيع الورقة العرفية بأكثر من توقيع غير مانع من ثبوت حجيته طالما أن أحد هذه التوقيعات صدر من يد صاحبه.

(نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ الطعن رقم ٣٢٦٠ لسنة ٥٢ قضائية)

١٤ – صورة الأوراق العرفية لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه. تمسك الطاعن بأن صورة العقد التي لا تحمل

توقيعه غير مطابقة لأصله. إعتماد الحكم على الصورة وإغفال الرد على هذا الدفاع. قصور.

(نقض ٢٧ / ٤ / ١٩٧٢ السنة ٢٣ ص٧٧٤)

١٥ – ثبوت توقيع المورث على العقد بالختم. عم تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بطلب تحقيق بصمة الإصبع المنسوبة إلى المورث بمعرفة أهل الخبرة وإقتناع المحكمة بصحة صدور العقد من المورث تأسيسا على ما قدم من أدلة. لا قصور ولا إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١١ / ١ / ١٩٧٣ السنة ٢٤ ص٦٢)

١٦ – إستناد الطاعن إلى صورة من عقد البيع سند دفاعه بإعتبارها مطابقة للأصل – إعتبار هذه الصورة مطابقة للأصل ما دام المطعون عليهم لم ينكروا ذلك. النعى بعدم إطلاع المحكمة على أصل هذا العقد. لا محل له.

(نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٧٣ السنة ٢٤ ص٩١٧)

١٧ – التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة ٣٩٠ من القانون المدني. وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفي المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثاني قضاؤه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول دون أن يتحقق من قيام العقد الأول – الذي نفي الطاعن وجوده – وهو شرط لازما للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذي بني عليه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في الإستدلال مما يوجب نقضه.

(نقض ١٣ / ٥ / ١٩٧١ سنة ٢٢ ص٦٣٠)

(نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ سنة ٢٨ ص٨٠١)

١٨ – متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر في تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة

لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية، وإذ يبقى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يجوز إثبات حصول التوقيع علىالورقة المطعون فيها بإعتبار أنه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود فإذا أهدر العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمة المنسوبة إلى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٨ السنة ١٩ ص١٢٦٣)

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ السنة ٢٦ ص٤٠٦)

١٩ – الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع – التحلل من حجيتها غير ممكن إلا أن يثبت هو كيفية وصول إمضائه الصحيح على الورقة.

(نقض ٥ / ٥ / ١٩٧٠ السنة ٢١ ص٧٩٦)

٢٠ – لم يشترط قانون الإثبات طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفي إتباعه إذ يكفي إبداء الدفع بالإنكار صراحة حتى تسقط عن المحرر العرفي حجيته في الإثبات إعمالا لنص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات.

(نقض ١٩ / ٥ / ١٩٨٠ الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ قضائية)

٢١ – إذا كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز الإحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد – المقدمة من المطعون ضده الأول – ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأي مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم أصل العقد، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة في العقد أو في صورته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٢١ / ٥ / ١٩٨٠ الطعنان رقما ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية)

المادة (٢٩)

٢٢ – إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من تسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع، ينفي صدوره عن الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذا الإقرار يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ٧ / ٦ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص١٢٨٥)

٢٣ – إنحصار دفاع الورثة في أنهم لا يعلمون شيئا عن العقد العرفي المنسوب لمورثهم. التحدى بأنه لا يقبل منهم إنكار التوقيع طبقا للمادة١٤ ٣/١ من قانون الإثبات لأنهم ناقشوا موضوعه في غير محله.

(نقض ٩ / ١١ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص١٥٤٠)

٢٤ – نفى الوارث بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثه. إستبعاد المحكمة للورقة بمقولة أن المتمسك بها لم يقدم دليل صحتها كما لم يطلب إجراء أي تحقيق بشأنها. عدم إتباع المحكمة للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١/١٤ ، ٢ ، ٣٠ من قانون الإثبات. خطأ في القانون.

(نقض ٩ / ١١ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص١٥٤٠)

٢٥ – الورقة العرفية الخالية من توقيع أحد العاقدين لا حجية لها قبله.

(نقض ٨ / ٦ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص١٢٩١)

٢٦ – حجية الورقة على أطرافها تنصرف إلى كافة بياناتها بما في ذلك التاريخ فلا يجوز لهؤلاء إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات .

(نقض ٢٦ / ٥ / ١٩٧٤ السنة ٢٥ ص٥٧٥)

٢٧ – صورة الأوراق العرفية، لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل. عدم إنكار المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها. أثره. إعتبارها حجة عليه في الإثبات.

(نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٨٠ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ قضائية)

٢٨ – إستناد الخصم إلى الصورة الشمسية لمستند. إلتفات الحكم عن الورقة لا قصور.

(نقض ٢٤ / ١ / ١٩٧٨ الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ قضائية)

٢٩ – مناقشة موضوع المحرر. مؤداه. عدم قبول الطعن بالإنكار. م١٤/٣ من قانون الإثبات. سريان ذلك على الدفع بجهالة توقيع المورث.

(نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٧٨ الطعن رقم ١٤٨ لسنة قضائية)

٣٠ – حصول الخصم على ورقة عرفية من تحت يد خصمه بطريق غير مشروع دون علمه أو رضاه. أثره. عدم جواز الإحتجاج بالدليل المستمد منها أو الدفع بعدم جواز إثبات عكسها بالبينة.

(نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨٠ الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية)

٣١ – دفع الخصم بجهله توقيع مورثه على عقد الصلح. لا يقبل من الخصم الآخر تعييب الحكم لإغفاله هذا الدفاع.

(نقض ١٥ / ٢ / ١٩٧٩ الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٥ قضائية)

٣٢ – عدم منازعة الطاعنين في مطابقة صورة الورقة العرفية لأصلها ومناقشتهما لموضوعها. إعتباره إقراراً ضمنياً لها. عدم الإعتداد بمنازعتهما فيها في دعوى سابقة. الإدعاء بعدم وضوح الصورة. لا يعد إنكاراً لمطابقتها للأصل.

(نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٨٠ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ قضائية)

(نقض ١٢ / ٥ / ١٩٩٠ الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٨ قضائية)

٣٣ – النص في المادة ١٤/٣ من قانون الإثبات على أن من يحتج عليه بمحرر عرفي، وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. مؤداه أن مناقشة موضوع المحرر تفيد

التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر، ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالإنكار وإن كان المشرع قد خفف من أحكامها على الوارث لأن كل ما يستطيع أن يؤكده هو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه أكثر من ذلك.

(نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٧٨ السنة ٢٩ ص١٢٩٧)

٣٤ – الدفع بعدم جواز الإحتجاج بالصورة الرسمية لمستند في الدعوى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ الطعنان رقما ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية)

٣٥ – يفترض صحة الوقائع الثابتة بورقة عرفية وهي حجة على طرفيها إلى أن يثبت العكس، وتقوم لها هذه الحجية بالنسبة إلى الغير إلا إذا أثبت هذا الغير صوريتها.

(نقض ٢٠ / ٥ / ١٩٨٠ الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٥ قضائية)

٣٦ – التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية علىالأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات وإذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه. فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون في حقيقته محرراً قائما بذاته له حجيته في الإثبات. لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير المنسوب للطاعن علىالمحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه هو عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون. وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن اصل ليس لها حجية في الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير على ذلك يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٣١ / ١ / ١٩٧٨ السنة ٢٨ ص٣٥٧)

المادة (٢٩)

٣٧ – إذا كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع. بعدم صحة المحررات العرفية لعقد الإيجار المقدم من المطعون عليهم، وكانت الرسمية لا تشترط في ترجمة المستندات إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها، فلا على الحكم إن هو إعتد بها.

(نقض ٢ / ٥ / ١٩٧٩ السنة ٣٠ ص٢٥٣)

٣٨ – لما كان قانون الإثبات ينص في المادة ١٤ منه على أنه " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم يكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة " بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب التوقيع قد إرتضى مضمون الورقة والتزم به. فإذا أراد نفي هذه الحجية بإدعائه بإختلاس التوقيع منه كرهاً أو غشاً أو أن الورقة كانت موقعة على بياض وحصل عليها المتمسك بها بغير رضاه كان على صاحب التوقيع إثبات ما يدعيه.

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٧ قضائية)

٣٩ – واقعة الوفاة . جواز إثباتها بكافة الطرق. إستلزام محكمة الموضوع إثبات الوفاة بورقة رسمية . خطأ . عدم بحث الحكم للمستندات العرفية المقدمة كدليل في إثبات الوفاة. قصور.

(نقض ٢٩ / ١١ / ١٩٨١ الطعن قم ١٤٣٠ لسنة ٤٧ قضائية)

٤٠ – يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته، ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به، فإذا إنتهت المحكمة على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع – إلى رد وبطلان العقد فقد المؤجر سنده – المتضمن تأجيره العين مفروشة – وجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق وإذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفي في الإثبات قبل موقعه وخلفه من بعده ما لم تهدر هذه الحجية. لسبب آخر.

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٨٢ الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية)

٤١ – نفى الوارث علمه بأن التوقيع على الورقة العرفية هو لمورثـــه. وجوب توجيه يمين عدم العلم إليه. حلف هذه اليمين. أثره.

(نقض ١٧ / ٦ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥١ قضائية)

٤٢ – إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه على سند المديونية. القضـــاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة المحرر المثبت له وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ إثبـــات. قصـــور فـــي التسبيب ومخالفة للقانون.

(نقض ٧ / ٢ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ قضائية)

٤٣ – الورقة العرفية حجة على من وقعها. م١٤ إثبات. نفى حجيتـــها. وقوعه على صاحب التوقيع.

(نقض ٢٨ / ١ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٧ قضائية)

٤٤ – الصورة الفوتوغرافية العرفية من المستند بفرض توقيع الخصـــم على أصلها ليست لها دلالة قانونية ملزمة وإنما تخضع كقرينة لمطلق سـلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها في خصـــوص مـا تصلح لإثباته قانونا وإن شاءت أطرحتها وإلتفتت عنها دون أن تكون ملزمـة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك بلا معقب عليها من محكمة النقض.

(نقض ٣٠ / ١ / ١٩٨٣ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥١ قضائية)

٤٥ – إذ كان الإلتزام المالي ديناً تنشغل به ذمة الملتزم قبل دائنه. وكان المحرر سند الدعوى قد تضمن إلتزام الطاعنة بأن تؤدى المبلغ المطالب بـــه إلى المطعون ضدها فإن النعي على الحكم المطعون فيه إذ إعتبر الطاعنـــة مدينة بهذا المبلغ للمطعون ضدها يكون على غير أساس.

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية)

٤٦ – حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده. عدم صلاحيتـــها. عند خلوها من التوقيع. لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخـــط الخصم المراد إقامة الدليل عليه.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٢)

٤٧ – وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أنه لئن كان نفي الوارث علمه بأن الإمضاء الموقع بها على الورقة العرفية المحاج بها هي لمورثه وحلفه يمين عدم العلم يترتب عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإثبات توفق قوى هذه الورقة في الإثبات مؤقتاً ويتعين على الخصم الذي يحتج بها أن يقيم الدليل على صحتها إلا أن مناط ذلك أن يظل متمسكاً بها ولا يتنازل عنها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم نزلوا في مذكرتهم الختامية عن التمسك بعقد البيع المؤرخ ٢٦ / ٩ / ١٩٠٥ المطعون عليهم بعدم العلم وركنوا في إثبات ملكيتهم لأطيان النزاع إلى التقادم المكسب الطويل المدة. فإن الحكم المطعون فيه. وقد طرح ذلك العقد وعول في قضائه على ما خلص إليه خبراء الدعوى من أطيان النزاع غير مملوكة للطاعنين وليس لهم حق إنتفاع عليها، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

(نقض ١٥ / ٥ / ١٩٨٦ السنة ٣٧ الجزء الأول ص٥٧٧ وما بعدها)

٤٨ – وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ١/١٤ من قانون الإثبات على أن يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه. وفي المادة ١٨ منه على إنه لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

١ – إذا ذكر فيها صراحة أنه إستوفى ديناً

٢ – إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته. وفي المادة ٦١ منه على أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف او يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي، مفاده أن إعتباره ذا حجية مطلقة، فمناط إعتبار المحرر دليلاً كاملاً بما تضمنته من إقرارات هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره، وحينئذ يغني متى كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها. ويلقى عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر. أما المناط إعتبار هذا الدليل الكامل ذا حجية مطلقة – أي مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة – هو أن يكون قد تم تسليمه برضاه ممن أصدره إلى المستفيد منه، أما إذا كانالمحرر ما زال

في حوزة من أصدره أو إنتقل بغي رضاه إلى المتمسك به فإنه يظل في حكم الورقة المنزلية، ولما كان الأصل في الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية، أن صدورها بخط أو توقيع صاحبه لا يجعل منها دليلاً ضده، وإن جاز إعتبارها قرينة، لا تقوم بذاتها، بل تضم إلى غيرها في الأحوال التي تقبل الإثبات بالقرائن، إلا أنه في الحالتين الإستثنائيتين الواردتين في المادة ١٨ المشار إليها تكون الورقة المنزلية دليلاً كاملاً ضد من أصدرها، وكافياً بذاته لإثبات ما تضمنته من إقرارات إلا أن حجيته في الإثبات ليست مطلقة، وبالتالي يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات ، كأن يثبت إن ما دون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غير أو عدل مضمونه، أو أنه كان مجرد إعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم ، لما كان ذلك وكان الطاعن يقرر أن المحرر سند دعواه الوحيد ظل في حوزة من أصدره وهو مورث المطعون ضدهما – حتى وفاته ، وأن الطاعن تحصل عليه بعد ذلك من غير ورثته، وإنما من شخص أخر عثر عليه بين أوراق المورث ، فمن ثم يكون المحرر مجرد ورقة منزلية يجوز للمطعون ضدهم إثبات عكس ما جاء بها بكافة الطرق ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل إثبات ذلك بالقرائن يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

(نقض ٦ / ٣ / ١٩٨٦ الجزء الأول ص٣٠٢ وما بعدها)

٤٩ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من أحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه فإن ذلك يعد تسليما بصحة التوقيع عليه ونسبته إلى من وقعه، والدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار.

(نقض ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ السنة ٣٨ الجزء الأول ، ص٦١٢)

٥٠ – تمسك الطاعنة بإنكار توقيعها وتوقيع مورثها على عقد البيع على نحو صريح وجازم وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . إقامة الحكم قضاءه بعدم جدية هذا الطعن بمقولة أن لها توقيعاً على ذات العقد لم تطعن عليه. مخالفة للثابت في الأوراق وقصور.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٢٩٢)

(نقض جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٣ س٣٤ ص١٥١)

٥١ – مفاد المادة ١٤ من قانون الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع، وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه.

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ق)

٥٢ – ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر منه صحيحاً.

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ق)

٥٣ – إن نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ٤٦ فيما أشار إليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفي يكون في ذيل المحرر لا شأن له بطريق الإثبات في المواد المدنية التي حددها القانون، ولم يقصد به سوى تنظيم إجراءات التصديق على الإمضاءات أمام الموثق وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص في حدود سلطته الموضوعية – وبما يكفي لحمل قضائه – إنتفاء الدليل على إتصال الورقة الأولى من ورقتي العقد والتى تتضمن بيان العين المبيعة ، والثمن وما دفع منه – بتلك الموقعة من المطعون عليهم وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع الموضح بها ودفع مبلغ ......من ثمنه إستناداً إلى الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده لا مخالفة فيه للقانون. فإن النعي عليه بذلك ومخالفة الثابت في الأوراق – والقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

(نقض ١٧ / ١٢ / ١٩٧٣ السنة ٢٤ ص ١٣٧١)

٥٤ – وحيث إن هذا النعي صحيح، ذلك أن صورة الأوراق – العرفية – خطية كانت أو فوتوغرافية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل

الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه، والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أنكرت الصورة الفوتوغرافية للمحرر العرفي المنسوب إليها فيه تنازلها عن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه والتي قدمها المطعون عليه وإعتد الحكم المطعون فيه بهذه الصورة دليلاً في الإثبات رغم هذا الإنكار فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨٦ السنة ٣٧ الجزء الأول ص٢٨٣ وما بعدها)

٥٥ – المقرر في قضاءه هذه المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، وأن الأصل في التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

(الطعن رقم ٢١٤٢ سنة ٥٥ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

٥٦ – إذ كان التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو المصدر القانوني الوحيد لأضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات والمقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه والإمضاء بالكربون من صنع يد من نسبت إليه فإن مؤدى ذلك أن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون في حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته في الإثبات .

(الطعن رقم ٢١٥٠ سنة ٥١ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٩١)

٥٧ – لما كانت الورقة العرفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة بما دون فيها على من وقعها ما لم ينكر صراحة توقيعه

عليها وكان لا يوجد في القانون ما يوجب أن يكون التوقيع مقروءاً وكاشفاً عن إسم صاحبه، إذ أن التوقيع وحده – أياً كانت طريقة كتابته – ما يكفى للتعرف به وتحقيق غرض الشارع طالما لم ينكر من نسب إليه التوقيع توقيعه ، كما لا يوجد في القانون كذلك ما يحتم توثيق التوقيع على الورقة ببصمة خاتم لموقعها، وبأن تكون على مطبوعات تحمل إسمه.

(الطعن رقم ٨١٠ سنة ٥٤ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩١)

٥٨ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات، وإذا لم يرد في السند موضوع النزاع المؤرخ .... توقيع للطاعن فلا يمكن أن يحاج به ويترتب على ذلك إنتفاء مسئوليته مما ورد به من إلتزامات.

(الطعن رقم ٣٠٢٦ سنة ٦١ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)

٥٩ – من المقرر في قضاء النقض أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتاً حجيتها في الإثبات وتعين على المتمسك به أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر . فإذا إنتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل في الإثبات، ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيج لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة سالفة البيان ، ويبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى في ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به.

(الطعن رقم ٢١٠٨ سنة ٥٠ق – جلسة ٢٧ / ٥ /)

(الطعن رقم ٣٨١ سنة ٥٨ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)

٦٠ – إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ...... قضى قبل الفصل في موضوع الدعوى بتوجيه يمين عدم العلم للخصوم الذين طعنوا بالجهالة على توقيع مورثهم وأورد بأسبابه إختصاص المحكمة بنظر النزاع بشأن لملكية على سند من أن قيمة العقار المتنازع عليه تقل عن خمسمائة جنيه وهو حكم فرعي صادر في مسألة تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها بعد القضاء الفرعي لا يجوز الطعن فيه على إستقلال إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة برمتها. ولذلك فإن هذا الحكم لا يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٥٩ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)

٦١ – المحررات العرفية . إعتبارها حجة بما دون فيها على من نسب إليه ولم ينكرها. علة ذلك. الإنكار يجب أن يكون صريحاً ومنصباً على ما بالمحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. مادة ١٤ إثبات.

(نقض ١ / ١٢ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ٦٢١٥ لسنة ٦٢ قضائية)

٦٢ – النسخة الكربونية لإيصال سداد القيمة الإيجارية الموقع عليها بإمضاء منسوب لصاحبه لها حجيتها في الإثبات قبله ما لم ينكر توقيعه.

(نقض ١ / ١٢ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ٦٢١٥ لسنة ٦٢ قضائية)

٦٣ – مناقشة موضوع المحرر. مؤداه. التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة. شرطه. أن تكون قبل الدفع بالإنكار أو الجهالة. مادة ٣/١٤ من قانون الإثبات.

(نقض١٦ / ٢ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٩ قضائية)

٦٤ – نفي الوارث علمه بأن الإمضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم. مادة ١٤ إثبات. أثره. على المتمسك بالورقة إقامة الدليل على صحتها. / ٣٠ من ذات القانون، إنتهاء المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث. أثره. إنعدام الورقة كدليل في الإثبات بالنسبة لكافة الورثة من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك. علة ذلك.

(نقض ١١ / ٢ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ قضائية)

٦٥ – ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع الورقة بأكثر من توقيع بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحج هذه التوقيعات صدر صحيحاً منه.

(نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ – الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ قضائية)

٦٦ – وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بصحة بصمة خاتم البائعة على عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٧ سند الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بهذا الدفاع ولم يتناوله بالرد، وقضى مع ذلك برفض دعواه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد. ذلك أنه لما كان التوقيع ببصمة الإصبع ليس هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقاً لما تقضي به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته بشأن بصمة الختم الثابتة على عقد البيع المؤرخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٧ سند الدعوى فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٣ / ٤ / ١٩٩٤ السنة ٤٥ الجزء الأول ص٦٨٥)

٦٧ – وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه ولئن كان مفاد نص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها في الإثبات إلا من التوقيع عليها، إلا أنه إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة نيلت الورقة الأخير منه بتوقيع منه يراد الإحتجاج به عليه فإنه لا يشترط في هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى إتصالاً تكون معاً محرراً واحداً وهى مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطة في تقدير الدليل، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما إشتمل عليه أوراقه يكون حجة على من وقع على الورقة الأخيرة منه ويحاج به خلفه العام من بعده.

(نقض ١٨ / ٩ / ١٩٩٤ السنة ٤٥ الجزء الثاني ص١٢٢١)

٦٨ – لما كان الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الإبتدائي فيما إنتهى إليه من صحة عقد البيع المؤرخ ١٣ / ٨ / ١٩٧٩ ورفض الإدعاء بتزويره، قد أقام قضاءه على قوله إنه " يبين من تقرير الخبير المقدم في الدعوى الذي تطمئن إليه المحكمة أن ورقتي عقد البيع المؤرخ ١٣ / ٨ / ١٩٧٩ موضوع الطعن قد حررا بآلة كاتبة عربية واحدة وأن الكاتب على الآلة الكاتبة لورقتي العقد شخص واحد مما يدل على أنهما حررا في ظرف كتابي واحد، كما إنتهي تقرير الخبير إلى أن التوقيع المنسوب للمورث على عقد البيع موضوع الطعن صحيح وصادر عن يده مما يبين منه أن ورقتي عقد البيع قد حررتا في وقت واحد متضمنين ما إتفق عليه الطرفان " وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون ويكفى لحمل قضائه ويؤدى إلى ما إنتهى إليه من أن ورقتي البيع المشار إليها متصلتان إتصالاً وثيقاً وتكونان معاً محرراً واحداً يعد حجة على المورث وخلفه العام من بعده ومن ثم فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون في حقيقته مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين رفض هذا الطعن.

(نقض ١٨ / ٩ / ١٩٩٤ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص١٢٢١)

٦٩ – وحيث أن هذا النعي في محله –ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم إليها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقاً رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها المحكمة في إستعمالهذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفى لحمل قضائها في هذا الشأن ، لماكان ذلك وكان الطاعن قد قدم إلى محكمة الإستئناف صورة رسمية من وثيقة زواجه ومن إشهار طلاقه لإجراء المضاهاة بين توقيعه عليها والتوقيع المنسوب إليه على الشيكات المدعى بتزويرها، فأطرحتهما المحكمة دون أن تورد لذلك أسباباً مكتفية في ذلك بالقول بأنها لا تصلح لإجراء تلك المضاهاة، وهو ما لا يتضمن سبباً لهذا الإطراح بما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه فيما قضى به ضمناً في الإدعاء بالتزوير.

(نقض ١٥ / ١١ / ١٩٩٤ السنة ٤٥ الجزء الثاني ص١٣٨٠)

٧٠ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية عمن نسب إليه التوقيع عليها، فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة في إثبات ما إشتمل عليه دليل كتابي، فإذا دعى أحد طرفي المحرر أن أحد البيانات المدونة فيه غير مطابق للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ سنة ٦٠ق – جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤)

٧١ – إنكار التوقيع على المحرر العرفي، عدم إلتزم قاضى الموضوع بإجراء تحقيق متى وجد في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدته في شأن صحة الخط والإمضاء والختم. وجوب أن يبين في حكمة الظرف والقرائن التى إستبان منها ذلك. إغفاله بيان ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٢٩٣٣ سنة ٦١ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٥)

٧٢ – إذ كان الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد إقتصر على التمسك بأن موثها المرحوم .... لم يخلف تركة تلقتها عنه حتى يحتج عليها بالدين المثبت بالسند محل النزاع وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة ولموالهم الخاصة وكان هذا الدفاع منها لا يفيد التسليم بصحة المحرر لمورثهم ولا يعد خوضاً منها في موضوعه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعد قبول الطعن بالجهالة الذي أبدته الطاعنة على انها ناقشت موضوع المحرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ سنة ٦١ق – جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٥)

٧٣ – قاضى الموضوع. عدم إلتزامه بإجراء تحقيق عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه أو من خلفه أو طعنه عليه بالجهالة. له الأخذ بالورقة دون تحقيق إذا رأي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقتناعه بصحة التوقيع عليها. شرطه. بيان الظروف والقرائن التي إستبان منها ذلك. عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض فيما يستنبطه من القرائن.

(نقض ١٤ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٦٦ق)

٧٤ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصحة توقيع المورث على المحرر العرفي ورفض الدفع بالجهالة على عدة قرائن متساندة تكفي لحمل ما إنتهى إليه دون حاجة إلى التحقيق. النعي عليه في هذا الخصوص. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في هذه الواقعة وتقدير الأدلة، إنحسار رقابة محكمة النقض.

(نقض ١٤ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٦٦ق)

٧٥ – تمسك الطاعن بتزوير بصمة الخاتم الموقع بها على الورقة المنسوبة إليه. معاودته التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف دون أن يسلك سبيل إجراءات الإدعاء بالتزوير بعد قضاء الحكم الإبتدائي بسقوط حقه في الإدعاء به. عدم إشتراط القانون طريقاً معيناً لإنكار التوقيع. كفاية إبدائه صريحاً حتى تسقط عن المحرر حجيته في الإثبات.

(نقض ١ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٦٢ق)

٧٦ – مناقشة موضوع المحرر في معنى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات. ماهيتها. المناقشة التي تفيد التسليم بصحة نسبة الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع لمن يشهد عليه المحرر.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

٧٧ – الدفع بعدم العلم من صور الدفع بالإنكار. مؤداه. حق الوارث في الطعن بالإنكار بدلاً من الدفع بالجهالة.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

٧٨ – إنكار التوقيع على المحرر العرفي. لقاضي الموضوع إجراء التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معاً مى رأي أن المحرر منتج في الدعوى.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

٧٩ – إنتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى عدم صحة توقيع ورثة المطعون ضده الأول على المخالصة بالثمن. النعي عليه بعدم الإستجابة إلى

طلب الطاعنين إجراء المضاهاة على توقيع المطعون ضده الأول على هـــذه المخالصة لتأكيد صدور البيع من مورثته غير منتج.

(نقض ٧ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٦٦ق)

٨٠ – إنكار التوقيع على المحرر العرفي. لقاضي الموضـــوع إجـــراء التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معاً إذا رأي لزومـــاً لذلـــك. محكمـــة الموضوع. سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم اليهامن أدلـــة ومنها أقوال الشهود وبحث مستنداتها وإستخلاص الثابت منـــها دون رقابـــة محكمة النقض. شرطه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة. إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات نفي صدور البصمة المنسوبة لمورثة المطعون ضـــده الأول على العقد محل التداعي. القضاء بعدم صحة هذا التوقيع إطمئنانـــاً لأقـــوال شاهد المطعون ضدهم. عدم الرد على مستندات الطاعنين وعدم الإســـتجابة إلى طلب ندب خبير للتحقيق من صحة التوقيع المنسوب لهذا الشـــاهد علـــى العقد. لا عيب.

(٢٨ / ٣ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٩٨٥٧ لسنة ٦٦ق)

٨١ – الورقة العرفية. حجة بما دون فيها على من نسبت إليه مـــا لـــم ينكر الإمضاء أو بصمة الإصبع الموقع به عليها. مادة ١٤ إثبات. التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاءالحجية عليها. أثره. كفاية إنكـــاره لدحـــض حجيتها. تمسك الخصم بإنكار توقيعه على محرر يتوقف على صحتـــه فـــي الفصل بإنكار توقيعه على محرر يتوقف على صحته في الفصل في الدعوى . دفاع جوهوى. إغفال الحكم التعرض له قصور. صدور عقد البيـــع مـــن الطاعنين الأول والثاني عن نفسيهما بصفتهما وكيلين عن بـــاقي الطـــاعنين وتذييله بتوقيع واحد غير مقروء. إنكار الطاعنين هذا التوقيع. إطراح الحكـــم لدفاعهم على قالة أن الطاعن الأول الموقع على العقد عن نفســـه وبصفتـــه وكيلاً عن باقي الطاعنين لم ينكر توقيعه عليه دون بيـــان المصـــدر الـــذي إستخلص منه ذلك. قصور وفساد في الإستدلال.

(نقض ١٨ / ٤ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٧ق)

٨٢ – مناقشة موضوع المحرر في معنى المـــادة ٣/١٤ مـــن قـــانون الإثبات . ماهيتها. التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة

لمن يشهد عليه المحرر. تعديل الطاعن طلباته في الدعوى من صحة ونفاذ عقد البيع إلى صحة التوقيع عليه. لا يفيد تسليمه بصحة نسبة ورقة الضد إليه. القضاء بعدم قبول دفعة الإنكار عليها لأن مفاد هذا التعديل مناقشة موضوعها. فساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق.

(نقض ١٩ / ٥ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٦٢ق)

٨٣ – تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل حجة على الأصيل ووراثه. الأصيل لا يعتبر غيراً ، إعتباره ممثلاً في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه.

(نقض ١٨ / ٢ / ١٩٩٩ الطعن رقم ٢٦٣٦ لسنة ٦١ قضائية)

٨٤ – إدعاء الأصيل أو وراثه تقديم تاريخ الورقة العرفية غشاً حتى لا ينكشف حقيقة صدور التصرف من الوكيل بعد زوال وكالته جوز إثباته بكافة الطرق.

(نقض ١٨ / ٢ / ١٩٩٩ الطعن رقم ٢٦٣٦ لسنة ٦١ قضائية)

٨٥ – يستوى أن يوقع البائع على العقد بختمه او يكلف شخصاً آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم ما دام أن توقيع ذلك الشخص كان في حضوره ورضاه، إذ في الحالتين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع، ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة في ذلك الثابت في الأوراق.

(نقض ٢ / ٦ / ١٩٦٦ السنة ١٧ العدد الثالث ص١٣١٤)

٨٦ – حصول التوقيع على النسخة الكربونية للمحرر. واقعة مادية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود. إهدار الحكم المطعون فيه المحرر دون تحقيق أمر صحته بإثبات حصول التوقيع عليه كطلب الطاعن. خطأ في القانون.

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٥٩ق)

٨٧ – إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن كان قد تقدم إلى محكمة الموضوع بنسخة كربونية من عقد البيع المؤرخ ٢٧ / ٩ / ١٩٨١ محل التداعي تحمل توقيعات منسوبة إلى المطعون ضده الأول كبائع والى كمشتر والى المطعون ضده الثاني كشاهد، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإمضاء بالكربون هو من صنع ذات يد من نسبت إليه بما يكون معه المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون محرراً قائماً بذاته لـه حجيته في الإثبات فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يعرض لهذا المستند مع ما له من دلالة لو صحت لكان له تأثير في مجرى الخصومة يكون قد شابه القصور.

(نقض ٧ / ١٢ / ١٩٩٥ الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٦١ق)

٨٨ – إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعـواه إبتداء ضد الطاعنة بإعتبارها وارثة البائعة بطلب الحكم بصحة عقد البيع المؤرخ ١ / ٣ / ١٩٦٥ فدفعت الطاعنة بجهالة توقيع مورثها على العقد وأرشدت عن أسماء ومحال إقامة باقي ورثة البائعة فكلفت المحكمة المطعون ضده بإختصامهم فلم يتمثل وقضت رغم ذلك بصحة العقد في حين أن الطعن بالجهالة على توقيع الورثة على العقد سند الدعوى مما لا يقبل التجزئة ولا يحتمل إلا حلاً واحداً لأنه من المقرر أن الدفع بالإنكار هو صورة من صور الطعن بالتزوير لا يقبل التجزئة مما كان يوجب على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع الإستئناف فإنه يكون قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١١ / ٦ / ١٩٩٦ الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ قضائية)

٨٩ – وإن كانت المادة ٩١٦ من القانون المدني قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر في مرض الموت بتاريخ السند، إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا عدم صحته، وأن التصرف صدر في تاريخ آخر توصلاً منهم إلى إثبات أن صدوره كان في مرض الموت فإن عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور في العقد حجة عليهم بإعتبارهم خلفاً لمورثهم.

(نقض ١١ / ٥ / ١٩٦٧ السنة ١٨ ص٩٧٤)

(نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٨٢ الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ قضائية)

المادة (٢٩)

٩٠ – مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أنــه يشــترط فــي الخلف الخاص وهو من كسب حقاً من المشترى حتى يتمسك بالعقد الصورى أن يكون حسن النية أي لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظــاهر ، أن العقــد الظاهر إنما هو عقد صورى، أما إذا كان سئ النية أي يعلم وقــت تعاملــه بصورية العقد الظاهر فإن العقد الذي يسرى في حقه هو العقد الحقيقي شــأنه في ذلك شأن المتعقدين، ولما كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت في حدود سلطتها التقديرية وفي أسباب سائغة أن الطاعن – المشتري – كان سئ النيــة ويعلم بورقة الضد عندما تصرفت له المطعون عليها الثانية بالبيع، ورتــب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن في التمسك بالعقد الظاهر المــبرم بيــن المطعون عليها الأولى –المالكة الأصيلة – والثانية ، وإنما يسرى في حقــه ورقة الضد المشار إليها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكــون قــد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ٣١ / ١ / ١٩٧٧ السنة ٢٧ ص٣٢٨)

٩١ – العقد العرفي الصادر من المفلس. لا حجية له في مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد إكتسب تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الإفلاس.

(نقض ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٠ الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٨ قضائية)

٩٢ – إذا كان الإصيل لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفــي الذي وقعه نائبه أياً كانت صفته في النيابة، ويكون المحرر حجة عليه وفــق المادة ١٥ من قانون الإثبات، فإن إيصالات سداد الأجرة محل النعى تكــون حجة على الطاعن في تاريخها ولو لم يكن ثابتاً، طالما لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ بإعتباره طرفاً فيها بواسطة وكيله، ويكون النعي على غير أساس.

(نقض ١٥ / ٣ / ١٩٧٨ السنة ٢٩ ص٧٦٢)

٩٣ – لم تشترط المادة ١٥ من قانون الإثبات أن يكون إثبــات تــاريخ المحرر لدى مأمورية معنية من مأموريات الشهر العقاري، ومن ثم فليــس هناك ما يمنع المتعاقدين من إثبات تاريخ العقد في أي مأموريــة مــن هــذه المأموريات.

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية)

٩٤ – لم تشترط المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن في عقود الإيجار إلا أن تكون مكتوبة ولم تشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقاري.

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية)

٩٥ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنها. وإذا خلت الأوراق من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما تقضي به المادة ١٥ من قانون الإثبات من إشتراط التاريخ الثابت في المحرر العرفي ليكون حجة على الغير ، فإنه لا يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد الإثبات.

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

٩٦ – لما كان النص في المادة ١٥ من قانون الإثبات على أنه " يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت " لا يتعلق بالنظام العام وكان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعد الإحتجاج قبلهما بالتاريخ الذي حملته المستندات المشار إليها ولم ينازعا فيما حوته من تنازل فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ما جاء فيها كقرينة على ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها لمطلقته المطعون ضدها في التاريخ المثبت بها لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢١٤٩ سنة ٥٣ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)

٩٧ – تمسك الطاعن بأن المحرر موضوع الإلتزام والذي قدموه للشهر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٨١ هو الذي سبق أن قدمت بشأنه طلبات أرقام ٨٨ بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٧٦ ، ٨٠ بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٧٧ ، ٦٦ بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٧٩ إلى مأمورية الشهر العقاري بالرمل وأثبت مضمونه بدفاتر أسبقية الطلبات وحمل تأشيرات موظفين مختصين فأطرح الحكم المطعون فيه

هذا الدفاع قولاً منه بأن طلبات الشهر السابقة قد سقطت بمضي المدة وإعتبرت كأن لم تكن في حين أثر سقوط هذه الطلبات مقصور على أسبقية التسجيل ولا يتعداها إلى أثر إثبات مضمونها بها وتأشيرات الموظفين عليها في ثبوت تاريخها، وإذ حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعنين فإن يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع.

(نقض جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٣٩٦٢ سنة ٦١ قضائية)

٩٨ – لما كان الطاعن (المشترى) هو المحكوم عليه إبتدائياً وقام بإستئناف الحكم وأثناء نظره فرضت الحراسة ومثل المدعى الإشتراكى بعد تعجيل الإستئناف من الإنقطاع .. وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٨٣ بفسخ عقد البيع الإبتدائي المتعلق بالمال محل النزاع، وكان هذا القضاء في حكم التصرف الثابت التاريخ وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإثبات، وكانت الحراسة قد فرضت بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٨٤ – أي في تاريخ لاحق على الحكم الإبتدائي بفسخ العقد – ومن ثم فإن المال محله يكون بمنأى عن نطاق الحكم المذكور ويظل للطاعن حق التقاضي بالنسبة له، وتكون له بالتالي صفة في الطعن ولا يؤثر ذلك في إختصام المدعى العام الإشتراكى في الإستئناف، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة على غير أساس.

(الطعنان رقما ٥٠٣ ، ٥١٦ لسنة ٥٧ق جلسة ٨ / ٧ / ١٩٩٧)

٩٩ – لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات إلا أن الإقرار الوارد في خطاب إقرار غير قضائي يخضع لتقدير القاضى وكان لقاضى الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات وإستظهار الواقع في الدعوى ووجه الحق فيه فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو رجح بينة الإثبات على بينة النفي ، وإستخلص بأسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق توافر الضرر المبيح للتطليق.

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٥٢ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤ س٣٥ ص١٠٧٧)

١٠٠ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها

ال أن يثبت العكس بالطرق المقررة في قانون الإثبات، والزوج في علاقته بزوجته ليس من الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها يخول كلا منهما ما لا يباح للغير في مراقبة الآخر في سلوكه، وغي ذلك مما يتصل الحياة الزوجية، ومن ثم حق لكل منهما الإحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لسالحه في شئون الزوجية دون البحث فيما إذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة، لما كان ذلك، وكان الكتاب المرسل من أحد الخصوم إلى آخر يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله بعد تقدير الظروف التي حرر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً ولا معقب عليه في ذلك متى كان قد بنى تقديره على أسباب سائغة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن ما أورد بأسبابه من أن الكتاب المرسل من الطاعن إلى إبنه منها تضمن إتهامها بالتبرج والتفريط في شرفها والخيانة الزوجية والإنحطاط الخلقى، ولم يبد الطاعن ثمة دفع أو دفاع بشأن هذا الكتاب بما تحقق به المضارة الموجبة للتطليق، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم، وتكفي لحمل قضائه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقه الطاعن ولا على الحكم إذ إعتمد على ما تضمنته تلك الرسالة ذلك أن المطعون ضدها ليست من الغير في علاقتها بالطاعن بحسبانها زوجاً له، بما لا محل معه لبحث ما إذا كانت قد حصلت عليه بوسيلة غير مشروعة.

(نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٩٦ الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ق أحوال شخصية)

١٠١ – يصح في الدعاوى التجارية الأخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن وبالأقوال والأعمال التي يطمئن إليها القاضى.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٤٣٥)

١٠٢ – من المقرر أن الإستدلال على التاجر بدفاتره لس حقاً مقرراً لخصم التاجر واجب على المحكمة أتالته إياه متى طلبه ، بل الشأن فيه أنه أمر جوازى إن شاءت أجابته أو أطرحته.

(الطعن رقم ١٩٥ سنة ٥٠ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٣)

١٠٣ – وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ١/١٤ من قانون آثبات على أن يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه. وفي المادة ١٨ منه على أنه لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ذكر فيها صراحة أنه إستوفي ديناً.

(ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته. وفي المادة ٦١ منه على أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي " مفاده أن إعتبار المحرر العرفي دليلاً كاملاً في الإثبات يختلف عن إعتباره ذا حجية مطلقة " فمناط إعتبار المحرر دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ، وحينئذ يغني متى كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها. ويلقى عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر. أما مناط إعتبار هذا الدليل الكامل ذا حجية مطلقة – أي مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة – هو أن يكون قد تم تسليمه برضاه ممن أصدره إلى المستفيد منه، أما إذا كان المحرر ما زال في حوزة من أصدره أو إنتقل بغير رضاه إلى المتمسك به فإنه يظل في حكم الورقة المنزلية، ولما كان لأصل في الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية، أن صدروها بخط أو توقيع صاحبه لا يجعل منها دليلاً ضده، وإن جاز إعتبارها قرينة ، لا تقوم بذاتها، بل تضم إلى غيرها في الأحوال التى تقبل الإثبات بالقرائن، إلا أنه في الحالتين الإستثنائيتين الواردتين في المادة ١٨ المشار إليها تكون الورقة المنزلية دليلاً كاملاً ضد من أصدرها، وكافياً بذاته لإثبات ما تضمنته من إقرارات إلا أ، حجيته في الإثبات ليست مطلقة، وبالتالى يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات، كان يثبت إن ما دون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غير أو عدل مضمونه، أو أنه كان مجرد إداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم، لما كان ذلك وكان الطاعن يعرر أن المحرر سند دعواه الوحيد ظل في حوزة من أصدره وهو مورث المطعون ضدها – حتى وفاته، وأن الطاعن تحصل عليه بعد ذلك من غير ورثته، وإنما من شخص آخر عثر عليه بين أوراق المورث، فمن ثم يكون المحرر بجرد ورقة منزلية يجوز للمطعون

ضدهم إثبات عكس ما جاء بها بكافة الطرق، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل إثبات ذلك بالقرائن يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذاالخوص على غير أساس.

(نقض ٦ / ٣ / ١٩٨٦ السنة ٣٧ الجزء الأول ص ٣٠٣ وما بعدها)

١٠٤ – إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن الهيئة المطعون ضدها الأولى أصدرت قراراً بإعتماد وإستبدال العقار محل النزاع وطلب إلزامها بتقديم أصل الكتاب الصادر منها بشأن إعتماد الإستبدال، ودلل على وجود هذا الكتاب بأن قدم لمحكمة الإستئناف صورة من المحضر المثبت لواقعة تسليم العقار إليه في ٢٥ / ١ / ١٩٧٥ ، وقد ورد بهذا المحضر أن التسليم بموجب كتاب بشأن هذا الإعتماد صادر من هيئة الأوقاف المصرية برقم ٢٠٦٢ في ٨ / ١٢ / ١٩٧٤ إلا أن المحكمة لم تعرض في حكمها لهذا الطلب مع أنه من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديره لدلالته ومبرراته المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن هى أغفلته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(نقض جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٢ الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٤٨)

١٠٥ – لم يشترط القانون نصاباً لقيمة الإلتزام الثابت بالورقة التي تجيز للخصم إلزام خصمه بتقديمها.

(نقض جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٧ السنة ٣٨ الجزء الثانى ص٩٩١)

١٠٦ – ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاث الواردة في تلك المادة مشروط بما أو جبته المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذي بينه وفحواه بقدر يمكن التفضيل والواقعة التي تستدل بها عليه والدلائل والظروف التي تفيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه، ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

(الطعن رقم ٢١١٧ السنة ٥٢ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٩)

المادة (٢٩)

١٠٧ – يعتبر المحرر مشتركاً في مفهوم المادة ٢٠ من قانون الإثبات إذا كان لمصلحة خصمي الدعوى أو كان مثبتاً لإلتزاتهما وحقوقهما المتبادلة، وكان الثابت أن الطاعن الأول الذي إدعى صدور عقد الوعد بالبيع المؤرخ١٢ / ١ / ١٩٦٤ لصالحه من مورث المطعون ضده الأول بتقديم أصله الموجود تحت يده، وإنما طلبه باقي الطاعنين الذين لم يدعوالنهم طرفاً فيه ومن ثم فلم تنشأ من لهم بهذه المثابة علاقة قانونية مشتركة بينهم وبين المطعون ضده الأول تولد إلتزامات متبادلة تخول لهم طلب إلزامه بتقديم أصل هذا المحرر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى عدم توافر شروط هذا الطلب فإنه يكون قدأصاب صحيح القانون ولا يعيبه القصور في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب دون أن تنقضه، ويكون هذا النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٣٠٣ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢ س٤١ ع٢ ص٧٤١)

١٠٩ – أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في ثلاث حالات أوردتها المادة هي :

(أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

(ب) إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه.

(ج) إذا إستند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٥٧ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٢)

١٠٩ – إجابة الخصم إلى طلب إلزامه بتقديم محرر تحت يده. شروطه. تقدير الدلائل والمبررات. نظر موضوعي. تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٥٨ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٢ س٣٤ ص١٨٩٣)

(نقض جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٥٢٩)

(نقض جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٥٧٢)

(نقض جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٠ س٢١ ص١٢٦٤)

١١٠ – طلب إلزام الخصم بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده ، م٢٠ إثبات، لمحكمة الموضوع رفضه وتكوين عقيدتها من الأدلة التي تطمئن إليها. شرطه. أن يكون إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(نقض جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٨ قضائية)

١١١ – مناط تحديد الخصم. توجيه الطلبات إليه في الدعوى. إدخال شخص ما في الدعوى لإلزامه بتقديم محرر تحت يده يعتبر من إجراءات الإثبات ، ولا يعتبر المدخل رغم ذلك خصماً بالمعنى الصحيح.

(نقض جلسة ٣ / ٧ / ١٩٩٥ الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٥ قضائية)

١١٢ – ما أجازته المادة ٢٥٣ مرافعات للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى مشروط بما أوجبته المادة ٢٥٤ من بيان أوصاف الورقة التي تعينها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنها كانت تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها.

(نقض جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٦ السنة ٧ ص٩٤)

(نقض ٢٩ / ٤ / ١٩٨١ السنة ٣٢ ص١٣٣٤)

١١٣ – يجب أن يكون طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم دفاتره طلباً صريحاً يقدم إليها في صيغة جازمة تدل على تصميم صاحبه حتى تلتزم المحكمة ببحثه وإصدار كلمتها فيه بقبوله أو رفضه.

(نقض جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ السنة ٣٢ ص٦٦٩)

١١٤ – إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكاً جازماً يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الإذنية –

موضوع الدين المنفذ به – فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧١ السنة ٢٢ ص٥٢)

١١٥ – لئن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن إثناء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاث الواردة في المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون، ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقد ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل بها عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المخل ووجه إلزامه بتقديمه ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وخلص بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن " .... الطاعن الأول لم يوجه إلى زوجته في صحيفة الإدخال أية طلبات تتعلق بالنزاع المطروح يجعل منها مدعية أو مدعى عليها في الدعوى وطالبها فقط بتقديم ما لديها من مستندات على خالف ما تقضي به المادة ١١٧ مرافعات والمادتان ٢١ و ٢٦ من قانون الإثبات، ولم يقصد إطالة أمد التقاضي وعرقلة الفصل في الدعوى، وهي أسباب كافية لحمل قضاء الحكم فإن النعى برمته يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٨ السنة ٣٩ الجزء الثاني ص٩٢٠)

١١٦ – إذا كان الخصم في دعوى تعويض لم يطلب صراحة إلى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر في الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو في منكرته، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة على الوجه المعين في القانون.

(نقض جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفني السنة ٧ ص٩٤)

١١٧ – إذا كان الطاعن قد أشار في دفاعه إلى أن الطرفين تاجران، ويمسكان دفاتر حسابية مبيناً بها المبالغ التي يداينون بها إلى الغير ، وكانت

هذه الإشارة لا تعتبر طلباً صريحاً منه بتقديم الدفاتر ، بل إن الطلب الـــذي يقدم إليها في صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه فإن النعى يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ السنة ٢٢ ص٦٦٩)

١١٨ – يستفاد من إستقراء المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون الإثبـــات أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه بإلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده أن يثبت لديها من الدلائل التي قدمها والظروف التي أبرزها أن المحـــرر تحت يد خصمه.

(نقض جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٧ السنة ٢٨ ص٥٢٩)

١١٩ – أجازت المادة ٢٦ من قانون الإثبات للمحكمة أن تـــأذن إثنـــاء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكـــون تحت يده في الأحوال الثلاث الواردة في المادة ٢٠ من هـــذا القـــانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد مـــن ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون، ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصـــاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر من يمكن مـــن التفصيـــل والواقعة التى يستدل بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلأ.امه بتقديمه، ونص المشرع في المادة ٢٢ على أنـــه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحـــت يـــده إذا لـــم يتضمن البيانات المشار إليها لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الإستئناف أن الطاعن طلب فيها إحتياطياً إلزام المطعون ضده الثاني (الخصم المدخـــل في الدعوى) بتقديم المستندات التي كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجـــة ، وكان البين من صحيفة إدخاله أنه كلفه بتقديم ما لديه من عقـــود وإتفاقـــات وحسابات ومستخلصات، ولم يفصح الطاعن ف طلب الإلزام عن أوصـــاف تلك المحزرات وفحواها وسائر البيانات التي أوجبت المادة٢١ بيانـــها فـــإن طلبه يكون غير مقبول ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن إلتفـــت عـــن ذلك.

(نقض جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٩ السنة ٣٠ العدد الأول ص٧١٣)

المادة (٢٩)

١٢٠ – متى كان مؤدى إنكار المطعون عليهن وجود الوصية أصلاًوما إستند إليه الحكم برفض طلب إلزامهن بتقديم أصلها، إن المحكمة قد إستظهرت عدم وجود الوصية المدعاة وأن ما يدعيه الطاعنون بشأنها غير جدي بدليل عدم تنفيذها، فإنه لا محل لإعمال المادة ٢٣ من قانون الإثبات من أن يحلف المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لن يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به، طالما خلصت المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية المطلقة أن هذه الوصية لا وجود لها أصلاً.

(نقض جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٦ سنة ٢٧ ص٥٦٨)

١٢١ – تكليف الخصم بتقديم ورقة تحت يده م٢٠ من قانون الإثبات. أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع. عدم كفاية الدليل على وجود الورقة تحت يد الخصم للمحكمة أن توجه اليمين إلى الخصم المنكر. م٢٣ إثبات. إلتفات المحكمة عن طلب الإحالة للتحقيق إعتداداً باليمين. الجدل في ذلك موضوعي. عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض.

(نقض جلسة ٧ / ٣ / ١٩٨٢ الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ قضائية)

١٢٢ – مفاد المادة ٩٩ مرافعات والمواد ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، إثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التي تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها في خلال الأجل الذي حددته وهي الغرامة والوقف وإعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزاءين الأخيرين. ولا تملك المحكمة في النص في المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة ، إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالحاً للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعاً له فلا محل لإعمال هذا النص.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٣ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٠)

١٢٣ – ولئن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن لها أثناء سير الدعوى في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الأحوال الثلاث الواردة في المادة ٢٠ من هذا

القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد من ٢١ إلى ٢٥ ذلك القانون، ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل بها عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه، ونص المشرع في المادة ٢٢ على إنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها.

(نقض جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٨ السنة ٣٩ الجزء الثاني ص٩٢٠)

١٢٤ – إعتراف مدعى التزوير بأن الختم الموقع به هو ختمه، أثره، وجوب إثبات أن هذا الختم لم يصل للورقة بعلمه ورضائه.

(نقض جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٠ الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٩ قضائية)

١٢٥ – إعتراف مدعى التزوير بالختم الموقع به، تكليفه إثبات إنفصاله عنه دون علمه أو رضاه ووصوله للورقة المطعون عليها. لا عد تكليفاً له بإثبات طريقة التزوير.

(نقض جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٠ الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٩ قضائية)

١٢٦ – مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع هي إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها، أو إستخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت في وقائع الدعوى ومستنداتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة – التي طلبت توجيهها إلى المطعون ضده – بشأن حقيقة مضمون هذه الورقة وقبضها الثمن المبين فيها يمين كيدية ، وأن دفع الطاعنين بالجهالة بالنسبة لبصمة الختم المنسوبة لمورثتهما على العقد هو دفع غير جدي، وأخذ بالعقد بناء على ذلك، دون توجيه اليمين الحاسمة ولا يمين عدم العلم ، ودون تحقيق بصمة الختم المنسوبة للمورثة عليه، في حين أن إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمة إصبعها على ورقة العقد وإن كان يكفى حجة على أنها إرتضت مضمون هذه الورقة وإلتزمت به إلا أنه ، وقد إدعت أنه إختلس منها غشاً ، لا يبرر

مصادرة حقها في إثبات هذا الإدعاء . ولا يفيد أنها متعمدة في إستعمال حقها هذا بالإحتكام إلى ذمة أخيها باليمين الحاسمة ، كما أنه لا يدل بحال على صحة بصمة الختم المنسوب للمورثة لإختلاف الأمرين وعدم ترتيب أحدهما على الآخر . فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأقام قضاءه على إعتبارات غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وشابه بذلك فساد في الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن.

(نقض جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٩ الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ قضائية)

١٢٧ – محضر مهندس الرى يثبت فيه ما يتلقاه من بلاغات. ليس لها الحجية المطلقة لبيانات الورقة الرسمية، لقاضى الموضوع تمحيصه والتيقن منه، قابليته لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير.

(نقض جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٥٩ق)

١٢٨ – إقتصار الإنكار على المدون في الورقة كله أو بعضه ليس إنكاراً بالمعني المقصود في المادة ١٤ من قانون الإثبات، ولا تتبع إجراءات تحقيق الخطوط ، وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة في الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير.

(نقض جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٠ السنة ١٨ ص٧٦٠)

١٢٩ – لا يجوز الإلتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعدم الإدعاء بالتزوير.

(نقض جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٧٣ السنة ٢٤ ص٦٢)

١٣٠ – في حالة الإنكار – أو الطعن بالجهالة – يكون سماع الشهود قاصراً على إثبات واقعة التوقيع دون الإلتزام ذاته بخلاف الحال في الإدعاء بالتزوير فإنه يجوز إثباته بجميع الطرق.

(نقض ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ السنة ٢١ ص٧١٤)

١٣١ – لا يبطل عملية المضاهاة التي تجريها المحكمة بنفسها أن لا تحرر بما شاهدته تقريراً بشأن الخبير ، إذ حسبها أن تضمن حكمها ما عاينته.

(نقض جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥١ ، مجموعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الأول ص٤١٤ قاعدة رقم ٤٦)

١٣٢ – إنكار التوقيع على المحرر العرفي. عدم إلتزام قاضى الموضوع بإجراء تحقيق متى وجد في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها في شأن صحة الخط والإمضاء والختم. وجوب أن يبين في حكمه الظروف والقرائن التي إستبان منها ذلك. إغفاله بيان ذلك . خطأ.

(نقض جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨١ الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٩)

١٣٣ – إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه على سند المديونية. القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة المحرر المثبت له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ إثبات . قصور في التسبيب ومخالفة للقانون.

(نقض جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٢ الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ قضائية)

١٣٤ – تمسك الطاعنة في صحيفة الإستئناف بتزوير الإقرار المؤرخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧١ دون أن تسلك إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات بما يعد منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنكاراً لما نسب إليه من توقيع ببصمة الخصم على الإقرار المشار إليه وفقاً للمادة ١٤٥ من القانون المذكور، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لها هذا الإدعاء بالإنكار ، وأيد الحكم الإبتدائي على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب إليها على الإقرار سالف البيان – يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون معيبا بالقصور في التسبيب.

(نقض جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٧ السنة ٣٨ الجزء الأول ص٥٤٧)

المادة (٢٩)

١٣٥ - لما كان مجرد إنكار الخط لا يبرر إهدار حق من يتمسك به في أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه. بل يتضمن وفقاً للمادة ٣٠ إثبات إذا كان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع عقداً يفيد إستئجاره من مورثته أطيان النزاع وتمسك بإعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة تأسيساً على أنه محرر بخط مورث المطعون ضدهم نفسه، فرد الحكم المطعون فيه على ذلك بمجرد القول بأن وكيل المطعون ضده نفي أن هذا العقد بخط مورثهم وحجب الحكم نفسه بذلك عن تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ إثبات فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٢ قضائية)

١٣٦ - نفي الوارث علمه بأن الإمضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم . مادة ١٤ إثبات. أثره. إنعدام الورقة كدليل في الإثبات بالنسبة لكافة الورثة من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك . علة ذلك.

(نقض جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ قضائية)

١٣٧ - الطعن بالإنكار. تقدير جديته من سلطة قاضي الموضوع.

(نقض جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٥٩ قضائية)

١٣٨ - الأوراق الرسمية . إقتصار حجيتها على البيانات التي قام بها الموظف العام في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره. مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير. البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود، أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات او إقرارات. المرجع في إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة في الإثبات. المادة ١١ من قانون الإثبات. صحيفة إفتتاح الدعوى التي يحررها المدعي ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب. لا تعتبر ورقة رسمية. جواز الطعن عليها بالإنكار. مؤدى ذلك. لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل

الموظف المختص، وفي حدود البيانات التي قام بها أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره.

(نقض جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ قضائية)

١٣٩ – الورقة العرفية. حجة بما دون فيها على من نسبت إليه ما لم ينكر الإمضاء أو بصمة الإصبع الموقع به عليها. مادة ١٤ إثبات. التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية عليها . أثره. كفاية إنكاره لدحض حجيها. تمسك الخصم بإنكار توقيعه على محرر يتوقف على صحته الفصل في الدعوى . دفاع جوهرى. إغفال الحكم التعرض له قصور.

(نقض جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٦٧ قضائية)

١٤٠ – صدور عقد البيع من الطاعنين الأول والثاني عن نفسيهما وبصفتيهما وكيلين عن باقي الطاعنين وتذييله بتوقيع واحد غير مقروء، إنكار الطاعنين هذا التوقيع . إطراح الحكم لدفاعهم على قالة أن الطاعن الأول الموقع على العقد نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين لم ينكر توقيعه عليه دون بيان المصدر الذي إستخلص منه ذلك. قصور وفساد في الإستدلال.

(نقض جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٦٧ قضائية)

١٤١ – ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير والإشتراك في تزوير محررات رسمية قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه إلتفت عن دفاعه القائم على أن التزوير في مقايسات سيارات شركة النيل العامة للنقل البري لا يعتبر تزويراً في محررات رسمية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت في فقرتها الثانية على أنه " تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان له دولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت ، فالتزوير الذي يقع في المحررات الصادرة

من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن، وهي عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الواردة في المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا بأنه يعتبر تزويراً في محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين في هذه الجهات والذين تصدر عنهم مصل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه – وهي صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر – وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والإختلاس. لما كان ذلك وكان من المقررة أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو إن إفترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها، لما كان ذلك من تقليل الثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية – التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو إحتمال حصوله – لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة إستظهار هذا البيان – ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة وإستقلالاً – إلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب نقضه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – بما قرره أن المحررات التي دان الطاعن تزويرها هي محررات رسمية ورتب على ذلك إفتراض توافر الضرر في هذا التزوير قد تردى في خطأ قانوني حجبه عن إستظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفي لمواجهة دفاع الطاعنين بصدد بيان رسمية المحررات المزورة من عدمه ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقة ما أثاره الطاعن من أوجه طعن. لما كان ذلك وكانت الواقعة التي دين الطاعنان بها واحدة ، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأخر – الذي لم يقبل طعنه شكلاً – كذلك.

(نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٩٢ الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ قضائية)

١٤٢ – الندب المقرر في المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات السابق لا يكون إلا حيث ترى المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراء المضاهاة فلا يكون لهذا الإجراء مقتض، إذ أن المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بذاتها أو تندب خبيراً لإجرائها.

(نقض جلسة ١٩٦٤/١/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص١٦٦)

المادة (٢٩)

١٤٣ – وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب اول على الحكم المطعون فيه المؤرخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠ القاضي بندب قسم إبحاث التزييف والتزوير مخالفة للقانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم لم يشتمل على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق، وتحديد اليوم والساعة المحددين من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة، وهو ما يخالف المواد من ٣١ إلى ٣٣ من قانون الإثبات ، بما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى غير المتعلق بالنظام العام على واقعة لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، وكانت مخالفة المواد ٣١ – ٣٣ من قانون الإثبات التي لم يرتب المشرع جزاءاً عليها لا تتعلق بالنظام العام. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بما أثاره هذا الوجه، فإن النعي به يكون سبباً جديداً، ومن ثم غير مقبول.

(نقض جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ السنة ٣٧ الجزء الأول ص٤٧٥)

١٤٤ – للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التي يرى إجراء المضاهاة عليها، ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شئيا منها وذلك تفريعاً عن الأصل القاضي بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأي في شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فإنه سيكون في غير محله النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣ ص٤٩٣)

١٤٥ – توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق من البيانات التي يلحقها وصف الرسمية ، وله حجية في الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير.

(نقض جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٣ السنة ١٤ ص١٠٠٦)

المادة (٢٩)

١٤٦ – القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة ٣٧). بشأن بيان الأوراق التى تقبل للمضاهاة هي قاعدة تجب مراعاتها في حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة، ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها، أو تلك التى تم إستكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها.

(نقض جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٨ السنة ١٩ ص٥٤)

١٤٧ – إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقاً رسمية إلا إنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها المحكمة في إستعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفى لحمل قضائها في هذا الشأن.

(نقض جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٣ السنة ١٤ ص١٠٠٧)

١٤٨ – الأوراق العرفية التي تقبل للمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة مادة ٣٧ إثبات. شرطه. أن تكون معترفاً بها من الخصم أو تم إستكتابها أمام القاضى. مفاده. عدم جواز المضاهاة على ورقة عرفية أنكرها الخصم ولم يعترف بها. السكوت أو إتخاذ موقف سلبي. عدم كفايته في هذا الشأن. وجوب حدوث موقف إيجابي بوضع إعترافه بها.

(نقض جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٩ طعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٦٢ق)

١٤٩ – ثبوت إنكار الطاعنين للورقة العرفية المقدمة للمضاهاة بتقرير الخبير الذي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه. إلتفاته عن الرد على هذا الدفاع الجوهري. خطأ.

(نقض جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٩ طعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٦٢ق)

١٥٠ – إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد إعتصمت بعقد يفيد إستئجار المورث لشقة النزاع مفروشة، فإقتصرت المطعون ضدها على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثها وحلفت يمين عدم العلم، وبدلاً من أن تقصر محكمة أول درجة التحقيق على إثبات ونفى الواقعة المتعلقة بالتوقيع

إلتزاما بحكم المادة ٤٢ من قانون الإثبات، شملت منطوق حكمها إثبات ونفى موضوع الإلتزم في ذاته وهو إستئجار المورث شقة النزاع خالية. وسمعت البينة في شأنه فخالفت بذلك القانون إذ أهملت الفصل في أمر حصول التوقيع وتخلت بالتالي عن أن تقول كلمتها في شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر موضوع الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات، ثم قضت في الموضوع وأسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق او تسبيب مع ماله من أثر في تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما إذا كانت شقة النزاع مؤجرة خالية أو مفروشة .... وإذ سايرتها محكمة الإستئناف وإلتفتت عما أثارته الطاعنة أمامها نعياً على الحكم الإبتدائي وأغفلت بدورها أن تقول كلمتها في شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع، ثم قضت في موضوع الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائي فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(نقض جلسة ٨ / ٤ / ١٩٨٢ الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية)

١٥١ – الطعن بالإنكار والجهالة. سماع الشهود مقصور على إثبات واقعة التوقيع دون الإلتزام ذاته. مقتضاه. تقيد المحكمة في تحقيق الدفع بالجهالة بإثبات حصول التوقيع مما نسب إليه أو نفيه. مادة ٤٢ إثبات. إنتهاء المحكمة إلى رد وبطلان العقد.أثره. فقد المتمسك به سنده ولا يبقى له إلا إثبات شروط التعاقد طبقاً للأوضاع التي نص عليها القانون. خلوص الحكم إلى صحة العقد بجعله حجة قبل من وقعه وخلفه طالما لم تهدر هذه الحجية بسبب آخر.

(نقض جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٦٥٦٥ لسنة ٦٢ قضائية)

١٥٢ – وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من الطعن الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول أنه قضى برفض إدعائها بتزوير المحرر المؤرخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٧ الذي إحتج به المطعون ضده عليها وفي الموضوع معاً خالفاً لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات التي توجب أن يكون نظر الإدعاء بالتزوير سابقاً على الفصل في موضوع الدعوى، وقد أدى ذلك إلى حرمانها من إبداء أوجه دفاعها أخرى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه.
وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه وإن كان من المقرر وفقاً لصريح

المادة (٢٩)

نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات – وفي قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع الدعوى ، إعتباراً من بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد إدعائه بتزوير السند دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير ما يقنعها بإستعمال الرخصة المخولة لها في المادة ٥٨ من ذات القانون في القضاء برده وبطلانه. لما كان ذلك . وكان المشرع قد نظم في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير ، وأوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الإدعاء بتقرير قلم الكتاب وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات لكي ينتج الإدعاء أثره القانوني، وكان الثابت أن الطاعنة وإن أثارت أمام محكمة الموضوع أن المحرر المؤرخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٧ من صنع المطعون ضده الأول إلا أنها لم تسلك سبيل الإدعاء بالتزوير الذي رسمه القانون، فلا وجه لتطبيق حكم المادة ٤٤ من هذا القانون، وبالتالى فلا تثريب على المحكمة قانوناً إن هى قضت في موضوع الدعوى على إعتبار أن هذا المحرر صحيح ولم تر من ظروف الدعوى الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

(نقض جلسة١٥/١٢/١٩٩١ الطعنان رقما ٧٠٣،٦٩٣ لسنة ٥٤ قضائية)

١٥٣ – القضاء في الإدعاء بالإنكار وفي موضوع الدعوى معاً. غير جائز. الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار.

(نقض جلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٦٢ قضائية)

١٥٤ – عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي موضوع الدعوى معاً. صدور الحكم من صحة أول درجة أو ثاني درجة. وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو بالإلغاء.

(نقض جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٩ قضائية)

(نقض جلسة ١٨ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة قضائية)

١٥٥ – المقرر في قضاء هذه المحكمة –أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات عدم جواز الجمع بين القضاء في الإدعاء بالتزوير وفي موضوع الدعوى بحكم واحد حتى لايحرم الخصم الذي أخفق في الإدعاء بالتزوير من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى، ومناط ذلك أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ذا أثر في موضوع الدعوى.

(نقض جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٤ طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٦٣ق)

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٦ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٨)

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٣)

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٠)

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨)

١٥٦ – لما كان الإستئناف – وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات – ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها

قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فقط، فلا يجوز لمحكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه تعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها، وكان البين من صحيفتي الإستئنافين رقمي .... المقدمتين من الطاعنين أنهما خلتا من الطعن على الحكم المستأنف فيما قضى به في الإدعاء بالتزوير برد وبطلان التنازل المشار اليه، وإنما إقتصر الأمر على مناقشة الدليل المستمد منه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض في أسبابه للطعن بالتزوير على إقرار التنازل المؤرخ ١ / ١٢/ ١٩٧٨ فإنه يكون بمنجاة من عيب القضاء في التزوير وفي موضوع الدعوى بحكم واحد.

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٦٠ق – جلسة ٢٥ / ١٢/ ١٩٩٤)

المادة (٢٩)

١٥٧ – عدم جواز الحكم بصحة المحرر أياً كان نوعه وفي الموضوع معاً. وجوب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم في الموضوع علة ذلك. عدم حرمان الخصم الذي أخفق في إثبات تزوير المحرر من تقديم أوجه دفاع أخرى. مادة ٤٤ إثبات.

(نقض جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٥٥٩٢ لسنة ٦١ق)

١٥٨ – عجز المستأنفين عن إثبات تزوير إحدى جلسات محكمة أول درجة بشأن ما ثبت فيه من مثولهم أمامها. لا يستتبع صحة ما نسب اليهم فيه من التسليم بطلبات المستأنف ضدها. علة ذلك. إقتصار الإدعاء بالتزوير على إنكار حضورهم في الجلسة دون النظر لحقيقة ما نسب إليهم فيها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بالتزوير وفي الموضوع معاً. أثره. بطلان الحكم.

(نقض جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٥٥٩٢ لسنة ٦١ق)

١٥٩ – الإدعاء بالتزوير. فقده مقومات وجوده. غير منتج. أثره. إنتفاء الفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير وبين الحكم في الموضوع. إبداء الطاعن دفاعه في الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يدع أن عدم إعلانه بحكم التحقيق قد فوت عليه دفاعاً. نعيه على الحكم المطعون فيه أنه قضى في إدعائه بتزوير إعلان صحيفة الدعوى وحكم الإحالة للتحقيق وفي الموضوع معاً. غير مقبول.

(نقض جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٢ق)

١٦٠ – لما كان المشرع إذ حظر بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل في الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً، وألزمها بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه عن موضوعها، ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على تعسف توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير ورتب على ذلك وحده قضاءه برفض توجيهها يكون معيبا بالفساد في الإستدلال.

(نقض جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٥ الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢قضائية)

١٦١ – إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بصدور إقرار كتابي من المطعون ضدها الأولى يحمل توقيعات ببصمة ختمها يفيد صحة التصرف الصادر له بالبيع محل النزاع من مورثها وقدم إلى المحكمة هذا الإقرار تأييداً لدفاعه وكان قضاء الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بتاريخ ٥ من يناير ١٩٨٤ برد وبطلان عقد البيع محل النزاع لا يتعدى الورقة المثبتة للتصرف دون التصرف ذاته ولا يمنع الطاعن من الإثبات إرتكاناً إلى الإقرار الكتابي الآنف الذكر المنسوب إلى المطعون ضدها الأولى لما لها من حجية قبلها ما لم تنكره صراحة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات. فمن ثم يعتبر دفاعه في هذا الخصوص جوهرياً، وإذ أمسك الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وأعرض عما قدمه الطاعن من مستند تأييداً له فإنه يكون قد عاره القصور.

(نقض جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٩ الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٤٥ قضائية)

(نقض جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٨ الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٥ قضائية)

١٦٢ – وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وفي بيان ذلك تقول أن الحكم إستند في قضائه برفض تمكينها من العين المؤجرة لها إلى أنها تنازلت عن التمسك بعقد الإيجار المؤرخ ٢٤ / ٣ / ١٩٧٤ الصادر لها من المطعون ضدها الثانية رغم أن التنازل عن المحرر المثبت للعلاقة الإيجارية لا يعني التنازل عن حقها في الإيجار وإذ تضمنت الأوراق ما يفيد قيام هذه العلاقة بإستلام المؤجر مبلغ ٥٠٠ جنيه كمقدم إيجار بمقتضى الإيصال المؤرخ ٤ / ٣ / ١٩٧٥ فضلاً عن أن إقرراها بمحضري الشرطة رقمي ١٤٥٤ ، ١٨٨٦ لسنة ١٩٧٦ إداري مصر الجديدة بأن عين النزاع مؤجرة لها، وكان يجوز للطاعنة بإعتبراها مستأجرة إثبات قيام العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات فإن الحكم يكون معيباً يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن عدم صلاحية الورقة لإثبات الحق سواء لبطلانها أو تنازل الخصم عن التمسك بها لا يعني بطلان الإتفاق أو التنازل عن الحق المثبت

بها، وإنما ينصرف فقط إلى الورقة ذاتها ولا يحول ذلك دون بطلان إثبات حصول ما تضمنه بأي دليل آخر غير مقبول قانوناً، الأمر الذي لا يصح معه إعتبار تنازل الخصم عن التمسك بدليل الدعوى تنازلاً عن الأدلة الأخرى المقبولة قانوناً طالما أنه لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بتمكينها من شقة النزاع على سند من أنها تنازلت عن التمسك بعقد الإيجار المقدم منها والمنسوب صدوره إلى المطعون ضدها الثانية رغم ان هذا التنازل لا يحول دون الطاعنة وإثبات العلاقة الإيجارية بالأدلة الأخرى المقبولة قانوناً وقد حجب الحكم نفسه بذلك عن بحث حقيقة العلاقة بين الطرفين من وقائع الأوراق المقدمة في الدعوى والتي تمسكت الطاعنة بدلالتها في قيام العلاقة الإيجارية بينهما عن العين محل النزاع، وإذ كان يجوز للمستأجر وفق نص المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن – المقابلة لنص المادة ٢/١٦ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(نقض جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٨ السنة ٣٩ الجزء الأول ص١٨٠)

١٦٣ – من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم برد وبطلان عقد البيع إنما يعني بطلان الورقة المثبتة له، ولا يعني بطلان الإتفاق ذاته ولا يحول من ثم دون إثبات حصوله بأي دليل آخر مقبول قانوناً

(نقض جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣ طعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ق)

(نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ع١ ص٣٣١)

(نقض جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٧ س٢٦ ع٢ ص٨٨٢)

١٦٤ – القضاء برد وبطلان العقد المثبت للعلاقة الإيجارية لا يحول دون إثباتها بأي دليل آخر مقبول قانوناً. لا حجية لهذا القضاءفي إثبات هذه العلاقة. علة ذلك.

المادة (٢٩)

(نقض جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٥٩ قضائية)

١٦٥ – وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن دعوى صحة التوقيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في هذه الصحة ، وإذ كان التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التي ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية على هذه الورقة العرفية، وكان إدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد تسلمها إختياراً، إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيه تزويراً. ويعتبر التوقيع نفسه غير صحيح. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الطاعن إدعى تزوير الإقرار على سند من أن توقيعه الثابت عليه قد حصل عليه المطعون ضده الخامس منه على بياض بحجة إنهاء إجراءات التنازل عن الأرض التي يستأجرها الطاعن منه، فقام بتسليمه مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأولى متواطئاً معها والتي قامت بملء بيانات على خلاف الحقيقة بطريق الغش بما مفاده أن الطاعن لم يسلم السند الذي وقع عليه على بياض بإختياره إليها، فإن الواقعة بهذه الصورة تعتبر تزويراً وبالتالي يجعل التوقيع غير صحيح، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ضرب صفحا عن هذا الدفاع بما أورده من أنه غير منتج في دعوى صحة التوقيع والتي قوامها التوقيع دون سواه مع أنه دفاع جوهري لو أن المحكمة فحصته لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه. ولما كان الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٥٢١ س٣٢ ق قد تأسس قضاؤه، وعلى ما يبين من مدوناته – على ما حكم به في الإستئناف رقم ١٨٨ س ٤٢ق المشار إليه والتي خلصت المحكمة إلى نقضه فإن لازم ذلك – وعلى ما تقضي به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقض الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٥٢ لسنة ٣٢ق

(نقض ١٩ / ٣ / ١٩٨٧ السنة ٣٨ الجزء الأول ص٤١٢)

١٦٦ – دعوى صحة التوقيع يمتنع على القاضي فيها التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه. الحكم الصادر

فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة. تسجيل الحكم بصحة التوقيع. تسجيل للعقد ذاته ولا يمتنع لطرافه من التمسك به بعد بطلانه.

(نقض جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة٧ قضائية)

١٦٧ – دعوى صحة التوقيع دعوى تحفظية. الغرض منها. أثره. إمتناع القاضي عن التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله. حكم صحة التوقيع. إقتصار حجيته على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

(نقض جلسة ١٣ / ٢/ ١٩٩٤ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٨ قضائية)

١٦٨ – المنازعات التي تختص بها المحكمة الجنائية المبينة بالمادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية. ماهيتها. المنازعات الموضعية المتعلقة بالأموال التي صدر أمر النائب العام بمنع التصرف فيها تدور حول تقرير الحق أو نفيه. دعوى صحة التوقيع دعوى تحفظية. الغرض منها. اثره. إمتناع القاضي عن التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله. حجية الحكم الصادر فيها إقتصاره على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد. مؤداه إعتبارها طعناً على قرار النائب العام بالمنع من التصرف في الأموال علة ذلك. مثال.

(نقض جلسة ٢٧ / ٢/ ١٩٩٤ الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٩ قضائية)

١٦٩ – المنازعات التي يرتب على فرض الحراسة وقف الدعاوى بشأنها. هي المنازعات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه. دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. الغرض منها تظمين من بيده بيند عرفي على آخر أن الموقع عليه لن يستطيع أن ينازع في صحته. مؤداه. عدم دخولها. ضمن الدعاوى الواجب وقفها وفق المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة.

(الطعن رقم ٣٩٣٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٤)

المادة (٢٩)

١٧٠- إذ كان يمتنع على القاضى أن يعرض في دعوى صحة التوقيع للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقعه وتقرير الحقوق المترتبة عليه. إذ الحكم الصادر فيه لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة دون محل العقد، وكان تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع هو تسجيل للعقد ولا يمنع أطرافه من التمسك بعد ذلك ببطلانه.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ١٣ق جلسة ٦ / ٤/ ١٩٩٤)

١٧١ – إدعاء الطاعن تزوير التوقيع ببصمة ختمه على عقد البيع محل النزاع تأسيساً على أن المطعون عليه غافله وحصل على ختمه وبصم به على العقد. تكييفه الصحيح. تزوير معنوي. القضاء بعدم قبول الإدعاء في دعوى صحة التوقيع لكونه غير منتد دون بحث كيفية وصول التوقيع بختم الطاعن إلى ذلك العقد. قصوره. وفساد في الإستدلال.

(نقض جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٧ الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة قضائية)

١٧٢ – دعوى صحة التوقيع. ماهيتها. الغرض منها. الحكم الصادر فيها. إقتصار حجيته على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

(نقض جلسة ٢ / ٦ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٢ قضائية)

الفرع الأول

إنكار الخط والإمضاء أو الختم

أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

المادة (٣٠)

" إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه او بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما."

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه في حالة الطعن بالإنكار أو الجهالة فلابد أن يقوم الشخص الذي يحتج عليه بالمستند إنكار توقيعه أو بصمته عليه ولابد أن يكون هناك إنكاراً صريحاً وجازماً وليس ضمنياً ، وهذه الإجراءات تسمى في فقه القانون بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية ، ويترتب على إنكار التوقيع إهدار حجية تلك الورقة في الإثبات وهنا ينتقل عبء الإثبات على عاتق المتمسك بالورقة العرفية فهنا يتعين عليه إثبات صحتها ، وهنا تقوم المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق غير أنها ليست ملزمة بإحالتها للتحقيق إذ أن لها أن تقضي بصحة الورقة أو بردها أو بطلانها شريطة أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة وذلك بأسباب سائغة تبينها المحكمة في حكمها ، وللمحكمة أن تجرى التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بالإثنين معاً ، ويجدر بالملاحظة أن ما يجوز إثباته بالشهود يجوز إثباته بالقرائن وتقدير تلك القرائن مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، والطعن بالإنكار أو الجهالة تنحصر فيه مهمة المحكمة من التحقق من صحة الكتابة أو التوقيع فلا يتعدى ذلك إلى التحقيق من صحة الإلتزام أي صحة ما هو مدون في صلب ذلك المحرر على خلاف الحال في الطعن بالتزوير إذ أن مهمة المحكمة تمتد لتتناول كل ما يلابس ظروف تحرير ذلك المحرر ،

كما أن المحكمة في حالة الطعن بالجهالة ليست ملزمة بتوجيه يمين عدم العلم للمورث طالما وجدت في ظروف الدعوى وملابساتها مـــا يكفـــي لتكويـــن عقيدتها ، ويجب على المحكمة أن تثبت إطلاعها سواء في الحكم أو محضـــر الجلسة على المحرر المطعون عليه وإلا كان الحكم باطلاً.

٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن إنكار التوقيع أو التمسك بجـــهل توقيع المورث أو السلف هو رخصة مخولة لمن يحتج عليه بورقة عرفيـــة لإطراح حجية هذه الورقة مؤقتاً دون حاجة إلى سلوك سبيل الإدعاء بالتزوير ، وإن قاضي الموضوع غير ملزم في حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفة بإجراء التحقيق إذا رأي من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لإقناعه بـــأن التوقيع المنكور صحيح بأن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقة من غـــير إجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقتناع المحكمة بـــرأي ترتاح إليه في حكمها فإذا كان هذا الإقتناع موجوداً بدونه فلا لزوم له.

٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه في حالة الطعن بالإنكـار أو الجهالة فيكون سماع الشهود قاصراً على إثبات واقعة التوقيع دون الإلـــتزام ذاته بخلاف الحال في الإدعاء بالتزوير فإنه يجوز إثباته بجميع الطرق ، وإن مجرد إنكار التوقيع لا يبرر إهدار حق من تمسك بـــالمحرر فـــي أن يثبـــت صدوره ممن هو منسوب إليه ، بل يتعين عليه إذا كان المحرر منتجـــاً فـــي النزاع ، لم تكف وقائع الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخـــط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أن تأمر المحكمة بـــالتحقيق إثبـــات صحته بالمضاهاة أو سماع لشهود أو بكليهما.

المادة (٣١)

في المادة ٣١ من قانون الإثبات على أنه " يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب ".

التعليق

وعلى هذا النحو فإنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان فالمشرع لم يقرر البطلان كجزاء على مخالفة تلك المادة.

المادة (٣٣)

المادة ٣٢ من قانون الإثبات على أنه " يشمل منطوق الحكم المصادر بالتحقيق على :

(أ) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

(ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

(ج) تحديد اليوم والساعة الذين يكونان فيهما التحقيق.

(د) الأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالحالة السابقة ".

التعليق

وعلى هذا النحو فإن المحكمة هي التي تعين الخبير الذي يقوم بالمضاهاة ويستوى في ذلك أن يكون الخبير واحداً أو ثلاثة خبراء أي يجب أن يكون عدد الخبراء فردياً وليس زوجياً ، ولم يرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة تلك المادة.

المادة (٣٣)

ولقد نص المشرع في المادة ٣٣ من قانون الإثبات على أنه " يكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق ".

التعليق

وعلى هذا النحو فهذه المادة تنظيمية فلا يترتب البطلان على مخالفتها وفي حالة مخالفة المحكمة لذلك فهنا لا يكون حكمها مشوباً بمخالفة القانون ، ويتواتر قضاء محكمة النقض في هذا الصدد عل أن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول طالما لم يسبق طرح هذا الدفع أمام محكمة الموضوع سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة.

المادة (٣٤)

ولقد نص المشرع في المادة ٣٤ من قانون الإثبات على أنه " للخصــوم أن يحضورا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والإتفـاق على ما يصلح منها لذلك ، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغـــير عــذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز إعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها ".

التعليق

ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه للمدعى بالتزوير أن يقدم إلـــى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها ولكن ليســـت المحكمـــة ملزمة بأن تطلب إليه شيئاً منها وذلك تفريعاً عن الأصل العام من أن إحالـــة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لـــم تقتنـــع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأي في شأن الورقة المطعون فيـــها بالتزوير.

المادة (٣٥)

ولقد نص المشرع في المادة ٣٥ من قانون الإثبات على أنـــه " علـــى الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفســـه للإســتكتاب فـــي الموعد الذي يعينه القاضي لذلك ، فإن إمتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر ".

التعليق

وعلى هذا النحو فإنه يتعين على الخصم المنازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه في الموعد المحدد للإستكتاب وفى حال إمتناعه عن الحضـــور بغير عذر مقبول تقبله المحكمة فهنا يجوز الحكم بصحة المحرر.

المادة (٣٦)

ولقد نص المشرع في المادة ٣٦ من قانون الإثبات على أنه " تكـــون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصـــل إنكـــاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضــــاء أو ختــم أو بصمة إصبع ".

المادة (٣٧)

ولقد نص المشرع في المادة ٣٧ من قانون الإثبات على أنه " لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم إتفاق الخصوم إلا :

(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم او بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية.

(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه.

(ج) خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه ".

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فقد حدد المشرع في تلك المادة الأوراق التي تصلح للمضاهاة في حالة عدم إتفاق الخصوم وذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، ويجوز للمحكمة أن تستبعد أي محرر لا ترى منه فائدة في إجراء عملية المضاهاة ، ويجوز للمحكمة القيام بعملية المضاهاة بنفسها أو تترك ذلك للخبير ، وإذا ما أجرت المضاهاة بنفسها فإنها لا تتقيد بتلك الأوراق للمضاهاة بل إن لها أن تعتمد على غيرها من الأوراق متى ثبت للمحكمة أنها صادرة من الخصم الطاعن ، وللمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقاً رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة في إستعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفى لحمل قضائها في هذا الشأن.

٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه إذا ندبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة وقصر الخبير المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون البعض الآخر ثم سايرت المحكمة وهي بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها الخبير في إستبعاد ما إستبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة له قانوناً في المضاهاة ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء

المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوباً بالبطلان.

٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض عل أن لقاضي الموضوع أن يعتمد في تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو في الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التي يجريها بنفسه على ما هو مقدم في الدعوى من أوراق يثبت له لما له من سلطة تقديرية أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المحددة في المادة ٣٧ إثبات إذ أن محل التقيد إنما يكون حين تلجأ المحكمة إلى التحقيق بالمضاهاة بواسطة الخبراء.

٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التي تم إستكتابها أمام القضاء فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكتفي بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبي بل يجب أو يكون هناك موقف إيجابي يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية ، وكذلك فإنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من – أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقاً رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها المحكمة في إستعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهت إليه وتكفي لحمل قضائها في هذا الشأن.

المادة (٣٨)

ولقد نص المشرع في المادة ٣٨ من قانون الإثبات على أنه " يجـوز للقاضى أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها مـن الجهة التى تكون بها ، أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغـير نقلها ".

المادة (٣٩)

ولقد نص المشرع في المادة ٣٩ من قانون الإثبات على أنـــه " فـــي حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنســخ منـــها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الإصل ، ومتى أعيد الأصل إلى محله ، ترد الصورة المأخوذة منه إلـــى قلم الكتاب ويصير إلغاؤها ".

المادة (٤٠)

ولقد نص المشرع في المادة ٤٠ من قانون الإثبات على إنه " يوقــع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع فــي التحقيق. ويذكر ذلك في المحضر ".

التعليق

وتعتبر المادة ٤٠ من قانون الإثبات فيما تضمنته من قواعد تنظــم عملية التحقيق تنظيمية ولا يترتب البطلان على مخالفتها.

المادة (٤١)

ولقد نص المشرع في المادة ٤١ من قانون الإثبات على أنه " تراعى فيمــا يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة."

المادة (٤٣)

ولقد نص المشرع في المادة ٤٢ من قانون الإثبات على أنـــه " لا تسـمع شهادة شهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختـم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه.

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخـاص بشـهادة الشهود ".

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإن الشهادة إنما تنصب على حصـــول واقعـة الكتابة و التوقيع ذاتها دون أن تتعداها إلى التصرف في حد ذاته ، وعلى هذا النحو فإنه لا يجوز عند إنكار التوقيع سماع شهادة الشهود إلا فيمـا يتعلـق بإثبات واقعة التوقيع على الورقة موضوع التحقيـق دون إثبـات الديـن أو التخالص المدون بهذه الورقة ، وذلك بخلاف الحال في الإدعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال وذلـك يسـتتبع أن يكـون الخصم مدعى التزوير الحق في أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عـدم صحـة إدعائه.

المادة (٤٣)

ولقد نص المشرع في المادة ٤٣ من قانون الإثبات على أنه " إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتي جنيـه ولا تجاوز ألف جنيه ".

التعليق

وعلى هذا النحو فإنه لا يحكم بالغرامة إلا في حالة الحكم بصحة كـل المحرر المطعون عليه ومن هذا المنطلق فإذا ثبت صحة جزء منها فقط فـلا يحكم بالغرامة.

المادة (٤٤)

ولقد نص المشرع في المادة ٤٤ من قانون الإثبات على أن " إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة ".

التعليق

١ – وعلى هذا النحو فإنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر أياً كان نوعه وفي موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي أخفق في إثبات تزوير المحرر من ان يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الإدعاء بالتزوير ما يغني عنها ومناط ذلك أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ذا أثر في موضوع الدعوى.

٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لما كان المشرع إذ حظر بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل في الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً وألزمه بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعن له من أوجه دفاع أو أدل جديدة فيما لم يفصل فيه عن موضوعها ومن ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على تعسف وجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير ورتب على ذلك قضاءه برفض توجيهها فإنه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال.

٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم وأن المحكمة ملتزمة بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شوطها ما لم يتبين للقاضي تعسف طالبها وإن إستخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تقيم إستخلاصها على إعتبارات أن من شأنها أن تؤدى إليه وإن القضاء برد وبطلان العقد لا يمتد أثره للتصرف المثبت به فلا يفيد بذاته كيدية اليمين الحاسمة بأن التصرف إذ أن رد الورقة منبت الصلة عن صحة هذا التصرف وعلى هذا النحو فإن رفض الحكم توجيه اليمين الحاسمة

لتعارضها مع القضاء برد وبطلان عقد البيع يجعل الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال.

٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الحكم برد وبطلان عقد البيع إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة له ولا يعنى بطلان الإتفاق ذاته ولا يحول من ثم دون إثبات حصوله بأي دليل أخر مقبول قانوناً.

المبادئ القضائية

١ – اليمين التى يحلفها الخصم الذي أمرته المحكمة بتقديم محرر في حوزته بناء على طلب خصمه. محلها وسائر الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٠ إلى ٢٤ إثبات. وجود المحرر في حوزة الخصم أو عدم وجوده. تعلقها بالدليل على التصرف لا التصرف ذاته. خضوعها لتقدير المحكمة. أثره. حلف الخصم اليمين. عدم منعه المحكمة من القضاء لصالح الخصم الأخر ولا يحجبها عن بحث الأدلة الأخرى على قيام التصرف.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٢ – مفاد المواد من ٢٠ إلى ٢٤ من قانون الإثبات أن اليمين التى يحلفها الخصم – والذي سبق أن أمرته المحكمة بتقديم محرر في حوزته بناء على طلب خصمه بأن " المحرر لا وجود له لا يعلم بوجوده ولا مكانه ، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به " ... محلها وسائر الإجراءات المنصوص عليها في المواد هو وجود المحرر في حوزة الخصم أو عدم وجوده فهي بهذه المثابة تتعلق بالدليل على التصرف ، لا التصرف ذاته ومرجع الأمر فيها إلى تقدير المحكمة للدليل ،فلا يمنعها أداء الخصم لليمين أن تحكم لصالح الخصم الأخر إذا ترجع لديها أنه المحق ، وليس من شأن حلف الخصم بعدم وجود المحرر أن تحجب المحكمة نفسها عن بحث الأدلة الأخرى على قيام هذا التصرف متى طالعتها بها أوراق الدعوى وتمسك بها الخصوم.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٣ – إعتبار الحكم المطعون فيه مجرد حلف أحد البائعين لليمين بالصيغة الواردة بالمادة ٢٣ إثبات دليلاً على عدم وقوع البيع ذاته رغم إنتفاء

التلازم بينهما. حجبه ذلك عن بحث باقي الأدلة على إنعقاد البيع. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قول إن " المستأنف ضده ... البائع للمستأنفة قد حلف اليمين بعدم وجود عقد البيع المقول بصدوره من ... المالك للعقار موضوع النزاع للمستأنف ضدهما ... لم يقع ولا وجود له ، وترتيباً على ذلك فإن عقد البيع المؤرخ ٩ / ١ / ١٩٧٦ سند دعوى صحة التعاقد يكون صادراً من غير مالك ، ومن ثم لا يمكن للبائعين بالصيغة الواردة بالمادة ٢٣ من قانون الإثبات دليلاً على عدم وقوع البيع ذاته ، رغم إنتفاء التلازم بينهما ، وحجبه ذلك عن بحث وتمحيص الإقرارات الصادرة من البائعين لمورثة الطاعنة وملحق العقد المشار إليه آنفا ، رغم تمسك الأخيرة بدلالتها على إنعقاد البيع الصادر لبائعيها من المالك الأصلي ، وهو ما كان يتغير به – إن صح – وجه الرأي في الدعوى – الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٩)

٥ – صحة الإقرار الصادر من المالك في بيع ملك الغير. عدم إشتراط أن يكون بمقابل.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٩)

٦ – لا يشترط وفقاً لحكم المادة ١٦٧ من القانون المدني لصحة الإقرار الصادر من المالك في بيع ملك الغير أن يكون بمقابل.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٩)

٧ – إثبات النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة. أو في عدد الطرود المفرغةمن السفينة جائز بكافة الطرق. قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص في البضاعة المفرغة تكون من الأدلة المقبولة لإثباته. الإستمارة ٥٠ك. م تعد كذلك.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٦)

٨ – عدم جواز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج بـــه على الغير.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٩٨)

(نقض جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٣ س٢٤ ج٢ ص٨٩٤)

٩ – اليمين الحاسمة. شرطها. أن تكون منتجة في الدعوى. توجيه اليمين بأن الشيك لم يحرر كضمان. غير منتج. علة ذلك. الضمان في حد ذاته سبب مشروع للإلتزام.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٨)

(نقض جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ س٤٥ ج٢ ص١٥٧٩)

١٠ – الإقرار القضائي. ماهيته. إعتراف الشخص بالحق المدعى بـــه لخصمه. أثره. إقالة الخصم من إقامة الدليل عليه ، إعتباره حجة على المقر. الرجوع عنه أو إثبات عكسه. شرطه.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢)

١١ – عدم جواز إستئناف الحكم الصادر بناء على اليمين. شـــرطه. أن تحسم النزاع وينتهي موضوعه بها. ورود اليمين على جزء من الـنزاع ، أو على مسألة أولية فيه والتمسك بدفاع موضوعي منتج لم يشمله الحلف. أثـره. جواز الإستئناف. لازمه. وجوب الإلتزام بحجيته فيما إنصبت عليه وحسمته. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٩٤ س٤٥ ج١ ص٩٣٤)

١٢ – صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٩ س٤٠ ج٣ ص٢٩٨)

١٣ – إكتساب وصف التاجر. شرطه. مزاولة التجارة على سبيل الإحتراف ... عدم إفتراض إحتراف الأعمال التجارية. وقوع عبء إثباته على من يدعيه. تناول الحكم مسألة ليست محل منازعة بين طرفي النزاع ولم يمكنهم التناضل فيها. خطأ.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٧)

(نقض جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٨٢ س٣٣ ج٢ ص٩٢١)

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ق – جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٠)

١٤ – عبء الإثبات. وقوعه علي من يدعى خلاف الظاهر.

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٧ س٢٨ ج١ ص٢٣٢)

١٥ – قواعد الإثبات. ليست من النظام العام. مؤداه. جواز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً. التمسك بقيام قرينة قانونية علي وجود عجز في الرسالة إستناداً إلى إحتجاج المرسل إليه بوجوده. لا يفيد بذاته التمسك بأن عبء الإثبات يقع على الناقل.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨١)

١٦ – الصورة الرسمية لمحاضر جمع الإستدلالات. جواز إستناد الحكم إلى ما ورد فيها كقرينة قضائية.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٨ س٢٩ ج٢ ص١٦٩٩)

١٧ – الصورة الرسمية للمحرر الرسمي. حجة بقدر مطابقتها للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٨ س٢٩ ج٢ ص١٣١٥)

١٨ – إثبات عدم تنفيذ الناقل البحري لإلتزامه بالتسليم. وقوعه على عاتق المرسل إليه. م١٠٣ ق التجارة البحري. إقامته الدليل على ذلك. أثره. إعتبار الناقل مرتكباً لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ، تحلله منها. شرطه. إقامته الدليل على إستلام المرسل إليه للبضائع أو إثبات أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب في ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ من مرسلها.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٢)

١٩ – الحكم الصادر في موضوع الدعوى. إشتماله على قضاء ضمني بإختصاص المحكمة ولائياً بنظر موضوع النزاع.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩١)

٢٠ – إيصال علم الوصول. ورقة رسمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها. وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٨)

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٠)

٢١ – قاضي التنفيذ إختصاصه نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها إلا ما إستثنى بنص خاص التظلم من رفض إصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الإخطار النهائي بالدين والإذن بإتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي ، إعتباره منازعة متعلقة بالتنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ دون غيره.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٨)

٢٢ – مفاد نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ دون غيره يختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها. وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص ، ولما كان الثابت أن المصلحة المطعون ضدها تقدمت بطلب للسيد رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية للأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الإخطار النهائي بالدين المقدر بمبلغ ١٨٥٢٤١١١,٥٠٠ جنيه كضريبية إستهلاك مستحقة على الشركة الطاعنة والإذن لها بإتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على ممتلكاتها إستناداً لهذا المبلغ على أنه سند من انه يمثل التقدير والربط النهائي للضريبية الذي تم الإخطار به ، وهذا الإخطار بمثابة سند تنفيذي واجب التنفيذ ، وأنها تقدمت بطلبها لأن الشركة الطاعنة تخضع لقانون الإستثمار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩ ولا يجوز الحجز على أموالها إلا عن طريق القضاء ، إذا رفض إستصدرا الأمر فقد أقامت الدعوى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٩٤ الجيزة الإبتدائية تظلماً منه ، ومن ثم فإن الدعوى بهذا المثابة تعتبر منازعة متعلقة بالتنفيذ ، ويختص بها قاضي التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعي ، مما كان يتعين معه أن تقضي بعدم إختصاصه بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص ، وإذ هي قضت في موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها ، وكذلك الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد خالف قواعد الإختصاص النوعي.

(نقض جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨١س٣٢ ج١ ص٣٨٩)

(نقض جلسة ٩ / ٣ / ١٩٧٥ س٢٦ ج١ ص٥٤٠)

المادة (٤٤)

٢٣ – الدفع بعدم الإختصاص النوعي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. إعتبار مسألة الإختصاص النوعي قائمة ومطروحة في الخصومة دائماً والحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني بالإختصاص. أثره. ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها في جميع الحالات في نطاق الطعون المطروحة على المحكمة. م١٠٩ مرافعات.

(نقض جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٠ س٣٧ ج١ ص٧)

٢٤ – القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. إستثناء لا يجب التوسع فيه.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٢/ ٥ / ١٩٩٧)

٢٥ – دفاع لا يغير وجه الرأي في الدعوى. عدم تناوله الحكم بالرد. لا عيب.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة٢٨/١٢/ ١٩٩٨)

٢٦ – الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم ، إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عنه بأسباب خاصة. إغفال مواجهته والرد عليه. قصور.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٢/٢/١٩٩٩)

٢٧ – إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى دفع الطاعنة بعدم قبول الإستئناف شكلاً وخلو الأسباب من الفصل فيه. قصور.

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥/٣/١٩٩٩)

٢٨ – وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن جوهرية. إغفال الحكم الرد عليها ، أو على أوجه الدفاع الجوهري. قصور في الإسباب الواقعية يرتب البطلان. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

٢٩ – الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية إجراءات الإثبات الشكلية ، خضوعها لقانون المرافعات. قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل. خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية. م٥، ٦ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، م٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

٣٠ – الأصل في الإجراءات أنها روعيت. على من يدعي مخالفتها إقامة الدليل على ذلك. جحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

٣١ – محضر إعلان أوراق محضرين من المحررات الرسمية. حجيته مطلقة على ما دون بها من بيانات باشرها محررها في حدود مهمته. عدم جواز المجادلة في صحتها ما لم يطعن بتزويرها وثبوتها.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

٣٢ – المحررات الرسمية. حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. م١١ إثبات.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٣٣ – الشهادة. وجوب موافقتها للدعوى. شهادة الشهود بأكثر مما إدعاه المدعى أو بغيره. أثره. عدم قبولها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

٣٤ – جواز طلب الإحالة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الإستئناف. عدم إستجابتها له بعد أن تقاعس الطالب عن إحضار شهود النفي أمام محكمة أول درجة. لا عيب طالما وجدت في أوراق الدعوى بما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٣٠/ ١١ / ١٩٩٨)

٣٥ – إقامة المدعي البينة على دعواه. طلب المدعي بعد ذلك يمين المدعى على أنه محق في دعواه. غير مقبول. علة ذلك. البينة على من إدعى واليمين على من أنكر.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨)

٣٦ – شهادة القرابات بعضهم لبعض. جائزة في المذهب الحنفي. الإستثناء. شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨)

٣٧ – الأصل في الشهادة. وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه. الشهادة بالتسامع في إثبات أو نفي مضارة أحد الزوجين للأخر. غير جائزة. نصابها. شهادة أصلية من رجلين عدلين ، أو من رجل وإمرأتين عدول. إعتداد الحكم المطعو فيه بالشهادة بالتسامع في إثبات مضارة الطاعن المطعون ضدها. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٥ /١/ ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

٣٨ – قبول شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه. شرطه. ألا تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم.

المادة (٤٤)

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥ /٢/ ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٦ /٤/ ١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٢ /٦/ ١٩٩٩)

٣٩ – إختلاف الشاهدين فى الزمان والمكان. لا أثر له في قبول شهادتهما في الفقة الحنفى ، طالما أن المشهود به قبولا محضاً.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية " جلسة ١٥ /٢/ ١٩٩٩)

٤٠ – إثبات تاريخ ميلاد المؤمن عليه ، إقتصاره على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجل المواليد ، أو حكم قضائي أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر. م٤ قرار وزارة الشئون الإجتماعية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٧. علة ذلك. إعتبارها مستندات رسمية لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٣ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٨)

٤١ – إثبات العجز ونسبته بإعتباره واقعة مادية جائز بكافة طرق الإثبات ، لمحكمة الموضوع إستخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٦٢ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨)

(نقض جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣ س٤٤ ج٣ ص٥١١)

٤٢ – عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي موضوع الدعوى معاً. وجوب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في الدعوى. علة ذلك. عدم التفرقة بين حالة الدفع بالإنكار أو الجهالة أو الإدعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٩ س٤٠ ج٣ ص١٤٢)

٤٣ – الإدعاء بالتزوير دون سلوك إجراءاته. إعتباره إنكاراً للتوقيع. م١٤ إثبات.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٧ س٣٨ ج١ ص٥٤٧)

٤٤ – الأصل في الإجراءات أنها روعيت على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعيه.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣ س٤٤ ج٣ ص١٨)

٤٥ – وضع اليد. واقعة مادية. العبرة بما يثبت قيامه فعلاً وإن خالف ما ورد بالأوراق.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ س٣٩ ج٣ ص١٣٩١)

٤٦ – الصور الشمسية للمحرر. لا حجية لها في الإثبات متى جحدها الخصم.

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٩)

(نقض جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨ س٣٩ ج١ ص٥٩٩)

٤٧ – يجوز إثبات واقعة التوقيع بالختم أو ببصمة الإصبع على الورقة بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن.

(نقض جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٣ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ق مج س٢٤ ص١٣٧١)

٤٨ – يستوى أن يثبت توقيع الشخص بختمه بنفسه أو تكليفه شخصاً أخر بالتوقيع عليه بهذا الختم في حضوره ورضاه إذ يعتبر التوقيع في الحالين صادراً من الشخص نفسه.

(نقض ١٤ / ١ / ١٩٦٥ مج س١٦ ص٥٧)

٤٩ – لا يشترط لصحة الورقة العرفية وإضفاء الحجية عليها في حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدني إلا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع. وإذ يكتفي المشرع بإحدى هذه الطرق ويسوى بينها في الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية ، بإعتبار أن التوقيع ينصرف في مدلوله إلى الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع ، فإنه إذا كان العقد الذي دفع المدعى عليه بالجهالة توقيع مورثه عليه – يحمل توقيعاً ببصمة إصبع وأخر ببصمة ختم منسوبين إلى مورث المدعى عليه ، وكان الحكم قد إستخلص أن المورث قد وقع فعلاً على العقد ، فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم بالنعي بالقصور ولعدم تعيينه طريقة توقيع المورث على العقد.

(نقض ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٦ طعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ق مج س١٧ ص١٥٨٢)

٥٠ – وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى برد وبطلان عقد البيع محل النزاع إستناداً إلى بصمة الإصبع المنسوبة للبائع له – المطعون عليه الأول – ليست صادرة منه دون أن يحقق بصمة ختمه على ذلك العقدر رغم تمسكه بذلك. وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع عليها ، وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها علىمن وقعها حيث يثبت عدم صدور التوقيع نها ، وإذا كان ليس ثمة ما يمنع أن توقيع الورقة بأكثر من توقيع ما سلف بيانه ، وفي هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا أثبت أن احد هذه

التوقيعات صدر صحيحاً منه وأنه لئن كان لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه ، السلطة التامة فى أن تتحكم برد وبطلان أي محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهت إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى تاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٨٢ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٥ / ١٢ / ١٩٧٥ على ما قرره من أن " ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الإصبع يكفى لرد وبطلان العقد دون حاجة لتحقيق مدى تزوير الختم من عدمه خاصة وأنه غير لصيق بشخص صاحبه ... " حالة أن ثبوت تزوير بصمة الإصبع المنسوبة إلى المطعون عليه الأول على عقد البيع المشار إليه لا يعنى بطريق اللزوم الحتمي عدم صحة بصمة ختمه على ذات العقد وع صدورها منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برد وبطلان العقد المشار إليه إعتماداً على ذلك دون تحقيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم المنسوبة للمطعون عليه المذكور ولم يجبه إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهري رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى وصحة ونفاذ ذلك العقد ، يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٤ قضائية)

٥١ – إذا كان المطعون عليه لما طعن بالتزوير على السند قد قرر أنه سلم السند لخاله ... بعد أن وقع عليه على بياض مقابل إقتراضه من خاله مبلغ ١٢ جنيهاً وأنه لخلاف بين والد المطعون عليه وبين خاله سلم هذا الأخير السند للطاعن الذي قام بملئه بما يفيد مديونية المطعون علىه بمبلغ ٣٥٠ جنيهاً على خلاف الحقيقة بما مفاده أن المطعون عليه سلم السند الذي وقع عله على بياض بإختياره إلى الطاعن وإنما سلمه لخاله الذي سلمه للطاعن وأن هذا الأخير هو الذي قام بملء بياناته على خلاف الحقيقة. وكانت الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات. فإنه يجوز إثبات هذا التزوير بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

(نقض ١٦ /١٩٧٨/٣/ طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ق مج س٢٩ ص٧٦٨)

المادة (٤٤)

٥٢ – المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن إستومن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، يرجع في إثباته للقواعد العامةومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو في الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان ن غستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق ، والإحتيال أو الغش الذي يجعل من تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة على بياض تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذي يكون قد إستخدم كوسيلة للإستيلاء على الورقة ذاتها بحيث تنتفي معه تسليمها بمحض الإرداة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليها إدعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن ، على سند من أنه إستغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها في تقديم طلبات إلى وزارة الشئون الإجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها في إحدى الوظائف ، وأنه إستغل أميتها وثقتها فيه فإستعمل المحرر الذي وقعت عليه لكتابة عقد إيجار مثار النزاع وكان ما سلف أن المطعون عليها هي التى سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن إختياراً ، وأنه غير الحقيقة فيها وملأ بياناته بعقد الإيجار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد إدعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الإحتيال الذي يجعل من تغيير الحقيقة في تزويراً يجوز إثباته على بياض من قبيل الإحتيال الذي يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات.

(نقض ١٤ / ٦ / ١٩٧٨ طعن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ق)

٥٣ – إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به ، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار غير مقروء لا يتضمن طعناً صريحاً على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتد بهذا القرار يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض ٧ / ٦ / ١٩٧٨ طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ق)

المادة (٤٤)

٥٤ – دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدني ... التي تحكم واقعة الدعوى – وتقابل المادة ١٤ق ٢٥ سنة ١٩٦٨ – لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكاراً صريحاً ، فإذا سكت رغم مواجهته ولم يصرح بشئ فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار لأن سكوته في أول الأمر يعتبر إقراراً ضمنياً له ، ويجب عليه أن نازع في حجيتها الطعن عليها بالتزوير.

(نقض ١٧ / ٥ / ١٩٧٣ طعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ق)

٥٥ – إذا كان الأصيل لا يعتبر من الغير بالنسبة الىالمحرر العرفي الذي وقعه نائبه أياً كانت صفته في النيابة ويكون المحرر العرفي حجة عليه وفق المادة ١٥ من قانون الإثبات ، فإن إيصالات سداد الأجرة محل النعي تكون حجةعلى الطاعن في تاريخها ولو لم يكن نائباً طالما لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ بإعتباره طرفاً فيها بواسطة وكليه.

(نقض ١٥ / ٣ / ١٩٧٨ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ق)

٥٦ – متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصيل – ولو لم يكن لها تاريخ ثابت – إذ أنه لا يعتبر غيراً لأنه يكون ممثلاً في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ على وارث الإصيل بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه.

(نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٧٤ طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق)

٥٧ – من المقرر أنه لكي يؤخذ من وقع على كشف حساب بـإقراراه يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب ، فإذا كانالتقويع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يدل على أن الموقع كان عالماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد.

(نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨٠ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ق)

٥٨ – من أحتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، مؤداه مناقشة موضع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد

عليه المحرر. ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالإنكار وإن كان المشرع قد خفف أحكامه على الوارث لأن كل ما يستطيع أن يؤكده هو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه أكثر من ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدفع المبدى من الطاعنين بجهالة توقيع مورثهما على المحرر المتضمن العقد موضوع الدعوى إستناداً إلى أن الطاعنين ناقشا موضوع المحرر في صحيفة الإستئناف بأن دفعتا بصورية البيع صورية مطلقة وبصدوره من مورثهما في مرض الموت فإن الحك إذ قضى بعدم قبول الطاعنين بجهالة توقيع المورث المبدى منهما بعد ذلك لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ٢٣ / ٥ / ١٩٧٨ طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٣ قضائية)

٥٩ – صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذ لجأ إلى طريق الإدعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار كان عليه إثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الإلتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه في الإدعاء بالتزوير ، وإذ كان الواقع في الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن وأن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذي يحمل توقيعه بالتزوير ، وأن الطاعن إختم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة في قضائه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الإدعاء بالتزوير – من جانب مورثه – فإن النعي عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج.

(نقض ١١ / ١ / ٩٧٣ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ق)

٦٠ – يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثبات ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به ، فإذا إنتهت المحكمة – على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع – إلى رد وبطلان العقد فقد المؤجر سنده – المتضمن تاجيه العين مفروشة – وجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة

الطرق وإذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحـــرر العرفــي فــي الإثبات قبل من وقعه وخلفه من بعده ما لم تهدر هذه الحجية لسبب آخر.

(نقض ٨ / ٤ / ١٩٨٢ طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية)

٦١ – النص في المادة ١/١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدني قبل إلغائها على أنه " يعتبر المحــرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفــي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق " وفي المادة ٣٠ من هذا القانون وتقابلها المــادة ٢٦٢ مــن قانون المرافعات السابق على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطــه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك وخلفه أم نائبه وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمــة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمــة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما " يدل علــى أنــه إذا نفــى الوارث علمه بأن التوقيع الذي على الورقة العرفية المحتج بــها علــه هــو لمورثه تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عــن الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات وكان على المتمسك بها أن يقيم الدليل علـــى صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقتناعـــها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليــهما. وإذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكــر بشــأن عقــد البيــع الإبتدائي الذي نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثـــهم وقضــت بإستبعاده لمجرد القول بأن " المستأنفين – الطاعنين – لم يقدموا الدليل علــى صحة صدوره من مورثهم وأنهم لم يطلبوا إجراء أي تحقيق بشــأنه " فــإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه.

(نقض ٩ / ١١ / ١٩٧٦ طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ق)

٦٢ – مفاد المادتين ١/١٤ ، ٢و٣٠ من قانون الإثبات يدل – وعلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة – على انه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيـــع الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه ، تعين أن توجه إليــه

يمين عدم العلم فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات.

(نقض ١٧ / ٦ / ١٩٨٢ طعن رقم ٥٥ لسنة ٥١ قضائية)

٦٣ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضي في موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أراد ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه إنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة. وهو صورة من صور الإنكار وفي الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون أن يتيح للورثة – الطاعنين – فرصة الإدعاء بالتزوير على السند إن أرادوا وكان لا يحول ذلك دون قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم إلى هذا الإدعاء ، ذلك أنه يجب على مدعي التزوير أن يسلك في الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكي ينتج الإدعاء أثره القانوني. وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين. وبذلك يكون ما صدر منه لا يعدو أن يكون إنكاراً للتوقيع تابعه وورثته فيه ، وليس إدعاء بالتزوير بمعناه القانوني ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين في الدفاع بما تستوجب نقضه.

(نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٧٣ طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ق)

٦٤ – مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى. وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته ، وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفي الموضوع معاً يكون قد خالف القانون.

(نقض ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ طعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ق)

المادة (٤٤)

٦٥ – وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائي – برد وبطلان عقدي البيع المؤرخين ٢ / ١ / ١٩٧٥ ، ٢٥ / ١ / ١٩٧٥ وبتثبيت ملكية مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول للعقارات محل النزاع معاً وذلك بالمخالفة لنص المادة٤٤ من قانون الإثبات. وحيث أن هذا النعي سديد. ذلك أن المحرر أو برده أو قضت فيه بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " – قد دلت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة او بتزويرها وفي الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى لا فرق في ذلك أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلاً أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ولا يكون القضاء من أيهما صادراً بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثاني درجة بالتأييد أو الإلغاء لإعتماد الحكمة التشريعية في جميع الأحوال ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون في قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(نقض ١٧ / ٢ / ١٩٨٨طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية)

٦٦ – الوارث بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه لا يعدو من الغير طبقاً للمادة ٣٩٥ من القانون المدني (المطابقة للمادة ١٥ من قانون الإثبات) بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التي يكون المورث طرفاً فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها – بحسب الأصل – حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً سواء أكانت الورقة صادرة إلى وراث أو إلى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته.

(نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٧١ طعن رقم ٣٨٣ لسنة٣٦ قضائية)

٦٧ – الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى أخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته يخفي وصية إضراراً بحقه في الميراث أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك حكم الوصي لأنه في

هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام ، أما إذا كان مبنى الطعن في العقد أنه صوري صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هي الإحتيال على قواعد الإرث ، فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون ، ومن ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات.

(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ق)

٦٨ – مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني تنص على أنه " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسني النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم " مما مفاده أن لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذي أضر بهم ، أما المتعاقدين فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أي ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر. وما كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأي من عاقديه أن يثبت هذه الصورية غلا بالكتابة ، وذلك عملاً بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات سالفة الذكر ، ولا يصح قياس هذه الحالة على الوارث الذي يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

(نقض ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ق)

٦٩ – إذ كانت الغيرية في التسجيل يقصد بها إعمال جزاء عدم سريان التصرف في حق من يعتبر غيراً في نطاقه ، وكان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ أورد نصوص تنظم هذا الجزء وكان المقصود بالغير في التسجيل كل من يثبت له على العقار حق عيني مصدره تصرف قانوني يخضع للشهر وأن يقوم من آل إليه فعلاً بشهره ، وكان من ثم لا يعتبر غيراً في هذا المجال من يتلقى الملكية أو الحق العيني بحكم

القانون ، وبالتالي فإن الدولة إنما تؤول إليها أموال الخاضعين السابقين لحراسة الطوارئ وفق أحكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نزولاً على حكم القانون وليس بموجب تصرف واجب الشهر ولا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود في التسجيل وإن كانت قاعدة التفضيل على أساس الأسبقية في التاريخ تظل مطبقة. بمعنى أن الدولة تملك التمسك بغيرتها في ثبوت التاريخ فلا تسرى في حقها التصرفات التى أجراها الخاضع السابق للحراسة قبل أيلولة ممتلكاته إلى الدولة طالما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون الذي نقل ممتلكاته إلى الدولة.

(نقض ٩ / ٢ / ١٩٧٧ طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ق مج س٢٨ ص٤٠٠)

٧٠ – لم تشترط المادة ١٥ من قانون الإثبات أن يكون إثبات التاريخ لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقاري ومن ثم فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من إثبات تاريخ العقد في أي مأمورية من هذه المأموريات.

(نقض ٣٠ / ١٢/ ١٩٨٢ طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية)

٧١ – وإذ كان المطعون ضده لم يقدم أصول مستندات الشحن إكتفاء منه بتقديم صورها ، وكانت الطاعنة قد تمكست أمام محكمة الموضوع بأن تقديم المالك تلك الصور لا يغنى عن تقديم الأصول لإثبات الحق المدعى به لكونها قابلة للتدوال ولكون المظهر إليه الأخير هو وحده صاحب الحق في البضاعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه بإلزام الطاعنة بثمن البضاعة على الصور وحدها وإتخذها دليلاً على ثبوت الحق للمطعون ضده الأول ، فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٠ق)

٧٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعن مستأجر من الباطن ينتهى عقد الإيجار الصادر له بإنتهاء عقد إيجار المستأجرة المؤجرة له بوفاتها ، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المقدمة منه لمحكمة الإستئناف والتى يدعى أنه تمسك فيها بتنازل المستأجرة له عن عقد الإيجار كما أنه لم يقدم لتلك المحكمة سوى صورة فوتوغرافية من التنازل المدعى صدوره له عن عقد إيجار شقة النزاع ، وهي صورية لمحرر لا يتعد بها في الإثبات لأن المحرر العرفي يكون حجة

في الإثبات بالتوقيع عليه ممن يشهد عليه المحرر ، فلا تثريب على المحكمة إذ هي لم تر الأخذ بهذه الصورة بما يكون معه النعى على غير أساس.

(نقض ١٢/ ١٢ / ١٩٧٩ طعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ق)

٧٣ – صور الأوراق العرفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات ، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم او ببصمة الإصبع ، هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدني. وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفي المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثاني بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول – الذي نفى الطاعن وجوده – وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذي بني عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في الإستدلال بما يوجب نقضه.

(نقض ١٣ / ٥ / ١٩٧١ طعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ق)

٧٤ – إذا كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز الإحتجاج قبلهم الصورة الفوتوغرافية للعقد – المقدمة من المطعون ضده الأول – ولم يطعنوا عل هذا العقد أو صورته بأي مطعن ، ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده تقديم أصل العقد ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة في العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٢١ / ٤ / ١٩٨٠ طعن رقم ١٢٣٧ و١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية)

٧٥ – وحيث أن ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن وثيقة التأمين على مركبة الترام التي كان يقودها المطعون ضده الثاني لا تغطى المسئولية الناشئة عن الحادث لأن المصاب من عمال الهيئة المؤمن لها وقدمت لها تأييداً لهذا الدفاع صورة ضوئية من

تلك الوثيقة غير أن الحكم أهدر حجيتها في الإثبات رغم أن أحداً من المطعون ضدهم لم يطعن عليها بأي مطعن ولم يعترض على جواز الإحتجاج بها وهو ما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان من المقر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم ينكر من يحاج بصورة الورقة العرفية مطابقتها لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه في الإثبات ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت في صحيفة الإستئناف بأن وثيقة التأمين لا تغطى الأضرار التى تلحق عمال الهيئة المؤمن لها وأنها قدمت تأييداً لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة التى نص فيها على أن التأمين لا يشمل افواد أسرة المؤمن لها له أو تابعيه أو مستخدميه أو عمالة أو أي شخص يكون المؤمن له مسئولاً عنه بموجب قوانين إصابات العمل ، ومع ذلك إلتفت الحكم عن هذه الصورة الضوئية مقرراً بأنه على الشركة تقديم أصلها وحجب نفسه بذلك عن مواجهة هذا الدفاع دون أن ينكر أحد من المطعون ضدهم مطابقة الصورة لأصلها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٢ / ٤ / ١٩٨٨ طعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٥٦ قضائية)

٧٦ – وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على عدم وجود عقد بيع بيده وعجز عن الإثبات مستخلصاً ذلك بما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أنه المحرر لعبارة " صورة فوتوغرافية من عقد البيع " على وجه حافظة المستندات المقدمة منه للخبير في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ إداري البلينا التى زعم فيها فقد العقد على حين أن أياً من هاتين القرينتين لا تؤدى بطريق الجزم واليقين إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بما يعيبه بالفساد في الإستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا شأن لمحكة النقض فيما يستنبطه قاضي الموضوع من القرائن في الدعوى متى كان إستنباطه سائغاً ، وله وهو يباشر سلطته في تقديرها أن يأخذ بنتيجة

دون أخرى ولو كانت محتملة ، وأنه إذا إستند في قضئه إلى جملة قرائن تكمل بعضها بعضاً وتؤدى في مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا تقبل مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " الثابت أن المستأنف – الطاعن – هو الذي حرر ما دون على وجه حافظته المقدمة منه أمام الخبير المنتدب في الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٨٠ مدني جزئي البلينا ، وأن ما قدمه هو صورة فوتوغرافية من عقد البيع سند دعواه وهو ما قرر به الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير بعد إنكاره لدى إستجوابه ومن ثم فإن الدعوى مازالت خالية من الدليل ... ولا يقدح في ذلك ما قدمه بحافظته من إيلاغه عن فقد العقد إذالم تسمع أقواله ولا دليل إثباته ، ومن ثم يضحى الإستئناف متداعي الأركان خليقاً بالرفض ". وكانت القرائن سالفة الذكر سائغة وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن بهذه السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها المحكمة وهو ما لا يجوز إثباته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى بهذين السببين غير مقبول. وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحك المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول بأن المقرر قانوناً أنه يحق للدائن إثبات فقد سنده الكتابي بسبب أجنبي بطريق البينة وأنه طلب من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة فقد عقد البيع بسبب أجنبي لا يد له فيه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك.

وحيث أن هذا النعى في غير محله ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بطلب الإحالة على التحقيق لإثبات ضياع العقد المدعى به بسبب قهري لا يد له فيه لإثبات حصول البيع ولا يجوز أن يعيب عليها عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر عندئذ يكون من إطلاقاتها دون معقب ويكون النعى على غير أساس.

(نقض ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٤ قضائية)

المادة (45)

التعليق

١ – أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها أن يطمئن من بيده سنده عرفي إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع من بعد الحكم عليه أن ينازع فى صحة توقيعه ، ومن ثم فإنه يمتنع على المحكمة أن تتعرض للتصرف المدون في السند من حيث صحته أو بطلانه أو وجوده أو إنعدامه أو بقائه أو زواله بل يقتصر بحث المحكمة على صحة التوقيع فقط ، ويترتب على ذلك أن المدعى غيرمطالب إلا بإثبات أن التوقيع المثبت على السند هو توقيع المدعى عليه ، وكذلك فإن المدعى لا يستطيع أن يدفع هذه الدعوى بثمة دفع أو دفاع يتعلق بالتصرف نفسه من حيث صحته أو نفاذه ، وإن صدور الحكم بصحة التوقيع قبل المدعى عليه لا يمنعه من بعد من رفع دعوى أخرى تتعلق بالتصرف المثبت في السند نفسه من حيث صحته أو نفاذه.

٢ – وإن الحكم الصادر في دعوى صحة التوقيع لا يمكن تسجيله بمفرده بل لابد من تسجيله مع ورقة البيع نفسها حتى تنتقل الملكية إلى المشترى ، ودعوى صحة التوقيع ليست من الدعاوى التى تسجل صحيفتها.

٣ – وإن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ويكفي لقبول هذه الدعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ، وإنه إذا كان هناك حكم في دعوى سابقة وقد قضى برفض طلب صحة ونفاذ عقد البيع مثلاً لبطلانه فإن ذلك لا ينفى أن المدعى في دعوى صحة التوقيع له مصلحة في الحصول على حكم بصحة التوقيع على ذات عقد البيع ذلك أن بطلان عقد البيع إنما يترتب عليه طبقاً للمادة ١٤٢/١ من القانون المدني أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما أعطاه ، ومن ثم يكون لرافع دعوى صحة التوقيع في طلب إثبات صحة توقيع المدعى عليه على ذلك المحرر مصلحة يقرها القانون.

٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على دعوى صحة التوقيع يقتصر البحث فيها على صدور التوقيع ممن نسب إليه وإن الدفع فيها ببطلان التصرف المثبت بالمحرر لعيب من عيوب الرضا وغير مقبول أن يستند الحكم في قضائه بإنتفاء الإكراه على عدم التمسك به لدى نظر دعوى صحة التوقيع.

٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي عوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ، وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة العقد وبالتالي فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وإنعدامه وبصحته أو بطلانه وكل ما من شأنه أن يحول دون قيام العقد أصلاً أو جعله غير صحيح أو غير نافذ ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضة في هذه الدعوى قاصرة على بحث ما إذا كان التصرف في المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر ، إذ أن تلك الدعوى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التي لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها أن يطمئن من بيده سند عرفي إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن أن ينازع في التوقيع ويمتنع فيها على القاضي أن يتعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو إنعدامه وزواله بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط.

٦ – ودعوى صحة التوقيع شأنها شأن سائر الدعاوى ترفع بموجب صحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للمدعى عليه أو للمدعى عليهم ، وتلك الدعوى ليست من الدعاوى التي يتم تسجيل صحفتها ، ويلاحظ في الحياة العملية أنه كثيراً ما يبدأ المدعي دعواه للحكم بصحة ونفاذ عقد معين ثم يعدل طلباته إلى الحكم بصحة وقع المدعى عليه وهنا ما يكون مطروحاً على المحكمة هو طلب الحكم بصحة التوقيع فقط بإعتبار أن العبرة في طلبات الخصوم هي بطلباتهم الختامية.

٧ – ولقد نص المشرع في المادة ١٠/٣٧ من قانون المرافعات أنه " يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي:

المادة (٤٥)

(أ) – دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.

٨ – لقد نص المشرع في المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات على أنه " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم إبتدائياً في الدعوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه.

٩ – ومن ثم فإن المحكمة المختصة قيمياً وفقاً لقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها. ومن ثم فإنه قد تدخل في الإختصاص القيمي للمحكمة الجزئية أو الإبتدائية.

١٠ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٧ من قانون الإثبات على أنه " لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم إتفاق الخصوم إلا:

(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية.

(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه.

(ج) خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه."

١١ – دعوى صحة التوقيع كما ترفع على البائع للحكم بصحة توقيعه وذلك في حالة عقد البيع قد ترفع على ورثة البائع وإذا ما قام البائع بالطعن بالإنكار أو قام ورثته بالطعن بالجهالة ، فإنه يتعين على المدعى لإثبات صحة التوقيع في حالة عدم إتفاق الخصوم إتباع ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون الإثبات والتى حددت الأوراق المقبولة للمضاهاة.

١٢ – وهناك تساؤل يثار حول مدى جواز قبول التدخل بنوعيه سواء الهجومي أو الإنضمامى في دعوى صحة التوقيع ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها أن يطمئن من بيده

سند عرفي إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع في الأمر ولذلك يمتنع فيها على القاضي أن يتعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته او عدم صحته ووجوده أو إنعداه وزواله بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط أي صدور التوقيع ممن نسب إليه ويترتب على ذلك عدم قبول أي دفع فيها يتعلق بالتصرف المثبت في الورقة سواء من ناحية بطلانه لعيب من عيوب الرضا أو غير ذلك من العيوب التي قد تلحق التصرف القانوني ، ومن ثم فإن التدخل الإنضمامي فهو أمر جائز الحدوث في تلك الدعوى أما التدخل الهجومي فلا مصلحة للمتدخل في هذا التدخل.

١٣ – وإن دعوى صحةالتوقيع تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على الورقة.

١٤ – ويجدر بالملاحظة أنه إذا ما رفع المدعي دعواه بطلب الحكم بصحة التوقيع وطلب أخر مما يخرج عن الإختصاص القيمي أو النوعي للمحكمة فهنا يتعين على المحكمة القضاء بعدم الإختصاص والإحالة.

١٥ – وفي حالة ما إذا رفعت الدعوى بصحة التوقيع وطعن علىالمحرر سند الدعوى بالتزوير وثبت أنه مزور ، فإن ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تحكم برفض الدعوى أيضاً في نفس الحكم ولا تعيد المحكمة الدعوى للمرافعة.

١٦ – ودعوى صحة التوقيع هي دعوى شخصية ومن ثم فإنها ترفع طبقاً لقواعد الإختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة ٤٩ مرافعات ولقد نص المشرع في المادة ٤٩ مرافعات على أنه " يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائراتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الإختصاص للمحكمة التيىقع في دائرتها محل إقامته وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائراتها موطن أحدهم. "

١٧ – ولقد نص المشرع في المادة ٤٥ من قانون الإثبات على أنه " يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقرر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ، ولو كان الإلتزام

الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة. "

١٨ – وعلى هذا النحو فدعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على أخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته ويمتنع على القاضي أن يعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة ، ودعوى صحة التوقيع على هذا النحو تقتصر حجيتها على صحة التوقيع ولا يتعدى إثرها إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

المادة (٤٦)

ولقد نص المشرع في المادة ٤٦ من قانون الإثبات علـــى أنــه " إذا حضر المدعى عليه وأقر ، أثبت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصرفات على المدعى ، ويعتبر المحرر معترف به إذا سكت المدعى عليـــه أو لـــم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه. "

التعليق

وهذا النص ما هو إلا تطبيق تشريعي لقاعدة عامة مؤداها أن المحـــرر العرفي يعتبر حجة على من قام بالتوقيع عليه حتى يتم الطعـــن عليـــه إمـــا بالإنكار أو التزوير ، كما أن المشرع قد جعل مصروفات الدعوى في حالـــة حضور المدعى عليه وإقراره على عاتق المدعى.

المادة (٤٧)

ولقد نص المشرع في المادة ٤٧ من قانون الإثبات على أنه " إذا لـــم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصمة الخط أو الإمضـــاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، ويجوز إستئناف هذا الحكم في جميع الأحوال. "

التعليق

ومن ثم فإنه إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته لصالح المدعى ، ويجوز للمدعى عليه هنا إستئناف ذلك الحكم في جميع الأحوال. "

المادة (٤٨)

ولقد نص المشرع في المادة ٤٨ من قانون الإثبات علـــى أنـــه " إذا أنكر المدعى الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجرى التحقيـــق طبقاً للقواعد المتقدمة. "

التعليق

ومن ثم فإذا حضر المدعى عليه وأنكر توقيعه فهنا يتم تطبيق القواعـــد التي نص عليها المشرع في حالة الطعن بالإنكار. وفي حالة الحكم برفـــض الطعن بالإنكار أو بقبوله فهنا تحكم المحكمة في الطعن والموضوع معـــاً ولا تعيد الدعوى للمرافعة ، فدعوى صحة التوقيع إنما تنصب على التوقيع فقط.

المبادئ القضائية

١ – الدفع بالجهالة. تعلقه بالتوقيع الذي يرد على المحرر دون التصرف المثبت به. مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ – من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ، ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ – وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الإلتزام في ذاته. م٤٢ إثبات. إلتزام المحكمة بالفصل في أمر الدفع قبل نظر الموضوع. م٤٤ إثبات.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ – المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يتعين على المحكمة أن تمضى في تحقيق الدفع بالجهالة والفصل في أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهي في ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها – إذا ارتأت – بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الإلتزام في ذاته الذي يجب أن يكون تالياً لقضائها في شأن صحة المحرر أو بطلانه إلتزاماً بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٥ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وفي موضوع الدعوى بحكم واحد إستناداً لأقوال شاهدي المطعون ضدهما. ثبوت أن شهادتهما إنصبت على التصرف ذاته دون التوقيعين المنسوبين للمورثة. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٦ – لما كان الحكم الصادرمن محكمة إستئناف إسكندرية .... قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعول في ذلك على أقوال شهادي المطعون ضدهما والتى أوردها في أسبابه من أن مورثة الطاعن تصرفت بالبيع إلى المطعون ضدهما في عقار النزاع وإذ يبين من أقوال الشاهدين سالفي الذكر أن شهادتهما إنصبت على التصرف ذاته حال أن الطعن بالإنكار ينصب على التوقيعين المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم أن شهادتهما لم تنصب على التوقيعين المنسوبين للمورثة كما قضى في موضوع الطعن بالإنكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفاً بذلك نص المادتين ٤٢ ، ٤٤ من قانون الإثبات الأمر الذي يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠)

٧ – تمسك الطاعنة في صحيفة إستئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى وإعتماده في قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث. عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما إنتهى إليه وعل قالة إقتصار الطاعنة على صدور العقد من المورث في مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها في صحة التوقيع. مخالفة للثابت بالأوراق وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٨ – إذ كان الثابت من الإطلاع على صحيفة إستئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب إستئنافها عيبت على الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً في وجه النعي (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمداً في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر

التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد) ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أورده من أن " دفاع المستأنفة في أسباب إستئنافها قد إقتصر على الإدعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع " وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه – فضلاً عما تقدم – يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٠)

٩ – المحرر العرفي. حجة بما ورد فيه على من وقعه والغير. سريان التصرف الوارد به على الخلف الخاص ومن في حكمه. شرطه. ثبوت تاريخه لا يغني عنه إجراء آخر. تخلفه. أثره. عدم سريان التصرف في حقه ولو ثبت أسبقيته بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٠ – النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه (يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم) فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الموقع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٣٩٥ من القانون المدني قد إستثنت طائفة من الغير حماية للثقة العامة في المعاملات وحرصاً على إستقرارها فنصت على أن (لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ الثابت ....) فالمقصود بالغير في هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أي من إنتقل إليه مال معين بذاته من الموقع عليه الورقة لاذي تلقى عنه الحق بسند ثابت التاريخ ، فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذي يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضراراً به ، لأن المادة ١٤٦ من القانون المدني نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الصفة العامة في التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني ،

ونصوص المواد ٣٠٥ ، ٦٠٤ ، ١١١٧ ،١١٢٣ من القانون المدني التي تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحوالة الحق أو الرهن في حق الخلف الخاص ، وما نصت عليه المادتين ٤٠٨ ، ٤٠٩ من قانون المرافعات بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجمرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز ، فثبوت التاريخ في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف ، ولا يغني عن ثبوت التاريخ شئ آخر ، وجزاء عدم تحقق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ ألا يسرى هذا التصرف في حقه حتى ولو ثبتت أسبقية بعد ذلك ، شأنها كالمفاضلة في إنتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

١١ – مؤجر العقار دائن للمستأجر وليس خلفاً له. إشتراط الحكم المطعون فيه أن يكون بيع المستأجر للعين المؤجرة باجدك ثابت التاريخ للإحتجاج به قبله. خطأ.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٢ – إذا كان مؤجر العقار ليس خلفاً للمستأجر بأي وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإشترط للإحتجاج على المؤجر أن يكون بيع المستأجر ثابت التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٣ – قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة إستقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيساً على أنه صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده. خطأ وقصور. علة ذلك. إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكلمته بشهادة الشهود.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٠)

١٤ – لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبيناً بها إستقالة مسببة مرسلة إليها عن طريق الفاكس وقررت أنـــها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التى يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبـــوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية. وإذ رفض الحكـم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الإستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيساً على أن هذه الورقة المرسلة إلى الطاعنة بطريـق الفاكس ما هي إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها في الإثبـات طالمـا أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هي أصلها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيـق القانون وعابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

١٥ – تمسك الطاعن بصحيفة إستئنافه ببطلان إعلان مورثته بصحيفـة إفتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وببطلان إعلانها بـالحكم الصـادر فيـها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف. إحالة محكمة الإسـتئناف الدعوى للتحقيق في شأن هذا الدفاع. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حـق الطاعن في الإستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤدها مع أن المحكمـة قد أحالت الدعوى للتحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعـوى بحالتـها لتكويـن عقيدتها في شأن دفاع الطاعن. قصور مبطل وخطأ.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٠)

١٦ – دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئـن من بيده سند عرفي على آخر أن الموقع على السند لن يستطيع بعد صـدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته ويمتنع علـى القـاضي ، وهـذه ماهيتها ، أن يتعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته او بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصـب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة ، وإذن فمتى كان الحك المطعون فيـه قد مكن المطعون عليهما من إثبات أن التاريخ الوارد بعقـد البيـع المقـول بصدوره من مورثهما في فترة مرض موته إلى أخيها الطاعن ، غير صحيح ، فإن الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون إستناداً إلى أن تاريخ العقد سبق أن حدده الحكم النهائي الصادر في مواجهة المطعون عليها بصحـة توقيـع

البائع وأنه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير أساس.

(نقض ٣ / ٥ / ١٩٥٢ – الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ق)

١٧ – إذا كان البحث في صحة التوقيع يقتصر على صحة التوقيع ممن نسب إليه فلا يقبل منه دفعه ببطلان التصرف المثبت بالمحرر لعيب من عيوب الرضا وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إنتفاء الإكراه المدعى به من الطاعنين على ما أورده من قرائن بينها عدم تمسكهم به لدى نظر دعوى صحة التوقيع ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال.

(نقض ١٤ / ١ /١٩٨٥ – الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٢ق)

١٨ – دعوى صحة التوقيع هي دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ، يكفى لقبول الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ، ولما كان الحكم في الدعوى – السابقة – برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصلحة في الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار إليه ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقاً للمادة ١/١٤٢ من القانون المدني أن يعاد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فيسترد كل متعاقد ما أعطاه ، مما يكون معه للطاعن مصلحة في طلب إثبات صحة توقيع المطعون عليه المحرر سالف الذكر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن في رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضائه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩ / ١١ / ١٩٧٤ – الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٩ق)

١٩ – الأصل أن أثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذي من شأنه إنشاء حق الملكية أو أي حق عيني عقاري أخر أونقله أو تغييره أو زواله ، أو الذي من شأنه تقرير هذه الحقوق ، وأن هذا الأثر لا ينسحب على القاضى ، غير أن المادة السابقة من القانون رقم ١٨ لسنة

١٩٢٣ (المادة ١٥ من قانون تنظيم الشهر العقاري) أجازت إستثناء تسجيل صحائف بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها ، ودعاوى إستحقاق الحقوق العينية العقارية ، وأجازت المادة ١٠ من هذا القانون (المادة ١٦ من قانون تنظيم الشهر العقاري) إستثناء التأشير بمنطوق الحكم الذي يصدر في هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها ، ورتبت المادة ١٢ منه (المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري) على سبيل الإستثناء أيضاً إنسحاب أثر التأشير بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيف من ناحية صيرورته حجة على من يترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، ومتى كان ذلك وجب ان يكون الإستثناء من الأصل مقصوراً على ما إستثنى ، وإذ كانت دعوى صحة التوقيع ، سواء كان سندها قانون المرافعات أو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ (قانون التسجيل القديم) لا تعدو أن تكون وسيلة إعتبار التوقيع على العقد مصدقاً عليه تمهيداً لتسجيله ، والحكم الصادر فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع – ذلك التصديق الذي أوجبت المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ إجراءه قبل التسجيل ، فهي – وتلك طبيعتها – دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور ، ولا تأخذ حكمها ، ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعتبار دعوى صحة العقد بحكم أنها دعوى إستحقاق مالا – من قبيل دعاوى الإستحقاق المنصوص عليها في المادة السابعة ، فإن القول بوحدة الأساس القانوني لهذه الدعوى ولدعوى صحة التوقيع ، وأن صلح مبرراً للتسوية بينهما في جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل ، لا يبرر التسوية بينهما في أثر إستثنائي منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع.

(نقض ١٣ / ٥ / ١٩٤٨ – الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٧ق)

٢٠ – دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في صحته ويمتنع على القاضى ، وهذه ماهيتها أن يعترض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة ، وإذن فمتى كان الحكم

المطعون فيه قد مكن المطعون عليهما من إثبات أن التاريخ الوارد بعقد البيع المقول بصدوره من مورثهما في فترة مرض موته إلى أخيهما الطاعن غير صحيح فإن الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون إستناداً إلى تاريخ العقد سبق أن حدده الحكم النهائي الصادر في مواجهة المطعون عليهما بصحة توقيع البائع وأنه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير أساس.

(نقض ٣ / ٥ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض في ٢٥ سنة ، الجزء الأول ص٦٤٠ قاعدة ١١٠)

(نقض ٦ / ٣ / ١٩٥٢ ، المرجع السابق ص٦٤١ قاعدة ١١١)

٢١ – دعوى صحة التوقيع سواء كان سندها قانون المرافعات أو قانون التسجيل لا تعدو أن تكون وسيلة لإعتبار التوقيع على العقد مصدقاً عليه تمهيداً لتسجيله والحكم الصادر فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع فهي – تلك طبيعتها – دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التي نصت عليها المادة السابعة من قانون التسجيل ولا تأخذ حكمها.

(نقض ١٣ / ٥ / ١٩٤٨ المرجع السابق ص٦٤٠ قاعدة ١٠٨ق)

٢٢ – وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن دعوى صحة التوقيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفي على أخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح ، ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في هذه الصحة بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع في هذه الصحة ، وإذ كان التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، وكان إدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً ، إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً. ويعتبر التوقيع نفسه غير صحيح. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الطاعن إدعى تزوير

الإقرار على سند من أن توقيعه الثابت عليه قد حصل عليه المطعون ضده الخامس منه على بياض بحجة إنهاء إجراءات التنازل عن الأرض التى يستأجرها الطاعن منه ، فقام بتسليمه إلى مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول متواطئاً معها والتى قامت بملء بياناته على خلاف الحقيقة بطريق الغش بما مفاده أن الطاعن لم يسلم السند الذي وقع عليه على بياض بإختياره إليها ، فإن الواقعة بهذه الصورة تعتبر تزويراً وبالتالي يجعل التوقيع غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ضرب صفحاً عن هذا الدفاع بما أورده أنه غير منتج في دعوى صحة التوقيع والتى قوامها التوقيع دون سواه مع إنه دفاع جوهري لو أن المحكمة فحصته لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وقد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع بمايوجب نقضه. ولما كان الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٥٢١س ٣٢ق المشار إليه والتىخلصت المحكمة إلى نقضه فإن لازم ذلك – وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقض الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٣٢ق.

(نقض ١٩ / ٣ / ١٩٨٧ السنة ٣٨ الجزء الأول ص٤١٢)

٢٣ – دعوى صحة التوقيع يمتنع علىالقاضى فيها التعرض للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه. الحكم الصادر فيها لاينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة. تسجيل الحكم بصحة التوقيع. تسجيل للعقد ذاته ولا يمنع أطرافه من التمسك به بعد بطلانه.

(نقض ١٣ / ١ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٧ قضائية)

٢٤ – دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. الغرض منها. أثره. إمتناع القاضى عن التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله. حكم صحة التوقيع. إقتصار حجيته على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

(نقض ١٣ / ٢ / ١٩٩٤ الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٨ قضائية)

٢٥ – المنازعات التى تختص بها المحكم الجنائية المبينة بالمادة ٢٠٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية. ماهيتها. المنازعات الموضوعية المتعلقة بالأموال التى صدر أمر النائب العام بمنع التصرف فيها وتدور حول

تقرير الحق أو نفيه. دعوى صحة التوقيع دعوى تحفظية. الغرض منها. أثره. إمتناع القاضي عن التعرض للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ووجوده أو زواله. حجية الحكم الصادر فيها. إقتصاره على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد. مؤداه. عدم إعتبارها طعناً على قرار النائب العام بالمنع من التصرف في الأموال. علة ذلك. مثال.

(نقض ٢٧/ ٢ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٩ قضائية)

٢٦ – المنازعات التى يترتب على فرض الحراسة وقف الدعاوى بشأنها. هي المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه. دعوى صحة التوقيع. دعوى تحفظية. الغرض منها. تطمين من بيده سند عرفي على آخر أن الموقع عل ذلك السند لا يستطيع أن ينازع في صحته. مؤداه. عدم دخولها ضمن الدعاوى الواجب وقفها وفق المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة.

(الطعن رقم ٢٩٣٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٤)

٢٧ – إذ كان يمتنع على القاضي أن يتعرض في دعوى صحة التوقيع للتصرف المدون في الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إذ الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة دون محل العقد ، وكان تسجيل الحكم بصحة التوقيع هو تسجيل للعقد ذاته ولا يمنع أطرافه من التمسك بعد ذلك ببطلانه.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ١٣ق – جلسة ٦ / ٤ / ١٩٩٤)

٢٨ – إدعاء الطاعن تزوير التوقيع ببصمة ختمه على عقد البيع محل النزاع تأسيساً على أن المطعون عليه غافله وحصل على ختمه وبصم به على العقد. تكييفه الصحيح. تزوير معنوي. القضاء بعدم قبول هذا الإدعاء في دعوى صحة التوقيع لكونه غير منتج دون بحث كيفية وصول التوقيع بختم الطاعن إلى ذلك العقد. قصور وفساد في الإستدلال.

(نقض ١٢ / ١ / ١٩٩٧ الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٦٠ق)

المادة (٤٨)

٢٩ – دعوى صحة التوقيع. ماهيتها. الغرض منها. الحكم الصادر فيها. إقتصار حجيته على صحة التوقيع. عدم تعدى أثره على صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

(نقض ٢ / ٦ / ١٩٩٨ الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٢ق)

٣٠ – إختصام المطعون ضده للطاعن فى الدعوى بإسمه مقروناً بصفته صاحب شركة النزاع. إستئناف الأخير الحكم الصادر فيها وإغفاله ذكر هذا البيان الأخير بصحفية الإستئناف. تضمن الصحيفة بياناً يدلل على توافر هذه الصفة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن المطعون ضده ليس المحكوم عليه فى الدعوى. خطأ.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

٣١ – إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد إختصم الطاعن في الدعوى بإسمه مقروناً بصفته صاحب شركة .... وإذ إستأنف الأخير الحكم الصادر فيها أغفل ذكر هذا البيان الأخير بصحفية الإستئناف مقروناً بإسمهإلا أن ما جاء بها يفصح عن توافر تلك الصفة المذكورة بما تضمنته من إشارة صريحة إلى موضوع النزاع في الدعوى وطلبات المطعون ضده فيها ومنازعته في تلك الطلبات والحكم الصادر عليه بشأنها وأسباب إستئنافه له وأسانيده في ذلك مما تكون معه على هذا النهج مشتملة على بيانات تدلل على توافر صفته المجهلة وترفع عنه كل تجهيل في هذا الشأن وكافيه لتوافر صفته تلك في إقامة الإستئناف عن الحكم المطعون فيه ويكون الحكم المطعون فيه بمخالفة هذا النظر قد خالف القانون في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٧٠ق جلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١)

٣٢ – خلو ديباجة صحفية إستئناف المطعون ضده من إسم الطاعنة الأولى مع ذكره صراحة لدى سرد وقائع النزاع وتعلق أسباب الحكم الصادر في دعواها به على نحو لا يشكك في حقيقة إختصامها في هذا الإستئناف. نعياً على الحكم المطعون فيه لرفضه دفعها بعدم جواز الإستئناف. بالنسبة لها لخلو صحيفته من ذكر إسمها وبسقوط الحق فيه لأن إدخالها فيه تم بعد الميعاد. غير منتج. أثره. عدم قبوله. إنتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة.

لا يبطله ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة. علة ذلك. لمحكمة النقض تصويب ما شابه من خطأ في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٠١٠١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٣ – لما كان البين من صحفية إستئناف المطعون ضدهم أن ديباجتها وإن كانت قد تخلت من إسم الطاعنة المذكورة (الطاعنة الأولى) إلا أنه ذكر صراحة لدى سرد وقائع النزاع ، وتعلقت به أسباب إستئناف الحكم الصادر في دعواها الرقيمة ..... لسنة ..... مدني كلي ..... على نحو لا يشكك في حقيقة إختصامها في هذا الإستئناف. وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإن ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا يبطله إذ لمحكمة النقض تصويب ما شابه من خطأ في هذا الخصوص ، ومن ثم فإن النعي بهذا السبب (النعى من الطاعنة الأولى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لرفضه دفعيها بعدم جواز الإستئناف المقام من المطعون ضدهم الأربعة الأوائل بالنسبة لها للو صحيفته من ذكر إسمها وبسقوط الحق فيه لأن إدخالها فيه تم بعد الميعاد) يكون غير منتج ، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١٠١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٤ – إيداع الطاعن بصفته صحيفة الإستئناف قلم كتاب محكمة سوهاج الإبتدائية بهيئة إستئنافية إعتبار الإستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتباره الإستئناف مرفوعاً من وقت نظره أمام محكمة إستئناف أسيوط – مأمورية سوهاج – خطأ.

(الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٥ – إذ كان المستأنف قد رفع إستئناف بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة سوهاج الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – فإن الإستئناف يعتبر مرفوعاً من وقت هذا الإيداع حتى ولو كان إلى محكمة غير مختصة بنظره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الإستئناف مرفوعاً من وقت نظره أمام محكمة إستئناف أسيوط – مأمورية سوهاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٦ – ثبوت أن الإستئناف الأصلي رفع من المطعون ضده الأول دون المطعون ضدهم ثالثاً. إقامة الطاعنين إستئنافاً فرعياً صحيحاً على المستأنف الأصلي وجوب تصدى محكمة الإستئناف لموضوعه. قضاءها بعدم قبوله لعدم إعلانه للمطعون ضدهم ثالثاً رغم أنهم ليسوا خصوماً فيه. خطأ.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠١)

٣٧ – لما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول – دون المطعون ضدهم ثالثاً – هو الذي رفع الإستئناف الأصلي عما قضت به محكمة الدرجة الأولى ضده بشطب وإلغاء التسجيل الصادر لصالحه ، وبعد فوات ميعاد الإستئناف وقبل إقفال باب المرافعة فيه. أقام الطاعنون إستئنافاً فرعياً ضد المستأنف الأصلي – المطعون ضده الأول – بمذكرة إشتملت على أسبابه موقع عليها من محامي الأخير بما يفيد إستلامه صورة منها طعنوا فيها على ما قضى به الحكم المستأنف ضدهم من رفض طلبهم الأصلي والإحتياطي الخاص بإزالة المباني التى أقمها المطعون ضده الأول على أرض النزاع على نفقته أو عرض ما زاد في ثمن تلك الأرض بسبب المباني وتسليمها اليهم ، وكان رفع الإستئناف الفرعي على هذا النحو قد صادف صحيح القانون. مما كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تتصدى لموضوعه والفصل فيه ، وإذ تخلت عن ذلك وقضت بعدم قبوله على قالة أنه لم يعلن إلى المطعون ضدهم ثالثاً في حين أنهم ليسوا خصوماً في الإستئناف الفرعي ، وما كان يصح لهم أن يكونا كذلك بإعتبارهم لم يستأنفوا الحكم الإبتدائي إستئنافاً أصلياً وبالتالي لا يلزم إعلانهم بالإستئناف الفرعي إذ أن الخصم الوحيد فيه هو المستأنف الأصلي – المطعون ضده الأول – والذي تم إعلانه به على النحو المتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من عدم قبول الإستئناف الفرعي.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٤ / ١ / ٢٠٠١)

٣٨ – أحكام محاكم الإستئناف. وجوب صدورها من ثلاثة مستشارين. م٦ ق٤٦ لسنة ١٩٧٢. لا يجوز أن يشترك في المداولة غير المستشارين

الذين سمعوا المرافعة. مخالفة ذلك. أثره. بطـــلان الحكـــم. م١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ مرافعات.

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٨ / ٦ / ٢٠٠١)

٣٩ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه يجب إصدار أحكام محاكم الإستئناف من ثلاثة مستشارين ، وأن مفاد المـواد ١٦٦ ، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بيـــن جميـع قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكـم المشـتملة على أسبابه ولا يشترك في ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلاً.

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٨ / ٦ / ٢٠٠١)

٤٠ – مبدأ التقاضي على درجتين مـــن المبـادئ الأساسـية للنظـام القضائي. تصدي محكمة الإستئناف لموضوع الدعوى دون أن تســتنفد أول درجة ولايتها فيه. أثره. بطلان الحكم. لا يزيل هذا البطلان عــدم تمسـك الطاعن أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. لنيابـــة النقـض إثاره هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٤٨٠ ، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٤١ – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مبدأ التقاضي على درجتيـن من المبادئ الأساسية في النظام القضائي بحيث إذا لم تســتنفد محكمـــة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى أو طلب فيها فلا يسوغ للمحكمـة الإستئنافية التصدي له وإلا كان الحكم باطلاً ولا يزيل هذا البطـــلان عـدم التمسك أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، ويجوز لنيابـــة النقض أن تثيره ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٤٨٠ ، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١)

٤٢ – إقامة الطاعن دعواه بطلب الحكم بعد أحقيـة الهيئـة المطعـون ضدها في مطالبته بمبلغ نقدي. قضاء محكمة أول درجة برفضها. إســتئنافه

هذا الحكم طالباً إلغاءه والقضاء بطلباته. إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلزامه بدفع مبلغ نقدي للهيئة المطعون ضدها. خطأ.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٠ / ٦ / ٢٠٠١)

٤٣ – إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن عن نفسه وبصفته أقام دعواه بطلب الحكم بعدم أحقية الهيئة المطعون ضدها في مطالبته بمبلغ ٥٠٩٠,٤٠ جنيه وقضت محكمة أول درجة برفضها فاستأنف هذا الحكم طالباً إلغاءه والقضاء له بذات طلباته سالفة الذكر – وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعن – المستأنف – بأن يدفع إلى الهيئة المطعون ضدها مبلغ ٣٢٧٠,٤٠ جنيه رغم أن محكمة الإستئناف لا تملك – قانوناً – إزاء الإستئناف المعروض عليها من الطاعن إلا أن ترفضه أو تعدل الحكم المستأنف لصالح رافعه بإعتبار أنه لا يجوز لها أن تقضي في أمر غير مطروح عليها ولا أن تسوى مركز الطاعن بالإستئناف المرفوع منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ السالف ذكره فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٠ / ٦ / ٢٠٠١)

٤٤ – محكمة الإستئناف. عدم جواز تعرضها للطلب الذي إغفلته محكمة أول درجة. وجوب وقوفها عند حد عدم قبول الطلب المغفل. تصديها لهذا الطلب. إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠١)

٤٥ – لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تعرض للطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه إذ أن الإستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصلت فيها المحكمة ومن يتعين عليها أن تقف عند حد القضاء بعدم قبول الإستئناف المرفوع في الطلب المغفل وليس لها أن تتصدى للفصل في موضوع هذا الطلب لما يترتب علي هذا التصدى من تفويت درجة من درجات التقاضي مما يعد إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائي التى لا يجوز للمحكمة مخالفته ولا يجوز للخصوم النزول عنها لتعلقها بالنظام العام.

المادة (٤٨)

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠١)

٤٦ – قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقدي البيع موضوع الدعوى لإبرامهما بموجب تنازل من الطاعن بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الأول متجاوزة حدود الوكالة إستناداً إلى ما جاء بكتاب المطعون ضده الثاني بصفته الذي يفيد أن التنازل في الحالتين صدر من الطاعنة بإعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الأول كفايته لحمل قضائه. إلتفات الحكم عن إعادة الدعوى الدعوى للمرافعة وعما جاء بكتاب المطعون ضده الثاني المرفق صورته بطلب فتح باب المرافعة لسبق تقديمه بجلسات المرافعة أمام محكمة الإستئناف. لا قصور.

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٧ – إذا كان المطعن قد أقام قضاءه ببطلان عقدي البيع موضوع الدعوى لإبرامهما بموجب تنازل من الطاعنة بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الألو عن الشقة محلهما المخصصة له متجاوزة حدود الوكالة إستناداً إلى ما جاء بكتاب المطعون ضده الثاني بصفته المؤرخ ٢٢ / ٣ / ١٩٩٩ الذي يفيد أن التنازل في الحالتين صدر من الصاعنة بإعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الأول وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه ولا ينال منه أنه إلتفت عن إعادة الدعوى للمرافعة أو إلتفاته عما جاء بكتاب المطعون ضده الثاني المؤرخ ٢١ / ٤ / ١٩٩٩ المرفق صورته بطلب فتح باب المرافعة من أنه بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٩٢ تنازلت الطاعنة عن الوحدة السكنية لها ولابنتها بموجب التوكيل الرسمي عن المطعون ضده الألسو وأن التنازل الذي تم لصالح الطاعنة من الأخير كان بتاريخ ٢٩٧ / ١٠ / ١٩٩٥ وفقاً لكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٧ ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا الكتاب مقدم من المطعون ضده الأول بجلسات المرافعة أمام محكمة الإستئناف وناقشه وتمسكت الطاعنة بدلالته وقد تضمن الكتاب المؤرخ ٢١ / ٤ / ١٩٩٩ إحالة إليه فلا يعد تقديمه طرحاً لدفاع جديد ولا يشكل إخلالاً بحق الدفاع الإلتفات عنه أو عن طلب إعادة الإستئناف للمرافعة لتقديم أصل هذا الكتاب ويضحى النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٨ – تمسك الطاعن بأن وضع يده على أرض النزاع لم يكن بطريق الغصب إستناداً للإتفاق الذى تم بينه وبين المطعون ضدهم والذى قبلوا بمقتضاه تقاضى مبلغ مالى كايجار عن تلك الأرض. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع مستخلصاً من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الإتفاق أو سداده الإيجار ثبوت واقعة الغصب فى حقه مرتباً على ذلك قضاءه بطرده منها وإلزامه بريعها وتسليمها للمطعون ضدهم. فساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٤٩ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه بإنتفاء واقعة الغصب أساس الدعوى إستناداً للإتفاق الذي تم بينه وبين المطعون ضدهم الأربعة الأوائل في المحضر الإداري المنوه عنه بوجه النعى والذي قبلوا بمقتضاه تقاضى مبلغ ٣٠٠ جنيه سنوياً منه كايجار عن أطيان النزاع. فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع وإستخلص من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الإتفاق أو سداده ايجار تلك الأطيان ثبوت واقعة الغصب في حقه ومرتباً على ذلك قضاءه بطرده منها وإلزامه بريعها وتسليمها للمطعون ضده الأربعة الأوائل فإنه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٠ – قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة وإلزامها بالتعويض إستناداً إلى تقرير إستشاري مقدم من المطعون ضده وحلفه اليمين المتممة رغم أنهما لا يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين إلى أن فساد وتلف المادة المشتراة من الطاعنة بسبب خطئها أو بسبب يرجع إليها منذ أن سلمتها للمطعون ضده. عدم تحقق المحكمة من ذلك وإقامتها الدليل عليه بإحدى الطرق التى حددها القانون. فساد في الإستدلال وقصور.

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠١)

٥١ – لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بالتعويض عما حدث له من ضرر بسبب فساد وتلف المادة المشتراة من الطاعنة قد أسس قضاءه على أن الثابت من التقرير الإستشاري الصادر عن كلية

الهندسة جامعة أسيوط والمقدم من المطعون ضده واليمين المتممة التى حلفها الأخير أن المادة التى خضعت للتحليل هي مـن ذات المـادة المبيعـة مـن الطاعنة للمطعون ضده وبالتالي فهي المسئولة عن تعويضه عن الأضـرار التى لحقت به والتي قدرها الخبير المنتدب من قبل المحكمة بـالمبلغ الـذي قضت به في حين أنه من غير الثابت من التقرير الإستشاري الذى عول عليه الحكم ودلالة اليمين المتممة التى حلفها المطعون ضده أنهما يشيران بذاتـهما على سبيل القطع واليقين إلى أن فساد المادة وتلفها كان بخطـأ الطاعنـة أو بسبب يرجع إليها منذ أن سلمتها للمطعون ضده وهو الأمر الذي كان يتعيـن على محكمة الإستئناف تحقيقه وإقامة الدليل عليه بإحدى الطرق التى حددهـا القانون وإذ كان مجرد ثبوت فساد المادة المشتراة من الطاعنة لا يوفر بذاتـه ركن الخطأ في حقها ، مادامت محكمة الإستئناف لم تستظهر أن هذا الفسـاد كان ملازماً لتلك المادة عند إستلامها ولم يتسبب فيه المطعون ضده في الفترة من تاريخ إستلام المادة حتى تاريخ تحليلها فإن الحكم المطعون فيه ، وقد أقام قضاءه على ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعنة ، يكون مشوباً بالفساد فـي الإستدلال وعدم السلامة في الإستنباط لإبتنائه على مـا لا أصـل لـه فـي الأوراق وما ليس من شأنه أن يؤدى إليه فضلاً عن قصوره في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠١)

٥٢ – طلب المطعون ضدها في دعوى سابقة الحكم بصحة ونفاذ عقـد بيع أطيان النزاع. القضاء برفضه تأسيساً على أن المبيع إنصب على حصـة مفرزة ضمن أطيان شائعة ولم تقع هذه الحصة في نصيب البائع عند القسمة دون أن تتضمن أسباب الحكم خلوص هذه الحصة للمطعـون ضـده الأول وملكيته لها. إستدلال الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب على ملكية المطعـون ضده الأول لها. فساد وقصور.

(الطعن رقم ٤٣٩٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٣ – لما كان البين من الحكم رقم .... مدني مستأنف .... أنـه قد إنتهى إلى رفض طلب المدعية الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان الـنزاع على أسباب حاصلها أن المبيع إنصب على حصة مفرزة كانت ضمن أطيـان شائعة وأنه عند قسمته لم تقع في نصيب البائع لها دون أن يتضمن أسـبابه خلوص هذه الحصة إلى المطعون ضده الأول وملكيته لـها ، ولمـا كـانت

أسباب هذا الحكم لا تفيد بذاتها تملك المذكور لأطيان النزاع فإن الحكم إذا إستدل بها وأخذها سنداً لقضائه على تلك الملكية وحجب نفسه عن تحقيق دفاع من أن القدر المبيع لها لا يقع في الحض الكائنة به الأطيان موضوع القسمة وأنها تملكتها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣٩٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٥٤ – إستئجار المطعون ضده ثلاث محلات من المالك السابق للعقار على أن يقوم ببنائها على نفقته في المكان المؤجر لإنشائها. ثبوت إقامة هذه المحلات بعد إنتقال ملكية كامل أرض ومباني العقار للطاعنين. أثره. عدم نفاذ عقود الإيجار في حقهما. قضاء الحكم المطعون فيه بمنع تعرضهما للمطعون ضده في إقامة تلك المحلات. خطأ.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ٦/ ١٢ / ٢٠٠٠)

٥٥ – إذ كان الثابت بالأوراق أن المحلات موضوع عقود الإيجار المؤرخة ١ / ٦ / ١٩٨٨ (التي إستأجر المطعون ضده الأخير بموجبها من المالك السابق للعقار تلك المحلات على أن يقوم ببنائها على نفقته في المكان المؤجر لإنشائها) لم يتم بنائها قبل إنتقال ملكية العقار للطاعنين بالعقد المسجل رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٩٥ توثيق الإسكندرية فإن تلك العقود لا تكون نافذة في حق الطاعنين لأنهما لا يعتبران حقاً للبائع لهما بالنسبة لهذه المحلات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ن وقضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون ضده في إقامتها " فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ٦ / ١٢ /٢٠٠٠)

٥٦ – تمسك الطاعنين بإنتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وأن مصلحتهم تقضي إزالة العقال حتى سطح الأرض. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه تأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر ممكناً من الناحية الهندسية. خطأ.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٥٧ – إذ كان الثابت في الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب إزالة الطابق الأعلى تخفيفاً للأحمال وإستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الأخرين وتدعيم أساساته والشروخ في حوائطه وإصلاح صرفه ، وكان العقار قد أصبح خالياً بعد أن تصالح مستاجراه على إخلائه وتمسك الطاعنون بإنتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضي إزالة العقار حتى سطح الأرض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفي لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون ممكناً من الناحية الهندسية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٥٨ – إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب شطب التسجيلات وتسليم أرض النزاع إليه. إجابة الحكم المستأنف إلى طلبه الو دون الثاني. عدم إستئنافه ذلك الحكم في شأن رفض طلب التسليم. مؤداه. حيازته قوة الأمر المقضي ويمتنع على محكمة الإستئناف إعادة مناقشته في الإستئناف المرفوع من الطاعنين بإعتباره غير مطروح عليها. قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم الأرض له. خطأ.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٥٩ – إذ كان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى ١٢٧٩ لسنة ١٩٩١ مدني بني سويف الإبتدائية بطلب الحكم بشطب التسجيلات وتسليم أرض النزاع إليه فأجابه الحكم المستأنف إلى الطلب الأول دون الثاني ، وإذا لم يستأنف المذكور ذلك الحكم في شأن رفض طلب التسليم فإن قضاء الحكم المستأنف يكون قد حاز بشأنه قوة الأمر المقضي مما يحول بين محكمة الإستئناف وبين إعادة مناقشته في الإستئناف المرفوع من الطاعنين بإعتباره غير مطروح عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الإستئناف ٩٢٠ سنة ٣٥ق بالتسليم فإنه يكون قد فصل في أمر غير مطروح عليه وحاز قوة الأمر المقضي فضلاً عن أنه سوأ مركز المستأنفين الأم الذي يصمه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٧ / ٦ / ٢٠٠١)

٦٠ – تمسك الشركة الطاعنة بوجوب إعمال قواعد المسئولية العقدية طبقاً لعقد الإيجار المبرم بينها وبين المطعون ضده الأول بشأن أرض النزاع. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائي بمسئوليتها عن التعويض المقضى به على أساس المسئولية التقصيرية ملتفتاً عن بحث العلاقة الإيجارية التى تربط بينهما رغم أن أحكام العقد هي وحدها التى تحكم العلاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه وعدم بيان الحكم ما يخرج عن نطاقها ويدخل في نطاق المسئولية التقصيرية. مخالفة للقانون وقصور.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ق – جلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٦١ – لما كان البين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بمسئولية الشركة الطاعنة عن الأضرار المادية التى حاقت بالمطعون ضده الأول نتيجة تلف زراعاته لإصابتها بالعطش الذي تسببت فيه الطاعنةلعدم صيانتها خط الري الرئيسي مما نجم عنه إنفجاره ، وإلتفت الحكم عن بحث العلاقة الإيجارية المؤرخة ٢١ / ٦ / ١٩٩٢ بين الطاعنة والمطعون ضده الأول بشأن الأرض المنزوعة ومدى تطبيق أحكام المسئولية العقدية عليها بإعتبار أن أحكام العقد هي وحدها التى تحكم كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذ صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه وبيان ما يخرج عن نطاقها ويدخل في نطاق المسئولية التقصيرية ، فإن الحكم يكون قد خالف صحيح القانون ، وإذ حجب نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على أن مسئوليتها تعاقدية وبيان مدى صحته وإنزال حكم القانون عليه فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون قد شابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ق – جلسة ٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٦٢ – تمسك الطاعنين بتوافر الوكالة الظاهر فى عقدي البيع الصادرين من المطعون ضده الخامس لهم. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن هذا الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وأن يكون

المتعاقد حسن النية رغم أنه لا يشترط لإعمال نظرية الوكالة الظاهرة عـــدم وجود توكيل. مخالفة للقانون وقصور.

(الطعنان رقما ٥٥١٥ ، ٥٦٥٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٦٣ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين بشأن توافـــر شروط الوكالة الظاهرة في تصرف المطعون ضده الخامس ..... على ســند من أن الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وأن يكون المتعاقد حســن النية خدع بمظهر الوكيل ، وكل ما ذهب إليه الحكم فيه وأقام عليه قضـــاءه من إشتراط عدم وجود توكيل الإعمال هذه النظرية مخـــالف للقـــانون وقــد تحجب بهذه المخالفة عن بحث شروطها ومدى توافرهـــا أو إنتفائـــها فـــي تصرف المطعون ضده الخامس لهم بالبيع ودلالة المستندات التـــي قدموهـــا تدليلاً على حسن نيتهم ..... فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القـــانون مشـــوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعنان رقما ٥٥١٥ ، ٥٦٥٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٦٤ – إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام شـــركة التـــأمين بدفـــع تعويض مادي للمطعون ضده عما حاق به من ضرر عن إتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة في الحادث قرر أنه مؤمـــن عليـــها تأميناً شاملاً يغطى الإصابات وإتلاف الأشياء وبأن الشركة لم تقدم ما ينفـــى ذلك ودون أن يستظهر الحكم ما إذا كانت وثيقة التـــأمين أو وثيقـــة أخـــرى تكميلية قد تضمنت إشتراطاً لمصلحة المضـــرور يجـــيز للمطعـــون ضـــده مطالبتها بما أصابة من ضرر عن ذلك الإتلاف. مخالفة للقـــانون وقصـــور مبطل.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٦٥ – إذ كان البين من الحكم المطعون فيهأنه أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلـــغ ثمانيـــة آلاف جنيه تعويضاً مادياً عما حاق به من ضرر من جراء إتـــلاف ســـيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة في الحادثة قـــرر أن الســـيارة مؤمن عليها تأميناً شاملاً يغطى الإصابات وإتلاف الأشياء ولم تقدم شـــركة التأمين ما ينفى ذلك. دون أن يستظهر ما إذا كانت وثيقة التأمين على السيارة

المشار إليها – أو وثيقة أخرى تكميلية – قد تضمنت إشتراطاً لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما أصابة من أضرار نتيجة إتلاف سيارته ، فإن الحكم فضلاً عن مخالفته القانون ، يكون قد عاره قصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٦٦ – الدفع من شركة التأمين بعدم قبول دعوى المضرورين لرفعها من وعلى غير ذي صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة إلتزام التي وقع بها الحادث لا تتضمن إشتراطاً لمصلحة الغير. رفض المحكمة له تأسيساً على أن للمضرورين الرجوع على الشركة مباشرة إقتضاءه التعويض وأنهما يستمدان حقهما في ذلك من القانون ودون أن تتعرف المحكمة على ما إذا كانت تلك الوثيقة قصد بها ذلك الإشراط الذى يخولهما حقاً مباشراً في منافعها ويجيز لهما رفع الدعوى قبل الشركة. خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١)

٦٧ – القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم. إستئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقي المطعون ضدهم هذا الحكم. مؤداه. صيرورته نهائياً بالنسبة للأخيرين وحيازته قوة الأمر المقضى في شأن صحة التعاقد عن نصيبهم في الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدهم الأولى فيها لقابلية موضوع الدعوى للتجزئة. تعلق ذلك بالنظام العام. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى برمتها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٦٣ق – لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠/٥/٢٠٠١)

٦٨ – لما كان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة قد حكمت – لصالح الطاعن على المطعون ضدهم بجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٦ بصحة ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ ١٤ / ٥ / ١٩٦٥ الصادر من مورثهم ببيعه له الأرض الزراعية البالغ مساحتها ١٩س – ١٤ط المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبالصحيفة مقابل ثمن مقداره ألف جنيه ، فإستأنفت المطعون ضدها الأولى وحدها هذا الحكم دون باقي المطعون ضدهم فإن الحكم المشار إليه يكون نهائياً بالنسبة للأخيرين ويحوز قوة الأمر المقضى في شأن صحة

للتعاقد عن نصيبهم في الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها بإعتبار أن موضوع الدعوى يقبل التجزئة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها – بعد أن حكم برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى – في حين أنه كان يتعين عدم المساس بالحكم الإبتدائي فيما قضى به بالنسبة لنصيب المطعون ضدهم – عدا الأولى – بعد أن صار هذا الحكم نهائياً في شأنهم وحاز قوة الأمر المقضى المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١)

٦٩ – الحكم برفض دعوى الطاعنة (البائعة) بفسخ عقد البيع المؤسسة على عدم الوفاء بباقي الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها. إقتصار حجيته على حق المطعون ضدهما (المشترين) وقت صدوره ف حبس باقى الثمن لإخلال الطاعنة بإلتزامها بتقديم مستندات الملكية. أثره. جواز معاودتها رفع دعوى الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية. مكوداه. تقديمها الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الأصليين وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة. عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لإلتزامها بنقل الملكية مما يزول به الحق في الحبس. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١)

٧٠ – لما كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... المسوي بالإستئناف رقم ..... أنه قضى برفض دعوى الطاعنة بفسخ عقد البيع مثار النزاع المؤسسة على عدم الوفاء بباقي الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها بما يقوم به حق المطعون ضدهما في الدفع بعدم التنفيذ ، وكانت حجية الحكم على هذا النحو إنما تقف عند حد أنه وقت صدوره لم يكن للطاعنة حق طلب فسخ العقد لإخلالها بإلتزامها بتقديم مستندات الملكية بما يعطي للمشترين الحق في حبس باقى الثمن ، ومن ثم فإن هذه الحجية لا تكون مانعاً لها من معاودة طلب الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية التى يكون من شأنها تمكين المطعون ضدهما من تسجيل عقدهما – بحسبان أن حق المشترى في حبس الثمن يبقى ما بقى سببه قائماً ، وينقضى بإنقضائه –

وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت لمحكمة الموضوع الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الأصليين والمالكين بعقد مسجل وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة ، وهي مستندات صالحة للتسجيل من شأنها نقل الملكية إلى المطعون ضدهما إذا ما دعيا الطاعنة إلى الجهة المختصة للتصديق على إمضائها ، أو تحصلا على حكم بصحة التعاقد الصادر لهما ، وإذ لم يعرض الحكم لمطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لإلتزامها في شأن نقل الملكية ، مما يزول به الحق في حبس ، وقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعوى سالفة البيان ، فإنه يكون قد عاره القصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١)

٧١ – صدور الحكم حضورياً ببراءة المتهم المطعون ضده (الرابع) من تهمة الإتلاف بإهمال لا تنقضي به الدعوى الجنائية. علة ذلك. عدم إعتباره حكماً باتاً إلا من اليوم التالي لإنتهاء مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه من النيابة العامة عملاً بالمادتين ٣/٤٠٢ ، ١/٤٠٦ إجراءات جنائية أو بإستنفاد طرق الطعن فيه.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٧٢ – لما كان الحكم الجنائي الصادر حضورياً بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٩٢ – ببراءة المتهم (المطعون ضده الرابع) من تهمة الإتلاف بإهمال المحرر عنها محضر المخالفة ٦٩٢ لسنة ١٩٩٢ الأقصر – لا تنقضي به الدعوى الجنائية لأنه ليس حكماً باتاً ، ولا يعد كذلك إلا بعد فوات مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه بالإستئناف من النيابة العامة للخطأ في تطبيق القانون عملاً بالمادتين ٣/٤٠٢ ، ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو بإستنفاذ طرق الطعن فيه وكان من غير الثابت ف الأوراق اء النيابة العامة قد إستعملت حقها في إستئناف الحكم المذكور ، فإن يكون باتاً بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٢ وتنقضي به الدعوى الجنائية في هذا التاريخ والذي يبدأ من اليوم

التالي له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية – ثلاث سنوات – ومتى كان الثابت في الأوراق أن الدعوى اقيمت بتاريخ ١٤ / ٥ /

١٩٩٥ فإنها تكون قد رفعت قبل مضي الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها ويكون الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أصاب في قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠٠١)

٧٣ – تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المنشأة الفردية التى تحمل إسمه لم تقم بأعمال الحفر موضوع النزاع وأن شركة اخرى هي التى نفذتها تنفيذاً للعقد المبرم بينها وإدارة المشروعات بالقوات المسلحة وتدليله على ذلك بالمستندات. عدم فطنة الحكم المطعون فيه لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى إليه من إستقلال شخصية الشركة الأخيرة – ولو كان الطاعن احد الشركاء فيها – عن منشأته الفدية وعدم مواجهة دفاعه بما يقتضيه أو إسقاطه حقه من التمحيص. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠١)

٧٤- لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المنشأة الفردية التى تحمل إسمه لم تقم بأية أعمال حفر بشارع ..... وأن شركة ...... هي التى نفذت تلك الأعمال (أعمال الحفر موضوع النزاع) تنفيذاً للعقد المبرم بينها وإدراة المشروعات بالقوات المسلحة في ..... وقدم تأييداً لدفاعه هذا صورة ضوئية من العقد الأخير ولأخرى من كتاب تلك الإدارة إلى مكتب تأمينات المقاولات بالقاهرة في ..... وصورتين ضوئيتين من بطاقته الضريبية وسجله التجاري للتدليل على أنه صاحب منشأة فردية تحمل إسمه مغايرة لشركة ..... التى قامت بالأعمال سالفة الذكر. وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يفطن لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى إليه من إستقلال شخصية الشركة الأخيرة – حتى ولو كان الطاعن أحد الشركاء فيها – عن منشأته الفردية ، من ثم لم يواجه دفاعه بما يقتضيه ولم يقسطه حقه من التمحيص ، فإنه يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠١)

٧٥ – إندماج الشركات بطريق الضم. أثره. إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية وإنفراط ذمتها المالية. إنتهاء سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له في تمثيلها فلا يحق له المطالبة بحقوقها أو إلتزامها. وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة. صيرورتها الجهة التى تخاصم وتختصم في خصوص الحقوق والإلتزامات.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٧ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠١)

٧٦ – المقرر – وعلى ما إستقر عليه قضاء النقض – أن إندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية وإنفراط ذمتها المالية وبالتالي تنتهى سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له في تمثيلها ، فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها. وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة – فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها الشركة الدامجة في ذلك خلافه عامة وتعدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هي الجهة التى تخصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والإلتزامات.

(الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠١)

٧٧ – وجود شرط في عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة في الأرباح والخسائر. مؤداه. بطلان هذا العقد. أثره. يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه.

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ق – جدلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠١)

٧٨ – مفاد النص في ١/٥١٥ من القانون المدني وعلى نحو ما جاء بالأعمال التحضيرية تعليقاً عليها – أن البطلان المطلق – لا عدم القابلية للإبطال – هو جزاء الشرط الواد في عقد الشركة القاضي بعدم مساهمة الشريك في الأرباح أو في الخسائر تنتفى معه نية المشاركة لديه وتبعاً لذلك لا يقتصر أثره على إبطال الشرط وإنما بطلان العقد كله باعتباره أحد الشروط الأساسية التى تعد وحده لا تتجزأ ، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويحكم به القاضى من تلقاء نفسه.

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠١)

٧٩ – إنقضاء الشركة. أثره. تصفيتها. إستمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية. إنتهاء سلطة مديرها وتولى المصفى أعمال التصفية. المادتان ٥٣٣ ، ٥٣٤ مدني.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٨٠ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إنتهاء عقد الشركة المؤرخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨٥ دون تحديد تاريخاً لهذا الإنتهاء في حين أنه قد تكونت شركة جديدة إعتباراً من ١ / ١ /١٩٩٦ تاريخ إنتهاء مدة العقد بإستمرار الشركاء في مباشرة نشاطها سنة فسنة حتى أبدى المطعون ضدهم بإنذارهم المسلم إلى الطاعن بتاريخ ٦ / ٨ / ١٩٩٨ رغبتهم في عدم تجديدها والذي يتعين أن يبدأ نفاذه إعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ١٩٩٩ ومنه تنقضى الشركة وتدخل في دور التصفية وتنتهي سلطة مديرها ويتولى المصف الذي يتم تعينه إتفاقاً أو قضاء أعمال التصفيةوإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلا قضاؤه من تحديد لتاريخ إنتهاء عقد الشركة الذي تبدأ منه آثار الإنقضاء التى يرتبها القانون فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٨١ – قضاء الحكم المطعون فيه بإنتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم دون إنتظار لما تسفر عنه أعمال التصفية. خطأ.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٨٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإنتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لإنقضاء مدتها دون إنتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقاً للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدني وما تنتهى إليه من تحديد لصافى أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقداً أو عيناً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

٨٣ – إمتناع الأخذ بالشفعة في البيع الثاني. أثره. إمتناع الأخذ بها في البيع الأول الذي يجيزها. علة ذلك. البيع الثاني ينسخ البيع الأول. شرطه. أن يكون جدياً. صوريته صورية مطلقة. أثره. عدم ترتب آثاره أو إنتقال الملكية بمقتضاه إلى المشترى الثاني. علة ذلك. إنعدامه قانوناً وعدم قيامه أصلاً في نية عاقديه. مؤداه. عدم جواز الأخذ بالشفعة لأي سبب في البيع الثاني الصوري صورية مطلقة لا يحول دون الأخذ بها في البيع الأول متى توافرت شروطها فيه ولو كان البيع الثاني مسجلاً. طعن الشفيع على الأخير بهذه الصورية. إلتزام المحكمة إبتداء أن تتصدى لبحثه وأن تقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٨٤ – إذا كان البيع الثاني من البيوع التى لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة ، فإنه يمتنع على الشفيع الأخذ بها حتى في البيع الثاني الذي يجيزها ، لأن البيع الثاني – إذا كان جدياً – فإنه ينسخ البيع الأول أما إذا كان بيعاً صورياً صورية مطلقة ، فإنه يكون منعدماً قانوناً غير قائم أصلاً في نية عاقديه ، فلا تترتب آثاره ولا تنتقل بمقتضاه ملكية العقار إلى المشترى الثاني. وينبني على ذلك أنه إذا طلبت الشفعة في بيع يجوز الأخذ فيه بالشفعة ، وطعن الشفيع بالصورية المطلقة على بيع ثان وثبتت صوريته ، فإن عدم جواز الأخذ بالشفعة في هذا البيع الثاني لأي سبب من الأسباب ، لا يحول دون الأخذ بها في البيع الأول متى توافرت شروط الشفعة فيه ، ومن ثم يكون لزاماً على المحكمة أن تتصدى إبتداء لبحث الطعن بالصورية المطلقة ، وتقول كلمتها فيه ، فإذا ثبتت صوريته كان منعدماً غير منتج لأي أثر قانوني ، ولو كان مسجلاً.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٨٥ – طلب الطاعنة الأخذ بالشفعة في البيع الأول الذي يجيزها وطعنها بالصورية المطلقة في البيع الثاني. إمتناع الأخذ بالشفعة في البيع الأخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية وتمكين الطاعنة من إثباتها توصلاً لإهدار أثره. إنتهاء المحكمة إلى أنه حتى ولو كان الثمن غير حقيقي في البيع الثاني فإن الشفعة غيرجائزة لوجود صلة مصاهرة من الدرجة الأولى بين طرفيه

فهماً بأن الطعن بالصورية ينصب على هذا الثمن فقط حين انه طعن بالصورية المطلقة. خطأ في فهم الواقع وفي تطبيق القانون وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٨٦ – إذ كان الواقع في الدعوى – على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه – أن الطاعنة شفعت في البيع الأول الحاصل بتاريخ .... – وهو بيع يجوز الأخذ فيه بالشفعة – وطعنت بالصورية المطلقة في عق البيع الثاني المؤرخ .... ، فإن وجود مانع يمنع من الأخذ بالشفعة في هذا البيع الأخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية ، وتمكين الطاعنة من إثباتها توصلاً إلى إهدار أثره. وإذ كان البين مما أورده الحكم في مدوناته أن محكمة الإستئناف فهمت خطأ أن الطعن بالصورية ينصب على الثمن فقط في البيع الثاني – في حين أنه طعن بصورية هذا العقد صورية مطلقة – وجرها هذا الخطأ في فهم الواقع إلى خطأ في تطبيق القانن حيث إنتهت إلى أنه " حتى لو كان هذا المن دون الثمن الحقيقي .... فإن الشفعة غير جائزة لأن المشترية تنتمي بصلة مصاهرة من الدرجة الأولى للبائع ، فإن الحكم يكون – فضلاً عن خطئه في فهم الواقع في الدعوى – قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٨٧ – قيام مورث المطعون ضدهم ثانياً ببيع نصف قطعة الأرض إلى مورث المطعون ضدهم أولاً والنص في العقد على تكوين شركة تضامن بينهما نشاطها تجزئة تلك الأرض وعرضها للبيع. إثبات الخبير بتقريره تجزئة قطعةالأرض المملوكة للطرفين إلى اجزاء وبيعها جميعاً من الطرفين. إعتباره نزولاً عن حقهما في أخذ أي منها بالشفعة سواء صدر البيع منهما معاً أو من أحدهما. قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم أولاً بالأحقية في أخذ قطعة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانياً بالشفعة تأسيساً على قيام حالة الشيوع وعدم إجراء قسمة بين الشركاء. خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٠١)

إذ كان البين من عقد البيع وشركة التضامن المؤرخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٩ المحرر بين .... مورثة المطعون ضدهم ثانياً ومورثة المضعون ضدهم

أولاً قيام الأولى ببيع نصف قطعة الأرض التى قامت بشرائها بالعقد المؤرخ ٤ / ١٢ / ١٩٦٩ للثانية ونص في البند الثالث من العقد على إتفاقهما على تكوين شركة تضامن بينهما نشاطها تجزئة قطعة الأرض هذه وعرضها للبيع وقد وضع هذا العقد موضع التنفيذ فعلاً كما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم ١٧ لسنة١٩٩٢ مدني جزئي المنتزة والذي إتخذه الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه حيث أثبت الخبير تجزئة قطعة الأرض المملوكة للطرفين إلى إثنتين وأربعين قطعة تم بيعها جميعها من الطرفين وهو ما يفيد نية البائعين إلى تمليك القطع للغير بطريق البيع منهما معاً أو من احدهما مما يجعل دعوى الشفعة غيرمقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم أولاً بالأحقية في أخذ قطعة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانياً أحد الملاك بالشفعة على سند من قيام حالة الشيوع وعدم إجراء قسمة بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ١١ / ١ / ٢٠٠١)

٨٩ – التنازل الضمني عن الشفعة. إفتراض حصول البيع ثم صدور عمل او تصرف من الشفيع يفيد حتماً الإعراض عن إستعمال حق الشفعة وإعتبار المشترى مالكاً نهائياً للمبيع. مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع ورفضه شراءه لا يعد تنازلاً ولا يسقط حقه في أخذه بالشفعة إذ بيع. طلب الإحالة للتحقيق لإثبات العرض والرفض سالفي الذكر. غير منتج. عدم إستجابة المحكمة له. لا خطأ.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

٩٠ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التنازل الضمني عن الشفعة يفترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك يفيد حتماً الإعراض عن إستعمال حق الشفعة ، وإعتبار المشترى مالكاً نهائيا للمبيع ، وأن مجرد عرض العقار المشفوع فيه على لشفيع وعدم قبلوه شراءه لا يعد تنازلاً عن حقه في أخذه بالشفعة إذا بيع ، ومن ثم فإنه بإفتراض صحة ما يثيره الطاعن من أنه عرض على المطعون ضده الأول شراء العقار موضوع النزاع فرفض ، فإن ذلك لا يسقط حقه في أخذه بالشفعة طالما لم يصدر منه ما ينبئ عن رغبته عن إستعمال هذا الحق ، الأرم الذي يصبح معه طلب الإحالة إلى التحقيق (الموجه من الطاعن

لإثبات العرض والإيداع سالف الذكر) غير منتج حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها ، ولا على المحكمة إذا هي لم تستجب إلى هذا الطلب.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

٩١ – إعتبار المشترى من الغير بالنسبة للتصرف الصادر منالبائع إلى مشترى آخر. مؤداه. له إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٩٢ – المقرر في قضاء محكمة النقض ان المشترى – في احكام الصورية – يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر أخر ، ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

٩٣ – تمسك الطاعنين بصورية عقد البيع الصادر من ثانيهما للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن تمكينهم من الإقامة في شقة النزاع كان على سبيل التسامح وطلبهما إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية. ثبوت أن الطاعن الأولى من الغير بالنسبة لهذا العقد بإعتبارها مشترية من البائع فيه. وأن هؤلاء المطعون ضدهم لم يدفعوا بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة. ورفض الحكم المطعون فيه إجابة طلب التحقيق تأسيساً على أن الطاعنين عجزا عن تقديم دليل كتابي على الصورية وأنه لا يجوز لهما إثباتها بغير الكتابة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١)

٩٤ – لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين دفعا أمام محكمة الإستئناف بأن عقد البيع المؤرخ .... الصادر من الطاعن الثاني للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل عقد صوري لم يدفع فيه ثمن ، وبأن تمكين الأخيرين من الإقامة في الشقة موضوع النزاع كان على سبيل التسامح وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذه الصورية ، وكانت الطاعنة الأولى تعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد ، ومن ثم يجوز لها إثبات صوريته بطرق

الإثبات كافة بإعتبارها مشترية من البائع فيه ، ومن حقها إزالة جميع الوائق التى تصادفها في سبيل تحقيق أثر عقدها ، وأن طلب الطاعن الثاني إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد المشار إليه لم يدفع من خصومة المذكورين بعدم جواز إثبات هذه الصورة بغير الكتابة ، فإنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترفض هذا الطلب على ند من أن القانون لا يجيز إثبات ما يخالف الثابت كتابة بغير الكتابة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد سالف الذكر تأسيساً على إنهما عجزا عن تقديم دليل كتابي يدل على هذه الصورية ولا يجوز لهما إثبات هذا الزعم بغير الكتابة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٦٥ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده لعجز الأول عن إثباتها لما شهد به شاهديه من عدم علمهما شيئاً عن العقد وما إذا كان صورياً أو جدياً. نعي الطاعن عليه بالفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق على سند من أن المحكمة لم تناقش ما طرح في الدعوى من قرئان على ثبوت الصورية وكذب شهادة شاهدي النفي ، جدل موضوعي. لمحكمة الموضوع وزنه وتقديره وإنحسار رقابة محكمة النقض عنه. كذب شهادة النفي أو مخالفتها للثابت في الأوراق. لا يعفى مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح إتخاذه دليلاً على ثبوتها.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٦٦ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن دفع بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده فأحالت محكمة الإستئناف للتحقيق لإثبات صورية هذا العقد فأشهد الطاعن شاهدين قالا لا يعلمان شيئاً عن العقد المدفوع بصوريته ، وما إذا كان عقداً صورياً أم جدياً ، ومن ثم إنته الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن عجز عن إثبات تلك الصورية ، فإن النعى على الحكم بسببي الطعن (بسببي الفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق المؤسسين على أن المحكمة بنت قضاءها برفض الدفع بالصورية على أن الطاعن عجز عن إثباتها دون أن تناقش ما طرح في الدعوى من قرائن على ثبوتها وكذب شهادة شهادي المطعون ضده) ينحل إلى جدل موضوعي فيما

لمحكمة الموضوع سلطة وزنه وتقديره مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة. لا يغير من ذلك ما إعتصم به الطاعن من أن شهادة شهادي النفي يكذبها الثابت في الأوراق ، ذلك أن كذب هذه الشهادة او مخالفتها للثابت في الأوراق لا يعفى مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح إتخاذه دليلاً على ثبوت هذه الصورية.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠٠١)

٩٧ – محكمة الموضوع. حقها في تقدير قيمة المستندات المقدمة في الدعوى. شرطه. عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف في تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١)

٩٨ – إن القانون وإن جعل من حق محكمة الموضوع تقدير قيمة المستندات المقدمة في الدعوى إلا أنه لا يسمح لها بمناقضة نصوصها الصريحة والإنحراف في تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١)

٩٩ – تمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بعدم صيرورة الحكم الجنائي باتاً وتدليله على ذلك بشهادة ثابت بها قيامه بالطعن بالنقض على هذا الحكم ولم يحدد جلسة لنظره وتقديمه طلباً لإعادة الإستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة بذات المضمون. لازمه. وجوب إعادة الإستئناف للمرافعة والقضاء والقضاء بوقفه تعليقاً حتى يصبح الحكم الجنائي باتاً. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن وآخر بالتعويض إستناداً لحجية الحكم الجنائي وتعويله على الشهادة المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائي وعدم فطنته إلى وجود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبه من تمحيص دلالتها. إخلال بحق الدفاع وخطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

المادة (٤٨)

١٠٠ – إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ – بعد النقض والإحالة – بتأييد الحكم المعارض فيه وطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٩١ بالطعن الجنائي رقم ١٨٠٩٠ لسنة ٦١ق ولم تحدد جلسة لنظره بعد طبقاً للشهادة المقدمة الطاعن الصادرة عن جدول محكمة الجنح المستأنفة والمطروحة على محكمة الإستئناف كما قدم الطاعن طلباً إلتمسفي إعادة الإستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة تفيد أن الحكم الجنائي طعن عليه بطريقة النقض ولم تحدد جلسة لنظره بما مفاده أن الحكم الجنائي لم يصبح باتاً وكان لازمه على محكمة الإستئناف أن تعيد الإستئناف إلى المرافعة وتحكم بوقفه تعليقاً حتى يصبح الحكم الجنائي باتاً ، وإذ هي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف وعولت في قضائها على الشهادة المقدمة من المضرورين المؤرخة عن تمحيص دلالتها والتي من شأنها لو فطنت إليها لغير وده الرأي في الدعوى بما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٠١ – بطلان الإجراءات الذي أثر في الحكم. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو خالطه واقع لم يسبق طرحه. شرطه. ألا يكون في مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع. م٢٤٨/٢ مرافعات.

(الطعنان رقما ٣٧٦ ، ٧٩٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠١)

١٠٢ – إن النص في المادة ٢٤٨/٢ من قانون المرافعات يدل على جواز التمسك (لأول مرة أمام محكمة النقض) بالبطلان في الإجراءات الذي أثر في الحكم ولو خالط هذا السبب واقع لم يسبق طرحه بشرط ألا يكون في مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع.

(الطعنان رقما ٣٧٦ ، ٧٩٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠١)

١٠٣ – عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب في الإعلان. سبب للطعن بالنقض. شرطه. أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء دفاعه. علة ذلك. لا تكليف بمستحيل.

المادة (٤٨)

(الطعنان رقما ٣٧٦ ، ٧٩٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠١)

١٠٤ – إن وقوع عيب في الإعلان أدى إلى عدم علم الطاعن بالدعوى أو بجلسات المرافعة فيها فلم يتمكن لهذا السبب من الحضور ليطرح على محكمة الموضوع دفاعه وما يتصل به من وقائع مثال للبطلان في الإجراءات الذي أثر في الحكم مما يعد سبباً للطعن بالنقض ولا يقال إن هذا السبب قد خالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع طالما أن العيب قد حرمه من الحضور أمامها أحتراماً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل.

(الطعنان رقما ٣٧٦ ، ٧٩٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠١)

١٠٥ – إستخلاص الحكم المطعون فيه خطأ المعهد الطاعن وما نتج عنه من ضرر للمطعون ضده إستناداً إلى أن شهادة الدبلوم التى حصل عليها الأخير من المعهد وإعتمدها مجلس إدارته سابقة على المكاتبات المتبادلة بين المعهد ووزارة التعليم العالي فيما ورد فيها من أن لائحته الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٦٣ في ٦ / ٩ / ١٩٩٤ خاصة بمرحلة البكالوريوس دون الدراسات العليا وأن ما نشره المعهد بشأن فتح باب القبول للدبلوم لم تتم الموافقة عليه من الوزارة وأن قبوله للمطعون ضده بالدراسات العليا كان دون الحصول على على الموافقة النهائية من السلطة المختصة. إستخلاص يستند إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم. مجادلة المعهد في هذا الصدد. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع. إنحسار رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

١٠٦ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام إستخلاص خطأ المعهد – الطاعن – وما نتج عنه من ضرر ، أنه ثبت من صورة شهادة درجة الدبلوم التى حصل عليها المطعون ضده من المعهد الطاعن ، وإعتمدت من مجلس إدارته في ١١ / ٨ / ١٩٩٤ فيما ورد فيها من أن المعهد ووزارة التعليم العالي ٢١ ، ٢٢ / ٩ / ١٩٩٤ فيما ورد فيها من أن لائحة المعهد المذكور التى صدر بها القرار الوزاري رقم ١١٦٣ فى ٦ / ٩ / ١٩٤٤ خاصة بمرحلة البكالوريوس دون الدراسات العليا

إعتباراً من ٢٠ / ٩ / ١٩٩٤ لم تتم الموافقة عليه من وزارة التعليم العالي ، وأن في قبول المعهد الطاعن للمطعون ضده بالدراسات العليا دون الحصول على موافقة نهائية من السلطة المختصة ، يعد خطأ في جانبه لا يعفيه من المسئولية أدى مباشرة إلى لحوق أضرار مادية وأدبية بالمطعون ضده ، فإن الحكم يكون قد إستند في إستخلاص خطأ الطاعن إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن في هذا الصدد لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

١٠٧ – سبب النعي. وجوب أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه. مؤداه. عدم بيان الطاعن كيفية مصادرة محكمة الموضوع حقه في الدفاع وما هية هذا الدفاع. نعى مجهل. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٠٨ – المقرر في قضاء محكمة النقض – أنه يجب في بيان سبب النعي أن يكون واضحاً كاشفاً عن المقصود منه ، نافياً عنه الغموض والجهالة ، بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه ، وكان الطاعن لم يبين في نعيه كيف صادرت محكمة الموضوع حقه في الدفاع ، وماهية هذا الدفاع ، وبما حجبت عنه الحق في الإطلاع وتقديم المذكرات ، وساق نعيه في عبارات عامة غامضة لا تكشف عن المقصود منها ، ولا تحديد فيها لما يعاب علىالحكم ، فإن النعى – بهذه المثابة – يكون مجهلاً ، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١٠٩ – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدى من شركة التأمين الطاعنة. عدم بيانه أي من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ مدني التى إستند إليها في قضائه. النعي عليه بإستناده إلى المادة الأولى حالة وجوب إعمال المادة الثانية. وروده على غير محل من قضاء الحكم.

المادة (٤٨)

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠١)

١١٠ – إذ كان البين من الإطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩ إنه إستند في قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدي من الشركة الطاعنة إلى القول ، وحيث إنه وعن الدفع المبدى بسقوط التقادم الثلاثي فإنه وإعمالاً لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت في الميعاد الذي رسمه القانون يضحى ذلك الدفع فاسد الأساس متعيناً رفضه ، وهو ما لا يستفاد منه الإستناد إلى أي من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدني ف القضاء برفض الدفع او إعمال الشروط الواردة في أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعي عليه بالقضاء برفض الدفع إستناداً إلى المادة ١٧٢ من القانون المدني حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٧٠ق – جلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠١)

١١١ – تقديم المطعون ضده الأول بصفته مستندات عرفية تدليلا على ثبوت الضرر وتقدير قيمته. عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإحتجاج بها قبله. أثره. عدم جواز منازعته بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض. تعويل الحكم المطعون فيه عليها في قضائه. لا عيب. النعى عليه في ذلك. جدل موضوعي. إنحسار رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

١١٢ – إذ كان الطاعن لم يسبق له التمسك بعدم جواز الإحتجاج قبله بالمستندات العرفية التى قدمها المطعون ضده الأول ، تدليلاً على ثبوت الضرر وتقدير قيمته – والتى تمثلت في تكاليف إصلاح سيارته – ولم يمار الطاعن في دلالتها بشئ بما لا يقبل منه المنازعة بشأنها – لأول مرة – أمام محكمة النقض بحسبانه سبباً جديداً ولا على الحكم المطعون فيه إن عول في قضائه ، بما يضحى النعي معه جدلاً موضوعياً مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويتعين لذلك عدم قبوله.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠١)

المادة (٤٨)

١١٣ – الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه. إكتسابها ذات الحجية قبل من يسرى في حقهم التصرف القانوني الذي تثبته أو تتأثر به حقوقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١١٤ – إن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه ويكون لها ذات الحجية قبل ذوى الشأن ممن يسرى في حقهم التصرف القانوني الذي تثبته – كالخلف العام أو الخاص – أو تتأثر به حقوقه – كالدائن.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١١٥ – تدخل الطاعن في الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدروها إلى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة تم تغييره بطريق الكشط والإضافة. إعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانوني لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من البائع له. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بتزوير هذه العقود – ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن – على سند من أن الطاعن ليس طرفاً فيه أو خلفاً عاماً لأحد طرفيه مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١١٦ – إذ كان الطاعن قد تدخل في الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدور أحدها إلى البائع للبائع لها بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ – وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه ، وطعن بالتزوير على هذه العقود على سند من أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة بموجبها قد تم تغييره ، فإنه ومن ثم يكون قد سلك الطريق الذي رسمه القانون لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من ذات البائع له والمؤرخ ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول إدعائه بتزوير هذه العقود

المادة (٤٨)

ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع له آنف البيان على سند من أنه ليس طرفاً فيه أو خلفاً عاماً لأحد طرفيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠١)

١١٧ – إنكار الطاعن – المدعى عليه – توقيعه على عقد الإيجار العرفي المقدم من المطعون ضدهما – المدعيان – سنداً للدعوى. إحالة المحكمة الدعوى للتحقيق مكلفة المطعون ضدهما بإثبات توقيعه عليه بكافة طرق الإثبات القانونية. عدم إحضارهما لشاهديهما مؤداه. عجزهما عن إثبات دعواهما. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القضاء بطرد الطاعن تأسيساً لعجزه عن إثبات دعواه. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١)

١١٨ – لما كان الواقع في الأوراق أن الطاعن ، المدعى عليه ، قد أنكر أمام درجة التقاضي توقيعه على عقد الإيجار العرفي الذي قدمه المطعون ضدهما " المدعيان " سنداً للدعوى ، وأن محكمة الإستئناف – إلتزاماً منها بأحكام القانون في شأن عبء الإثبات وإنكار التوقيع على الورقة لا عرفية – قد أحالت الدعوى إلى التحقيق بحكمها الذي أصدرته بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٩ وكلفت المطعون ضدهما بإثبات توقيع الطاعن على عقد الإيجار المشار إليه بكافة طرق الإثبات القانونية ، وإذ قرر المطعون ضدهما – بعد ذلك – بجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٩ بعدم وجود شهود لديهما لوفاة شاهدي العقد ، أعادت محكمة الإستئناف الدعوى للمرافعة ، بما مؤداه أنهما عجزا عن إثبات الواقعة المرفوعة منهما ، وأقام الحكم المطعون فيه – رغم ذلك – قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائي بطرد الطاعن وتسليم أرض النزاع إلى المطعون ضدهما ، وعلى ما أورده في مدوناته من أن محكمة الإستئناف " قد أتاحت للطاعن " المستأنف " أن يثبت عناصر دعواه ودفاعه ودفوعه التي أثارها إلا أنه عجز عن إثبات ذلك .... وتنتهي هذه المحكمة إلى أن الحكم المستأنف صحيح للأسباب التى إستند إليها بالإضافة إلى ما ورد بهذا الحكم من أسباب ....، فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه عندما أسس

قضاءه على نقل عبء إثبات الدعوى إلى الطاعن على الرغم من أنه مدعى عليه فيها وغير مكلف بإثباتها ، وسكوته عن النفي لا يصلح بذاته دليلاً للحكم للمطعون ضدهما " المدعيان " بطلباتهما بعد أن عجزا عن إثبات صحة عقد الإيجار سند الدعوى - المقدم منهما - ولا يقدح في ذلك أن الحكم المطعون فيه أضف إلى أسبابه الأخذ بأسباب الحكم المستأنف ذلك ان حاصل هذه الأسباب أن عقد الإيجار المذكور مسجل بالجمعية الزراعية وأن الطاعن لم ينازع فيه منذ تحريره في عام ١٩٦٣ حتى رفع الدعوى في عام ١٩٩٨ ولم يثبت ما إدعاه من ملكيته لأرض النزاع بالتقادم ، في حين أنه من غير الثابت في الأوراق تسجيل العقد المشار إليه بالجمعية المذكورة ، فضلاً عن أن عبء إثبات الدعوى يقع قانوناً على عاتق المطعون ضدهما بعد أن أنكر الطاعن عقد الإيجار المنسوب إليه والذي لم يثبت في الأوراق سبق مواجهته به قبل رفع الدعوى ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه معيباً.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١)

١١٩ - تمسك الطاعنين بحجد صورة العرفية التى قدمها المطعون ضده لإثبات مديونية مورثهم وطلبهم تقديم أصل الورقة للطعن عليها. إعتداد الحكم المطعون فيه بتلك الصورة دليلاً على الإثبات تأسيساً على عدم إتخاذ الطاعنين إجراءات الطعن بالتزوير عليها. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢٠ - إذ كان الثابت أن الطاعنين قد جحدوا صورة الورقة العرفية التى قدمها المطعون ضده دليلاً لإثبات مديونية مورثهم ، وأنهم طلبوا تقديم أصل هذه الورقة للطعن عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتد بتلك الصورة دليلاً في الإثبات تأسيساً على أن الطاعنين لم يتخذوا إجراءات الطعن بالتزوير عليها رغم جحدهم لها فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢١ - تمسك الطاعن الأول بدفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحمله عنه الدين المستحق لعيه لأحد البنوك بإعتباره مديناً له وليس بوصفه ضامناً له في عقد المرابحة المبرد بينه

والبنك وتدليله على ذلك بالإقرار المشار إليه وبما ورد بمحاضر أعمال الخبير. دفاع جوهري. إلتزام المحكمة بالتعرض له والقول برأيها فيه توصلاً لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الأول للبنك بإعتباره كفيلاً له أو أنه أوفى للبنك ديناً في ذمته هو بعد حلوله محل المدين الأصل للبنك. قعودها عن ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠)

١٢٢ – إذ كان الثابت في الأوراق إنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب إزالة الطوابق الأعلى تخفيفاً للأحمال وإستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الأخرين وتدعيم أساسته والشروخ في حوائطه وإصلاح صرفه ، وكان العقار قد أصبح خالياً بعد أن تصالح مستأجراه على إخلائه وتمسك الطاعنون بإنتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون ممكناً من الناحية الهندسية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

١٢٣ – دعوى صحة التوقيع تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع الممهورة به.

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٩٣ق – جلسة ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢٤ – إذ كان الثابت بالأوراق خلوها مما يفيد الطاعن الدليل على صحة الدفع الوارد بسبب النعى (الدفع بعدم إختصاص محكمة الإستئناف قيمياً بنظر الدعوى) فلا على الحكم المطعون فيه إن إعرض عن الرد عليه وإستناده فى تقدير الدعوى (دعوى صحة توقيع) إلى قيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع الممهورة به والمطعون عليه بالتزوير ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٩٣ق – جلسة ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠)

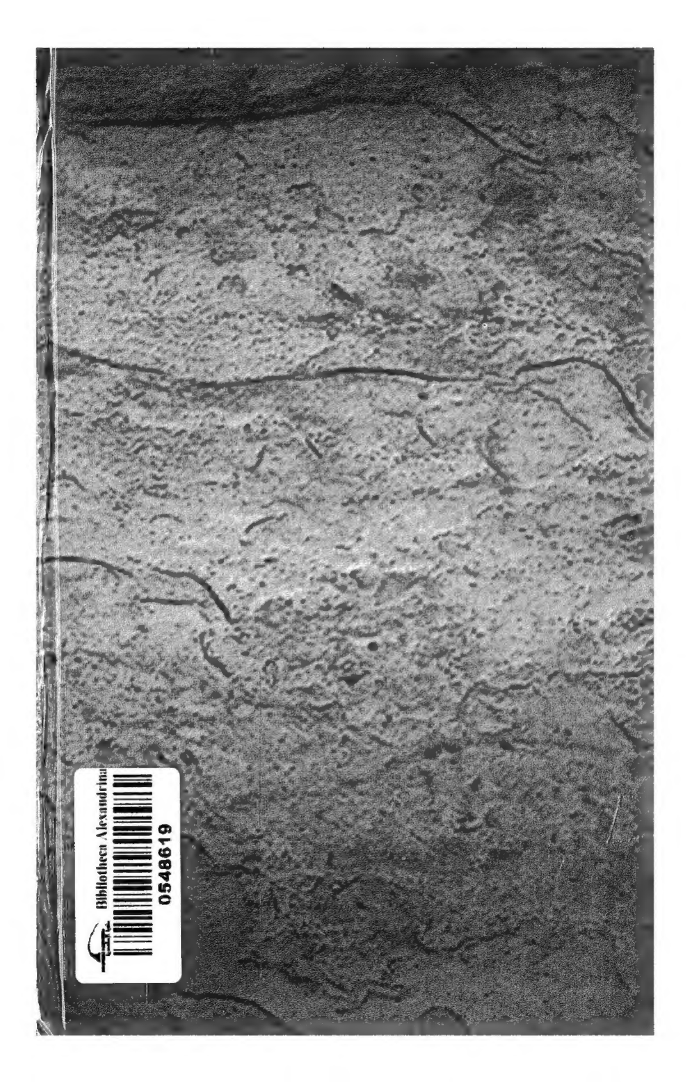


للطباعة

يسرى حسن إسماعيل

شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين

عابدين ت : ٢٩١٠٠٧٥٠ دار السلام ت : ٢٢٠٩١١٨٠


Bibliotheca Alexandrina
0548619